تكملة فتح الملهم

تأليف

محمد تقي العثماني

مراجعة وترقيم وتكملة

محمود شاكر

كتاب الفرائض ـ كتاب الهبات ـ كتاب الوصية ـ كتاب النذر
كتاب الأيمان ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات
كتاب الحدود ـ كتاب الأقضية ـ كتاب اللقطة

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي

بيروت ـ لبنان

تكملة فتح الملهم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب: الفرائض

....

كتاب: الفرائض

كان البيع، والمزارعة، والمساقاة والشفعة من وسائل اكتساب المال بالمال، أو بالجهد والعمل. فأعقب المؤلف رحمه الله ذكرها بذكر ما يحصل به المال بغير مال، ولا جهد أو عمل، وهو الميراث والهبة والوصية. ولذلك جاء بكتاب الفرائض بعد البيوع والمساقاة، ثم أعقبه بكتاب الهبة، وكتاب الوصية.

وإن الفرائض من أهم العلوم الدينية، ومن أعظم أبواب المعيشة والمعاشرة الإنسانية، ولذلك اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتماماً قلما يوجد في أبواب أخرى، فبينما نرى القرآن الكريم يكتفي في أكثر أبواب الأحكام ببيان أصول كلية دون التعرض للجزئيات والتفاصيل، إذ نشاهده في باب الفرائض يهتم ببيان جزئياته وتفاصيله الدقيقة، ويصرح بذكر السهام لكل واحد من الأقرباء في بسط واستقصاء.

وكذلك حث النبي ﷺ بتعلم الفرائض وتعليمها، مستقلة عن الأبواب الأخرى، فقد أخرج النسائي والترمذي، وأحمد والحاكم عن عبد اللّه بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض».

ونريد، قبل أن نخوض في شرح أحاديث هذا الكتاب، أن نأتي بأبحاث تزيد البصيرة في الموضوع، وتقوي الإيمان بأن ما شرعه الله لنا في هذا الباب أولى بمصالح العباد من أي دين، أو قانون سواه، والله سبحانه وتعالى الموفق للسداد والصواب.

١ ـ معنى الفرائض لغة:

الفرائض: جمع فريضة، وهي فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض بمعنى القطع، يقال: فرضت لفلان كذا: أي: قطعت له شيئاً من المال، قاله الخطابي. وقيل: هو من فرض القوس، وهو الحز الذي يكون في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه، ولا يزول، وقيل: الثاني خاص بفرائض الله، وهي ما ألزم به عباده، فكما أن فرض القوس يمسك بالوتر ولا يتركه، فكذلك فرائض الله تلزم العباد ولا تتركه.

....

وقال الراغب: الفرض، قطع الشيء الصلب، والتأثير فيه، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء، الآية ٧] أي: مقدراً ومعلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم. كذا في فتح الباري (١٢ : ٢).

وقال العيني رحمه الله: سميت المواريث فرائض وفروضاً، لما أنها مقدرات لأصحابها، ومبينات في كتاب الله تعالى، ومقطوعات لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها، وهي في الأصل مشتقة من الفرض، وهو القطع، والتقدير، والبيان، وقال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [سورة النور، الآية: ١] أي: قدرنا فيها الأحكام، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [سورة التحريم، الآية: ٢] أي: بين كفارة أيمانكم كذا في عمدة القاري (١١ : ٨٧).

٢ ـ فضل علم الفرائض والحث على تعلمه:

وقد ورد في فضل علم الفرائض والحث على تعليمه وتعلمه أحاديث.

منها: ما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يقضيها». أخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد، والحاكم، وهذا لفظه، وقد صححه، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه للمستدرك (٤ : ٣٣٣)، وقد أشار الترمذي إلى اضطراب في إسناده، وقد بسطه الحافظ في الفتح (١٢ : ٤).

ومنها: ما رواه أبو بكرة ﷺ مرفوعاً: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد الحماني وهو مقبول، ولكن الراوي عنه مجهول، كما نبه عليه الحافظ في الفتح.

ومنها: ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني في سننه (٤ : ٦٧)، وهذا اللفظ له، وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف، ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٤ : ٣٣٢) ولكن تعقبه الذهبي، بأن حفص بن عمر واه بمرة.

وقال ابن الصلاح: «لفظ النصف في الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا» وقال غيره: لأن لهم حالتين: حالة حياة، وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت، وقيل: لأن الأحكام تتلقى من النصوص، ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص» كذا في فتح الباري.

....

ومنها: ما رواه عبد اللّه بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٦٨) والحاكم في مستدركه (٤: ٣٣٢) وصححه، ولكن تعقبه الذهبي، ولم يبين سبب الضعف، ولعله ضعفه لمكان عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعفه أحمد، والدارقطني، وابن حبان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووثقه البخاري ويحيى بن سعيد القطان. كما في الميزان.

ومنها: ما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض» أخرجه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٣٣) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

ومنها: ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه موقوفاً: «من علم القرآن ولم يعلم الفرائض، فإن مثله مثل الرأس لا وجه له» أخرجه الدارمي في سننه (٢: ٢٤٧، رقم: ٢٨٥٧).

ومنها: ما روى عن عكرمة قال: «كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي، يعلمني القرآن والفرائض» أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦: ٢٠٩).

٣ ـ ميّزات نظام الإرث في الشريعة الإسلامية:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً حكيماً عادلاً للتوارث فيما بين الأقرباء، وفصله القرآن الكريم، والسنة المطهرة تفصيلاً دقيقاً، ولم يتركه على الآراء البشرية، لأنها لا تقدر على إدراك الحكم البالغة التي لا يحيط بها إلا الله سبحانه.

فنرى أن أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ممتازة عن الديانات والقوانين الأخرى من نواح شتى، ويمكن لنا أن نضبط هذه الميّزات بأصول قررتها الشريعة الإسلامية بالشكل التالي:

(أ) جميع ما ترك الميت ميراث:

إن الأصل الأول في نظام الميراث الإسلامي: أن جميع ما ترك الميت من أملاكه ميراث للورثة، سواء كان من أشياء استعماله الشخصية، كالثياب، والأواني، أو من أشياء يمكن الاسترباح منها، كالأرض، وعروض التجارة، والنقود قررت الشريعة الإسلامية أن حق الورثة يتعلق بجميع هذه الأشياء، صغيرها وكبيرها، نفيسها وخسيسها، ولا يستثنى منها إلا ثلاثة أشياء، وهي: نفقات التجهيز والتدفين، والديون، والوصية الجائزة إلى حد ثلث جميع التركة.

وكانت هناك أقوام قبل الإسلام يفرقون في باب الميراث بين الأشياء المستهلكة، وبين

....

الأشياء التي يمكن الاسترباح منها، فلا يحوّلون إلى الورثة بعد وفاة المالك إلا القسم الثاني فقط، كالأرض والحانوت، والنقود، وأما أشياء استعماله من الثياب، والأواني، والأسلحة، والحلي، فلا ينفذون فيها أحكام الإرث، فكان بعضهم يدفنونها مع الميت في قبره، زعماً منهم بأنه يحتاج إليها في حياته الأخرى، وبعضهم يجمعونها في مكان واحد، ويحرقونها، وبعضهم يقسمونها ثلاث أقسام: قسم يذهب إلى الورثة، لتكون عندهم كتذكار الميت، وقسم ثان يجهز به الثياب والحلي للميت، فتدفن معه في قبره، وقسم ثالث يحفظ لنفقات اليوم الذي يدفن فيه الميت، فإن النياحة عليه في ذلك اليوم كانت لها نفقات خطيرة. وراجع لتفصيل هذه التقاليد مقالة (قانون الوراثة) في دائرة المعارف البريطانية (١٣ : ٧٩٣).

وكان في جميع هذه التقاليد ضياع للأموال، فكانت الأموال القيمة تدفن أو تحرق، أو تنفق في احتفالات النياحة، في حين أن أولاد الميت، وزوجته وأقاربه يحتاجون إليه غاية الاحتياج. فحظرت الشريعة الإسلامية هذه القساوة والجاهلية، وشرع أن حق الورثة يتعلق بجميع ما تركه الميت، حتى بإبرة صغيرة في متاعه.

(ب) الميراث حق الأقارب، دون الأجانب:

والأصل الثاني في نظام الميراث الإسلامي: أن الميراث حق لأقارب الميت، ولا مدخل للأجانب فيها، ما دام الأقارب أحياء. وهناك أقوام آثرت الجيران والأصدقاء على أقارب الميت، فبينما كان جيران الميت وأصدقاؤه يحوزون أموالاً جمة، يجلس عياله وذريته بائسين، محرومين عن أموال الميت، بعد حرمانهم عن شخصيته، وفي ذلك ظلم لا يخفى.

وقد ذهب الإسلام في هذا الأصل إلى حد أنه ألغى التبني، وكان العرب في الجاهلية يورثون المتبني، ويزعمونه كالإبن النسبي في الميراث، فألغاه القرآن الكريم، وقرر أن لا ابن في الشريعة الإسلامية إلا من ولد للرجل فعلاً، فلا حق للمتبني في الميراث.

(ج) الميراث حق للرجال والنساء والصغار والكبار.

والأصل الثالث في نظام الميراث الإسلامي: أن الميراث يشترك فيه الرجال والنساء، والكبار، والصغار وكان العرب في الجاهلية لا يورثون البنات، ولا النساء، ولا الصبيان شيئاً من الميراث، ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة، وقاتل على ظهور الخيل[1] كما رواه ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره (٤ : ١٦٢ و١٦٣).

---

(١) وقال الدكتور جواد علي في كتابه «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» ٥/ ٥٦٣ «والأخبار متضاربة في موضوع إرث المرأة والزوجة في الجاهلية، وأكثرها أنها لا ترث أصلاً، غير أن هناك روايات يفهم منها =

....

جاء الإسلام، فأبطل هذه العادة القاسية، وأنزل الله سبحانه حكم توريث النساء بقوله: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً).

وقد أسند ابن جرير الطبري في تفسيره (٤: ١٦٣) عن عكرمة، قال: «نزلت في أم كحلة، وابنة كحلة وثعلبة، وأوس بن سويد، وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله! توفي زوجي، وتركني، وابنته، فلم نورث، فقال عم ولدها: يا رسول الله! لا تركب فرساً، ولا تحمل كلا، ولا تنكي عدواً، تكسب عليها، ولا تكتسب، فنزلت: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٧]، الآية».

(د) الأقربية معيار للوراثة:

والأصل الرابع في نظام الميراث الإسلامي: أن معيار استحقاق الوراثة هو الأقربية، فكل من كان أقرب إلى الميت كان أحق الوراثة من غيره، وإن هذا الأصل مطرد في العصبات، فالأقرب منهم يحجب الأبعد دائماً، وليس ذلك بمطرد في ذوي الفروض، ولكنه ملحوظ في تعيين أنصبائهم غالباً.

ولكن الرجل في نظام الميراث الإسلامي لا يحجب من كان في مرتبته من الأقربية، لمحض كبر سنه، كما هو معروف عن النصارى، فإنهم يقدمون أكبر أولاد الميت على غيرهم وفي ذلك ظلم ظاهر على صغار أولاد الميت، لأنهم يتضررون في الميراث لمحض أنهم خلقوا بعد إخوانهم الكبار، فأبطل الإسلام هذا الظلم، وسوى بين أولاد الميت، ولم يحدث بينهم فرقاً على أساس أسنانهم أو أعمارهم.

ثم إن كثرة الاشتراك في تركة الميت من العوامل الفعالة في استئصال الاكتناز، وإحداث التوازن في توزيع الثروة، ومنع المال من كونه: ﴿دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧]، فكل مال مكتنز في الإسلام منقسم لا محالة إلى أيد متعددة، وذلك بفضل نظام ميراثه العادل.

(هـ) الوراثة سبب للملك المطلق البات:

والأصل الخامس في نظام الميراث الإسلامي أن الوراثة تنشىء لكل وارث ملكاً باتاً في

= أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن، وذوي قرباهن، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكم سنة عامة عند جميع القبائل، ولكن كانت عند قبائل دون قبائل. وما ورد في الأخبار يخص على أكثر أهل الحجاز».

وقال ابن حبيب في المحبرص ٣٢٤: «فأول من ورث البنات في الجاهلية، فأعطى البنت سهماً، والابن سهمين: ذو المجاسد اليشكري وهو عامر بن جشم بن حبيب» والله سبحانه وتعالى أعلم.

....

حصته من الميراث. وهذا بخلاف نظام الهنود، وبعض اليونانيين والرومانيين الذين كانوا يلتزمون أحكام الأسرة المشتركة، فكانت الأرض والبنيان عندهم مشتركة بين أعضاء الأسرة لا يستطيع أحد من الشركاء أن يبيع حصته أو يفرزها من حصة غيره، فتحدث من أجله مشاكل كثيرة، وإن الرجل في هذا النظام ربما يجلس محتاجاً إلى نقود، ولا يستطيع أن يتمتع بما يملكه من تركة مورثه، لأنه محجور عن ذلك بسبب اشتراك الأسرة.

وإن الإسلام قد أبطل هذه التقاليد كلها، وجعل حق كل وارث منفرداً عن غيره، ليمكن له التصرف في ملكه كيف شاء. ومن أجل ذلك قد حضت الشريعة الإسلامية على تقسيم تركة الميت في أعجل وقت ممكن بعد وفاته، فإن كثرة الاشتراك يحث النزاعات فيما بين الشركاء، ويورث بينهم الشحناء.

٤ ـ أسرار أحكام الميراث في الإسلام:

وأما أسرار أحكام الميراث في الإسلام، والحكمة في تعيين أنصباء الأقارب، فقد تكلم عليه الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه القيم (حجة الله البالغة) (٢: ١١٨ إلى ١٢٢) بما فيه غني ومقنع، فنحكي كلامه ههنا بتلخيص وترتيب من عندنا، والله الموفق:

١ ـ التدريج في أحكام الميراث:

قال الإمام الدهلوي رحمه الله: «وكان أول ما نزل على النبي ﷺ وجوب الوصية للأقربين من غير تعيين ولا توقيت، لأن الناس أحوالهم مختلفة، فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر، ومنهم من ينصره والده، وعلى هذا القياس. فكانت المصلحة أن يفوض الأمر إليهم، ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة. ثم إذا ظهر من موص جنف أو إثم كان للقضاة أن يصلحوا وصيته ويغيروا، فكان الحكم على ذلك مدة».

«ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى، وزوي للنبي ﷺ مشارق الأرض ومغاربها، وتشعشعت أنوار البعثة العامة أوجبت المصلحة أن لا يجعل أمرهم إليهم ولا إلى القضاة من بعدهم؛ بل يجعل على المظان الغالبة في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم، مما يكون كالأمر الطبيعي، ويكون مخالفه كالشاذ النادر، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١].

(أ) المعتبر في الميراث المصاحبة الطبيعية:

ثم إن مسائل المواريث تبتني على أصول ذكرها الإمام الدهلوي رحمه الله: منها أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية، والمناصحة والموادة التي هي كمذهب جبلي، دون

....

الارتفاقات الطارئة، فإنها غير مضبوطة، ولا يمكن أن يبنى عليها النواميس الكلية، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٧٥].

فلذلك لم يجعل الميراث لغير أولي الأرحام، إلا الزوجين، فإنهما لاحقان بأولي الأرحام لوجوه: منها التعاون في تدبير المنزل، وأن كل واحد منهما يعتبر نفع الآخر وضرره راجعاً إلى نفسه، ومنها أن الزوج ينفق عليها، ويأمنها على ذات يده، حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه في الحقيقة، فجعل له الشرع الربع أو النصف، ليكون جابراً لقلبه. ومنها: الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل، فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه، ومنها: أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى، ولا متكفل لمعيشتها من قومه، فوجب أن تجعل كفايتها في مال الزوج، فوجب جزء شائع كالثمن والربع.

ثم إن القرابة ربما تكون من جهة النسب، وربما تكون من جهة الود والرفق، بأنه لو كان أمر قسمة التركة إلى الميت لما جاوز تلك القرابة، وإن النوع الأول راجح على الثاني فلذلك فضلت الشريعة من كان في القسم الأول على من هو في القسم الثاني، ولذلك كان نصيب الأم، مع أن برها أوجب، وصلتها أوكد، أقل من نصيب البنت والأخت، فإنها ليست من قوم ابنها، ولا من أهل حسبه، ومنصبه، وشرفه، ولا ممن يقوم مقامه، وأما البنت والأخت، فهما من قوم المرء وأهل منصبه.

وكذلك الزوجة لم تجد إلا أوكس الأنصباء (وهو الثمن)، وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن في ذلك النصيب، لأنها ليست من القسم الأول، وإنها تتزوج بعد بعلها زوجاً غيره، فتنقطع العلاقة بالكلية.

وبالجملة؛ فالتوارث يدور على معان ثلاثة: الأول: القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه، والثاني: الخدمة والمواساة والرفق، والثالث: القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً.

وإن هذا الثالث أولى بالاعتبار من غيرهما، ومظنتها جميعاً على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب، كالأب، والجد، والابن وابن الابن، فهؤلاء أحق الورثة بالميراث.

غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم، وأما قيام الأب بعد ابنه، فكأنه ليس بوضع طبيعي، ولا ما يطلبونه ويتوقعونه، ولو أن الرجل خير في ماله لكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده، فلذلك قدم الأبناء على الآباء.

وأما القيام مقام الميت فمظنته بعد ما ذكرنا: الإخوة، ومن في معناهم، ممن هم كالعضد، وكالصنو، ومن قوم المرء، وأهل نسبه وشرفه.

....

وأما الخدمة والرفق، فمظنته القرابة القريبة، فالأحق به الأم، والبنت، ومن في معناهما، ممن يدخل في عمود النسب ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه، ثم الأخت: ولا تخلو أيضاً من قيام ما مقامه، ثم من به علاقة التزوج، ثم أولاد الأم.

(ب) الذكر يفضل على الأنثى في مرتبته:

ومن أصول المواريث أن الذكر يفضل على الأنثى، إذا كانا في منزلة واحدة أبداً، لاختصاص الذكور بحماية البيضة، والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة، فهم أحق بما يكون شبه المجان، بخلاف النساء، فإنهن عيال على أزواجهن أو آباءهن، أو أبناءهن، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

وقال ابن مسعود ﷺ في مسألة ثلث الباقي: ما كان الله ليريني أن أفضل أماً على أب، غير أن الوالد لما اعتبر فضله مرة يجمعه بين العصوبة والفرض، لم يعتبر ثانياً بتضاعيف نصيبه أيضاً، فإنه غمط لحق سائر الورثة.

وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة، ولا ذب عن الذمار، فإنهم من قوم آخرين، فلم يفضل على الأنثى، وأيضاً، فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم، فكأنهم جميعاً إناث.

(ج) السهام أجزاء ظاهرة لكل عالم وجاهل:

ومن أصول المواريث التي اهتمت به الشريعة الإسلامية أن تكون السهام أجزاؤها ظاهرة متميزة في بادي الرأي للمحاسب وغيره، وقد أشار النبي ﷺ في قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» إلا أن جمهور المكلفين يخاطبون بما لا يحتاج إلى التعمق في الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي، فآثر الشرع من السهام فصلين: الأول: الثلثان، والثلث، والسدس، والثاني: النصف، والربع، والثمن، فإن مخرجهما الأصلي أولاً الأعداد، ويتحقق فيهما ثلاث مراتب، بين كل منها نسبة الشيء إلى ضعفه ترفعا، ونصفه تنزلاً، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوساً متبيناً.

ثم إذا اعتبر فصل بفصل ظهرت نسب أخرى لا بد منها في الباب، كالشيء الذي زيد على النصف، فلا يبلغ التمام، وهو الثلثان، والشيء الذي ينقص عن النصف ولا يبلغ الربع، وهو الثلث، ولم يعتبر الخمس والسبع، لأن تخريج مخرجهما أدق، والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق في الحساب.

ثم ذكر الإمام ولى الله الدهلوي رحمه الله تعالى آيات الفرائض، وبين حكم الأنصباء

باب: لا يرث المسلم الكافر

٤١١٦ ـ ١/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. ....

المقدرة فيها ببسط وتفصيل، وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الوقوف على أصول المواريث في الإسلام، ومن أراد الإطلاع على أسرار الأحكام الجزئية منها فليراجع حجة الله البالغة (٢: ١٢٠ إلى ١٢٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

باب: لا يرث المسلم الكافر

١ ـ (١٦١٤) ـ **قوله: (عن علي بن حسين)** هو المعروف بلقبه (زين العابدين) حفيد لسيدنا علي وابن لسيدنا حسين الشهيد رضي الله عنه، وكان مع أبيه يوم قتل، وهو مريض، فسلم، وقال ابن وهب عن مالك: «لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ مثل علي بن الحسين» سمي (زين العابدين) لكثرة عبادته، يقال: إنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات، وقال محمد بن إسحاق: كان ناس من أهل المدينة يعيشون، لا يدرون من أين كان معاشهم؟ فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به من الليل. وذكر ابن عيينة عنه أنه حج، فلما أحرم اصفر لونه، ووقع عليه الرعدة، ولم يستطع أن يلبي، فقيل له: مالك لا تلبي؟ فقال: أخشى أن أقول: لبيك، فيقال لي: لا لبيك، فقيل له: لا بد من هذا، فلما لبى غشي عليه، وسقط من راحلته. كذا في التهذيب (٧: ٣٠٥ إلى ٣٠٧).

قوله: (عن عمرو بن عثمان) هو أكبر ولد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الذين أعقبوا، وكان معاوية رضي الله عنه زوجه بنته رملة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، وقال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، كذا في التهذيب (٨: ٢٨).

وهذا من الأحاديث التي رواه آل علي عن آل عثمان، رضي الله عنهما، وذلك مما يدل على حسن العلاقة بينهم، واستفادة بعضهم من بعض في أمور الدين.

قوله: (عن أسامة بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ، الراية يوم الفتح، ومالك في الفرائض، باب ميراث أهل الملل، وأبو داؤد في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ (رقم: ٢٩٠٩)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (رقم: ٢١٠٨)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، (رقم: ٢٧٢٩).

قوله: (لا يرث المسلم الكافر) عليه عمل الأمة. فلا يرث المسلم كافراً عند الأئمة الأربعة

وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وفقهاء الأمصار، إلا ما روي عن معاذ بن جبل، ومعاوية رضي الله عنهما: أنهما كانا يورثان المسلم من الكافر، من غير عكس، ويستدلان بقوله عليه السلام: (الإسلام يزيد ولا ينقص) أخرجه أبو داؤد، والحاكم، وصححه، وتُعِقِّبَ بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٢ : ٤٣) بأن سماعه منه ممكن. وروي مثل قولهما عن مسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق وغيرهم أيضاً، ولكن قال ابن قدامة في المغني (٦ : ٢٩٤): «وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما معاذ رضي الله عنه، إن نسبة هذا القول إليه موثوقة، فقد أخرجه عنه أحمد بن منيع في مسنده بسند قواه الحافظ في الفتح (١٢: ٤٣)، ومسدد في مسنده، وسكت عليه الحافظ، وكذلك معاوية رضي الله عنه، فقد أخر ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل، قال: «ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية، نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم، ولا يحل لهم» ذكره الحافظ في الفتح، وسكت عليه. وأول شيخنا العثماني قولهما في إعلاء السنن (١٨ : ٢٢٩) بأن الكافر إذا لم يترك وارثاً من أهل دينه، وترك قريباً له مسلماً، فتركته لبيت مال المسلمين وللإمام أن يصرفه باجتهاده ورأيه حيث شاء. فرأى معاذ ومعاوية رضي الله عنهما أن صرفه إلى قريبه المسلم أولى، تأليفاً لقلوب الداخلين في الإسلام، ولم يكن ذلك من باب التوريث بل من باب التأليف، فلما تقادم العهد، وجعله الناس من باب التوريث رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول.

وحجة الجمهور حديث الباب، وأما حديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فليس نصاً في مسألة التوريث، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان، وأما قياس الوراثة على النكاح، فعلى كونه معارضاً لحديث الباب، ينقضه قياس آخر، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، وإن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً، فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي: أرث المسلم، لأنه يتزوج إلينا.

قوله: (ولا يرث الكافر المسلم) هذا مما أجمع عليه الفقهاء، غير أن أحمد بن حنبل قال في رواية الأثرم عنه: إن الكافر إن أسلم قبل قسمة الميراث، فإنه يرث المسلم، وهو مروي عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود، رضي الله عنهم، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحاق.

وأما الجمهور فلا فرق عندهم بين ما قبل القسمة وبعدها، فإن كان الرجل عند موت مورثه كافراً، فلا يرثه، وإن أسلم قبل قسمة الميراث، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو رواية أبي طالب عن أحمد. وبه قال علي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم، وأبو الزناد كما في الشرح الكبير لابن قدامة (٧: ١٦٠،

....

١٦١) وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله، كما يظهر من ترجمته على حديث الباب.

واستدل ابن قدامة لأهل القول الأول بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عروة، وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»، ولا حجة لهم فيه، لأن معناه: أن الإسلام لا يخرج شيئاً عن ملك الإنسان، لا أنه يملك ما لم يكن يملكه قبل إسلامه.

واستدل أيضاً بما أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام» ولا حجة لهم فيه أيضاً؛ لأن مراده أن الأشياء إنما تقسم بعد مجيء الإسلام أصوله لا على أصول الجاهلية فلا تعرض له لما نحن فيه، وإنما يقول الجمهور: إن مقتضى قسم الإسلام أن لا يقسم للكافر من مورثه المسلم، وهذا حكم يدرك كل قسم بعد مجيء الإسلام.

واستدل أيضاً بما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده عن يزيد بن قتادة العنبري[1] «أن إنساناً من أهله مات على غير الإسلام، فورثته أختي، دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً، فتوفي، فلبثت سنة، وكان ترك ميراثاً، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثه ابن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذاك الأول، وشاركتني في هذا» وقال ابن قدامة: «وهذه قصة اشتهرت، فلم تنكر، فكان إجماعاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت عن عمر رضي الله عنه يقول: «لا يرث المؤمن الكافر» عند البخاري في المناسك، باب توريث دور مكة، وظاهره أنه يأخذ بحديث الباب، فيمكن أن يكون المراد من قوله «قبل أن يقسم»: قبل أن تقع المواريث، وحينئذ ينطبق أثره هذا على الحديث، فلا يترك به الحديث الصحيح الصريح، ولأن حق الورثة إنما يتعلق بتركة الميت فور وفاته، ولما كان الرجل حينئذ كافراً لم يتعلق حقه بها، وتعلق حق الآخرين، فلا يتغير الوضع بإسلامه بعده. وراجع أيضاً أحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٠٥)، وإعلاء السنن (١٨ : ٣٣٠).

تنبيه: إن هذا الحديث قال النبي ﷺ عند فتح مكة، وقصته ما أخرجه البخاري في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: «عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن».

---

(١) وأخرجه أيضاً الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال، وهو ثقة، كذا في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٦.

(١) ـ باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر

٤١١٧ ـ ١/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ النَّرْسِيُّ). حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا. فَمَا بَقِيَ ....

---

(١) ـ باب: ألحقوا الفرائض بأهلها إلخ

٢ ـ (١٦١٥) ـ **قوله: (النرسي)** بفتح النون، وسكون الراء، نسبة إلى (نرس) وهو نهر بالكوفة، عليه عدة قرى، كذا في حاشية التهذيب.

قوله: (حدثنا وهيب) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، صاحب الكرابيس، كان من أثبت أهل البصرة في عصره، ويقال: إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه، وثقه الجميع، كان قد سجن فذهب بصره، مات سنة خمس وستين ومائة. كذا في التهذيب (١١: ١٧٠).

قوله: (عن ابن طاؤس) هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان، وكان من خيار عباد الله فضلاً، ونسكا، ودينا. قال معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاؤس. وكان من أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خلقاً، كذا في التهذيب (٥: ٢٦٨)، وقد نقم عليه الروافض بسبب حديث الباب، لأنهم ينكرون التعصيب في الميراث، وسيأتي الكلام على ذلك في شرح الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، والترمذي في الفرائض، (رقم: ٢٠٩٩)، باب الميراث للعصبة، وأبو داود في الفرائض، باب في ميراث العصبة، (رقم: ٢٨٩٨)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث العصبة، (رقم: ٢٧٤٠).

قوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد من الفرائض ههنا: الأنصباء المشاعة المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، والمراد من أهلها: الذين يستحقونها بنص الشريعة.

وجملة ذلك أن الشريعة قسمت الورثاء على أقسام ثلاثة: الأول: أصحاب الفروض، وهم الذين قررت لهم الشريعة سهاماً مشاعة، من النصف، والربع، وغيره، كالزوجين، والأم، وغيرهم. والثاني: العصبات: وهم أقارب الميت الذين لم يقدر لهم سهم، ولكنهم من أقاربه الذكور، كالابن أو يدلون إليه بالذكور، كالإخوة، والأعمام، وحكم هؤلاء أنهم يحوزون ما بقي من أصحاب الفروض، ويحجب الأقرب منهم الأبعد، وإن كانوا سواء في القرابة قسم حصة العصبات فما بينهم على السوية. والثالث: أولو الأرحام، وهم أقارب الميت الإناث، كالعمة،

فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أو الذين يدلون إليه بالإناث، كالخال، والخالة، وإنهم لا يرثون ما دام أحد من العصبات حياً، فإن لم يكن من العصبات أحد فحكمهم حكم العصبات.

فالحديث يبين حكم القسمين الأولين فقط: وحاصله أن الفرائض تعطى لأصحاب الفروض، ثم ما بقي بعد ذلك يصرف إلى أقرب العصبات.

قوله: (فهو لأولى) يعني: لأقرب، وهو مشتق من الولي، بسكون اللام، بمعنى القرب، وقد وقع في رواية ابن الحذاء، عن ابن ماهان، في صحيح مسلم: «فهو لأدنى» وهو أصرح في هذا المعنى، حكاه الحافظ في الفتح (١٢ : ٩) عن القاضي عياض. وعلى كل حال، فالمراد منه أقرب العصبات، يعني أنه يحوز ما بقي من الفروض.

قوله: (رجل ذكر) قيد الرجل بالذكر، مع أن كل رجل ذكر، للإيماء إلى أن سبب الميراث في هذا القسم هو الذكورة، أو إلى أن لفظ (الرجل إنما استعمل ههنا في مقابلة الأنثى، لا في مقابلة الصغير، فكل ذكر من العصبة وارث، سواء كان كبيراً أو صغيراً. وقد أطال الحافظ في الفتح (١٢ : ٩ إلى ١٢) في توجيه هذا القيد، وحكى أقوال غير واحد من العلماء، ولكنها لا ترجع إلى كثير طائل، ومحصل البحث ما ذكرنا.

ثم إن الذكورة شرط فيمن كان عصبة بنفسه، وأما العصبة بالغير، كالبنت مع الابن، أو العصبة مع الغير، كالأخت مع البنت، فإن إطلاق العصبة عليها مجاز، وإنما ترثان بنصوص أخرى، لا بهذا الحديث.

وإن حديث الباب أصل في توريث العصبات، وقد أجمع علماء أهل السنة من أجل هذا الحديث على أن ما بقي من ذوي الفروض يصرف إلى أقرب العصبات.

الرّد على الشيعة في إنكار التّعصيب

وقد أنكر الروافض التعصيب، فالوراثة عندهم بالفرض، أو بالقرابة، ولا فرق في القرابة بين الذكور والإناث. فإذا كان الوارث لا فرض له، ولم يشاركه آخر، فالمال له، وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما، فإن اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به، كالخال والأخوال، مع العم أو الأعمام فللأخوال نصيب الأم، وهو الثلث، وللأعمام نصيب الأب، وهو الثلثان عندهم، فإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه، فإن لم يكن معه مساوٍ كان الرد عليه، إن كان معه مساوٍ ذو فرض حاز كل منهما فرضه وإن لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي، ولكن لا يشترط فيه الذكورة. هذا ملخص ما في شرائع الإسلام للحلي (٢ : ١٨٠).

ولما كان حديث الباب حجة عليهم، لأنه يشترط الذكورة فيما بقي من أصحاب الفروض،

٤١١٨ ـ ٣/٢ ـ حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

أنكروا صحة هذا الحديث، وقد أخرج أبو جعفر الطوسي الشيعي في تهذيب الأحكام (٩: ٢٦٢): عن أبي طالب الأنباري، قال: «حدثنا محمد بن أحمد البربري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثني سفيان عن أبي إسحاق، عن قاربة بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس، وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس! حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاؤس مولاك يرويه أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر، قال: من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أني أقول إن قول الله عز وجل: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة النساء: الآية: ٥٧]، وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طاؤس يرويه عليّ، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاؤساً، فقال: لا والله، ما رويت هذا على ابن عبّاس قط، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد اللّه بن طاؤس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً، يعني بني هاشم».

وأجاب عنه الحافظ في ترجمة عبد اللّه بن طاوس من التهذيب (٥: ٢٢٨) بأن هذ الخبر الذي رواه الطوسي خبر مجهول، لأن من دون الحميدي لا يعرف حاله، فلعل البلاء من بعضهم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الشيعة أنفسهم توجد عندهم روايات يثبت به التعصيب ولا محيص لهم من ذلك إلا القول بالتقية.

فمنها ما ذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة (١٧: ٤٣٢، رقم: ٣٢٥٣٠) «عن أبي العباس فضل البقباق، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت: هل للنساء قود، أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة».

ومنها ما ذكره أيضاً عن محمد بن عمر. «أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات، وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال: هو للرجال دون النساء».

ولكن قال العاملي بعد رواية هذين الخبرين: «قد عرفت أنه محمول على التقية» وإن من بلايا هذه الفرقة أنها كلما عورضت بأدلة في إبطال مذهبها أولتها بإنها تقية، وإن الشيطان سول لهم هذه التقية بحيث أحلّوا تحت ستارها كل كذب وخديعة، ونسبوها إلى سادات أهل البيت بكل وقاحة، وهم من ذلك أبرياء، رضي الله عنهم، ولا ينفعهم بعد ذلك دليل، ولا يقنعهم برهان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

مسألة ميراث الحفيد عند وجود الابن

ثم إن حديث الباب من أقوى الدلائل على أن الحفيد لا يرث مع الابن، لأن الابن عند وجوده أولى رجل ذكر، فيحوز المال، ويحرم الحفيد لكونه أبعد بالنسبة إليه. وهذا ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية منذ القرون الأولى، لم يختلف فيه أحد من الفقهاء، حتى ظهرت في بلادنا طائفة مستغربة تحكم رأيها في جميع مسائل الشريعة، فشذت عن الأمة في كثير من المسائل منها هذه المسألة، فقالت: إن الحفيد إنما يحرم من الميراث عند وجود أبيه، لا عند وجود أعمامه، فيرث الحفيد اليتيم، وإن كان معه أبناء الميت الآخرون (غير والد ذلك الحفيد) ويكون في ذلك قائماً مقام أبيه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] قالوا: إن لفظ: (الأولاد) يشمل الأحفاد أيضاً، ولذلك يرث الأحفاد بهذه الآية عند عدم الأبناء فينبغي أن يراد بها كل حفيد لا يحجبه أبوه.

وإن دليلهم هذا ينبىء عن جهلهم بأصول الفقه. وذلك أن (الولد) يراد به الابن حقيقة، والحفيد مجازاً، وتقرر في أصول الفقه أن الجمع بين الحقيقة والمجاز في وقت واحد لا يجوز، فلا يراد به (الابن) (والحفيد) في قوت واحد، وإلا لزم أن يدخل في هذه الكلمات جميع الأحفاد وأحفادهم عند وجود أبناء الصلب، ويشاركوهم في الميراث، وهذا لا تقول به تلك الطائفة أيضاً.

والحق أن في الآية احتمالين، لا ثالث لهما: إما أن نقول: إن المراد من (الأولاد) في الآية الأبناء فقط، ولا يراد بها الأحفاد إطلاقاً، وحينئذ إنما يرث الأحفاد عند عدم الأبناء بحديث الباب، لا بهذه الآية. وإما أن نقول: إن الأولاد يراد بهم أبناء الصلب عند وجودهم، والأحفاد عند عدمهم. وإرادة الحقيقة في حالة واحدة، والمجاز في حالة أخرى جائزة ولكن إذا أريد بهذا اللفظ الأبناء عند وجودهم، فلا يراد به إلا ذلك في تلك الحالة.

وربما تأتي هذه الطائفة بدلائل عاطفية، حيث تقول. إن الإسلام قد عني برعاية حقوق اليتامى، فلا يمكن أن يكون قد حرمهم من ميراث جدهم. وهذا جهل بحقيقة نظام الميراث. فإن الوراثة، كما قدمنا في مقدمة كتاب الفرائض، لا تدور مع اليتم، ولا على الفقر والحاجة، وإنما تدور مع الأقربية. قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٧]. وقال ﷺ في حديث الباب: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

لو كان مدار الإرث على اليتم، والفقر، والحاجة لما ورث أحد من الأقرباء الأغنياء

٤١١٩ ـ ٤/٣ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظ

وذهب الميراث كله إلى اليتامى، والمساكين. ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [سورة النساء: ٨] خاطب الله سبحانه في هذه الآية ورثة الميت، أن يدفعوا شيئاً مما حصلوا عليه بالميراث إلى أولي القربى، واليتامى والمساكين الذين لم يرثوا الميت. فتبين أن أولي القربى واليتامى لا يرثون الميت في كل حال، وأن معيار الإرث ليس هو القرابة المحضة ولا اليتم والمسكنة، وإنما هو الأقربية إلى الميت.

وقد عقد البخاري رحمه الله لهذه المسألة باباً مستقلاً، وترجم له بقوله: «باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن» وأخرج فيه عن زيد بن ثابت ﷺ، أنه قال: «ولا يرث ولد الابن مع الابن»، وزيد بن ثابت ﷺ أفرض الصحابة بنص الحديث.

وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص الرازي ﷺ في (أحكام القرآن) (٢: ١٠١)، والعلامة العيني في (عمدة القاري) (٢٣: ٢٣٨) الإجماع على أن الحفيدي لا يرث مع الابن.

وقد اعترض هؤلاء على قاعدة (الأقرب فالأقرب) بذكر بعض صور يرث فيها الحفيد مع البنت الصلبية، وهذا جهل أيضاً، فإن قاعدة (الأقرب فالأقرب) تجري فيما بين العصبات فقط، لا بين ذوي الفروض، لأن سهامهم قدرها الله سبحانه وتعالى بنفسه بحكمته البالغة التي ربما لا ندركها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١].

فالبنت في الصورة المذكورة ذات فرض، لا علاقة لها بقاعدة (الأقرب فالأقرب)، ولا يوجد حينئذ من العصبات إلا الحفيد، وهو أولى رجل ذكر، فاستحق الميراث ولو كان معه عصبة أقرب، لما استحق ذلك.

وإن جميع الصور التي ذكروها كنقض على قاعدة (الأقرب فالأقرب) كلها مبنية بخلط ذوي الفروض مع العصبات، مع أن حديث الباب يصرح بأن الأقربية إنما تعتبر بعد إلحاق الفرائض بأهلها.

ثم إنهم يقولون بأن الحفيد إنما يستحق من الميراث قدر ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً، وقد أداهم ذلك إلى ورطات كثيرة، فإنه يستلزم أن تحوز الحفيدة مالاً أكثر من البنات الصلبية، وذلك إذا ترك الميت بنتاً، وحفيدة، فتحوز البنت عند هذه الطائفة ثلثاً، والحفيدة ثلثين، لأنها عندهم قائمة مقام أبيها، ولو كان حياً استحق ضعف ما تستحقه البنت، فكذلك الحفيدة وهذا شيء تحكم ببطلانه البداهة وإنما وقعوا في هذه الورطة لشذوذهم عن الأمة في إهمال الأقربية، وإدارة الإرث على مجرَّد اليتم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولي في هذه المسألة

لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٤١٢٠ ـ ٠٠٠/٤ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) ـ باب: ميراث الكلالة

مقالة مستقلة طبعت في كتابي (هماري عائلي مسائل) باللغة الأردية، فمن شاء التفصيل فليراجعه، وفي هذا القدر كفاية ههنا إن شاء الله تعالى.

٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أمية بن بسطام) بكسر الباء وبفتحها، بالصرف، وتركه، كما في المغني للطاهر الكجراتي رحمه الله، وبسطام هذا: هو ابن المنتشر العيشي، بفتح العين، وسكون الياء، نسبة إلى سيدتنا عائشة الصديقة ﵂، على مذهب من يقول من العرب في عائشة: عيشة، كذا في الخلاصة للخزرجي، والتقريب وغيره.

وأمية بن بسطام هذه كنيته: أبو بكر، وهو من محدثي أهل البصرة، قال أبو حاتم: محله الصدق، ومحمد بن المنهال أحب إلي منه، وذكره ابن حبان في الثقات، مات (سنة ٢٣١هـ) كذا في التهذيب (١: ٣٧٠).

(٢) ـ باب: ميراث الكلالة

اختلف العلماء في تفسير الكلالة على أقوال: فالجمهور على أن الكلالة اسم للميت الذي لم يترك ولداً، ولا والداً، فحينئذ يرثه إخوته.

والقول الثاني: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد، ولا والد، فالإخوة هم الكلالة.

والقول الثالث: أنه اسم مصدر بمعنى الوراثة إذا لم يكن للميت ولد، ولا والد.

والقول الرابع: أنه اسم للمال الموروث فيما إذا لم يكن للميت ولد، ولا والد.

والقول الأول: يؤيده ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢] لأن الكلالة هناك منصوب على كونه حالاً، والقول الثاني: مؤيد ببعض الأحاديث التي وصف فيها الوارث بالكلالة، ومنها حديث جابر عند البخاري في الوضوء ولفظه: «إنما يرثني كلالة»، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه أن الكلمة كانت تستعمل عند العرب في كلا المعنيين، فكانوا يطلقون لفظ «الكلالة» في حالة خاصة وهي عدم الولد والوالد، ثم أطلقوها تارةً على الميت، وأخرى على الوارث.

٤١٢١ ـ ١/٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، مَاشِيَانِ. فَأُغْمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ ....

وأما وجه تسميته بذلك، فقال الأكثرون: إنه مشتق من التكلل، وهو التطرف، فابن العم مثلاً يقال له كلالة، لأنه ليس على عمود النسب، بل على طرفه. وقيل: إنه من الإحاطة، ومنه: (الإكليل) وهو شبه عصابة تزين بالجوهر، فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه: وقيل: مشتقة من (كلّ الشيء) إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: (كلت الرحم) إذا بعدت وطال إنتسابها. كذا في شرح النووي.

وكانت العرب تعرف لفظ الكلالة في هذا المعنى. ويقول عامر بن الطفيل:

فما سودتني عامر عن كلالة

أبى الله أن أسمو بأم ولا أب

ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢: ١٠٧).

٥ ـ (١٦١٦) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** أخرجه البخاري في تفسير النساء باب (يوصيكم الله في أولادكم)، وفي أول الفرائض، وفي باب ميراث الأخوات والإخوة، وفي الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، وفي المرضى، باب عيادة المغمى عليه، وباب عيادة المريض راكباً وماشياً، وباب وضوء العائد للمريض، وفي الاعتصام، باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، وأخرجه الترمذي في الفرائض، باب ميراث الأخوات، (رقم: ٢٠٩٨)، وفي التفسير، باب ومن سورة النساء، (رقم: ٣٠١٩)، وأبو داود في الفرائض، باب في الكلالة، (رقم: ٢٨٨٦ و٣٨٨٧)، وابن ماجه في الفرائض، باب الكلالة، (رقم: ٢٧٧٨) وأخرجه الطبري (رقم: ١٠٨٦٧)، والطيالسي في مسنده (٢: ١٧)، والبيهقي (٦: ٢٣١) وذكره السيوطي في الدر (٢: ٢٥٠) وزاد نسبته لابن سعد والنسائي، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٩٨).

قوله: (ماشيين) يريد به التنبيه على سذاجة عشرة النبي ﷺ، وعدم تكلفه فيها، وقد وردت رواية أخرى عن جابر، قال فيها: «جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون» أخرجها البخاري في المرضى، باب عيادة المريض راكباً وماشياً، ولعله يريد هذه الواقعة.

قوله: (فأغمي عليّ) بضم الهمزة على البناء للمجهول، والإغماء: الغشي، وفرق بينهما العيني في العمدة (١: ٨٣٨) بأن الغشي مرض يحصل من طول التعب، وهو أخف من الإغماء، والفرق بين الإغماء وبين الجنون والنوم: أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً، وفي النوم مستوراً.

ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَأَفَقْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ

قوله: (**ثم صب علي**) فيه جواز التبرك بآثار الصالحين، والاستشفاء بها.

قوله: (**من وضوئه**) بفتح الواو، يعني الماء الذي توضأ به، وقد استدل به من قال بطهارة الماء المستعمل، وأجاب عنه العيني في العمدة (١: ٨٣٩) بأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الإناء. قلت: لا حجة لهم في هذا الحديث، ولو ثبت أنه ﷺ صب عليه ماءه المستعمل، أما أولاً: فلأنه يحتمل أن يكون ذلك وضوء على الوضوء من غير نية القربة، وماءه المستعمل طاهر بلا خلاف، وأما ثانياً: فلأنه لا يقاس الماء الذي استعمله النبي ﷺ على الماء الذي استعمله غيره، ولما كانت فضلات النبي ﷺ طاهرة عند الجم الغفير من العلماء، فما بالك بماءه المستعمل؟ والله سبحانه أعلم.

قول: (فلم يردّ عليّ شيئاً) قال النووي: «وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ، والجمهور على جوازه، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء، فلهذا لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي».

قول: (حتى نزلت آية الميراث، يستفتونك) ظاهره أن جابراً عين آية الميراث، بقوله: (يستفتونك) ويعارضه ما في الرواية الآتية أن الآية التي نزلت في هذه القصة هي يوصيكم وقد رفع الحافظ هذا التعارض في كتاب التفسير من الفتح بأن المحفوظ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (حتى نزلت آية الميراث) فقط، ولم يفسرها بشيء، وأما تفسيرها بقوله: (يستفتونك) فزيادة مدرجة من ابن عينية، وخلفه ابن جريج في الرواية الآتية، ففسرها بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] وليس هذا التعارض من قبل جابر رضي الله عنه، فإنه لم يعين الآية التي نزلت في هذه الواقعة، وإنما ذكر آية الميراث على سبيل الإجمال، ثم أراد ابن عينية وابن جريج تبيين هذا الإجمال بتعيين الآية، ولكنهما اختلفا في ذلك، فقال ابن عيينة: إن المراد من آية الميراث آية الكلالة التي في آخر سورة النساء، وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَٰلَةِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦] وقال ابن جريج في الرواية الآتية: إن المراد منها آية المواريث في أوائل سورة النساء، وهي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، فهذا هو الجمع بين الروايتين.

واستدل الحافظ على أن جابراً رضي الله عنه لم يعين الآية بما سيأتي بعد رواية ابن جريج من طريق ابن مهدي، عن سفيان نفسه، ولم يزد فيه على قوله: «حتى نزلت آية الميراث» وكذلك في روايتين بعده. وبمثله أخرج البخاري من طريق قتيبة عن ابن عيينة في أول الفرائض، وقد أخرج أحمد عن ابن عيينة مثل رواية عمرو الناقد بزيادة قوله: (يستفتونك) وزاد في آخره: «كان ليس له ولد، وله أخوات» وهذا من كلام ابن عيينة قطعاً، فالظاهر أن قوله: (يستفتونك) من كلامه أيضاً.

وبالجملة، فقد اختلف ابن عيينة وابن جريج في تعيين الآية التي نزلت في قصة جابر،

عَلَيَّ شَيْئاً. حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ورجح الحافظ قول ابن جريج، وأن الآية التي نزلت في هذه القصة، هي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ وأن سفيان بن عيينة قد وَهِمَ في تعيينها بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ لأن هذه الآية آية الكلالة وإنها من آخر ما نزل، ووقعت قصة جابر قبلها، وإنما وهم ابن عيينة في هذا لأن جابراً لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يورث كلالة، كما بينه ابن عيينة في رواية أحمد، فزعم أن المناسب بحاله آية الكلالة التي هي في آخر سورة النساء، وليس الأمر كذلك، فإن آيات الميراث التي هي في أوائل سورة النساء، والتي تبتدىء بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ مشتملة على حكم الكلالة أيضاً، فقد قال الله سبحانه وتعالى في آخرها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النسء، الآية: ١٢] فالظاهر أن آيات المواريث بأجمعها نزلت في قصة جابر، وقد بينت في آخرها حكم الكلالة، لتكون جواباً عن سؤال جابر رضي الله عنه.

ولعل البخاري رحمه الله أشار إلى هذا المعنى، حيث ترجم على حديث جابر هذا في أول الفرائض بقوله: «كتاب الفرائض، وقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ فمراده بقوله: إلى قوله «وصية من الله» الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ وأما الآية الأخرى في آخر سورة النساء، وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فإنها من آخر ما نزل من القرآن، فكأن الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث استفتوا عنها، فنزلت هذه الآية الأخيرة.

ثم إن ابن عيينة لم يجزم بأن الآية التي نزلت في قصة جابر هي ما في آخر سورة النساء، فقد روى عنه الترمذي وعبد بن حميد من طريق يحيى بن آدم، والإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل أنه قال: حتى نزلت آية الميراث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ فهذا ما يقوّي قول ابن جريج، وقد أيده أيضاً عمرو بن أبي قيس عند الترمذي والحاكم.

هذه خلاصة ما حققه الحافظ في فتح الباري (٨: ١٨٢ و١٨٣) من التفسير. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويرد على تحقيق الحافظ ما أخرجه أبو داؤد (رقم: ٢٧٦٧) والبيهقي في سننه (٦: ٢٣١) من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: «اشتكيت، وعندي سبع أخوات، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله! ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن، قلت: الشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتركني، فقال: يا جابر! لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل، فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين، قال: وكان جابر يقول: أنزلت في هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وهذا الحديث سكت عليه أبو داود، والمنذري في تلخيصه (٤: ١٦٢) وقال: وأخرجه

....

النسائي، والظاهر أن قصة هذا الحديث عين قصة حديث الباب. وتعدد القصة، كما اختاره الحافظ في تفسير آخر النساء من الفتح (٨: ٢٠١)، بعيد جداً.

وإن هذا الحديث يتبين منه أمران: الأول: أن جابراً هو الذي عين الآية التي نزلت في قصته، والثاني: أن تلك الآية هي التي في آخر سورة النساء من آية الكلالة، وكلا الأمرين يرد ما حققه الحافظ في كتاب التفسير، ويثبت أن الجزم بوهم ابن عيينة في حديث الباب لا سبيل إليه.

ولعل الحافظ نفسه تنبه لهذا في أول كتاب الفرائض (٣١١٢) فاختار للجمع بين الروايات طريقاً آخر، فقال: «ويظهر أن يقال: إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم، كما كان ابن مسعود يقرأ: (وله أخ أو أخت من أم)، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح، استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة، فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع، ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما، فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾، الآية».

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه ابن ماجة (رقم: ٢٧٢٨) من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، في قصة حديث الباب «حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَٰلَةِ﴾ الآية» فإنه ذكر نزول الآيتين جميعاً في هذه القصة. فحاصل هذا الجمع أن قصة جابر كانت سبباً لنزول الآية الأولى في مبدأ الأمر، ولكنها كانت خاصة في بيان حكم الإخوة من أم، فصارت سبباً لسؤال بعض الصحابة عن حكم غيرهم من الإخوة، فنزلت آية آخر النساء جواباً عن هذا السؤال.

ولكن يشكل عليه أن أخوات جابر لم تكن أخواته الخيفية، كما يدل عليه حديثه في الصحيحين: «إن عبد الله هلك، وترك تسع بنات، أو سبع» وقد مر في باب استحباب نكاح البكر من كتاب الرضاع، فإن ظاهره أنهن كانت أخواته الشقيقة، أو أخواته من أب، فكيف يصح أن تنزل فيهن الآية التي هي خاصة بالإجماع للإخوة من الأم فقط؟

فالظاهر عندي أن الآية التي نزلت في قصة جابر هي التي في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَٰلَةِ﴾ كما ذكره ابن عيينة في حديث الباب، وكما ذكره جابر نفسه في حديثه عند أبي داود، وكما يدل عليه جواب ابن المنكدر لشعبة في الرواية الآتية عند المصنف لأنها هي التي تبين حكم الأخوات لأب، وأما من ذكر نزول الآية الأولى في هذه القصة، فإما أن يكون وهماً منه، وإما أن يكون توسع في إطلاق سبب النزول بجامع حكم الكلالة، فإن الآية الأولى مشتملة على حكم الكلالة أيضاً، وأما رواية ابن عيينة عند ابن ماجه،

٤١٢٢ ـ ٢/٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ. فَوَجَدَنِي لاَ أَعْقِلُ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٤١٢٣ ـ ٣/٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ. فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٤١٢٤ ـ ٤/٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ. فَتَوَضَّأَ. فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؟ قَالَ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ.

فقد ذكر السندي في حاشيته (٢: ١٦٤) أنها وردت في نسخة الدميري بلفظ: «حتى نزلت آية الميراث في النساء ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ أو ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ مما يدل على أن الراوي متردد في تعيين إحدى الآيتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا حجاج بن محمد)** هو المصيصي الأعور، من أثبت أصحاب ابن جريج، سمع منه التفسير إملاءً، قال أبو إبراهيم: حجاج أوثق نائماً من عبد الرزاق يقظان، كذا في التهذيب (٢: ٢٠٥).

قوله: (في بني سلمة) بفتح السين، وكسر اللام، هم قوم جابر، وهم بطن من الخزرج. كذا في التفسير من فتح الباري (٨: ١٨٢).

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إنما يرثني كلالة)** به استدل من قال: إن الكلالة اسم للوارث، دون المورث. وقدمنا أن الكلمة تستعمل في كلا المعنيين.

ثم قدمنا أيضاً أن المراد من الكلالة هنا أخوات جابر، رواه أبو داود والبيهقي.

قوله: (هكذا أنزلت) ظاهره أن محمد بن المنكدر صدّق شعبة في أن الآية التي نزلت في

٤١٢٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لاِبْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٤١٢٦ ـ ٦/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ

قصة جابر، هي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، وهو يؤيد قول ابن عيينة، وقد حققنا أنه هو الراجح، ويمكن أيضاً أن يكون ابن المنكدر غير جازم بتعيين الآية النازلة في هذه القصة فقال: «هكذا أنزلت» يعني: أن الآية هكذا، والظاهر أنها نزلت في قصة جابر، ولكني لا أتيقن به.

٩ ـ (١٦١٧) ـ **قوله: (المقدمي)** بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال المفتوحة، كما في المغني والتقريب، وهو من ثقات أساتذة الشيخين.

قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) يعني: القطان.

قوله: (أن عمر بن الخطاب خطب) قد مر تمام هذه الخطبة في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، وقد أورد المصنف ههنا ما يتعلق بالكلالة فقط، وأخرجها أيضاً بتمامها أحمد في مسنده (١: ١٥ و٢٧ و٤٨)، وأخرج قطعة الكلالة منها ابن ماجه في الفرائض، باب الكلالة (رقم: ٢٧٢٦)، واختصرها جداً مالك في الفرائض، باب ميراث الكلالة.

قوله: (يوم جمعة) وكانت آخر جمعة من حياة سيدنا عمر رضي الله عنه، لما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٤٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، في آخر هذه الخطبة: «فخطب بها عمر رضي الله عنه يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء، لأربع ليال بقين من ذي الحجة».

قوله: (وما أغلظ لي في شيء) إلخ: قال النووي رحمه الله: «لعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً. وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٣] فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة، أو في بعضها، والله أعلم».

وقد روى جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب: أن

لِي فِيهِ. حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: كيف يورث الكلالة؟ قال: أو ليس قد بين الله تعالى ذلك؟ ثم قرأ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ إلى آخر الآية، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخرها، قال: فكأن عمر لم يفهم فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله طيب نفس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس، فسألته عنها، فقال: أبوك كتب لك هذا، ما أرى أباك يعلمها أبداً، قال: فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبداً، وقد قال رسول اللّه ﷺ: «ما قال» كذا في أحكام القرآن للجصاص (٢: ١٠٥)، وتفسير ابن كثير (٢: ٥٩٤) معزياً إلى ابن مردويه.

قوله: (ألا تكفيك آية الصيف) دل هذه الحديث على أن آخر آية من سورة النساء نزلت في فصل الصيف، وقد ذكر يحيى بن آدم بلاغاً أنها نزلت في الصيف، ورسول الله ﷺ يتجهز إلى مكة، راجع أحكام القرآن للجصاص (٢: ١٠٥)، وقال الخطابي في معالم السنن (٤: ١٦٢): «فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء، وهي الآية التي نزلت في سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام، . . . ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة الشتاء».

قوله: (وإني إن أعش) وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويتقرر عنده حكمه، ثم يقضي به، ويشيعه فيما بين الناس، قاله النووي.

قوله: (يقضي بها من يقرأ القرآن) وفي رواية همام بن يحيى عن قتادة عند أحمد (١: ١٥): «فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ» وفي رواية سعيد بن أبي عروة عنده أيضاً (١: ٤٨) «أقضي فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن، أو لا يقرأ القرآن» ومفاد هذه الروايات جميعاً: أني سوف أقضي في الكلالة بقضية يعرفها كل عالم وجاهل، ولا يختلف فيها أحد.

وقد ساق ابن جرير في تفسيره (٦: ٢٥ و٢٦) عدة روايات تبين أن عمر رضي الله عنه من كتب في الكلالة كتاباً، ولكنه لم يستطع إخراجه إلى الصحابة، وقد أخرج عن طارق بن شهاب قال: «أخذ عمر كتفاً، وجمع أصحاب محمد ﷺ، ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت، فتفرقوا فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه»، وفي رواية أخرى عند ابن جرير أنه قال عند وفاته: «إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه».

....

فلم يستطع سيدنا عمر ﷺ أن يفتي في الكلالة بقول فصل. وقد أخرج أحمد في مسنده (١ : ٢٠) عن أبي رافع، قال: «إن عمر بن الخطاب ﷺ كان مستنداً إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر، وسعيد بن زيد ﷺ، فقال: «اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف من بعدي أحداً إلخ» وهو يدل على أنه لم يصل إلى القول الفصل في الكلالة حتى آخر حياته ﷺ.

ثم لا يظهر في شيء من الروايات ما كان يستشكله سيدنا عمر في أمر الكلالة، والذي يتبين من تتبع مسائل الكلالة أن هناك أموراً يمكن أن يكون بعضها أو كلها وجه الإشكال عنده.

١ ـ **الأول: معنى الكلالة**، ومصداق هذا اللفظ، وقد مر في أول الباب أن هذا اللفظ يطلق على المورث والوارث جميعاً، وربما استعمله بعض الناس في المعنى المصدري من الوراثة، وآخرون في معنى المال الموروث، وقد سبق بيان الخلاف فيه، وتحقيق، ما هو المختار عندنا. وكان سيدنا أبو بكر يرى أنه اسم للوارث، واستحيا عمر ﷺ أن يخالفه، مع أنه كان غير قانع به، فقد أخرج الدارمي في سننه (٢ : ٢٦٤، رقم: ٢٩٧٦) عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر» وزاد الجصاص عن الشعبي»: فلما طعن عمر قال: رأيت أن الكلالة من لا ولد له ولا والد (يعني: المورث)، وإني لأستحيى الله أن أخالف أبا بكر، هو ما عدا الوالد والولد (يعني: الوارث).

وأخرج الحاكم في مستدركه (٢ : ٣٠٤) من طريق طاوس عن ابن عباس، قال: «كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد» فهذا يدل على أن عمر ﷺ كان جازماً في آخر حياته على تفسير الكلالة بالمورث، ولكنه كان متردداً قبل ذلك استحياء من أبي بكر ﷺ.

٢ ـ **والثاني**: أن حكم الكلالة مذكور في آيتين:

قوله تعالى في آية المواريث: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢].

وقوله تعالى في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦].

....

وظاهر الآية الأولى أن أخت الكلالة تحوز السدس، وظاهر الثانية أنها تحوز النصف، ولكن حل هذا التعارض أن الآية الأولى إنما بينت نصيب الأخ أو الأخت إذا كانا من أم فقط، والثانية بينت حكم الإخوة والأخوات إذا كانوا أشقاء، أو كانوا من أب فقط، وقد انعقد الإجماع على أن الآية الأولى في حق الإخوة والأخوات من الأم، وليست في حق الأشقاء، أو في بني العلات، ويسند الإجماع قراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ: (وله أخ أو أخت من أم) أخرجه البيهقي في سننه (٦ : ٢٣١) بسند صححه الحافظ في الفتح، والقراءة الشاذة إن ثبتت بسند صحيح فإنها في حكم خبر الواحد الصحيح، كما تقرر في موضعه من الأصول، وقد حققت في كتابي «علوم القرآن» أن الكثير من هذه القراءات الشاذة زيادات تفسيرية أطلق عليها اسم القراءة.

وأخرج البيهقي في سننه (٦ : ٢٣١)، وابن جرير في تفسيره (٦ : ٢٤) عن قتادة: «أن أبا بكر الصديق ﷺ قال في خطبته: ألا، إن هذه الآية التي أول سورة النساء في بيان الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء (يعني: وإن كان رجل يورث كلالة) أنزلها الله في الزوج، والزوجة، والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأم والأب».

وقال الرازي في التفسير الكبير (٣: ١٦٣): «إنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة: قل الله يفتيكم في الكلالة، فأثبت للأختين الثلثين الثلثين، وللإخوة كل المال. وههنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات ههنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية، فالمراد ههنا الإخوة والأخوات من الأم فقط».

وقال الآلوسي في روح المعاني (٤ : ٢٣٠ و٢٣١): «وأيضاً ما قدر هنا لكل واحد من الأخ والأخت، وللأكثر، وهو السدس والثلث، هو فرض الأم، فالمناسب أن يكون ذلك لأولاد الأم».

٣ ـ هل يشترط للكلالة عدم الأب؟

٣ ـ والمسألة الثالثة من مسائل الكلالة: أن النووي رحمه الله حكى عن الشيعة أن الكلالة عندهم من ليس له ولد، وإن كان له أب أو جد، فورثوا الإخوة مع الأب، وروي ذلك عن ابن عباس، ولكن قال القاضي عياض رحمه الله: هي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء، وحقق شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٨ : ٣٥٧) مذهب ابن عباس في هذا بما لا مزيد عليه.

واحتج من لم يشترط في الكلالة عدم الوالد أن الله سبحانه وتعالى قال في آخر سورة

....

النساء: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت» فنفى الولد، ولم ينف الوالد. والجواب عن هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: وهو الأوجه عندي، أن ذكر لفظ «الكلالة» في أول الآية أغنى عن ذكر عدم الوالد، لأن الكلالة عند العرب إنما يقال لمن ليس له ولد، ولا والد، واسم الكلالة في اللغة مشتقة من تكلل النسب، وذلك أن الإخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه، ويلقونه من نواحيه، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب، ويجتمعان معه في نصابه وعموده. قال ابن منظور في لسان العرب (١٤: ١١٣): ودل قول الشاعر على أن الأب ليس بكلالة وهو قوله:

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب

أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم، وموالي الكلالة، وهم الإخوة والأعمام، وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب» ومثله في تاج العروس للزبيدي (٨: ١٠١).

والثاني: قال الخطابي في معالم السنن (٤: ١٦١ و١٦٢): «إن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة، فكل واحد منهما يتعلق بالآخر، ويتعدى إليه من طريق الدلالة، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل، فإنه قد يحتمل أن يُدعى ولداً، فالوالد يسمى ولداً، لأنه قد ولد، والمولود يسمى ولداً لأنه قد ولد. وهذا كالذرية، وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق، فالولد ذرية، لأنهم ذرءوا، أي: خلقوا، والأب ذرية لأن الولد ذرءى منه، ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝٤١﴾ [سورة يس، الآية: ٤١] يريد - والله أعلم - نوحاً ومن معه، فجعل الآباء ذرية كالأولاد، لصدرو الاسمين معاً عن الذرء...... فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: ولادة في الطرفين من أعلى أو أسفل، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء: إن الكلالة من ليس له ولد ولا والد» وقال الأبي رحمه الله في الإكمال (٤: ٣٢٠): «والذي يظهر لي في الجواب أنه لما كان الأب يسقط الإخوة جملة، والولد يسقطهم في وجه، دون وجه: يسقطهم إن كان ذكراً، ولا يسقطهم إن كان أنثى، ولم يكن المقصود من الآية إسقاط إرثهم جملة، لأنا قدمنا أن الصحابة أطبقوا على توريث الأخ مع البنت، وكذا على توريث الأخت معها، إلا ما قدمناه عن ابن عباس، وإنما المقصود بالاشتراط ذكر الوجه الذي فارق فيه الأب الولد ولذلك لم يذكر الأب. وأيضاً، فإنه إنما استغني عن ذكر عدم الأب، لأنه استقر في علم الفرائض واشتهر أن من يدلي بشخص لا يرث معه، كالجد مع الأب، ونصت الآية التي في آخر السورة، على توريث الإخوة شقائق كانوا أو لأب، وذلك يدل على عدم الأب، إذ لو كان لم يرثوا به، لأن به يدلون».

....

ثم إن ما نسب النووي رحمه الله إلى الشيعة أنهم لا يشترطون عدم الوالد في الكلالة، لم أجده في كتب الشيعة، بل وجدت ما يخالفه، فيقول أبو علي الطبرسي، وهو من أكابر علماء الإمامي في القرن السادس، في مجمع البيان ٣: ١٤٩ عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾: «فمعناه إن مات رجل ليس له ولد ولا والد، وإنما أضمرنا فيه الوالد للإجماع، ولأن لفظة الكلالة ينبىء عنه، فإن الكلالة اسم للنسب المحيط بالميت، دون اللصيق، والوالد لصيق الولد، كما أن الولد لصيق الوالد، والإخوة والأخوات المحيطون بالميت».

فهذا يدل على أن الشيعة الإمامية في هذه المسألة مع علماء أهل السنة، فيمكن أن يكون ما نسب إليهم النووي قولاً لبعض فرقهم الأخرى، والله سبحانه أعلم.

٤ ـ مسألة مقاسمة الجد للإخوة:

والمسألة الرابعة من مسائل الكلالة: هل يشترط للكلالة عدم الجد، كما يشترط عدم الأب؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: يشترط، فيحرم الجد الإخوة كما بحرم الأب، ولا يرث الإخوة عند وجود الجد، كما لا يرثونه عند وجود الأب سواء بسواء، وهو مذهب أبي بكر الصديق، وابن عباس ﷺ، وابن الزبير، وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأُبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة، وحكي أيضاً عن عمران بن حصين، وجابر بن عبد اللّه، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وعطاء، وطاؤس، وجابر بن زيد. وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، والمزني، وابن سريج، وابن اللبان، وداود، وابن المنذر، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وقال الشافعي رحمه الله: إن الكلالة لا يشترط له عدم الجد، فلا يحرم الجد الإخوة، بل إن الإخوة يقاسمون الجد في الميراث. وهو مذهب مالك، والأوزاعي وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ. وتفصيل المذاهب هذا مذكور في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٧: ٦٤ و٦٥).

ثم اختلف أهل القول الثاني في مقدار ما يرثه الإخوة مع الجد، فقالت طائفة: ليس للجد شيء معلوم مع الإخوة، إنما هو على حسب ما يقضي فيه الخليفة، وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة، إلى سبعة إخوة، فيكون له الثمن معهم. وقالت طائفة: يقاسمهم إلى ستة. فيكون له السبع معهم. وقالت طائفة: إن الجد يقاسم الإخوة إلى السدس، ثم لا ينقص من السدس، وبه قال الحسن بن زياد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وقالت طائفة: للجد مع الإخوة الثلث على كل حال. وقالت طائفة: إن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإن كثر الإخوة أعطي الجد الثلث، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي،

....

ومالك، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن (ثم رجع محمد إلى التوقف) وعبيد اللّه ابن الحسين، وأبو ثور، وأبو عبيد. كذا في إعلاء السنن لشيخنا العثماني رحمه الله (١٨ : ٣٦٥) وراجع لتفصيله المحلى لابن حزم (٩ : ٢٨٤).

واستدل أهل هذا القول الأخير بما أخرجه البيهقي في سننه ٦ : ٢٤٨ عن سعيد بن المسيب، وعبيد اللّه بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب: «أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب، ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثرت الإخوة أعطي الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين» وهذا الأثر صحح الحافظ سنده في فتح الباري (١٢ : ١٧).

وأما الذين لا يورّثون الإخوة مع الجد، ومنهم أبو حنيفة، رحمهم الله، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٣٨] فأطلق كلمة «الأب» على الأجداد، فظهر أن الجد أب، فيرث ما يرث الأب عند عدمه، ويحجب ما يحجب الأب عند عدمه.

واستدلوا أيضاً بقضاء أبي بكر الصديق ﷺ، وقد أخرج البخاري في باب ميراث الجد من صحيحه عن ابن عباس قال: «أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته»، ولكن أخوة الإسلام أفضل، فإنه أنزله أبا، أو قال: قضاه أبا» وقال البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الباب: «ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون».

وقد أطال ابن القيم النفس في إعلام الموقعين (١ : ٣٢٧ إلى ٣٣٤) لتأييد هذا القول، فأتى له بعشرين وجهاً، وكذلك ابن حزم في المحلى (٩ : ٢٨٨) قد شيد هذا القول بروايات جمة من الصحابة والتابعين، وليس هذا موضع استقصائها، فمن أراد راجع هذين الكتابين.

وأما قضاء سيدنا عمر ﷺ، الذي استدل به من قال بالمقاسمة، فإن الروايات عنه في هذا الباب مختلفة، قال البخاري رحمه الله في صحيحه: «ويذكر عن عمر وعلي، وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة» حتى أخرج يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو، قال؛ «إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً» ذكره الحافظ في الفتح (١٢ : ١٧) وصحح سنده، وهذا؛ وإن حمله بعضهم على اختلاف أحوال الورثة، ولكن ينقضه قول عبيدة: «ينقض بعضها بعضاً».

وقد أخرج ابن حزم في المحلى (٩ : ٢٨٨) عن زيد بن ثابت يقول: «إنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها، فقال له زيد: إني قد رأيت أن أنتقص الجد، فقال له

....

عمر: لو كنت منتقصاً أحداً لأحد لانتقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون إخوتي؟ فمالي؟ لا أرثهم دون إخوتهم، لئن أصبحت لأقولن فيه، قال: فمات من ليلته» قال ابن حزم: «فهذا آخر قول عمر رضي الله عنه، وإسناده في غاية الصحة».

ويؤيده ما ذكرنا من رواية أبي رافع في مسند أحمد: «اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً» فإنه يدل على أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يزل متردداً في مسائل الكلالة إلى آخر حياته، وربما مال إلى بعض الآراء، ثم عارضها بآراء أخرى، وتارةً عزم على الإتيان فيها بقضاء فصل، ثم رجع إلى التوقف، فلا سبيل إلى التمسك إلى بعض آرائه، بعد ما تبين أنه لم يجزم فيها بشيء، وقد عارضه آثار مثل أبي بكر الصديق، وجماعة من فقهاء الصحابة الذين لم يترددوا في القول بأن الجد كالأب في الميراث، فالأخذ بقولهم أولى وأرجح، والله سبحانه أعلم.

الكلام على حديث: «أفرضكم زيد».

وربما يستدل بعض الناس على مقاسمة الجد بأن زيد بن ثابت النبي رضي الله عنه يقول بها، وقد قال فيه رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد» فقوله يترجح على قول غيره في الفرائض.

وقد أجاب ابن تيمية في فتاواه (٣١: ٣٤٢) عن مثل هذا الاستدلال فقال: «وبعضهم يحتج لذلك بقوله: «أفرضكم زيد»، وهو حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن هذا الحديث مروي بوجوه:

(١) ـ أخرج الترمذي في المناقب من سننه (رقم: ٣٨٧٩) من طريق قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. وأفرضهم زيد بن ثابت» وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

(٢) ـ أخرجه ابن ماجه في مقدمته (رقم: ١٥٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك بزيادة قوله: «وأقضاهم علي بن أبي طالب» بهذا اللفظ بعينه، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٨١) من طريق وهيب، عن خالد الحذاء بغير هذه الزيادة، وفيه: «أفرضهم زيد بن ثابت»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الطريق الأول ونسبه إلى الترمذي، وابن حبان، وقال: «إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري» راجع فتح الباري (٧: ٧٣) باب مناقب أبي عبيدة ابن الجراح، وقد اقتصر البخاري في هذا الحديث على ما فيه منقبة أبي عبيدة رضي الله عنه.

....

(٣) ـ أخرجه الحاكم في الفرائض من المستدرك (٤: ٣٣٥) من طريق محمد بن خلاد الباهلي، عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بلفظ: «أفرض أمتي زيد بن ثابت» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

أما احتمال إرسال هذا الحديث فمما لا يقدح في صحته، لأن سماع أبي قلابة عن أنس ثابت، وإن سماع الراوي عن المروى عنه في حديث واحد كاف لصحة عنعنته، حتى عند البخاري، ولا يجب ثبوت سماعه في كل ما يرويه عنه.

(٤) ـ أخرج أبو يعلى في مسنده من طريق ابن السلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه حديثاً أوله: «أرأف أمتي بأمتي أبو بكر» وفيه: «وأفرضهم زيد بن ثابت» ذكره السيوطي في الجامع الصغير، (رقم: ٩٠٨)، وفيه رمز الضعف، وقد أشار المناوي في فيض القدير (١: ٤٦٠) إلى ضعفه بسبب ابن السلماني. ولكن أتى له بشاهد من حديث أنس. وذكر أن هذا المعنى مروي عن جابر أيضاً.

ويتبين من هذا كله أن ما قاله ابن تيمية من أن هذا الحديث لا أصل له، مبالغة وتوغل منه رحمه الله. وإلا فالحديث له أصل في الصحاح، وقد روي من طرق متعددة لا سبيل إلى إنكار جميعها، وأن ما اعترض عليه بعض المحققين من إرساله لا يقدح في صحته بعد ما ثبت سماع أبي قلابة عن أنس، وقد قال فيه أبو حاتم: «لا يعرف له تدليس» كما في التهذيب (٥: ٢٢٦)، فلو ثبت الإرسال في خصوص هذا الحديث، فإرسال مثله مقبول إن شاء الله تعالى.

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢: ٣٥٩) عن علي بن رباح، قال: «خطب عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت» وأخرجه أيضاً أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٢٢٣، رقم: ٤٧) في خطبة طويلة.

فالجواب عن أصل الاستدلال أن قوله ﷺ: «أفرضهم زيد بن ثابت» يدل على أنه رضي الله عنه أكثر مناسبة بالفرائض من غيره، ولا يلزم من ذلك أن لا يجوز خلافه في شيء من اجتهاداته، وإن قامت على ذلك دلائل قوية، وقال الماوردي: «في معنى الحديث أقوال أحدها أنه قاله حثاً للصحب على منافسته، والرغبة في تعليمه كرغبته، لأنه كان منقطعاً إلى تعلم الفرائض، بخلاف غيره. الثاني: قاله تشريفاً له، وإن شاركه غيره فيه، كما قال: «أقرؤكم أبي»، الثالث: خاطب به جمعاً من الصحب كان زيد أفرضهم، الرابع: أراد به أن زيداً كان أشدهم عناية وحرصاً عليه. الخامس: قاله لأنه كان أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً، وقد كان الصحب يعترفون له بالتقدم في ذلك» كذا في فيض القدير للمناوي (٢: ٢١).

....

٥ ـ البنت والكلالة:

والمسألة الخامسة من مسائل الكلالة: هل يشترط للكلالة أن لا تكون له بنت كما يشترط أن لا يكون له ابن؟ فالجمهور على أن ذلك يشترط، فمن ترك بنتاً وأختاً فإن الأخت لا ترث بالفرض كأخت الكلالة، وإنما ترث بالعصوبة. ولا تحرم البنت الأخت بل تجعلها عصبة مع الغير.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا ترث الأخت مع البنت شيئاً، وتأخذ البنت النصف بالفرض، ويكون الباقي للعصبة، فإن لم تكن عصبة، رد الفضل على البنت، وبه قال داود الظاهري، كما في شرح النووي وفتح الباري (١٢ : ٢٠). وقريب من هذا قول الشيعة، فإنهم لا يورثون الأخت مع البنت، إلا أنهم لا يقولون بالتعصيب، فتحوز البنت كل المال، ولا يرجع ما بقي بعد النصف إلى العصبات، وراجع مجمع البيان للطبرسي (٣: ١٤٩).

واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦] فاشترط لميراث الأخت أن لا يكون للميت ولد، والولد يعم الذكر والأنثى، فظهر أن الأخت ليس لها ميراث عند وجود الابن أو البنت. وقد أخرج البيهقي في سننه ٦ : ٢٣٣ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: «جاء ابن عباس رجل، فقال: رجل توفي، وترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، فقال: للابنة النصف، وليس للأخت شيء، ما بقي فهو لعصبته، فقال له رجل: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك، جعل للابنة النصف، وللأخت النصف، قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟» قال معمر: «فلم أدر ما وجه ذلك؟ حتى لقيت ابن طاوس، فذكرت له حديث الزهري، فقال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦] قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها نصف، وإن كان له ولد».

وأجيب من قبل الجمهور عن هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: أن لفظ «ليس له ولد» في الآية خاص بالذكور، فلا يشمل البنت، ولكن هذا الجواب فاسد، لأن ذلك يقتضي أن تستحق الأخت مع البنت النصف فرضاً، كأخت الكلالة، مع أنها لا ترث في هذه الصورة بالفرض، وإنما ترث بالعصوبة. فإن كانت المسألة مشتملة على بنت، وبنت ابن، وأخت، مثلاً لم تأخذ الأخت إلا ما بقي بعد فرض الأوليين، وهو الثلث.

والثاني: أن لفظ الولد في الآية يشمل الذكر والأنثى، ولكن الآية إنما تبين ميراث الأخت من جهة خاصة، وهي الفرض، ويشترط لميراثها من هذه الجهة أن لا يكون في المسألة ابن ولا بنت، فإن كانت هناك بنت، فإن الأخت لا ترث من هذه الجهة، ولكنها ترث من جهة أخرى

....

وهي العصوبة، وراجع للتفصيل إعلاء السنن (١٢: ٣٥٧) باب الكلالة البحث الرابع.

وأما حجة الجمهور في تعصيب الأخوات مع البنات، فما أخرجه البخاري في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، عن الأسود، قال: «قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت».

وكذلك أخرج البخاري في نفس الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت».

وأخرج الدارمي في سننه (٢: ٢٥١، رقم: ٢٨٨٤) من طريق ابن أبي الزناد. قال: «أخبرني أبي، عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي».

وأخرج الدارمي (رقم ٢٨٨٣) والبيهقي في سننه (٦: ٢٣٣) عن الأسود بن يزيد، قال: «قضى ابن الزبير في ابنة وأخت، فأعطى الابنة النصف، وأعطى العصبة سائر المال، فقلت له: إن معاذاً قضى فيها باليمن، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الأخت النصف، فقال عبد الله بن الزبير: فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة، فتحدثه بهذا الحديث، وكان قاضياً على الكوفة».

فهذا يدل على أن عبد الله بن الزبير كان يرى في أول الأمر رأي ابن عباس، فلما أخبر بقضاء معاذ رضي الله عنه، رجع عن قوله.

تنبيه: قد اشتهر في كتب الفرائض والفقه حديث: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، ويذكرونه كحديث مرفوع، ولكني لم أجده في شيء من كتب الحديث، وراجعت من أجله الجامع الصغير للسيوطي، والفتح الكبير للنبهاني، ومجمع الزوائد للهيثمي، والمقاصد الحسنة للسخاوي، والمظان الأخرى، فلم أفز به، وربما يخطر بالبال أن أصله ما ذكرنا عن الدارمي من أثر زيد بن ثابت «أنه كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة» والله أعلم.

ثم رأيت في إعلاء السنن (١٢: ٣٧٢) لشيخنا العثماني رحمه الله أنه قال: «وما روى أهل الفرائض عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، فلم أجده بهذا اللفظ، إلا أنه مأخوذ من قول معاذ بن جبل أنه ورث البنت النصف، والأخت النصف، ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم».

لطيفة: قال ابن المنير: «الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيف جداً، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض، لا لأصل الميراث، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [سورة

٤١٢٧ ـ ٠٠٠/٧ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣) ـ باب: آخر آية أنزلت آية الكلالة

٤١٢٨ ـ ١/١٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ....

النساء، الآية: ١١] فتغير القدر، ولم يتغير أصل الميراث؛ وكذا في الزوج، وفي الزوجة، فقياس ذلك أن يطرد في الأخت، فلها النصف إن لم يكن ولد فإن كان ولد (يعني: البنت) تغير القدر، ولم يتغير أصل الإرث، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن، لأنه خرج بالإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل، والله أعلم» كذا في فتح الباري (١٢: ٢٢).

(٠٠٠) ـ **قوله**: «وابن رافع» ـ يعني: محمد بن رافع بن أبي زيد ـ، واسمه سابور القشيري، مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد، قال فيه مسلم: ثقة مأمون صحيح الكتاب وهو شيخ الأئمة الستة، سوى ابن ماجه، وقال البخاري: حدثنا محمد بن رافع بن سابور، وكان من خيار عباد الله، كذا في التهذيب (٩: ١٦١).

قوله: (شبابة بن سوار) شبابة: كسحابة، وسوار: بفتح السين، وتشديد الواو، كما في المغني، وهو الفزاري، مولاهم، أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، وكان من المرجئة، ومن أجل ذلك نقموا عليه، غير أنه ثقة في الحديث، وتركه أحمد ابن حنبل للإرجاء، وروى البرذعي عن أبي زرعة أنه رجع عن الإرجاء، والله أعلم، وراجع التهذيب (٤: ٣٠١).

[(٣) ـ باب: آخر آية نزلت آية الكلالة]

١٠ ـ (١٦١٨) ـ **قوله: (عن ابن أبي خالد)** يعني: إسماعيل بن أبي خالد، واسمه هرمز الأحمسي، مولاهم، الكوفي، محدث مشهور، ولم يذكر الحافظ في التهذيب (١: ٢٩١) أبا إسحاق في أساتذته، ولا وكيعاً في تلامذته، ولكن ذكرهما المزي في تهذيب الكمال (١: ٥٠) برمز مسلم، وذكر عن الثوري أنه قال: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قوله: (عن البراء) يعني: ابن عازب ﷺ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في التفسير، باب يستفتونك، وفي الفرائض، باب يستفتونك، وفي المغازي، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع، وأبو داود في الفرائض، باب الكلالة، (رقم: ٢٧٦٨)، والترمذي في تفسير سورة النساء، (رقم:

آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

٥٠٣٢)، وعزاه المنذري في تلخيصه لأبي داود إلى النسائي أيضاً، ولم أجده في سننه الصغرى، ثم رأيت المزي قد عزاه في تحفة الأشراف (٢: ٤٣) إلى سننه الكبرى.

قوله: (آخر آية أنزلت) ظاهره أن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ آخر آية نزلت من القرآن، ولكن الروايات مختلفة في تعيين آخر ما نزل، ونجد في هذا الشأن روايات آتية غير رواية البراء رضي الله عنه:

١ ـ أخرج البخاري في تفسير البقرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا.

٢ ـ أخرج الطبري عن ابن عباس أيضاً أن آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨١] الآية.

٣ ـ أخرج النسائي عن ابن عباس أيضاً أن آخر سورة نزلت: هي «إذا جاء نصر الله» إلخ.

٤ ـ أخرج الحاكم في مستدركه عن أُبي بن كعب، قال: آخر آية نزلت: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم» إلى آخر السورة.

٥ ـ أخرج ابن جرير الطبري عن معاوية بن أبي سفيان أنه تلا هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة الكهف، الآية: ١١٠] الآية، وقال: إنها آخر آية نزلت من القرآن.

٦ ـ أخرج ابن مردويه من طريق مجاهد، عن أم سلمة، قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٩٥] إلى آخرها.

فأما الروايتان الأخيرتان، فالظاهر أن مرادهما أن هاتين الآيتين لم ينسخهما شيء، وقد ثبت أن بعض الصحابة كانوا يطلقون مثل هذا الكلام في الآيات المحكمة التي لم ينسخ حكمها، فقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس، قال: «نزلت هذه الآية: «﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٣] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء» ـ وأرادت أم سلمة في الرواية الأخيرة أنها قالت: يا رسول الله أرى الله يذكر الرجال، ولا يذكر النساء فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٢] ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٥] ونزلت هذه الآية، يعني: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٥]، فهي آخر الثلاثة نزولاً، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة.

وأما الروايتان الأوليان فلا تعارض بينهما، لأن آية الربا، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [سورة البقرة، اللية: ٢٨١] متصلان متلاحقان، والظاهر أنهما نزلا معاً، فيصدق على كل واحد منهما أنه آخر ما نزل، فبقي التعارض بين آية الربا، وآية الكلالة، ولقد جاءكم

٤١٢٩ ـ ٢/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، آيَةُ الْكَلاَلَةِ. وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ، بَرَاءَةُ.

٤١٣٠ ـ ٣/١٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونسَ). حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ. وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلاَلَةِ.

٤١٣١ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ). حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

رسول، وسورة النصر، واجتهد المحدثون في التطبيق بين هذه الروايات، وذكروا فيه وجوهاً. وقد ساقها الحافظ في تفسير البقرة من فتح الباري (٨: ١٥٣)، والسيوطي في الإتقان (١: ٢٨)، ولكنها غير خالية عن التكلف، ويبدو أن الحق ما قاله البيهقي رحمه الله: «يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت بأن كل واحد أجاب بما عنده»، وقال القاضي أبو بكر في الانتصار: «هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وكل قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن، ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه، أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك، وإن لم يسمعه هو، ويحتمل أيضاً أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها، فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب» ذكره السيوطي في الإتقان.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (آخر سورة أنزلت تامة)** يعارضه ما ذكرنا من رواية ابن عباس عند النسائي أن آخر سورة نزلت: هي ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [سورة النصر، الآية: ١] إلخ، ويجري هنا أيضاً ما قاله البيهقي من أن كل واحد منهما حكم بغلبة ظنه، وقد ناقض الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٩٦) قول البراء هذا بما عرف أن النبي ﷺ بعث علياً بسورة التوبة في الحجة التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع، فقرأها على الناس حتى ختمها، وقد نزلت بعد ذلك سور وآيات ومنها ما في المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إلخ، فإنها نزلت في حجة الوداع، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن المائدة آخر السور نزولاً، ثم ظاهر قول البراء بن عازب رضي الله عنه يدل على أن سورة التوبة نزلت دفعةً واحدة، مع أن المحققين على خلافه، فإن بعض آياتها نزلت مقطعة، فإما أن يكون البراء رضي الله عنه حكم على الكل بالغالب، وإما أن يكون لم يعلم نزول بعض الآيات مقطعة، والله سبحانه أعلم.

٤١٣٢ ـ ١٣/٥ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

(٤) ـ باب: من ترك مالاً فلورثته

٤١٣٣ ـ ١/١٤ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ. فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَإِلاَّ قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ

---

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (مالك بن مغول)** بكسر الميم، وسكون الغين، وفتح الواو، كما ضبطه النووي، من الرواة المعروفين بالعدالة والتثبت.

قوله: (عن أبي السفر) بفتح السين والفاء، واسمه سعيد بن يحمد (بضم الياء وكسر الميم) الهمداني الثوري الكوفي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل، مات (سنة: ١١٢هـ) كذا في التهذيب (٤ : ٩٧).

(٤) ـ باب: من ترك مالاً فلورثته

١٤ ـ (١٦١٩) ـ **قوله: (أبو صفوان الأموي)** مر ذكره وذكر شيخه في باب النهي عن الحلف في البيع.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله»، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، وباب ميراث الأسير، وفي الكفالة، باب الدين، وفي الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، وفي التفسير، باب سورة الأحزاب وفاتحتها، وفي النفقات، باب قول النبي ﷺ: من ترك ضياعاً فإلي؛ والترمذي في الفرائض، باب من ترك ما لا فلورثته، (رقم: ٢٠٩١)، وفي الجنائز، باب الصلاة على المديون، (رقم: ١٠٧٠)، وأبو داود في الخراج والأمارة، باب في أرزاق الذرية، (رقم: ٢٩٥٥).

وهذا المعنى مروي أيضاً عن جابر رضي الله عنه عند أبي داود في الخراج والأمارة، باب في أرزاق الذرية، (رقم: ٢٩٥٦)، وعن المقدام بن معد يكرب عند أبي داود في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، (رقم: ٢٩٠٠)، وعند ابن ماجه في الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم ٢٧٣٨.

قوله: (صلوا على صاحبكم) قال القاضي عياض رحمه الله: «تأول ترك الصلاة بأن تداينه

الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

في غير مباح، وقيل: فيمن تداين عالماً بأن ذمته لا تفي بدينه، وقيل: هذا كان في بدء الإسلام، ثم نسخ حين فتحت الفتوحات، وصار لكل من المسلمين حق في بيت المال، وفرض لهم فيه سهم الغارمين، ويدل عليه الحديث، وقيل: فعله تأديباً للمدينين ليقلوا من الدين، ويجتهدوا في خلاص ما تداينوا خوف أن تذهب أموال الناس» كذا في شرح الأبي (٤: ٣٢٣).

وقد أخرج الحازمي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل، فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال، فأنا ضامن له، أؤدي عنه، فصلى عليه النبي ﷺ، وقال بعد ذلك: «من ترك ضياعاً» الحديث. وسنده ضعيف، ولكن قال الحازمي بعد إخراجه: لا بأس به في المتابعات. ذكره الحافظ في الكفالة من الفتح (٤: ٣٩٠) ثم قال: «وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً، وإنما فيه أنه طرء بعد ذلك، وأنه السبب في قوله ﷺ: «من ترك ديناً فعليّ».

قوله: (أنا أولى بالمؤمنين) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٦].

قوله: (فعليَّ قضاؤه) قال الكرماني في شرحه للبخاري (٢٣: ١٥٦): «وقضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه، وذلك كان من خصائص ماله، وقيل: من بيت المال» ولكن خالفه آخرون، فقالوا: يجب ذلك على كل إمام؛ قال العيني في العمدة (٥: ٦٨٠): «فيه أن الإمام يلزمه أن يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين، فإن لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة، والإثم عليه في الدنيا إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه» وبمثله حكى الحافظ في الفتح (٤: ٣٩١) عن ابن بطال.

مسألة قضاء دين الميت من الزكاة:

واستدل القرطبي رحمه الله في تفسيره (٦: ١٨٥) بحديث الباب على أنه يجوز قضاء دين الميت بالزكاة، لأنه من الغارمين، وقد التزم رسول الله ﷺ بأداء دين الموتى من عنده. وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحد الوجهين عند الشافعية، كما في المجموع، شرح المهذب للنووي (٦: ٢١١).

وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله: لا يجوز أداء دين الميت من الزكاة، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه، وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم، كذا في المغني لابن قدامة (٢: ٦٦٧).

فأما استدلال القرطبي بحديث الباب فغير ظاهر، لأن الحديث لا يبين أن رسول الله ﷺ

٤١٣٤ ـ ٠٠٠/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، هٰذَا الْحَدِيثَ.

كان يقضي دين الأموات من مال الزكاة، بل يدل على خلاف ذلك، لأنه يصرح بأن النبي ﷺ فعل ذلك بعد ما فتح الله عليه الفتوح، ويكاد يكون ذلك صريحاً في أنه فعل ذلك مما أفاء الله عليه من أموال الكفار، ويقول الحافظ في فتح الباري (٤ : ٣٩١): «وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح».

ولكن استدلال الحنفية والحنابلة فيه نظر أيضاً، لأن لام التمليك في آية المصارف مختصة بالفقراء، والمساكين، والعاملين، وأما الأصناف الأخرى فقد عبر عنها الله سبحانه بكلمة «في» فقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠] وإن هذه الكلمة لا تفيد التمليك، ومقتضى ظاهره أن صرف الزكاة إلى الغارمين لا يشترط له تمليك الغارم. ولم أجد لهذا الاعتراض جواباً شافياً في كتب الحنفية والحنابلة، والله أعلم.

ثم الذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن منع الحنفية والحنابلة من قضاء دين الميت من الزكاة إنما يتوجه إلى الأفراد الذين يؤدون زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم، وأما إذا أخذ الإمام زكاة الأموال الظاهرة، فالظاهر أنه وكيل للفقراء، والأصناف الأخرى، فعند قبضه الأموال يتحقق التمليك، فإن صرفها بعد ذلك في مصالحهم من غير تمليك جديد ينبغي أن يجوز ذلك، وعلى هذا ينبغي أن يجوز للإمام صرف مال الزكاة في قضاء دين الأموات عند الحنفية أيضاً، ولم أر ذلك صريحاً، ولكنه مقتضى القواعد المعروفة وربما يشير إلى ذلك فتاوي مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، ومولانا الشيخ خليل أحمد السهارنفوري رحمهم الله حيث جعلوا القائمين بأعمال المدارس الدينية في حكم العاملين، وأفتوا بأن أداء الزكاة، والتمليك يتحقق بمجرد قبضهم على أموال الزكاة، من حيث أنهم وكلاء للفقراء، وراجع الفتاوي الخليلية (١ : ٣١٩ و٣٢٠)، وفتاوى دار العلوم ديوبند لوالدي الشيخ المفتي محمد شفيع رحمهم الله تعالى (٢ : ١٠٨٣) ورحم الله امرأ نبهني على الصواب في ذلك.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث)** بن سعد الفهمي، مولاهم، أبو عبد الله المصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، روى عنه مسلم خمسين حديثاً، توفي (سنة: ٢٤٨هـ) كذا في التهذيب (٦ : ٣٩٨).

قوله: (حدثني أبي، عن جدي) أما أبوه فهو شعيب بن الليث، وكان فقيهاً مفتياً، وثقه الجميع، وذكر أبو عوانة في الحج من صحيحه أنه لم يكن يشرب الماء في السوق يعني من

٤١٣٥ ـ ٣/١٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً ....

مروته، كما في التهذيب (٤: ٣٥٥) وأما جد عبد الملك، فهو الليث بن سعد، الإمام المشهور.

١٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثني ورقاء)** هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال: الشيباني، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، وهو راوي تفسير مجاهد عن ابن أبي نجيح، وأكثر المحدثين على توثيقه، ولكن تكلم يحيى القطان في حديثه عن منصور، وقد اتهمه بعضهم بالإرجاء، قال أبو داود: ورقاء صاحب سنة، إلا أن فيه إرجاء، كذا في التهذيب (١١: ١١٣ ـ ١١٥).

وليتنبه أنه يوجد في النسخ المطبوعة من التهذيب رمز (بخ) في أول ترجمته مما يشعر بأنه لم يخرج له إلا البخاري في الأدب المفرد، ولكن الظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع، فإن الرجل من رواة الجماعة، وقد صرح المزي في تهذيب الكمال (٨: ٧٢٠) بقوله: «روى له الجماعة» وقد رمز له الذهبي في الكاشف (٣: ٢٠٦) والحافظ نفسه في التقريب (ص: ٥٣٩) رمز «ع» وهو الرمز الصحيح.

قوله: (إن على الأرض من مؤمن) يعني: ليس على الأرض مؤمن، (فإن) نافية، و(من) زائدة.

قوله: (فأيكم ما ترك ديناً) (ما) هذه زائدة لتأكيد التعميم.

ثم قال ابن الملك في مبارق الأزهار (٢: ١٤٦): «فيه احتجاج على أبي حنيفة لصاحبيه في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس؛ ويمكن الجواب من قبله بأن هذا الالتزام من النبي عليه السلام كان تبرعاً، وهو لا يقتضي قيام الدين، وأما الكفالة فتقتضيه، والذمة خربت بالموت، فإن ترك ما لا انتقل الدين إليه، وإلا يسقط، والكفالة بالدين الساقط لا يجوز».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قدمنا أنه لم يكن تبرعاً، وإنما هو واجب على كل إمام، ولكن جواب أبي حنيفة رحمه الله ليس بموقوف على كون هذا الالتزام تبرعاً من النبي ﷺ، فإنه تكفل عام من قبل الإمام بولايته العامة، فلا يدل على جواز الكفالة الفردية، وبقول الصاحبين في هذه المسألة قال الشافعي ومالك رحمهما الله، كما في شرح الأبي (٤: ٣٦٤)، وللفريقين فيها دلائل ليس هذا موضع بسطها والله سبحانه أعلم.

قوله: (أو ضياعاً) بفتح الضاد، مصدر من ضاع يضيع، بمعنى الهلاك، ثم سمي به كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال لا قيّم بأمرهم، كذا في مجمع البحار وقال ابن أثير في النهاية: إن كسرت الضاد فهو جمع ضائع، كجائع وجياع.

فَأَنَا مَوْلاَهُ. وَأَيُّكُم تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

٤١٣٦ ـ ٤/١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، وِمِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي. فَأَنَا وَلِيُّهُ. وَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ. مَنْ كَانَ».

٤١٣٧ ـ ٥/١٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قوله: (فأنا مولاه) هذا دليل على أن بيت مال المسلمين يتكفل بحاجات كل من يعجز عن الكسب، وليس له من أقاربه من يقوم بأمره. وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: «فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة، لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين» ذكره السرخسي في المبسوط (٣: ١٨)، كتاب الزكاة، باب ما يوضع فيه الخمس.

فهذا من أكبر الضمانات الاجتماعية التي أقربها الإسلام في حين لم يكن أحد يتصور ذلك، ولا يعرفه من يتباهون اليوم بنعرات الاشتراكية، والعدالة الاجتماعية، ويتناسون أن الضمان الاجتماعي في نظامهم إنما يقوم على قيمة حرية الأفراد، والأملاك، والأفكار، والقلوب، وإن الضمان الاجتماعي الذي أعلن به رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرناً خال عن هذه المفاسد كلها.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فذكر أحاديث)** قدمنا في الرضاع أن هذا الحديث مأخوذ من صحيفة همام بن منبه، وقد طبعت اليوم مستقلة بتحقيق الدكتور محمد حميد الله، وهذا الحديث موجود فيها (برقم: ١٢١)، بهذا اللفظ بعينه، وفيها: «فأيكم ترك ديناً» من غير زيادة «ما».

قوله: (ضيعةً) هو مصدر من (ضاع) في معنى الضياع، ثم استعير للعيال الذين لا يوجد من يقوم بأمرهم.

قوله: (فليؤثر بماله) بضم الياء وفتح الثاء، على البناء للمجهول، وقوله (عصبته) مرفوع على كونه مفعول ما لم يسم فاعله، يعني: ينبغي أن يؤثر عصبته بما له، فيدفع المال إليهم، وقوله (من كان) يعني: يعطي المال للعصبة من غير نظر إلى أوصافهم. وقال الكرماني في شرحه للبخاري (٢٣: ١٦٧): «فإن قلت: قد يكون لأصحاب الفروض، قلت: هم مقدمون على العصبة، فإذا كان للأبعد فبالطريق الأولى للأقرب أيضاً».

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا أبي)** اسمه: معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، أبو المثنى

عَدِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا».

٤١٣٨ - ٠٠٠/٦ - **حَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ وَلِيتُهُ».

الحافظ البصري، ولي قضاء بصرة لهارون، قال أحمد بن حنبل: معاذ بن معاذ قرة عين في الحديث، وسأل عثمان الدارمي يحيى بن معين: معاذ أثبت في شعبة أو غندر؟ فقال: ثقة وثقة، كذا في التهذيب (١٠: ١٩٥)، وابنه عبيد الله بن معاذ العنبري وثقة الأكثرون إلا ابن معين، وقد أخرج عنه مسلم مائة وسبعة وستين حديثاً، كما في التهذيب (٧: ٤٩).

قوله: (عن عدي) يعني: ابن ثابت الأنصاري، كما صرح به الكرماني في باب ميراث الأسير من شرحه للبخاري (٢٣: ١٧٥)، وهو كوفي ثقة، أخرج عنه الجماعة، غير أنه كان من الشيعة، وكان إمام مسجدهم وقاصهم، قال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد، وقال الدارقطني: ثقة، إلا أنه كان غالياً، يعني: في التشيع، وقال أحمد: «ثقة إلا أنه كان يتشيع» كذا في التهذيب (٧: ١٦٥)، وقال الحافظ في هدي الساري (ص: ٤٢٤): «قلت: احتج به الجماعة، وما أخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته» وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣: ٦١): «عالم الشيعة وصادقهم، وقاصهم، وإمام مسجدهم، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم، قال المسعودي: ما أدركنا أحداً أقول بقول الشيعة من عدي بن ثابت».

قوله: (ومن ترك كلا) الكَل: بفتح الكاف، الثقل من كل ما يتكلف، ومن لا يستقل بأمره، ثم استعير للعيال، كذا في مجمع البحار.

قد وقع الفراغ من شرح كتاب الفرائض بتوفيق الله تعالى ضحى يوم السبت لغرة جمادى الأولى سنة ١٤٠٤هـ الموافق للرابع من شهر فبراير (سنة: ١٩٨٤م) ولله الحمد، وإياه أسأل التوفيق لإكمال باقي الأبواب، إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٤) ـ كتاب: الهبات

(١) ـ باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

٤١٣٩ ـ ١/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ....

كتاب الهبات

(١) ـ باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به إلخ

١ ـ (١٦٢٠) ـ **قوله: (عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب)** يعني: القعنبي، بفتح القاف والنون، من شيوخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، ومن أثبت تلامذة الإمام مالك، وهو من رواة الموطأ، قال الحنيني: كنا عند مالك، فقيل: قدم القعنبي، فقال: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض، وكان من المتقشفة الخشن، وكان لا يحدث إلا بالليل، وربما خرج وعليه بارية اتشح بها، كذا في التهذيب (٦: ٣٢).

قوله: (عن أبيه) يعني: أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب ﷺ، كان ملازماً له في سفره وحضره، قال أبو زرعة: كان أروى الناس لسيرة عمر، مع علمه به، روى عن جماعة من الصحابة، وكان عمر ﷺ اشتراه من سوق ذي المجاز، وقد ترجم له ابن عساكر في تاريخه ترجمة مبسوطة، وساق روايات له مع عمر ﷺ، راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٦ ـ ٨).

قوله: (عن عمر بن الخطاب) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، وفي الجهاد، باب (١٣٦) إذا حمل على فرس فرآها تباع، وفي الوصايا، باب (٣١) وقف الدواب والكراع، والعروض والصامت، وفي الزكاة، باب (٥٩) هل يشتري صدقته؟ وأخرجه أبو داود في الزكاة ـ باب الرجل يبتاع صدقته، والنسائي في آخر الزكاة، باب شراء الصدقة، وابن ماجه في الصدقات، باب من تصدق بصدقة، فوجدها تباع، هل يشتريها؟ والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة، ومالك في الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، وأحمد في مسنده (١: ٢٥ و٣٧ و٤٠، و٢: ٧، ٣٤، ٥٥، ١٠٣ و١٧٣).

حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. ....

قوله: (حملت على فرس) الحمل ههنا بمعنى التصدق، وكان هذا الفرس يسمى «الورد»، فقد أخرج ابن سعد من طريق الواقدي: «وأهدى تميم الداري لرسول الله ﷺ فرساً يقال له الورد، فأعطاه عمر، فحمل عليه عمر رضي الله عنه في سبيل الله، فوجده يباع» راجع طبقات ابن سعد (١: ٤٩٠) في ذكر خيل النبي ﷺ.

قوله: (عتيق) قال النووي: «العتيق: الفرس النفيس الجواد السابق» وقال الحافظ في الفتح: (٥: ١٧٣): «العتيق: الكريم الفائق من كل شيء».

قوله: (في سبيل الله) قال الحافظ: «ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك، ليجاهد به، إذ لو كان حمل تحبيس (أي: وقف) لم يجز بيعه، وقيل: بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدل على أنه تمليك قوله عليه الصلاة والسلام: العائد في صدقته، ولو كان حبساً لقال: في حبسه، أو وقفه، وعلى هذا، فالمراد بسبيل الله الجهاد، لا الوقف».

ثم قد وقع في رواية عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، التي أشار إليها المصنف بعد ثلاث روايات، ولم يسق لفظها، وساقه أبو عوانة في مستخرجه: «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً». ويدل ذلك على أن عمر لما أراد أن يتصدّ به فوض إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه، فأشار به عليه، فنسبت إليه العطية لكونه أمر بها، كذا في فتح الباري (٥: ١٧٣).

وفيه دليل على أن المستحسن من المتصدق إذا أراد صدقةً أن يستشير فيها شيخه، أو من هو أعلم بحاجات الناس، لتبلغ الصدقة محلها، وتوافي مستحقها، والله أعلم.

قوله: (فأضاعه صاحبه) يعني: لم يحسن القيام عليه، وقصر في مؤونته وخدمته، وقيل: أي: لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه أنه استعمله في غير ما جعل له؛ والأول أظهر، لما سيأتي عند المصنف من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم: «فوجده قد أضاعه، وكان قليل المال» فأشار إلى علة إضاعته أنه كان قليل المال، فلم يستطع القيام بحق خدمته.

قوله: (برخص) بضم الراء وسكون الخاء وهو ضد الغلاء، كما في مجمع البحار يعني بثمن رخيص.

قوله: (لا تعد في صدقتك) إنما سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة

فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٤١٤٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ «لاَ تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ».

٤١٤١ ـ ٣/٢ ـ حدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ

من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً. كذا في فتح الباري (٥ : ١٧٤): قلت: ويدل عليه قوله: «فظننت أنه بائعه برخص».

ثم قال العيني رحمه الله: «قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضاً أو تطوعاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين. وقال ابن المنذر: رخص في شراء الصدقة الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعي. قال ابن القصار: قال قوم: لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته، ويفسخ البيع، ولم يذكر قائل ذلك، وكأنه يريد به أهل الظاهر. وأجمعوا أن من تصدق بصدقة، ثم ورثها أنها حلال له، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، وقال ابن التين: وشذت فرقة من أهل الظاهر، فكرهت أخذها بالميراث، ورأوه من باب الرجوع في الصدقة، وهو سهو، لأنها تدخل قهراً، وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه، فيصير عائداً في صدقته، لأن العادة أن الصدقة التي تصدق بها عليه يسامحه إذا باعها» كذا في عمدة القاري (٤ : ٤٣٨)، كتاب الزكاة.

والحاصل: أن عود الشيء المتصدق به إلى ملك المتصدق إن كان بسبب غير اختياري، كالميراث، فلا كراهة فيه عند أحد، إلا ما شذ به بعض أهل الظاهر، وإن كان بسبب اختياري، كالشراء، فإن كان ذلك طمعاً في المحاباة، فهو مكروه تحريماً، لأنه يتضمن العود في بعض صدقته؛ وإن لم يكن طمعاً في المحاباة، فيكره تنزيهاً، والبيع صحيح على كل حال، إلا في قول بعض أهل الظاهر، ولعل السبب في كون الصورة الأخيرة مكروهة تنزيهاً: أن شراء المتصدق به صورته صورة التأسف على تصدقه، فكأنه ندم على فعله، وأراد الرجوع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإن العائد في صدقته) الذي يفهم من صنيع البخاري ومسلم رحمهما الله أنهما لا يفرقان بين الصدقة والهبة في حكم الرجوع، ولذلك أوردا هذا الحديث في كتاب الهبة، مع أنه وارد في الصدقة. وإن الحنفية يفرقون بينهما، فإن الصدقة عندهم لا يجوز فيها الرجوع مطلقاً، كما في عمدة القاري (٦ : ٣٠٥)، وإن الهبة يصح فيها الرجوع عندهم بالقضاء أو الرضاء، كما سيأتي تفصيله تحت حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى.

وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ. وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ. فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ. وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ. فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٤١٤٢ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٤١٤٣ ـ ٣/٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ. وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٤١٤٤ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ....

---

٣ ـ (١٦٢١) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا يدل على أن الحديث من مسندات ابن عمر، والروايات الماضية على أنه من مسندات عمر نفسه، ورجح الدارقطني كونه من مسندات ابن عمر، ولكن قال الحافظ في الزكاة من الفتح (٣: ٢٧٩) أنه حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر، فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر، فهي عن عمر نفسه، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي)** أما ابن نمير، (بالتصغير) فهو محمد بن عبد الله بن نمير، من حفاظ أهل الكوفة المتقنين في الحديث والذي قال فيه أحمد بن حنبل: هو: درة أهل العراق، كما حكى عنه السخاوي في أواخر كتابه (الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ أهل التوريخ)، روى عنه البخاري (٢٢) حديثاً، ومسلم (٥٧٣) حديثاً، كما في التهذيب (٩: ٢٨٣)، وأما أبوه، فهو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي، قال العجلي: ثقة صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، أخرج له الأئمة الستة، كذا في التهذيب (٦: ٥٧).

قوله: (كلهم عن عبيد الله) المراد من (كلهم): يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة، كلهم يروون هذا الحديث عن عبيد الله، وهو عبيد الله بن عمر العمري، المدني، من آل سيدنا عمر ﷺ، من أثبت الناس في نافع، وقد فضله كثير من المحدثين على الإمام مالك

كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤١٤٥ ـ ٧/٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟».

(٢) ـ باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٤١٤٦ ـ ١/٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ

في حديث نافع، وعلى الزهري في حديثه عن عروة، لم يختلف العلماء في توثيقه، وراجع له التهذيب (٧: ٣٨).

قوله: (كلاهما عن نافع) المراد من (كلاهما): الليث بن سعد في الطريق الأول، وعبيد الله بن عمر في الطرق الباقية.

(٢) ـ باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة إلخ

٥ ـ (١٦٢٢) ـ **قوله: (إبراهيم بن موسى الرازي)** هو أبو إسحاق الفراء المعروف بالصغير، وكان أحمد ينكر على من يقول له (الصغير)، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة. وروي عن أبي زرعة أنه قال: هو أتقن من أبي بكر ابن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه، لا يحدث إلا من كتابه، وروي عنه أيضاً أنه قال؛ كتبت عن إبراهيم بن موسى مائة ألف حديث وعن أبي بكر ابن أبي شيبة مائة ألف حديث والله أعلم، مات بعد العشرين ومائتين، كذا في التهذيب (١: ١٧١).

قوله: (عن أبي جعفر محمد بن علي) هو المعروف بالإمام الباقر، والد الإمام جعفر الصادق، وهو ابن لزين العابدين، وحفيد لسيدنا الحسين بن علي من قبل أبيه، وحفيد لسيدنا الحسن من قبل أمه، فإن أمه كانت بنت الحسن بن علي، رضي الله عنهم أجمعين، وكان من فقهاء المدينة، وثقات المحدثين من التابعين.

وقال محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر، وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم! تولهما وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى، وعنه أنه قال: ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. وراجع التهذيب (٩: ٣٥٠ و٣٥١).

الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

٤١٤٧ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤١٤٨ ـ ٠٠٠/٣ ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤١٤٩ ـ ٤/٦ ـ **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا

قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وصدقته، وفي الحيل، باب في الهبة والشفعة، وأبو داود في البيوع، باب الرجوع في الهبة، (رقم: ٣٥٣٨)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، (رقم: ١٢٩٨) والنسائي في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وابن ماجه في الهبات، باب الرجوع في الهبة، (رقم: ٢٣٨٥).

قوله: (الذي يرجع في صدقته) قد بينا أنه لا خلاف في عدم جواز الرجوع في الصدقة، فلفظ حديث ابن عباس هذا معمول به عند جميع الفقهاء، وإنما الخلاف في الرجوع في الهبة، وسيأتي الكلام عليه بعد ثلاث روايات إن شاء الله.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حجاج بن الشاعر)** هو: حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد بن أبي يعقوب البغدادي، المعروف بابن الشاعر، وكان يوسف شاعراً صحب أبا نواس، وليس هو الحجاج بن يوسف الأمير المشهور، فإنه الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل. وحجاج ابن الشاعر هذا ثقة روى عنه مسلم وأبو داود، مات (سنة: ٢٥٩هـ)، كذا في التهذيب (٢: ٢١٠).

قوله: (عبد الصمد) يعني: ابن عبد الوارث العنبري، وحرب هو: حرب بن شداد اليشكري كلاهما ثقتان معروفان، أخرج لهما الأئمة في الصحاح.

قوله: (عبد الرحمن بن عمرو) هو اسم الإمام الأوزاعي رحمه الله، وقد روى عنه هذا الحديث شيخه يحيى بن أبي كثير، وإن أصل الإمام الأوزاعي من السند، قد سبي أجداده منها، وإنما سمي الأوزاعي لأنه من أوزاع القبائل، وكان في دمشق موضع مشهور باسم الأوزاع قد سكنه بقايا من قبائل شتى، وكان الأوزاعي ينزله فغلب ذلك عليه، وهو إمام لا يسئل عنه، وراجع لترجمته المبسوطة تهذيب التهذيب (٦: ٢٣٨).

قوله: (أن محمد بن فاطمة) أراد به محمد الباقر رحمه الله، ونسبه إلى جدة أبيه.

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ».

٤١٥٠ ـ ٧/٥ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

---

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن وهب)** يعني: عبد اللّه بن وهب المصري، المحدث الفقيه المعروف، قال الحارث بن مسكين: «جمع ابن وهب الفقه، والرواية، والعبادة، ورزق من العلماء محبة، وحظوة من مالك وغيره». وكان مالك رحمه الله يكتب إليه، فيلقبه بفقيه مصر، عرض عليه القضاء فجنن نفسه ولزم بيته، وقرىء عليه كتاب أهوال يوم القيامة، يعني: من تصنيفه، فخر مغشياً عليه، فلم يتكلم بكلمة، حتى مات بعد أيام. كذا في التهذيب (٦: ٧٣). وذكره ابن حبان في الثقات (٨: ٢٤٦) وأسند عنه قوله: «جعلت على نفسي أن أصوم يوماً إن اغتبت أحداً، فهان عليّ الصوم، فجعلت على نفسي درهماً صدقة، فأمسكت».

قوله: (عن بكير) مصغراً يعني بكير بن عبد اللّه بن الأشج، وهو من ثقات التابعين، مرّ غير مرة.

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن جعفر)** ـ يعني الأنصاري ـ، الرزقي، وقد مرَّ في باب اقتراض الحيوان.

قوله: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) وزاد أبو داود: «وقال قتادة: لا نعلم القيء إلا حراماً» به استدل من منع الرجوع في الهبة مطلقاً، وتفصيل الكلام في المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته قضاء ولا ديانة، إلا الوالد، فإنه يجوز له الرجوع فيما أعطى ولده. وهو قول الشافعي، وأحمد، ومالك رحمهم الله، وبه قال طاوس وعكرمة، كما في عمدة القاري (٦: ٢٧٧).

ثم اختلفوا في الأم، فقال الشافعي: هي في حكم الوالد، وقيده مالك رحمه الله بما إذا لم يكن ابنها يتيماً، وقال أحمد: ليس للأم الرجوع فيما أعطت ولدها، هذا ملخص ما في المغنى لابن قدامة، مع الشرح الكبير (٦: ٢٧٣)، والخرشي على مختصر خليل (٧: ١١٤) وكذلك اختلفوا في الجد، فالشافعية على أنه كالأب، كما في مغنى المحتاج (٢: ٤٠١) وقياس مذهب أحمد أنه ليس له حكم الأب في هذا، كما يظهر من المغني (٦: ٢٩٤ و٦: ٢٧٣)

....

واختلفت فيه الروايات عن مالك، كما في شرح الأبي (٤: ٣٣٠)، ويسمى الرجوع في الهبة اعتصاراً في اصطلاح الفقهاء المالكية.

والثاني: من وهب لغير ذي رحم محرم فله الرجوع في هبته، ما لم يعوضه الموهوب له، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع، سواء كان والداً أو غيره، وهو مذهب أبي حنيفة، وإسحاق، والنخعي، والثوري، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح، والأسود، والحسن البصري، والشعبي، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة وفضالة بن عبيد ﷺ، حكاه العيني في عمدة القاري (٦: ٢٧٧) باب هبة الرجل لامرأته، وإن هبة أحد الزوجين للآخر في حكم الهبة لذي رحم محرم، فلا يصح فيه الرجوع كما في الهداية مع الفتح (٧: ١٣٤).

وإن حق الرجوع من الهبة إنما يثبت عند الحنفية إما بقضاء القاضي، أو برضا الموهوب له، ولا يثبت بغير ذلك، كما هو مصرح في المتون، وراجع الهداية مع الفتح (٧: ١٣٥)، ثم إن ذلك مكروه عند الحنفية أيضاً، كما صرح به صاحب الهداية ويتلخص من كل ذلك أنه يكره للواهب الرجوع ديانة، ويجوز قضاء.

استدل أهل القول الأول بحديث الباب، وبما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس وابن عمر ﷺ مرفوعاً: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه» أخرجه أبو داود (رقم: ٢٥٣٩)، والترمذي (رقم: ١٢٩٩) كلاهما في البيوع، والنسائي، وابن ماجه، (رقم: ٢٣٧٧) كلاهما في الهبة، وهذا اللفظ لأبي داود.

وأما الحنفية فاستدلوا بما أخرجه ابن ماجه في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، (رقم: ٢٣٨٧) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها».

وأعله ابن حزم في المحلى (٩: ١٣) بإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وراجعت له التهذيب (١: ١٠٥) فلم أجد أحداً يوثقه، غير أن ابن عدي قال: «مع ضعفه يكتب حديثه»، وقد علق له البخاري في موضع واحد، ولكن يقول الحافظ في هدي الساري (ص: ٤٥٦) «وما يعلقه البخاري من أحاديث هؤلاء إنما يورده في مقام الاستشهاد، وتكثير الطرق، فلو كان ما قيل فيهم قادحاً ما ضر ذلك»، فأفاد أن حديثه لا يصلح للاستدلال ولكن يجوز أن يستشهد به، فلا يصلح هذا الحديث إلا شاهداً لما سيأتي.

وأخرج الحاكم في بيوع المستدرك (٢: ٥٢) عن ابن عمرالنبي ﷺ عن النبي ﷺ قال:

....

«من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت منها» ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا» وأقره الذهبي. وشيخه في هذا الحديث إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي، قال فيه الذهبي في الميزان (١: ١٩٩) «روى عنه الحاكم، واتهمه» وزاد الحافظ في لسان الميزان (١: ٣٧٥): «حدث عنه الحاكم في المستدرك بحديث إسناده صحيح، ومتنه: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، وقال: صحيح على شرطهما، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب، وهذا الكلام معروف من قول عمر، غير مرفوع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم يتفرد شيخ الحاكم بهذا الحديث، بل أخرجه الدارقطني في البيوع من سننه (٣: ٤٣ رقم: ١٧٩) فقال: «حدثنا أبو علي الصفار من أصل كتابه، نا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا عبيد الله بن موسى، نا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، فقد رأيت أن أبا علي الصفار تابع شيخ الحاكم، فلا حمل إذاً على شيخ الحاكم، وأبو علي الصفار هذا: هو الإمام النحوي المشهور، اسمه: إسماعيل بن محمد، روى عنه الدارقطني، والحاكم، وابن مندة، ووثقوه، كما في لسان الميزان (١: ٤٣٢)، وقال الدارقطني: هو ثقة متعصب للسنة، حكاه السيوطي في بنية النحاة (١: ٤٥٤، رقم: ٩٢٨)، وأما علي بن سهل بن المغيرة، فقد وثقه أيضاً الدارقطني، وابن حبان، وأبو حاتم، كما في التهذيب (٧: ٣٣٠).

وأما قول الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث: «لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً» فدعوى لا دليل عليه، وقد رأيت أن رجاله كلهم ثقات، وقد اعترف الحافظ في الدراية (٢: ١٨٤) بأن إسناده صحيح، وقد تعددت طرقه، فالصحيح ما قال المارديني في الجوهر النقي (٦: ١٨١): «ولا نسلم للبيهقي أنه وهم، بل يحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين»، يعني أن عبيد الله بن موسى رواه مرة موقوفاً عن عمر، وأخرى مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ثم إن هذا المتن مروي عن ابن عباس ﷺ أيضاً، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٣: ٤٤، رقم: ١٨٥) من طريق إبراهيم ابن أبي يحيى، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من وهب هبة فارتجع بها، فهو أحق بها، ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه».

ولكن في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وكان جهمياً رافضياً كما في تاريخ يحيى بن معين (٢: ١٣) وتركه أكثر المحدثين لبدعته، واتهموه بالكذب، ولكنه أستاذ الشافعي رحمه الله، وكان الشافعي يروي عنه، ويحتج به، وكان يقول: «لأن يخر إبراهيم من

....

بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث». وقال رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث: «ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي» كما في تهذيب التهذيب (١ : ١٦١)، وقال الربيع: كان الشافعي إذا قال: حدثنا من لا أتهم، يريد به إبراهيم ابن أبي يحيى، وقال ابن عقدة: نظرت في حديث إبراهيم ابن أبي يحيى، وليس هو بمنكر الحديث، قال ابن عدي: هو كما قال ابن عقدة، قد نظرت أنا الكثير في حديث فلم أجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ يحتملون، وقد حدث عنه الثوري، وابن جريج، والكبار وقد ساق ابن عدي لإبراهيم ترجمة طويلة إلى أن قال: وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك، وله نسخ كثيرة، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني. كذا في ميزان الاعتدال (١ : ٥٨ و٥٩).

وبالجملة، فقد وثقه الشافعي، وابن عقدة، وابن الأصبهاني، وابن عدي، فإن كان الجرح عليه مقدماً على تعديله، كما حققه الذهبي في الميزان، فلا أقل من أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

ثم إن لحديث ابن عباس هذا طريق آخر، أخرجه الطبراني في معجمه ولفظه:

«حدثنا محمد بن أبي شيبة حدثنا أبي، قال: وجدت في كتاب أبي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقيء، ثم يأكل فيه» ذكره العيني في البناية (٧: ٨٢٩) والزيلعي في نصب الراية (٤ : ١٢٥)، ولم يتكلما عن إسناده بشيء، ولكن ضعفه ظاهر، ولذلك ضعفه الحافظ في الدراية (٢ : ١٨٤)، ولكنه يؤيد ما قبله من الروايات، على كونه ضعيفاً.

فالحاصل أن حديث: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح عند الحاكم والدارقطني، وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني والطبراني، بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، ويبعد من الإنصاف إنكار جميع هذه الروايات مع صحة بعضها، وتعدد شواهدها، ومتابعاتها.

وهذا الكلام كله في طريقة المرفوع، أما طريقة الموقوف فثابت بلا ريب ولا اختلاف، وهو ما أخرجه البيهقي في سننه (٦ : ١٨١) عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: من

---

(١) وأعله عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمي، ولكن تعقبه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٢٥ بقول ابن القطان: «هو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي، فلعل الجناية منه» والله سبحانه أعلم.

....

وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها (يعني عوضها في الدنيا) فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها» وإليه أشار الدارقطني في سننه (٣: ٤٣) حيث قال: «الصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً».

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٠٥) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: «من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها، أو يثاب عليها، ومن أعطى في حق أو قرابة أجزنا عطيته».

وكذلك أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٤٤) عن علي رضي الله عنه، قال: «الرجل أحق بهبته، ما لم يثب منها» وأخرجه عبد الرزاق ٩: ١٠٧ بلفظ: «من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها، فهو أحق بهبته» وفي إسنادهما جابر، والظاهر أنه الجعفي، وفيه كلام مشهور.

ثم إن للحنفية حديثاً آخر، أخرجه أبو داؤد في آخر باب الرجوع في الهبة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب، يقيء، فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف، فليعرّف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب».

وإن هذا الحديث صريح في أن استرداد الهبة خلاف المروءة، ولكن إن أصر الواهب على ذلك فإنه يرد إليه ما وهب بعد تعريفه إياه.

وأما عدم جواز الرجوع في هبة ذي رحم محرم، فاستدل فيه الحنفية بما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢: ٥٢)، والدارقطني في سننه (٣: ٤٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأقره عليه الذهبي، وكذلك سكت عليه الحافظ في التلخيص (٣: ٧٣).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٠٥) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «من وهب هبة يرجو ثوابها (يعني: عوضها) فهي رد على صاحبها، أو يثاب عليها، ومن أعطى في حق، أو قرابة أجزنا عطيته».

وكذلك أخرج البيهقي في سننه (٦: ١٨٢) عن مروان بن الحكم، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها».

وأما عدم جواز رجوع الوالد في ما وهبه لولده، فلأن الولد ذو رحم محرم منه، وقد ثبت عدم جواز الرجوع فيه بما روينا، وأما استثناء هبة الوالد في حديث ابن عباس وابن عمر عند أبي داود وغيره، فقد أجاب عنه الحنفية بأنه ليس رجوعاً في الهبة، وإنما هو أخذ الأب مال ابنه من جهة الأبوة، وهو حلال له لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك».

....

وأما حديث الباب عن ابن عباس، فقد أجاب عنه الحنفية بأنه تعبير عن كون الرجوع خلاف المروءة الإنسانية، دون التحريم، وأيده بعضهم بأن إعادة القيء وإن كان حراماً على الإنسان، ولكنه لا يحرم على الكلب، فإنه غير مكلف، وإنما شبه النبي ﷺ الرجوع في الهبة برجوع الكلب في قيئه، لا برجوع الإنسان، فتبين أنه غير حرام، ولكنه خلاف المروءة. ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٥: ١٧٣) بأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء أنه يريد به المبالغة في الزجر، وما أجاب به العيني عنه في العمدة غير منتهض.

فالجواب الصحيح ما ذكره صاحب الهداية من أن جواز الرجوع عند الحنفية إنما أريد به الجواز في القضاء، وأما الكراهة فلازمة لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه، وإن هذه الكراهة تحريمية كما صرح به في الدر المختار (٤: ٥٧٤).

واستشكله العيني في البناية (٧: ٨٣٢)، فقال: «ثم يشترطون في جوازه الرضاء أو القضاء، فإذا كان الرجوع بالرضاء فلا كلام عليه، ولا إشكال، وأما إذا كان بالقضاء فكيف يسوغ للقاضي الإعانة على مثل هذه المعصية؟ وكيف يكون إعانة على المعصية التي هي معصية أخرى منتجة للجواز؟ وإذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز فبعده كذلك، لأن قضاء القاضي لا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال، وإنما قضاء القاضي إعانة لصاحب الحق على وصوله إلى حقه، فإذا كان الرجوع في الهبة لا يحل، لا يصير القضاء حلالاً، والقاضي غير مشرع. وقد اعترف المصنف (يعني: صاحب الهداية) بعد ذلك بأن في أصل الرجوع في الهبة وهاءٌ، فكيف يسوغ للقاضي الإقدم على أمر واه مكروه؟».

وأجاب عنه العلامة قاضي زاده في تكملة فتح القدير (٧: ١٣٢)، فقال: «الذي يكون محلاً للقضاء إنما هو جواز الرجوع عنها، لا نفس الرجوع، فإن القاضي لا يقول للواهب في حكمه له عند الترافع مع الموهوب له: ارجع عن هبتك، بل يقول: لك الرجوع عنها، مع كراهة فيه، وليس في قضائه هذا إعانة على أمر مكروه، بل فيه إجراء حكم شرعي على أصل أئمتنا، وهو جواز الرجوع عن الهبة مع كراهة فيه، فإن رجع الواهب عنها بعد ذلك كان مرتكباً للمكروه بطوع نفسه، لا بإعانة القاضي عليه، وإن امتنع الموهوب له بعد ذلك عن دفعها إليه، يلزمه القاضي دفعها إليه، وليس فيه أيضاً إلزام المكروه، لأن دفع الهبة إلى الواهب ليس بمكروه، بل هو واجب على الموهوب بعد أن رجع الواهب عنها بلا مانع عن الرجوع، وإن كان نفس الرجوع مكروهاً».

وبالجملة، فحديث ابن عباس في الباب يتحدث عن حكم الديانة عند الحنفية، وهو أن الرجوع مكروه تحريماً، بل قد روى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام، كما في تكملة رد المحتار

٤١٥١ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نحوهُ.

٤١٥٢ ـ ٨/٦ ـ وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(٢: ٣٥٨)، وأما القضاء فقد أخذ الحنفية فيه بحديث ابن عمر: «من وهب هبة فهو أحق به إلخ» وبقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويمكن للشافعية وغيرهم أن يعكسوا الأمر، ويحملوا حديث ابن عباس على القضاء، وحديث ابن عمر على الديانة، والمعهود من الشارع عليه السلام أنه يخاطب كل فريق بما يجب عليه، أو يحسن له، كما خاطب أصحاب الأموال بقوله: «لا يفارقنّكم المصدق إلا عن رضى» وخاطب المصدقين بقوله: «المعتدي في الصدقة كمانعها» فكذلك يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ خاطب الموهوب له بقوله: «من وهب هبة فهو أحق به إلخ» يعني: يحسن بالموهوب له ديانةً أن يرد إلى الواهب هبته إن احتاج إليه أو طلبه لأنه قد حصل عليها دون أي عوض وخاطب ببيان شناعة الرجوع، وتشبيهه بعود الكلب في قيئة. وليس في أحد الحديثين حكم القضاء صراحة، والقياس أن لا يرد الموهوب في القضاء إلى الواهب بعد ما تحقق فيه ملك الموهوب له. وأما قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، فيعارضه قضاء معاذ بن جبل رضي الله عنه، فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٠٨ و١٠٩) بسند صحيح عن طاوس أنه قال: «أيما رجل وهب أرضاً ولم يشترط، فهي للموهوب له، هكذا في الشرط، قضى به معاذ بينهم في الإسلام» وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى (٩: ١٣٤)، ويمكن حمل قضاء عمر رضي الله عنه أيضاً على الهبة المشروط فيها العوض، وربما يشير إليه لفظ البيهقي الذي أسلفنا: «ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب (يعني: العوض) فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها».

والحاصل: أن الأحاديث تحتمل كلا المذهبين، ولكل وجهة هو موليها، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن أبي عدي)** هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، من رواة الجماعة، ثقة عند الأكثرين، إلا ما روي عن أبي حاتم أنه قال مرة: لا يحتج به، كما في التهذيب (٩: ١٣) وشيخه سعيد: هو ابن أبي عروبة.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أخبرنا المخزومي)** هو أبو هشام مغيرة بن سلمة المخزومي، تقدم قبيل باب السلم.

قوله: (حدثنا وهيب) وهو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مرّ في باب ألحقوا الفرائض بأهلها.

(٣) ـ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٤١٥٣ ـ ١/٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. يُحَدِّثَانِهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ ....

---

(٣) ـ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩ ـ (١٦٢٣) ـ **قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن)** مصغراً، وليس في رواة الصحاح ممن اسمه حميد إلا وهو مصغراً، كما يظهر من المغني لطاهر الهندي رحمه الله (ص: ٢٤)، وحميد هذا هو ابن لسيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وابن أخت لعثمان بن عفان رضي الله عنه، روى عن جمع من الصحابة، إلا أن حديثه عن عمر مرسل، وكان ثقة كثير الحديث. كذا في التهذيب (٣: ٤٥) والتقريب.

قوله: (محمد بن النعمان) هو ابن النعمان بن بشير الصحابي رضي الله عنه، إنما روى له الجماعة سوى أبي داود هذا الحديث الواحد، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. كذا في التهذيب (٩: ٤٩٢).

قوله: (عن النعمان بن بشير) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة للولد، وباب الإشهاد في الهبة، وفي الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد. ومالك في الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، (رقم: ٣٥٤٢ إلى ٣٥٤٥)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، (رقم: ١٣٦٧)، والنسائي في النحل، في فاتحته، وابن ماجه في أول الهبات، (رقم: ٢٣٧٥ و٢٣٧٦).

قوله: (إن أباه) وهو بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه، شهد بدراً، وبعثه النبي ﷺ في سرية إلى فدك، وإلى وادي القرى، واستشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر، ذكر كل ذلك الحافظ في الإصابة (١: ١٦٢) ثم قال: ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار».

فائدة مهمة في أول من بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه

قلت: بل روى ابن سعد في ترجمة أبي بكر الصديق من طبقاته (٣: ١٨٢) عن القاسم بن محمد في قصة بني ساعدة: «فبايع أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان» مما يدل على أنه لم يكن في بيعة أبي بكر أول الأنصار فحسب، بل إنه بايع الصديق رضي الله عنه قبل أن يبايعه أحد من المهاجرين والأنصار، وكذلك ذكر ابن عساكر في ترجمته، فقال: «وهو الذي كسر على سعد بن

أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَاماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عبادة الأمر يوم سقيفة بني ساعدة، فبايع أبا بكر، هو وأسيد بن حضير أول الناس» راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٢٦٢).

ويؤيده ما أخرجه الطبري في تاريخه (٢: ٤٥٥) من طريق أبي مخنف، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري في قصة السقيفة الطويلة أن بشير بن سعد خطب بعد خطبة حباب بن المنذر (وهو الذي اقترح أن يكون من المهاجرين أمير ومن الأنصار أمير)، فقال بشير بن سعد رضي الله عنه: «يا معشر الأنصار! إنا والله لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدين ما أردنا به إلا رضى ربنا، وطاعة نبينا، والكدح لأنفسنا، فما ينبغي أن نستطيل على الناس بذلك، ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً، فإن الله ولي المنة علينا بذلك. ألا إن محمداً ﷺ من قريش، وقومه أحق به وأولى، وأيم الله! لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتقوا الله، ولا تخالفوهم، ولا تنازعوهم، ويستمر عبد اللّه بن عبد الرحمن راوياً، فيقول: «فقال أبو بكر: هذا عمر وهذا أبو عبيدة، فأيهما شئتم فبايعوا، فقالا: لا والله: لا نتولى هذا الأمر عليك، فإنك أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله ﷺ على الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك؟ أو يتولى هذا الأمر عليك؟ ابسط يدك نبايعك، فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد، فبايعه».

فهذا صريح في أن بشير بن سعد بايع أبا بكر قبل أن يبايعه عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة ابن الجراح، رضي الله عنهم أجمعين، وأن أول من بايع الصديق رجل من الأنصار، وهذا هو الظن بهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وروى موسى بن عقبة: «قام أسيد وبشير ليبايعا أبا بكر، فسبقهما عمر بن الخطاب، فبايعا معاً» كما في تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٢٦٣) ويمكن أن يجمع بينه وبين ما قدمنا بأنهما وصلا إلى أبي بكر معاً، ثم بايع بشير بن سعد أول الناس، والله سبحانه أعلم.

وذكر ابن سعد في ترجمة بشير بن سعد من طبقاته ٣: ٥٣١ أنه كان يكتب بالعربية في الجاهلية، وكانت الكتابة في العرب قليلاً، وشهد العقبة في سبعين من الأنصار في روايتهم جميعاً، وشهد بدراً، وأحداً والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

قوله: (أتى به إلى رسول الله ﷺ) وسيأتي أوجه الإتيان به إلى رسول الله ﷺ أنه كان يريد أن يُشهِدَ رسول الله ﷺ على عطيته بمطالبة من زوجته.

قوله: (إني نحلت) نحل، من باب فتح نحلاً: الإعطاء بغير عوض، والنحلة بكسر النون: العطية.

قوله: (غلاماً كان لي) كذا وقع في أكثر الروايات أن العطية التي أعطاها بشير ابن سعد ابنه، كانت غلاماً، ولكن أخرج ابن حبان والطبراني عن الشعبي: «أن النعمان خطب بالكوفة،

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ، فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي، وإنها قالت: أشهد النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: هل لك ولد غيره؟ قال: نعم، قال: لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور» وراجع موارد الظمآن، كتاب البر والصلة، (ص: ٥٠١، رقم: ٢٠٤٦).

فهذ يدل على أن العطية كانت حديقة، ووقعت القصة فور ولادة النعمان بن بشير، وذكر الحافظ أن ابن حبان جمع بينه وبين رواية الباب بحمل الروايتين على تعدد القصة ولكن يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة، حتى يعود إلى النبي ﷺ، يستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: لا أشهد على جور. ثم حكى الحافظ عدة أجوبة عن السلف عن هذا الاعتراض، ولكن ذكر في الأخير وجهاً من عنده، هو أحسنها، فقال: «إن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة، تطييباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة، وهي الأخيرة. وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض المقصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه، واقتصر عليه، والله أعلم» كذا في فتح الباري ٥: ١٥٦ باب الهبة للولد.

قوله: (أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) فيه دليل على أن الأب ينبغي له أن يسوي بين أولاده في الهبة والعطايا. ثم اختلف العلماء، هل يجب عليه ذلك أو يستحب؟ فقالت جماعة من الفقهاء: إن التسوية واجبة، وهو قول طاؤس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعروة، وابن جريج، والنخعي، والشعبي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وعبد اللّه ابن المبارك، والبخاري، وسائر أهل الظاهر.

وقال آخرون: لا يجب عليه ذلك، وإنما هو مستحب له، وخلافه مكروه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، والثوري، والليث بن سعد، والقاسم بن عبد الرحمن، ومحمد بن المنكدر، وشريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح.

وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار، وإلا فهي مستحبة.

وقال الحسن البصري: يجب ذلك ديانة، ولا يجب قضاء، فإن فضل بعض الأولاد على بعض لم يجز في الديانة، وجاز في القضاء.

....

هذا ملخص ما في عمدة القاري (٦: ٢٧٠)، والمغني مع الشرح الكبير (٦: ٢٦٢)، وفتح الباري (٥: ١٥٧).

استدل القائلون بالإيجاب بحديث النعمان بن بشير في الباب، فإن رسول الله ﷺ أنكر على بشير بن سعد، وأبى أن يكون شاهداً له، وسماه جوراً، وأمر برد الهبة، وكل ذلك يدل على الوجوب.

واستدل القائلون بالاستحباب بما أخرجه مالك في الأقضية من الموطأ، (باب ما لا يجوز من النحل) عن عائشة ﵂، قالت: «نحلني أبو بكر جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية: ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله».

وهذا ظاهر في أن الصديق ﵁ فضل عائشة على سائر أولاده في الهبة ابتداء فلو كان التسوية واجباً لما فضل سيدنا الصديق ﵁ عائشة، ولا قبلت هي منه.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الطحاوي وغيره عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده، ذكره الحافظ في الفتح (٥: ١٥٩) وسكت عليه.

واستدلوا ثالثاً بما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٤) عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أن عبد الرحمن فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده».

وأما حديث النعمان بن بشير ﵄ فقد ذكر العلماء في الاعتذار عنه وجوها تبلغ إلى أكثر من عشرة، وقد استقصاها الحافظ في الفتح (٥: ١٥٨ و١٥٩)، وتكلم في أكثرها، وأجاب أكثر الفقهاء عنه بأن نكير النبي ﷺ على بشير بن سعد ﵁ إنما كان بطريق الكراهة، لا بطريق التحريم، ويدل على ذلك دلائل:

١ ـ سيأتي عند المصنف من طريق داؤد بن أبي هند عن الشعبي أنه ﷺ قال لبشير ابن سعد: «فأشهد على هذا غيري» وهو يدل على أن النبي ﷺ امتنع من شهادته للكراهة فيه، وإن كان ذلك حراماً لما أمره بإشهاد غيره عليه، وهذا كما قال ﷺ في جنازة مديون: «صلوا على صاحبكم».

٢ ـ قد وقع في طريق داؤد بن أبي هند: «ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً» وفي طريق ابن عون «قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى، قال فإني لا أشهد» وسيأتي كلاهما عند المصنف، وسياق هذه الروايات يدل على أن

....

كراهة التفضيل بين الأولاد من باب ترك البر، ولا يدل ذلك على التحريم، كما يظهر مقابلته بين الأولاد بوالدهم.

٣ ـ إن هذه القصة رواها جابر النبي ﷺ أيضاً، ولفظها عند مسلم: «قال فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق» كما سيأتي في آخر هذا الباب: وذلك لا يدل إلا على الكراهة، كما هو ظاهر.

٤ ـ إن حديث جابر ﷺ يدل بظاهره على أن الهبة لم تكن كملت بعد، فإنه يقول: «قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ» وأصرح منه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٣) من طريق الزهري عن حميد وابن النعمان، عن النعمان بن بشير، قال: «نحلني أبي غلاماً، ثم مشى بي، حتى أدخلني على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني نحلت ابني غلاماً، فإن أذنت أن أجيزه له أجزته» فإنه يدل على أن بشيراً ﷺ كان قد وهبه هبة موقوفة على إذن النبي ﷺ، فأشاره رسول الله ﷺ بما هو الأصلح له.

٥ ـ إن ما ذكرنا من آثار أبي بكر وعمر، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ يدل على أن الصحابة لم يفهموا التحريم من قصة النعمان بن بشير، وإن عمل الصحابة مما يعين مراد الشارع ﷺ.

٦ ـ قد انعقد الإجماع على جواز إعطاء الرجل ما له لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ما له جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ذكره ابن عبد البر، وتعقبه الحافظ في الفتح (٥: ١٥٩). بأنه قياس مع وجود النص، ولكن أجاب عنه شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٦: ٩٧).

بقوله: «إنما يمنع ذلك ابتداء، وأما إذا عمل النص على وجه من الوجوه، ثم قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر لا يقال إنه عمل بالقياس مع وجود النص» وحاصله أن القياس لا يعمل به في معارضة النص، ولكن يمكن أن يؤخذ به في ترجيح أحد المعاني المحتملة في النص.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قدمنا في هذا الكتاب مراراً أن خطاب النبي ﷺ لأصحابه كان على وجوه، فربما كان يخاطبهم ببيان حكم الشريعة القطعي الأبدي، وربما كان يأمر آحاداً منهم بما يصلح لهم بالنظر إلى خصوص أحوالهم، وفي هذه الصورة الثانية ربما تكون الألفاظ عامة، ولكن الحكم إنما يدور مع تلك الأحوال المخصوص التي اختص بها مخاطب النبي ﷺ والتي كان رسول الله ﷺ يعلمها، فلا يكون شرعاً عاماً مع قطع النظر عن تلك الأحوال.

فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الوالد إن وهب لأحد أبنائه هبةً أكثر من غيره اتفاقاً، أو بسبب علمه، أو عمله، أوبره بالوالدين، من غير أن يقصد بذلك إضرار

«فَارْجِعْهُ».

الآخرين، ولا الجور عليهم، كان جائزاً على قول الجمهور، وهو محمل آثار الشيخين، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم. أما إذا قصد الوالد الإضرار، أو تفضيل أحد الأبناء على غيره بقصد التفضيل من غير داعية مجوزة لذلك، فإنه لا يبيحه أحد.

والظاهر من الروايات في قصة النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن الواقع فيها كان الثاني، دون الأول، وذلك لأن بشيراً رضي الله عنه إنما فعل ذلك بإلحاح من زوجته، لا برأي من نفسه، فلا يبعد أن يكون رسول الله ﷺ علم أن زوجته لم تقصد بذلك إلا تفضيل ابنها على من سواه، ولذلك سماه جوراً، وامتنع من أن يكون شاهداً له، وأمره برده فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة على حرمة التفضيل مطلقاً، وإنما يحرم التفضيل في خصوص الأحوال التي وقعت في قصة النعمان بن بشير، وهي أن تكون الهبة بقصد الإضرار أو بقصد التفضيل من غير داعية، أو بأن يداوم على التفضيل دون أن يبالي بالتسوية بين أولاده في حال من الأحوال. أما إذا وقع ذلك اتفاقاً، أو لداعية مجوزة لذلك فلا.

ونظير هذه القصة ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٤) عن أنس قال: «كان مع رسول الله ﷺ رجل، فجاء ابن له، فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له، فأجلسها إلى جنبه، قال: فهلا عدلت بينهما»؟ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٠٠) وزاد: «قاربوا بين أبنائكم، ولو في القبل»، وظاهر أن الرجل إذا اجلس ابناً له على فخذه وبنتاً له إلى جنبه فليس ذلك من المعصية في شيء، إلا إذا أراد بذلك إضرار البنت، أو قصد عدم العدل بينهما، ولكن رسول الله ﷺ أنكر على ذلك الرجل في فعله هذا، ولا يظهر له وجه إلا أن رسول الله ﷺ كان يعلم بالقرائن أو بالوحي أن الرجل إنما فعل ذلك بقصد الجور أو أنس منه كراهية للبنت، فأنكر عليه بقوله: «فهلا عدلت بينهما؟» ولا يستنبط منه أن ذلك الفعل حرام على الآباء إلى الأبد في كل صورة، وإنما يستنبط كراهية هذا الفعل بقصد الجور والإضرار، فكذلك لا يستنبط في قصة النعمان حرمة التفضيل على الإطلاق، وإنما يستنبط حرمته بقصد الإضرار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فارجعه) استدل به القائلون بتحريم التفاضل على أن مثل هذه الهبة باطل، ولذلك أمر رسول اللّه ﷺ برده، وروي عن أحمد أنها تصح، ولكن يجب فيها الرجوع، وهو ظاهر ما في المغني والشرح الكبير (٦: ٢٦٢ و٢٧٠)، ولفظ المغني: «ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب ذلك».

وإن الشافعية والمالكية حملوا هذا الأمر على الإرشاد، واستدلوا به على جواز رجوع الوالد في ما وهبه لولده، وأما الحنفية فتأولوا فيه بأن الهبة كانت موقوفة على إجازة النبي ﷺ، كما يدل عليه رواية الطحاوي: «فإن أذنت أن أجيزه له أجزته» ورواية النسائي (٢: ١٣٥) «فإن

٤١٥٤ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: أَتَىٰ بِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلاَماً، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

٤١٥٥ ـ ٣/١١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَكُلَّ بَنِيكَ» وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ». وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ بَشِيراً جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

٤١٥٦ ـ ٤/١٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاَماً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هٰذَا الْغُلاَمُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هٰذَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَرُدَّهُ».

٤١٥٧ ـ ٥/١٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ

رأيت أن تنفذه أنفذته» فلا يدل الحديث على جواز رجوع الوالد في هبته لولده، وقد مرت دلائل حرمة الرجوع من هبة ذي رحم محرم في الباب السابق.

ولو ثبت أن الهبة كانت قد تمت، فإن الحديث دليل على أن للإمام أن يسترد للواهب ما وهبه بقصد إضرار الورثة، قال المهلب: «وفيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة، ذكره الحافظ في الفتح (٥: ١٥٩).

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما هذا الغلام؟)** هذا يدل على أن الغلام كان مع بشير بن سعد وابنه حينما أتيا رسول الله ﷺ.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن حصين)** مصغراً، وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة معروف، أخرج له الجماعة، وهو ابن عمر منصور بن المعتمر ولا توجد رواية عباد بن العوام عنه إلا في صحيح مسلم، كما يظهر من رمز المزي في تهذيب الكمال (٢: ١٥١).

أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي. فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

قوله: (أمي عمرة بنت رواحة) هي أخت عبد الله بن رواحة الصحابي الشاعر المشهور، وكانت هي بنفسها شاعرة من شواعر العرب، وهي التي قالت في أمر بدر:

بكت عيني من يبك لبدر وأهله وعلت بمثليها لوي وغالب
وليت الذين حلفوا في ديارهم به، والذين في أصول الأخاشب
ليعلم حقاً عن يقين، ويبصروا مجرهم، فوق اللحى والشوارب

ذكر هذه الأبيات كحالة في أعلام النساء (٣: ٣٥٢)، وذكر ابن سعد في طبقاته ٨: ٣٦١ عمرة هذه، فقال: «أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ» وذكر ابن عبد البر رحمه الله في الاستيعاب (٤: ٣٥٢) أنها لما ولدت النعمان بن بشير حملته إلى رسول الله ﷺ، فدعا بتمرة، فمضغها، ثم ألقاها في فيه، فحنكه بها، فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يكثر ما له وولده، فقال: أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله (يعني عبد الله بن رواحة) حميداً، وقتل شهيداً، ودخل الجنة».

وذكر الحافظ في الفتح (٥: ٢٥٧) أنها هي التي يقول فيها قيس بن الخطيم:

وعمرة من سروات النسا
ء تنفح بالمسك أردانها

قلت: وفي هذه القصيدة روايات أخرى الله أعلم بها، ذكرها الأصبهاني في الأغاني في ذكر قيس ابن الخطيم (٢: ١٦٣)، وفي ذكر النعمان بن بشير (١٤: ١١٩)، وذكر الأصبهاني أيضاً أن النعمان بن بشير من المعروفين في الشعر سلفاً وخلفاً، جده شاعر، وأبوه وعمه شاعران، وهو شاعر، وأولاده وأولاد أولاده شعراء، ثم ذكر أشعار جميعهم. قلت: وكان النعمان بن بشير سمى بنتاً له عمرة أيضاً على اسم أمه، وكانت شاعرة أيضاً تزوجها المختار بن أبي عبيد الثقفي، وقد ترجمت لها زينب بنت الفواز في كتابها الدر المنثور في طبقات بنات الخدور (ص: ٣٥٣).

قوله: (واعدلوا في أولادكم) اختلف العلماء في طريق هذا العدل والتسوية، فقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن التسوية المطلوبة بين الأولاد أن يقسم عليهم حسب قسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقال أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وابن المبارك: يعطي الأنثى ما يعطي الذكر. هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٦: ٢٦٦ و٢٧٠).

٤١٥٨ ـ ٦/١٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظ

استدل أهل القول الأول بأن ما يهبه الوالد في حياته لأولاده استعجال لما يكون بعد الموت، فيقسم بينهم حسب قسمة الميراث، ولهذا قال عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى» ذكره الموفق في المغني.

واستدل الحنفية والشافعية والمالكية بحديث بشير بن سعد رضي الله عنه في الباب حيث أمره النبي ﷺ بالتسوية بين الأولاد وعلله بقوله: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» فدل على أنه لا فرق بين الذكر والأنثى لأن البنت كالابن في استحقاق برها.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦: ١٧٧) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سوّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» وقال الحافظ في الفتح (٥: ١٥٧): «وإسناده حسن» وذكره أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٥٣) بطريق آخر، (لعله عن الطبراني) وقال: «فيه عبد اللّه بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، ورفع من شأنه، وضعفه أحمد، وغيره».

وإن هذا الحديث نص في التسوية بين الذكر والأنثى، لأن النبي ﷺ منع فيه من أي تفضيل، وذكر أنه لو كان التفضيل بين الذكر والأنثى جائزاً، لكانت الأنثى أحق به. وأجاب عنه ابن قدامة بأن الصحيح أنه مرسل، ولم يظهر لي وجه كونه مرسلاً، وإنما أخرجه البيهقي من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ولو ثبت كونه مرسلاً فالمرسل حجة عندنا، وعند كثير من المحدثين.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت بما ذكرنا أن مذهب الجمهور في التسوية بين الذكر والأنثى في حالة الحياة أقوى وأرجح من حيث الدليل، ولكن ربما يخطر بالبال أن هذا فيما قصد فيه الأب العطية والصلة، وأما إذا أراد الرجل أن يقسم أملاكه فيما بين أولاده في حياته، لئلا يقع بينهم نزاع بعد موته، فإنه وإن كان هبة في الاصطلاح الفقهي، ولكنه في الحقيقة والمقصود استعجال لما يكون بعد الموت، وحينئذ ينبغي أن يكون سبيله سبيل الميراث، فلو قسم رجل في مثل هذه الصورة للذكر مثل حظ الأنثيين، على قول الإمام أحمد، ومحمد بن الحسن، رحمهما الله، فالظاهر أن ذلك يسع له، ولم أر ذلك صريحاً في كلام الفقهاء، غير أنه لا يبدو خارجاً عن قواعدهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، العابد، من تيم الرباب، ثقة ثبت عند الجميع، مات سنة خمس وأربعين ومائة، كذا في التهذيب.

لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا. فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً. ثُمَّ بَدَا لَهُ. فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَا وَهَبْتَ لابْنِي. فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هٰذَا، بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذاً. فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ».

٤١٥٩ ـ ١٥/٧ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلَّهُم أَعْطَيْتَ مِثْلَ هٰذَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٤١٦٠ ـ ١٦/٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ....

قوله: (محمد بن بشر) بكسر الراء، هو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي، أبو عبد الله الكوفي، من رواة الجماعة، وثقه الجميع، مات سنة ثلاث ومائتين، كما في التهذيب (٩: ٧٤).

قوله: (فالتوى بها سنة) يعني: مطلها، وأصل اللي والالتواء: الانعطاف، ثم استعير لمطل الغارم، يقال: لواه غريمه بدينه ليا: إذا مطله، ومنه حديث: «لي الواجد يحل عقوبته» وقد مر في باب تحريم مطل الغني.

ثم مفاد هذه الرواية أنه مطلها سنة، وقد ورد في رواية ابن حبان أنه مطلها حولين، وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٥: ١٥٦) بأن المدة كانت سنة، وشيئاً، فجبر الكسر تارة، وألغي أخرى، والله أعلم.

١٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا ابن نمير) تقدم قبيل باب تحريم الرجوع في الصدقة اسمه واسم أبيه وترجمتهما.

قوله: (حدثنا إسماعيل) الظاهر أنه إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، وقد تقدم في باب الكلالة، ويحتمل أن يكون إسماعيل بن سالم، لأن أبا داود قد أخرج في سننه (٢: ١٤٣) هذا الحديث من طريقه عن الشعبي، ولكني لم أجد عبد الله بن نمير في تلامذة إسماعيل بن سالم، وأما رواية ابن نمير عن إسماعيل ابن أبي خالد فمشهورة، والله سبحانه أعلم، وعلى كل حال فكلاهما ثقتان.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أخبرنا جرير) الظاهر أنه جرير بن عبد الحميد.

عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِيهِ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ».

٤١٦١ ـ ٩/١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ). قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هٰذَا غَيْرِي». ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلاَ، إِذاً».

٤١٦٢ ـ ١٠/١٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. ....

قوله: (عن عاصم الأحول) اسمه: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصري، كان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر، وثقه الأكثرون، وتكلم بعضهم فيه لأجل حفظه، وبعضهم من أجل سلوكه في الحسبة، وراجع التهذيب (٥: ٥٣).

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ويعقوب الدورقي)** بفتح الدال، نسبة إلى بلدة من أعمال الأهواز، وهو من الذين صنفوا المسند، ثقة كثير الحديث، اسمه: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، راجع له التهذيب (١١: ٣٨١).

قوله: (عن ابن علية) وهو الفقيه المشهور، اسمه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر، وقد عرف بابن علية، مصغرة، وعلية بنت حسان أمه، أو جدته، كانت امرأة نبيلة عاقلة، يأتي إليها العلماء، فنسب إليها، كذا ذكر المزي في تهذيب الكمال (١: ٤٨/ ٢).

قوله: (قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) وهو ابن علية، يعني: قال يعقوب الدورقي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علية، فذكر المصنف أولاً أن كلا من عبد الوهاب وعبد الأعلى، والدورقي يروي هذا الحديث عن ابن علية، ثم سرد لفظ الدورقي أنه قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم إلخ فليتنبه.

قوله: (يحملني) ظاهره يعارض ما تقدم من رواية أبي حيان، حيث ذكر فيها أن بشير بن سعد أخذ بيد النعمان بن بشير، وذكر ههنا أنه حمله، ولكن مثل هذا الاختلاف هين، قال الحافظ في الفتح (٥: ١٥٦): «ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده، فمشى معه بعض الطريق، وحمله في بعضها لصغر سنه، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل».

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أحمد بن عثمان النوفلي)** هو المعروف بأبي الجوزاء من نساك أهل

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً. ثُمَّ أَتَىٰ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هٰذَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً. فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ».

٤١٦٣ ـ ١٩/١١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلاَمَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِي. وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا. وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَىٰ حَقٍّ».

البصرة، قال البزار: بصري ثقة مأمون، روى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، كذا في التهذيب (١: ٦١).

قوله: (حدثنا أزهر) هو: أزهر بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي البصري، من أثبت تلامذة ابن عون، وكان قد أوصى إليه، مات (سنة: ٢٠٣هـ) كما في التهذيب (١: ٢٠٢)، وأسند البخاري في التاريخ الكبير (١: ٤٦٠) عن خالد بن الحارث، قال: سمعت ابن عون يقول: أزهر! أزهر! وسليم! سليم! (يعني: سليم بن الأخضر) وكانا يشتريان حوائجه.

قوله: (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون المزني المحدث البصري المشهور، وهو تابعي رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل زمانه عبادة، وفضلاً، وورعاً، ونسكاً، وصلابة في السنة، وشدة على أهل البدع، وقال الأنصاري: كان ابن عون لا يسلم على القدرية، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً إلى أن مات، وقال محمد بن فضاء: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: زوروا ابن عون، فإن الله يحبه. كذا في التهذيب (٥: ٣٤٨).

قوله: (فحدثت به محمداً) الظاهر أن المراد به محمد بن سيرين، فإنه من شيوخ ابن عون بالبصرة.

قوله: (قاربوابين أولادكم) فيه دليل أن التسوية بين الأولاد إنما يجب بقدر الوسعة، ولا يجب على الإنسان التدقيق الشديد في ذلك، وإنما التفضيل المكروه ما يغلب على الظن أنه يسوء الأولاد والآخرين، والله أعلم.

١٩ ـ (١٦٢٤) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرجه أصحاب الصحاح غير مسلم رحمه الله.

(٤) ـ باب: العُمْرَىٰ

٤١٦٤ ـ ١/٢٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

---

(٤) ـ باب: العمرى

٢٠ ـ (١٦٢٥) ـ قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، ومالك في الأقضية، باب القضاء في العمرى، وأبو داود في البيوع، باب في العمرى، (رقم: ٣٥٠٥ إلى ٣٥٠٨)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العمرى، (رقم: ١٣٥٠)، والنسائي في العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، وابن ماجه في الهبات، باب العمرى، (رقم: ٢٣٨٠).

قوله: (أيما رجل أعمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول، يعني: أعطي لمدة عمره.

قوله: (عمرى) العمرى في اللغة: ما يجعل لك طول عمرك، وقال ثعلب: «هو أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً، فيقول له: هذه لك عمرك، أو عمري، أينا مات دفعت الدار إلى أهله، وكذلك كان فعلهم في الجاهلية» وقد عمرته إياه، وأعمرته جعلته له عمره أو عمري، أي: يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ، والعمرى مصدر من كل ذلك، كالرجعى، كذا في تاج العروس (٣: ٤٢١).

قوله: (فإنها للذي أعطيها) يعني: إنها تنعقد هبة، ولا ترجع إلى المعمر بعد موت المعمر له، فأبطل النبي ﷺ بذلك عادة الجاهلية.

ثم إن الذي يتلخص من كلام المحدثين والفقهاء في شرح هذا الحديث أن العمرى تحتمل صوراً ثلاثة، ولكل منها أحكام مستقلة.

الصورة الأولى من العمرى:

١ ـ أن يصرح المعمر للمعمر له بأنها لك ولعقبك، يعني: لورثتك من بعدك، فإنها تنعقد هبة عند الجمهور، خلافاً لمالك[1] والليث، فإنها عندهما تمليك للمنافع، ولا تملك بها رقبة

---

(١) ربما يقع الخطأ في فهم مراد الإمام مالك رحمه الله في موطأه (ص ٣١٦) حيث يقول: «الأمر عندنا أن العمري ترجع إلى الذي: أعمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك» فيزعم بعض الناس أن مراده أنه إذا قال: هي لك ولعقبك، لا ترجع إلى المعمر عنده أبداً، بل تنعقد هبة، ولكنه غير صحيح، وإنما أريد مالك =

....

المعمر (بفتح الميم) بحال، ويكون له للمعمر السكنى، فإذا مات كانت السكنى لورثته، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر أو ورثته. كذا في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٦: ٣٠٤)، والخرشي على مختصر خليل (٧: ١١١)، وقد بسط أبو الوليد الباجي رحمه الله في المنتقى: (٦: ١١٩ إلى ١٣٤) أحكام العمرى على وفق مذهب المالكية بما يتضح به جميع نواحي مذهبهم. وإنه ثمرة الخلاف لا تظهر إلا بعد انقراض ورثة المعمر له، فإنها ترجع عند مالك إلى المعمر، وتذهب عند الجمهور إلى بيت المال.

واحتج مالك بما أخرجه في الموطأ (رقم: ١٥١٨) عن عبد الرحمٰن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمّد عن العمرى وما يقول الناس فيها، فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا» يعني: أن العمرى تنعقد كما يفهمه الناس، تمليكاً للمنفعة لا للرقبة.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي وغيره من حديث جابر: «العمرى جائزة لأهلها» قالوا: إن ذلك إجازة لما كان العرب يفعلونه في الجاهلية ولم تكن العرب تعرف بالعمرى إلا أنها عارية دون الهبة، ويقول لبيد:

وما المال إلا معمرات ودائع

ولا بد يوماً أن ترد الودائع

ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (٤: ٤٨).

وحجة الجمهور حديث الباب، فإنه صريح في أن العمرى لا ترجع إلى المعمر أبداً إن صرح بأنها للمعمر له ولعقبه، وأجاب عنه الباجي في المنتقى (٦: ١١٩) بأن مراده: «أن ما أعطى من المنافع يكون له، ولعقبه، ولا تبطل لعقبه بعد موته، ولا ترجع بذلك إلى الذي أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها، وأن ينتقل المنافع إلى عقب المعطي بعد موته، وهذا كله راجع إلى المنافع، ومتعلق به، دون رقبة الدار، لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت فيه المواريث، ولا غيره، ولا خرجت عن ملكه».

ولكن روايات الباب تنابذ تأويل الباجي رحمه الله، لأن ظاهر قوله عليه السلام: «فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها» أنها لا ترجع إلى المعمر أو إلى ورثته أبداً، وكذلك رواية الليث

= رحمه الله بذلك أنه إذا قال هي لك ولعقبك، فإنها لا ترجع إلى المعمر بعد وفاة المعمر له فوراً، وإنما يكون لعقبه، ولكنه يرجع إلى المعمر بعدما انقرض عقب المعمر له، كذا يفهم من شرح الزوقاني ٤/٤٨ و٤٩ وغيره.

....

الآتية، ولفظها: «من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر» يكاد يكون صريحاً في أنها تنعقد هبة، ولا حق للمعمر فيها بعد ذلك، وكذلك لفظ ابن أبي ذئب: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلةً لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنياً وقوله (بتلة) يعني قطعاً، ويقول ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ١٧٢): «المعنى: أنه يتملكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض» وأصرح من كل ذلك لفظ يحيى بن كثير: «العمرى لمن وهبت له» فإنه قد صرح فيه بلفظ الهبة.

وأما تأويل الباجي في رواية الباب بأن المراد من المواريث فيها مواريث المنافع دون الرقبة، فيرده ما سيأتي في رواية ابن أبي ذئب، عن أبي سلمة أنه قال: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه» وهو صريح في أن المواريث قد قطعت شرطه في إبقاء الرقبة على ملكه.

ثم إن الذي يظهر من فحوى الكلام في أحاديث العمرى أن النبي ﷺ يريد تغيير الحكم عما كانوا عليه في الجاهلية، لا تقريرهم عليه، لما سيأتي أن الأنصار أعمروا المهاجرين أراضيهم ثقة منهم بعادة الجاهلية، وبأنها سوف ترجع إليهم بعد وفاة المعمر عليهم، ولكن رسول الله ﷺ نبههم بقوله: «**أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه**» كما سيأتي في رواية أبي الزبير. ولو كان ذلك تقريراً لعادتهم في الجاهلية لما كان لهذا التنبيه معنى. والله أعلم.

الصورة الثانية من العمرى:

٢ ـ والصورة الثانية من العمرى أن يقول المعمر له: أعمرتك هذه الدار ما عشت، فإن مت فهي راجعة إليَّ. واختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: أنها عارية موقتة إلى حياة المعمر له، فترجع بعد وفاته إلى المعمر إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً، وهو قول مالك، والقاسم بن محمد، وزيد بن قسيط، والزهري، أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وداود، وهو رواية عن أحمد، وهو أحد قولي الشافعي، كما في المغني لابن قدامة (٦: ٣٠٧) ورجحه جماعة من الشافعية، كما في فتح الباري (٥: ١٧٦)، وعليه مشى الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١١٦).

والثاني: أنها تنعقد هبة، ويفسد شرط الرجوع إلى المعمر بعد وفاة المعمر له، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وجعله الحافظ الأصح عند أكثرهم، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب، كما في المغني.

احتج أهل القول الأول بما سيأتي عند المصنف رحمه الله من رواية معمر عن الزهري في

....

حديث جابر، قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك، ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به».

وأما أهل القول الثاني، فاحتجوا بإطلاق الأحاديث التي أجاز فيها رسول الله ﷺ العمرى، وبما أخرجه النسائي (٢: ١٣٩) من طريق محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا هشام عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعمروها، فمن أعمر شيئاً حياته، فهو له حياته وبعد مماته**» فإنه صريح في أن العمرى تنعقد هبة، وإن اشترطها المعمر بحياة المعمر له.

وذكر الحافظ في الفتح (٥: ١٧٧) عن بعض الحذاق أنه قال: «الظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما (يعني: بالعمرى والرقبى) إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمراغمتهم، فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضاد لذلك، فإنه يشبه الرجوع في الهبة، وقد صح النهي عنه، وشبه بالكلب يعود في قيئه، وقد روى النسائي[1] من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه: العمرى لمن أعمرها، والرقبى لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه. فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده، فنهى عن ذلك، وأمر أن يبقيها مطلقاً، أو يخرجها مطلقاً، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط، وصح العقد، مراغمة له، وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم في قصة بريرة».

وأما رواية الزهري التي استدل بها أهل القول الأول فقد أجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن بأن هذه الرواية ليست صحيحة، فإنه عند جميع الرواة قول للزهري، ولم يسنده إلى جابر إلا عبد الرزاق، وهو في الحقيقة قول للزهري رحمه الله، وإنما قال ذلك لأنه فهم من قول جابر: إن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر عمرى له ولعقبه إلخ» أن قوله فيه: «له ولعقبه» تفسير للعمرى مطلقاً، أو خرج مخرج الشرط للحكم المذكور في الحديث، فزعم أنه إن قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها، والحق أنه ليس بتفسير لمطلق العمرى، ولا خرج مخرج الشرط بل هو لبيان صورة خاصة من العمرى، والمعنى أنه إن وقع العمرى على هذا الوجه فحكمه هكذا، وليس المعنى أنه ليس هذا الحكم إلا في هذه الصورة، وراجع إعلاء السنن (١٦: ١١٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أيضاً أن يؤول قول الزهري بأنه فيما إذا قال: «داري لك سكن ما عشت» أو «داري لك عمري سكنى» فإنها تكون عارية كما صرح به صاحب الهداية في العارية (الهداية مع الفتح ٧: ١٠٣) ويؤيده ما أخرجه ابن حزم في المحلى (٩:

(١) لم أجده في كتاب العمرى من سننه الصغرى، فلعله أخرجه في سننه الكبرى، والله أعلم.

....

١٦٥) عن إبراهيم النخعي، وحكاه من الثوري، والحسن من حي، والأوزاعي، ووكيع أيضاً، والحاصل أن انعقاد العمرى هبة إنما يكون إذا لم يفسرها بالسكنى، وأما إذا فسرها بذلك فلا.

الصورة الثالثة من العمرى:

والصورة الثالثة من العمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار، ويطلق اللفظ فلا يذكر حكم ما بعد موت المعمر له، واختلف فيها الفقهاء على أقوال:

الأول: أنها تنعقد هبة، ولا ترجع إلى المعمر أبداً، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وبه قال جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وشريح، ومجاهد، وطاؤس، والثوري، وأبو عبيد، كما حكى عنهم البدر العيني في البناية (٧: ٨٦٠)، وعمدة القاري (٦: ٣٠٨).

والثاني: أنها عارية موقتة إلى حياة المعمر له، فإن مات المعمر له عادت إلى المعمر، أو إلى ورثته، وهو قول مالك، والليث بن سعد، ورواية عن الشافعي، وهو قياس قول الزهري رحمه الله.

والثالث: أن هذا العقد باطل، لا ينتقل به إلى المعمر له شيء، وهو قول الشافعي في القديم، كما في فتح الباري (٥: ١٧٦).

أما القول الثالث فأحاديث جواز العمرى في هذا الباب حجة عليه.

وأما القول الثاني فحجته قوله عليه السلام: «العمرى جائزة» رواه مسلم في أواخر هذا الباب عن جابر، ويقول مالك رحمه الله: إن النبي ﷺ أجاز العمرى، فيكون جائزاً على ما كانوا يعرفونه، والمعروف عند العرب أنها لا تنقل الملكية، وإنما تنقل المنافع.

وقد أجبنا عنه فيما سبق بأن فحوى الكلام يدل على أن النبي ﷺ لا يريد تقرير ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما كان يريد تغيير حكم العمرى إلى الهبة المؤبدة، وتدل على ذلك أحاديث:

الأول: حديث جابر: «العمرى لمن وهبت له» كما سيأتي في رواية يحيى بن أبي كثير.

الثاني: حديث جابر: «من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» كما سيأتي في رواية أبي الزبير، وحديثه أيضاً: «العمرى ميراث لأهلها» كما سيأتي في أواخر الباب في رواية عطاء.

الثالث: ما أخرجه النسائي (٢: ١٤٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له» فدل، قوله عليه السلام: «لا عمرى» أنه أراد إبطال عادة الجاهلية في جعلها موقتة، ودل قوله: «فمن أعمر شيئاً لهو له» على أنه جعلها هبة مؤبدة.

الرابع: ما أخرجه النسائي (٢: ١٣٨) عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى

٤١٦٥ ـ ٢١/ ٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَىٰ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

٤١٦٦ ـ ٢٢/ ٣ ـ حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٤١٦٧ ـ ٢٣/ ٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ). قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: إِنَّمَا

للوارث» وفي رواية عنه مرفوعاً: «من أعمر شيئاً فهو لمعمره (بفتح الميم) محياه ومماته».

والخامس: ما سيأتي في قصة المرأة التي أعمرت ابناً لها، فقضى بها لبني المعمر له.

فهذه الروايات بأجمعها ناطقة بأن النبي ﷺ أبطل عادة الجاهلية في كون العمرى موقتة إلى حياة المعمر له، وجعلها هبة تامة لا تأقيت فيها.

وخلاصة ما ذكرنا من صور العمرى الثلاثة أنها تمليك للمنافع عند مالك في الصور الثلاثة جميعاً، فإن قال: «لك ولعقبك» عادت إلى المعمر بعد انقراض العقب، وإلا فبعد موت المعمر له فوراً. وأما في الصحيح من مذاهب الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة، والشافعي، ومحمد رحمهم الله فإنها تنعقد هبة مؤبدة لا ترجع إلى المعمر في صورة من الصور الثلاثة، إلا إذا فسر العمرى بالسكنى، وقال: «داري لك عمري سكنى ما عشت» فإنها حينئذ تكون عارية موقتة إلى حياته، ولا ينتقل بها ملك الرقبة. والله سبحانه أعلم.

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عبد الرحمٰن بن بشر العبدي) هو أبو محمد عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي، قال الحاكم: العالم بن العالم بن العالم، وإنه وأباه وجده كلهم من تلامذة الثوري، كان من أعيان نيسابور، وثقاتهم، وخيرتهم، روى عنه البخاري ثلاثة أو أربعة، ومسلم ثلاثة وعشرين حديثاً. كذا في التهذيب (٦: ١٤٤ و١٤٥).

قوله: (وعقبك) بفتح العين، وكسر القاف: من يعقب الرجل بعد وفاته. وهم الورثة.

الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٤١٦٨ ـ ٢٤/٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً. لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

---

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إنما العمرى)** إلخ: قدمنا عن شيخنا العثماني رحمه الله أن هذا الحديث لم يسنده إلى جابر إلا عبد الرزاق، والصحيح أنه قول الزهري، وقدمنا أيضاً أنه يمكن حمله على ما إذا قال: «داري لك عمري سكنى ما عشت» فإنها تكون عارية، وأما إذا قال: «داري لك عمري ما عشت» فإنها تنعقد هبة مؤبدة عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى.

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ابن أبي فديك)** بضم الفاء مصغراً، واسمه: محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك، روى عنه الجماعة، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة، مات سنة مائتين، كذا في التهذيب (٩: ٦١).

قوله: (عن ابن أبي ذئب) اسمه: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وروي عن أحمد أنه قال: ابن أبي ذئب كان يعد صدوقاً أفضل من مالك، إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه، وروى يعقوب بن سفيان عن أحمد أنه قال: «ابن أبي ذئب أصلح في بدنه، وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين» وقد اتهمه مالك بالقدر، وتركه من أجل ذلك، ولكن قال الواقدي: «ما كان قدرياً، لقد كان يتقي قولهم ويعيبه، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل أحد، وكان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة، وأخبرني أخوه أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وحديثه عن الزهري عرض، ولذلك قد نفى بعض المحدثين سماعه منه، والصحيح أنه سمع من الزهري، هذا ملخص ما في التهذيب (٩: ٣٠٤ إلى ٣٠٧).

قوله: (فهي له بتلة) بفتح الباء، منصوباً، يعني: قطعاً، وبتل الشيء يبتله، من باب نصر وضرب، إذا قطعه، وأفرده من الآخر، يقال: صدقة بتلة: منقطعة عن صاحبها، كذا في تاج العروس (٧: ٢٣٠).

وقال ابن أثير في جامع الأصول (٨: ١٧٢): «المعنى: أنه يتملكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض».

٤١٦٩ ـ ٦/٢٥ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٤١٧٠ ـ ٠٠٠/٧ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ. بِمِثْلِهِ.

٤١٧١ ـ ٠٠٠/٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٧٢ ـ ٩/٢٦ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا. فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا. حَيًّا وَمَيِّتًا. وَلِعَقِبِهِ».

٤١٧٣ ـ ١٠/٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ،

---

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**القواريري**) بفتح القاف، نسبة إلى القوارير، يعني: عمل القارورة وبيعها، وعبيد اللّه بن عمر القواريري هذا من أشهر المحدثين بالبصرة، توفي (سنة: خمس وثلاثين ومائتين)، وحكى حفص بن عمرو الربالي يقول: رأيت عبيد اللّه بن عمر القواريري في المنام، فقلت: ما صنع الله بك؟ قال: فقال غفر الله لي، وعاتبني، وقال: يا عبيد اللّه! أخذت من هؤلاء القوم؟ قال: قلت: يا رب، أنت أحوجتني إليهم، ولو لم تحوجني لم آخذ. قال: فقال لي: إذا قدموا علينا كافأناهم عنك، قال: ثم قال لي أما ترضى أن كتبتك في أم الكتاب سعيداً كذا في الأنساب للسمعاني (١٠ : ٥٠٨).

قوله: (**حدثنا هشام**) يعني هشام بن أبي عبد اللّه الدستوائي ـ، واسم أبيه سنبر، كان يبيع الثياب التي تجلب من دسواء، فنسب إليها، وهو من المحدثين المعروفين، ورجحه أحمد بن حنبل على الأوزاعي في أحاديث يحيى بن أبي كثير، وقال شعبة: ما من الناس أحد أقول إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى، إلا هشام، وكان يقول: لبيتنا ننجو منه كفافاً، قال شعبة: فإذا كان هشام يقول هذا فكيف نحن؟ كذا في التهذيب (١١ : ٤٣ و٤٤) ومعاذ بن هشام في الرواية الآتية ابنه.

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**حجاج بن أبي عثمان**) هو المعروف بلقبه الصواف، وكنيته: أبو

عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

٤١٧٤ ـ ٢٨/١١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا. ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَداً، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ طَارِقٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ. فَدَعَا جَابِراً فَشَهِدَ عَلَىٰ

الصلت، بفتح الصاد، من ثقات أهل البصرة، وأثبت تلامذة يحيى بن أبي كثير، ثقة عند الجميع، وراجع التهذيب (٢: ٢٠٣).

قوله: (عبد الوارث بن عبد الصمد) هو: عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، هو وأبوه وجده كلهم من الثقات، غير أن جده عبد الوارث بن سعيد رمي بالقدر، ولكن نفى عنه ذلك ابنه عبد الصمد، فقال: إنه لمكذوب على أبي، وما سمعت منه يقول قط في القدر، وكان عبد الله بن المبارك يأتيه، ولا يصلي خلفه، وراجع التهذيب (٦: ٤٤٣).

قوله: (عن أيوب) يعني: ابن أبي تميمة السختياني ـ، ولم يذكر الحافظ في التهذيب (١: ٣٩٧) أبا الزبير في شيوخه، ولكن ذكره المزي في تهذيب الكمال (١: ٦٧) برمز مسلم.

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وترك ولداً) كذا في النسخ الهندية، وهو الصحيح، ووقع في أكثر النسخ المصرية: (وتركت ولداً)، ولا يبدو صحيحاً، لأن الكلام يختل به، وقد أثبت ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ١٦٨): «وترك ولداً» على وفق النسخ الهندية، ومثله وقع في رواية البيهقي في سننه (٦: ١٧٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٨٩)، وبه يستقيم الكلام، والمراد: أن المعمر له ترك ولداً، وكان للمعمر له إخوة، وهم بنون للمعمرة. وقد ذكر الحافظ في ترجمة طارق بن عمرو من التهذيب ٥: ٦ رواية عن مصنف عبد الرزاق، هي أكثر وضوحاً، ولفظها: «أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي، وترك ولداً، وتوفيت بعده، وتركت ولدين آخرين، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال ولد المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته إلخ».

قوله: (فاختصموا إلى طارق) ـ يعني طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولاه عبد الملك بن مروان على المدينة، فوليها خمسة أشهر (سنة: ٧٢هـ) وكان جابر يقول: عجبت من أمور كلها عجب، عجب لمن سخط ولاية عثمان، ونقم عليه، حتى قتلوه، فابتلوا بطارق

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا. فَقَضَىٰ بِذٰلِكَ طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذٰلِكَ. وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَىٰ ذٰلِكَ طَارِقٌ. فَإِنَّ ذٰلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٤١٧٥ ـ ٢٩/١٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَارِقاً قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ. لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١٧٦ ـ ٣٠/١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ».

٤١٧٧ ـ ٣١/١٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. ....

مولاه، فصعد على منبر رسول الله ﷺ يخطب عليه، وليس هو من صالح من تقدم علينا، ولكنا ابتلينا به. وسئل أبو زرعة عن طارق هذا، فقال: ثقة. كذا في تهذيب تاريخ ابن عساكر (٧: ٤١).

قوله: (ثم كتب إلى عبد الملك) ـ يعني: عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة المعروف من خلفاء بني أمية ـ، وكان من الفقهاء المحدثين، قيل لابن عمر: من نسأل بعدكم؟ قال: إن لمروان ابنا فقيهاً، فسلوه، وروي عن نافع أنه قال: «لقد رأيت المدينة وما بها أشد تشميراً، ولا أفقه، ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك، أو قال: ولا أطول صلاة، ولا أطلب للعلم» وكان عابداً ناسكاً قبل الخلافة. خطب يوماً خطبة بليغة، ثم قطعها وبكى، ثم قال: يا رب! إن ذنوبي عظيمة، وإن قليل عفوك أعظم منها فامح بقليل عفوك عظيم ذنوبي، فبلغ ذلك الحسن البصري، فبكى، وقال: لو كان كلام يكتب بالذهب لكتب هذا، وكانت الفتنة من يوم مات معاوية بن يزيد إلى أن استقام الناس لعبد الملك تسع سنين، ثم ملك عبد الملك ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر إلا ليلتين، ومات في النصف من شوال (سنة: ٨٦) وأربعة أشهر، إلا ليلتين، ومات في النصف من شوال (سنة: ٨٦). أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد. كذا في التهذيب (٦: ٤٢٢ و٤٢٣).

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن عمرو) ـ يعني: ابن دينار.

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) يعني غندرا، وقد مر ترجمته في باب جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً.

٣١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يحيى بن حبيب الحارثي) هو: يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي،

حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا».

٤١٧٨ ـ ١٥/٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ».

أبو زكريا البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون قل شيخ رأيت بالبصرة مثله، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، روى له الجماعة إلا البخاري.

قوله: (حدثنا خالد) هو: خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمي (بضم الهاء وفتح الجيم) البصري، قال القطان: ما رأيت خيراً من سفيان وخالد بن الحارث، وقال الأثرم عن أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال أبو زرعة: كان يقال له: خالد الصدق، وكان من عقلاء الناس ودهاتهم. ولد (سنة: ١١٩هـ) كذا في التهذيب (٣: ٨٣).

قوله: (حدثنا سعيد) ـ يعني سعيد بن أبي عروبة ـ، المحدث المشهور، من أثبت تلامذة قتادة، ولكنه اختلط في آخر عمره، ولذلك لا يحتج إلا بما روى عنه القدماء، مثل يزيد بن زريع، وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين عنه، دون الاحتجاج بها. وأثبت الناس عنه ابن زريع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ونظراؤهم. وقال أحمد: كان يقول بالقدر ويكتمه، وقال العجلي: كان لا يدعو إليه، وكان ثقة. هذا ملخص ما في التهذيب (٤: ٦٣ إلى ٦٥).

٣٢ ـ (١٦٢٦) ـ قوله: (عن النضر بن أنس) هو ابن لأنس بن مالك الصحابي رضي الله عنه، بصري تابعي ثقة أخرج عنه الجماعة.

قوله: (عن بشير بن نهيك) بشير: بفتح الباء، ونهيك: بفتح النون، وكسر الهاء، السدوسي البصري، من تلامذة أبي هريرة، وثقه النسائي والعجلي وأحمد وابن سعد وابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقد أخرجه عنه الجماعة، وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة كذا في التهذيب ١: ٤٢٠ ولم أجد له ذكراً في غاية النهاية لابن الجزري، والله أعلم.

فائدة في الرقبى

إن الرقبى عند الجمهور كالعمرى، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، فتنعقد هبة، وروي عن أبي حنيفة ومحمد أنهما أبطلا الرقبى، والصحيح أنهما إنما أبطلا الرقبى إذا كانت الهبة معلقة

٤١٧٩ ـ ١٦/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».

على موت الواهب، مثل أن يقول: وهبتك هذه الدار بشرط أن أموت قبلك، فهذه هبة فاسدة، وأما إذا قال: هذه الدار لك منجزة بشرط أنك إن مت قبلي فهي راجعة إلي، فحكمه حكم العمرى عند الطرفين أيضاً، والذي يتحصل لي: إن هذا النزاع لفظي، فإن قولهم: «أرقبتك هذه الدار» كان يستعمل في عرف أهل الكوفة بمعنى الهبة المعلقة بموت الواهب، فأبطلها أبو حنيفة من أجل هذا، وكان العرف في عهده عليه السلام أنها بمعنى العمرى، يعني: أنها هبة منجزة بشرط رجوعها إلى الواهب، فأمضى الهبة، وأفسد الشرط، حيث قال ﷺ: «**الرقبى لمن أرقبها**» أخرجه النسائي عن جابر، وزيد بن ثابت، وابن عمر ﭫ، وأما في عرف أهل الكوفة، فإن الرقبى إذا أطلقت لا يراد منها إلا الهبة المعلقة بالموت، وهي تعليق للملك على خطر، فأبطله أبو حنيفة رأساً، وإليه يشير شيخ مشايخنا الأنور ﵀ حيث يقول: «كان ذلك هو العرف في عهد النبي ﷺ، ولعله تغير في عهد أبي حنيفة، والشيء إذا كان مبنياً على العرف يتبدل حكمه بتبدل العرف لا محالة» كذا في فيض الباري (٤: ٣٨٠)، وراجع لتفصيل أطراف المسألة إعلاء السنن (١٦ : ١٢٤) والمعتصر لأبي المحاسن (١/ ٢٥٧).

قد تم شرح كتاب الهبة بفضل الله سبحانه وحسن توفيقه ضحى يوم الثلاثاء الثاني من شهر جمادى الثانية، (سنة ١٤٠٤ هـ)، وفقنا الله سبحانه لإتمام باقي الأبواب، إنه على كل شيء قدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب: الوصية

....

كتاب: الوصية

أصل الوصية من قولهم: وصى الشيء وصياً: إذا اتصل. وقال الأصمعي: وصى الشيء يصي (على وزن يقي) اتصل، ووصاه غيره يصيه: وصله، أي فهو لازم ومتعد، كذا في تاج العروس (١٠: ٣٩٢)، وإنما سميت الوصية وصية، لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، حكاه النووي عن الأزهري.

وكانت الوصية في الجاهلية لا تتقيد بشرائط أو قواعد، فيكون الرجل له المكنة الكاملة في قدر ما يوصي به، وتعيين من يوصي إليه، ويقول الدكتور جواد علي في كتابه (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) (٥: ٥٦١).

«والوصية: ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت، وذلك بأن يكتب الرجل ما يراه بشأن ما يتركه بعد وفاته، ويكون من يعهد إليه أمر تنفيذ ما جاء في الوصية وصياً، ولم يكن صاحب الوصية مقيداً بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته، لأن المال ملك صاحبه، وله أن يتصرف به كيف يشاء. ويجوز للموصي إن شاء حرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم، وإشراك من يشاء في الإرث، وله أن يوصي بإعطاء كل إرثه إلى شخص واحد، وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين».

فأبطل الإسلام عادة أهل الجاهلية، وقيد الوصية بشروط لا يجوز للموصي أن يتعداها، ويقول الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١١٦):

«لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية، ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الحق والأوجب مواساته، واختار الأبعد برأيه الأبتر، وجب أن يسد هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية، بحسب القرابات، دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرر أمر المواريث قطعاً لمنازعتهم، وسداً لضغائنهم، كان من حكمه أن لا يسوغ الوصية لوارث، إذ في ذلك مناقضة للحد المضروب».

وقال قبل ذلك: «وأيضاً فالحكمة أن يأخذ ماله من بعده أقرب الناس منه، وأولاهم به،

٤١٨٠ ـ ١/١ ـ حدّثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ ....

وأنصرهم له. . . ومع ذلك فكثيراً ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم، وكثيراً ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم، فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس، وهو الثلث، لأنه لا بد من ترجيح الورثة، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف، فضرب لهم الثلثين، ولغيرهم الثلث».

١ ـ (١٦٢٧) ـ **قوله: (العنزي)** بفتح الحين، والنون، نسبة إلى عنزة، وهو حي من ربيعة، كما في الأنساب للسمعاني (٩: ٣٩١)، ومحمد بن المثنى هذا تقدم مراراً، وهو من أثبات المحدثين بالبصرة، روى عنه الجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صاحب كتاب لا يقرأ إلا من كتابه.

قوله: (عن عبيد الله) يعني: ابن عمر العمري، تقدم قبيل باب الرجوع في الصدقة والهبة.

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب الوصايا، ومالك في الوصية، باب الأمر بالوصية، وأبو داود في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، (رقم: ٢٨٦٢)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية، (رقم: ٩٧٤)، والنسائي في الوصايا، باب الكراهة في تأخير الوصية، وابن ماجه في الوصايا، باب الحث على الوصية، (رقم: ٢٦٩٩)، والدارمي في الوصايا، باب من استحب الوصية، (رقم: ٣١٧٩).

قوله: (ما حق امرئ) يعني: لا يحق لامرئ مسلم إلخ ومراده عند الجمهور أن من كان عليه دين أو عنده وديعة، أو عليه واجب ولا يقدر على أدائه بنفسه، فإنه يجب عليه أن يوصي بذلك، ولا يدل ذلك على وجوب الوصية لغير الوارث، فإن قوله ﷺ: «له شيء يريد أن يوصي فيه» صريح في أن الحكم خاص بمن يريد أن يوصي بشيء، ولو كان الحكم واجباً لما قيده بالإرادة. وهو قول الأئمة الأربعة، والشعبي، والنخعي، والثوري، و غيرهم.

وقالت جماعة: إن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود الظاهري، وحكى عن مسروق، وطاؤس، وإياس، وقتادة وابن جرير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٠] وبحديث ابن عمر في الباب. فأما الحديث فقد أجبنا عنه، وأما الآية فإنها منسوخة في قول الجمهور بآية الميراث، وكانت الوصية واجبة قبل نزول الميراث، فلما نزلت أحكام الميراث استغني عنها بها. ويدل على ذلك أن الآية ذكرت الوصية للوالدين، ولا تجوز الوصية للوالدين اليوم بالإجماع، لأنهما من الورثة، ولا وصية للوارث، فظهر أن الآية منسوخة بضرب السهام للوالدين في آية المواريث.

مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

ثم اختلف القائلون بوجوب الوصية في تعيين من تجب عليه الوصية من أصحاب الأموال، هل تجب على كل من ترك شيئاً، ولو تافهاً يسيراً؟ أو يختص الوجوب بمن ترك مالاً كثيراً؟ وعلى الثاني ما هو حد القليل والكثير؟ وكذلك اختلفوا فيمن تجب له الوصية؟ وهل تنفذ الوصية لغير القرابة أو لا؟ أقوال بسطها الحافظ في الفتح (٥: ٢٦٣ و٢٦٥)، راجعها من شاء. أما الجمهور فلا تجب عندهم الوصية لغير الورثة، ولكنها مستحبة لمن أراد، وظاهر حديث الباب دليل لهم، لأن الوصية فيه مشروطة بإرادة الموصي كما تقدم. وراجع للتفصيل إعلاء السنن (١٨: ٢٩١ و٢٩٢)، وفتح الباري (٥: ٢٦٤ و٢٦٥)، وعمدة القاري (٦: ٤٧١)، والله أعلم.

قوله: (مسلم) وكذا وقع في أكثر الروايات، بلفظ: «مسلم»، وليس هذا اللفظ موجوداً في رواية أحمد، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، والوصف بالمسلم ههنا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فتجوز وصية الكافر أيضاً. كذا أفاد الحافظان ـ العيني والعسقلاني ـ رحمهما الله. ولا حاجة عندي إلى هذا التأويل، لأن الحديث لا يبحث عن جواز الوصية أو نفاذها، وإنما يبين وجوب الوصية أو استحبابها شرعاً، ولا يتوجه الوجوب ولا الاستحباب إلى كافر، فلا مانع من كون قيد المسلم احترازياً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (له شيء) استدل به الجمهور على صحة الوصية بالمنافع كصحتها بالمال، ومنعها ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود الظاهري، وأتباعه، واختاره ابن عبد البر. كذا في عمدة القاري (٦: ٤٧٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومذهب الحنفية جواز الوصية في المنافع إذا كانت قابلةً للتمليك في حياة الموصي، وصورتها أن يوصي بسكني داره، أو بغلة بستانه لمدة معلومة، أو للأبد، فإن خرجت رقبة الدار أو السبتان من الثلث سُلِّما إلى الموصى إليه، وإلا فتقسم الدار أثلاثاً بطريق المهايأة، بأن يسكنها الموصى إليه ثلث مدة معلومة، ويسكنها الورثة ثلثيها؛ وإما بطريق التجزئة، فيكون ثلثها للموصى إليه، وثلثاها للورثة. وأما الغلة فتقسم، فتكون له ثلث الغلة كل سنة، لا يقسم نفس البستان إلا عند أبي يوسف رحمه الله. هذا ملخص ما في رد المحتار لابن عابدين (٥: ٤٥٩ و٤٨٩)، والله أعلم.

قوله: (يبيت ليلتين) قال الحافظ: «تقديره: أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [سورة الروم، الآية: ١٠٦] الآية. ويجوز أن يكون (يبيت) صفة لمسلم، وبه جزم الطيبي قال: هي صفة ثانية».

قوله: (مكتوبة عنده) استدل به أحمد، ومحمد بن نصر المروزي من الشافعية على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وهذا عندهم خاص بالوصية لثبوت الخبر فيها، دون غيرها من الأحكام. وأما الجمهور فيشترط عندهم الإشهاد ولا تثبت الوصية

٤١٨١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولاَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٤١٨٢ ـ ٣/٣ ـ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ). كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعاً: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» كَرِوَايَةِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤١٨٣ ـ ٤/٤ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

بالكتابة بدون الإشهاد، يعني: في القضاء. وحجتهم قول الله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٦] الآية.

وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأنه لا تعرض فيه لاشتراط الإشهاد وعدمه، والمراد: أن تكون الوصية مكتوبة بشرائطها المعروفة، ومنها الإشهاد، فلا يدل ذلك على نفي الاشتراط.

ثم قال القرطبي: «ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة» هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ٢٦٦)، والعمدة (٦: ٤٧٥).

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الجحدري)** بفتح الجيم، تقدم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إلا وعندي وصيتي)** هذا معارض بظاهره لما أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح عن نافع، قال: (قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد» فإنه صريح في أنه لم يوص بشيء في آخر حياته.

٤١٨٤ ـ ٠٠٠/٥ ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

(١) ـ باب: الوصية بالثلث

٤١٨٥ ـ ١/٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

وجمع بينها الحافظ في الفتح (٥: ٢٦٦) بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها، ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقاً، يعني: يعمل بوصيته بنفسه، حتى لم يبق له مما أوصى به إلا وقد فعله بنفسه، وإليه يشير قوله في حديث ابن المنذر: «أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه» ولعل الحامل له على ذلك حديثه في الرقاق: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح» فصار ينجز ما يريد التصدق به، فلم يحتج إلى وصية في آخر حياته، وقد ثبت أنه وقف بعض دوره، فبهذا يحصل التوفيق، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (أبو الطاهر)** اسمه: أحمد بن عمرو بن عبد اللّه بن عمرو بن السرح، كان فقيهاً من الصالحين، أكثر عن عبد اللّه بن وهب. وحرملة: هو ابن يحيى بن عبد اللّه بن حرملة، من تلامذة الشافعي، والمكثرين عن عبد اللّه بن وهب.

(١) ـ باب: الوصية بالثلث

٥ ـ (١٦٢٨) ـ **قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** هو: يحيى بن بكير، أبو زكرياء النيسابوري من تلامذة الإمام مالك، وأساتذة البخاري والترمذي. وليس هو يحيى بن يحيى الأندلسي، راوي الموطأ عن مالك، فإنه لم يخرج عنه أحد من الأئمة الستة، وربما يقول مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، فيظن من لا علم له بالرجال أنه يحيى الأندلسي، وإنما المراد يحيى بن يحيى التميمي هذا، وهو من حفاظ المحدثين وهو من سادات أهل زمانه علماً، وديناً، وفضلاً، ونسكاً، وإتقاناً. قال محمد بن أسلم الطوسي: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: عمن أكتب؟ قال: عن يحيى، راجع لترجمته التهذيب (١١: ٢٩٧ ـ ٢٩٩).

قوله: (إبراهيم بن سعد) يعني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، وولي بيت المال ببغداد للرشيد، قال صالح بن جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذاك، لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهري، ولكن قال ابن عدي: «هو من ثقات المسلمين، حدث عنه جماعة من الأئمة، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره» كذا في التهذيب (١: ٢٢

شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ

و١٢٣)، قلت: قد أخرج عنه البخاري ومسلم، والجماعة، وذلك يؤيد قول ابن عدي، وترجم له الخطيب ترجمة ضافية، ذكر فيها أنه كان يبيح الغناء بالعود، وقد تركه بعض أصحاب الحديث من أجل ذلك، فحلف أن لا يحدث بحديث إلا وقد غنى قبله، راجع تاريخ بغداد (٦: ٨٤)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص ﷺ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، وفي المغازي، باب حجة الوداع، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، وفي المرضى باب وضع اليد على المريض، وباب قول المريض إني وجع، وفي الدعوات، باب الدعاء يرفع الوباء والوجع، وفي الفرائض، باب ميراث البنات، وفي الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير، وباب الوصية بالثلث، وأخرجه النسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث، وابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث، (رقم: ٢٧٠٨)، والترمذي في الجنائز: باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، وأبو داود في الوصايا، باب ما لا يجوز للموصي في ما له، (رقم: ٢٧٤٤).

قوله: (في حجة الوداع) هذا صريح في كون هذه الواقعة في حجة الوداع، وعليه اتفق أكثر أصحاب الزهري، وشذ ابن عيينة، فذكر هذه القصة في فتح مكة فيما أخرجه الترمذي وغيره عنه، ويؤيده ما أخرجه أحمد (٤: ٦٠)، والبزار، والبخاري في التاريخ من حديث عمرو بن القاري: «أن رسول الله ﷺ قدم، فخلف سعداً مريضاً، حيث خرج إلى جنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي؟ الحديث» وفيه: «قلت: يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك الله، حتى ينتفع بكل أقوام» الحديث، ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٠)، وجمع بينهما بحملهما على وقعتين.

ولكن القلب لا يطمئن بأن هذه الواقعة وقعت مرتين، وكيف ينسى مثل سعد بن أبي قاص ما قال له ﷺ قبل سنتين في أمر الوصية، حتى يسأله مرة أخرى عن عين ما سأله في فتح مكة؟ فالأظهر ما ذكره الحافظ عن المحققين أن ابن عيينة قد وهم في تاريخ هذه الواقعة، حيث ذكرها في فتح مكة، والصحيح ما ذكره أكثر أصحاب الزهري من أنها وقعت في حجة الوداع، وبه جزم البيهقي، كما في عمدة القاري (٤: ٩٩) وأما حديث عمرو بن القاري ففيه عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رواة مسلم غير أنه جعله ابن المديني منكر الحديث، وقال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وقال فيه النسائي مرة: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكن قال: كان يخطئ، كما في تهذيب التهذيب (٥: ٣١٥)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢١٣ هذا الحديث، فقال: «وفيه عارض عمر بن القاري، ولم يجرحه أحد، ولم يوثقه.

وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَغَنِي مَا تَرَىٰ مِنَ الْوَجَعِ. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: قُلْتُ:

وربما يخطر بالبال أن أحد الرواة في حديث عمرو بن القاري خلط قصة سعد بقصة جابر رضي الله عنه، فقد تقدم في باب الكلالة أن مثل هذا الكلام جرى بين جابر وبين رسول الله ﷺ، ويدل على ذلك قوله: «**وإني أورث كلالة**» ولم يكن سعد بن أبي وقاص كلالة، وإنما يحفظ هذا القول من جابر رضي الله عنه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من وجع) الوجع: اسم لكل مرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً، كما ذكره المنذري في تلخيصه لأبي داود (٤ : ١٤٥).

قوله: (أشفيت منه على الموت) يعني: قاربت وأشرفت، قال الهروي: يقال أشفى على الشيء وأشاف عليه: إذا قاربه، وحكى أن القتيبيّ قال: ولا يكاد يقال: أشفى إلا في الشر، كذا في تلخيص أبي داود للمنذري، وأصله من الشفا، بفتح الشين، وهو حد الشيء وجانبه فكأنه قال: بلغت حد الموت.

قوله: (بلغني ما ترى من الوجع) فيه أن حكاية المريض حاله لا ينافي الصبر المأمور به، وإنما المذموم الشكوى وعدم الرضا بالقضاء.

قوله: (وأنا ذو مال) قال المنذري: «فيه إباحة جمع المال، إذ هذه الصيغة لا تقع عرفاً إلا للمال الكثير، وإن صح أطلاقه لغة على القليل» قلت: ذكر الحافظ في الفتح (٥ : ٢٧٥) أنه قد وقع في بعض طرقه صريحاً: «وأنا ذومال كثير».

قوله: (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال العيني في العمدة (٤ : ٩٩): «اسمها عائشة، كذا ذكرها الخطيب وغيره، وليست بالتي روى عنها مالك، تيك أخت هذه، وهي تابعية، وعائشة لها صحبة» وقال الحافظ في الفتح (٥ : ٢٧٥): «لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبد اللّه بن الحارث بن زهرة. وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة، لتقدم تزويج سعد بأمها، ولم أر من حرر ذلك».

وقال النووي: «وقوله: ولا يرثني إلا ابنة لي: أي: ولا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبة، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض».

قوله: (أفأتصدق بثلثي مالي؟) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، ويحتمل أن يريد به الصدقة منجزة، أو معلقة بما بعد الموت، وسيأتي في بعض الروايات: «أفأوصي» وذلك يعين احتمال تعليقه بالموت.

أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ. الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. ....

قوله: (أفأتصدق بشطره) يعني بنصفه، وقد ورد لفظ النصف مصرحاً في رواية معصب بن سعد، وستأتي عند المصنف.

قوله: (قال: لا) وأخرج النسائي من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي هذا الحديث، وفيه: «فقال: أوصيت؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله، قال: فما تركت لولدك؟» وفيه: «أوص بالعشر، قال: فما زال يقول وأقول، حتى قال: أوص بالثلث» كذا في فتح الباري (٥: ٢٧٢).

قوله: (الثلث، والثلث كثير) يجوز في «الثلث» الأول النصب والرفع. فالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، والرفع على أنه فاعل، أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، يعني: الثلث كاف مثلاً.

وأما (الثلث) الثاني فهو مرفوع على كونه مبتدأ، و(كثير) خبره، وهو بالثاء المثلثة، وقد رواه بعضهم (كبير) والمعنى واحد. كذا في شرح النووي، وعمدة القاري (٤: ١٠١).

ثم يحتمل أن يكون المراد بقوله: (الثلث كثير) أن الثلث أقصى ما يجوز، ولكن يستحب أن ينقص عنه، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل، أي: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه: إنه كثير غير قليل، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي عند المصنف، ورجح الشافعي الثالث، كما في فتح الباري (٥: ٢٧٢)، والظاهر أن الاحتمال الثاني أبعد الثلاثة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أخذ الحنفية بقول ابن عباس الآتي عند المصنف: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث، والثلث كثير» فالمستحب عندهم أن لا يتسغرق الثلث بالوصية، بل ينقص منه شيئاً، وإن كان الورثة أغنياء، ويستحب ترك الوصية أصلاً إذا كان الورثة فقراء، وكل ذلك مصرح في الدر المختار ورد المحتار (٥: ٤٦١)، ويمثله قال أحمد بن حنبل، كما في المغني لابن قدامة (٦: ٤١٧)، وفي المسألة أقوال أخرى بسطها العيني في الجنائز من عمدة القاري (٥: ١٠١)، وذكر آثاراً عن عدة من الصحابة والتابعين، مثل أبي بكر، وعمر، وأنس ﷺ، كلهم أوصوا بأقل من الثلث.

وأما الزيادة على الثلث فباطلة بإجماع المسلمين إلا أن يجيزها الورثة، ولا يكون فيهم صبي أو مجنون، وذلك لقوله ﷺ: «الثلث كثير»، ولما أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٧٠٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم»** وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه غير واحد، ولم أجد أحداً يوثقه، راجع التهذيب (٥: ٢٣) ولكن لهذا الحديث شواهد متعددة عن أبي الدرداء عند أحمد،

إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ ....

والبزار، وعن معاذ بن جبل، وعبد اللّه بن مسعود، وخالد بن عبيد السلمي عند الطبراني، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد.

وأحسن ما روي في ذلك ما أخرجه الطبراني عن عبد اللّه بن مسعود مرفوعاً: «إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً، فيوفي الله بذلك زكاته» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وما أخرجه الطبراني أيضاً عن خالد بن عبيد السلمي مرفوعاً: «إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» وإسناده حسن، كما علق عليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢١٢).

وهذا كله إذا كان للموصي ورثة، فإن لم يكن له ورثة، لا من ذوي الفروض والعصبات، ولا من ذوي الأرحام، فحينئذ تنفذ وصيته في أكثر من الثلث بالغة ما بلغت، هذا هو المختار عند الحنفية، كما صرح به الحصكفي في الدر المختار، وابن عابدين في حاشيته (٥: ٤٦١)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في رواية، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وأبي موسى، وشريك، وعبيدة، ومسروق، والحسن وأبي العالية، كما في عمدة القاري (٤: ١٠١).

وخالفهم الشافعية والمالكية، فقالوا: لا تنفذ وصيته في أكثر من الثلث، ويذهب ما زاد على الثلث إلى بيت مال المسلمين، لأن بيت المال عصبة من لا عصبة له.

وحجة الحنفية ما رواه عمرو بن شرحبيل، قال: قال لي عبد اللّه بن مسعود: «إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة، ولا رحماً، فما يمنعه إذا كان كذلك أني يضع ما له في الفقراء والمساكين» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٦٩ رقم: ١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور في سننه (٣، رقم: ٢١٤ و٢١٥)، وذكره الهيثمي في الزوائد (٤: ٢١٢) عن الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وأصرح منه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٦٩ و٧٠، رقم: ١٦٣٧٤) من طرق معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل: «يا معشر أهل اليمن! مما يموت الرجل منكم لا يعلم أن أصله من العرب، ولا يدري ممن هو؟ فمن كان كذلك فحضره الموت، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء».

وأما حديث الباب فقد بين رسول الله ﷺ علة عدم الزيادة على الثلث، وهي: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير إلخ» وهذه العلة مفقودة فيمن لا وارث له، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إنك أن تذر) يجوز فيه وجهان: الأول أن تكون لفظة «إن» مكسورة الهمزة بمعنى الشرط، وعليه يكون قوله «تذر» مجزوماً، وقوله «خير من أن تذرهم» تقديره: «فهو خير من أن

وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً ....

تذرهم» لئلا يخلو الشرط عن فاء الجزاء، ومثل هذا الحذف معروف في كلام العرب، وذكر الحافظان ـ العيني والعسقلاني ـ عن ابن مالك أن ذلك لا يختص بالشعر.

والوجه الثاني: أن تكون لفظة «أن» مفتوحة الهمزة، ناصبة المضارع، وعليه فيكون قوله: «تذر» منصوباً، وتقع جملة مبتدأة بتأويل المصدر، وقوله: «خير» خبره.

هذا من جهة النحو، وأما من جهة الرواية، فقال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بكسر «إن»، وقال القرطبي: روايتنا بفتح الهمزة، وقد وهم من كسرها، حكاهما العيني في العمدة (٤: ١٠٠)، وذكر النووي عن القاضي: «روينا قوله: أن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح» فتلخص أن كلا الوجيهين جائز نحواً ورواية، غير أن الوجه الثاني لا يحتاج إلى حذف في الكلام، كما يحتاج إليه الأول، فينبغي أن يكون الثاني راجحاً، لأن الأصل عدم التقدير، والله أعلم.

قوله: (ورثتك) قال ابن المنير: إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة، ولم يقل: أن تدع بنتك» مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض، وبقائها بعده، حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجاب ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة. ولم يخص بنتا من غيرها.

وقال الفاكهي: إنما عبر ﷺ بالورثة، لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش، ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة.

وقد حكى الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٣) القولين، ثم قال: «وليس قوله: أن تدع بنتك متعيناً، لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك، منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك».

قوله: (عالة) أي: فقراء، وقال ابن التين: العالة: جمع عائل، وقيل: العائل: الكثير العيال، حكاه الكسائي، وليس بمعروف، بل العائل: الفقير، وقيل: العيل والعالة: الفقر، كذا في عمدة القاري (٤: ١٠٠)، والفعل منه: عال يعيل: إذا افتقر، كذا في فتح الباري: (٢٧٣).

قوله: (يتكففون الناس) يعني: يطلبون الصدقة من أكف الناس وقيل: يسألونهم بأكفهم، يقال: تكفف الناس، واستكف: إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفا كفا من طعام. كذا في شرح الكرماني (١٢: ٦١)، وفتح الباري.

قوله: (ولست تنفق نفقة) دفع لما يتوهم من أن الثواب كله في التصدق على الأجانب أو الإيصاء لهم، فبين ﷺ أن النفقة على العيال موجب للأجر أيضاً.

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا. حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً. وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. ....

قوله: (تبتغي بها وجه الله) فيه دليل على أن ثواب الواجب يزداد باستحضار نية القربى، لأن الإنفاق على الزوجة واجب، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك، أفاده الحافظ عن ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ، وهو من كبار الصوفية.

قوله: (في في امرأتك) يعني: في فم امرأتك. قال النووي: «وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله: حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك، لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية، وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة فيها، فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة، والملاطفة، والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة. وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبره ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى».

«ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة، ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقها، وليحصل ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، والله أعلم.

قوله: (أخلف بعد أصحابي؟) على صيغة المجهول، يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك؟ قال أبو عمر: يحتمل أن يكون لما سمع النبي ﷺ يقول: إنك لن تنفق نفقة، و«تنفق» فعل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك، أو ظن ذلك فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه ﷺ. وقال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحاً في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات إذ قال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون، وأنه يطول عمره، كذا في عمدة القاري (٤: ١٠٠).

قوله: (لعلك تخلف) يعني يطول عمرك، وكلمة (لعل) وإن كانت للترجي ولكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذ وردت على لسان رسوله غالباً. وقد وقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ، فإن سعداً عاش بعد ذلك أكثر من أربعين سنة، بل قريباً من خمسين، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين. كذا في فتح الباري (٥: ٢٧٤).

قوله: (حتى ينفع بك أقوام) إلخ: الظاهر أن (ينفع) ههنا مبني للمجهول، فتضم ياؤه، لأن

اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ. وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ. لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ».

النفع في المجرد لا يستعمل لازماً، وكذلك (يضر)، وقد وقع في غيره من الروايات: «حتى ينتفع بك أقوام» وهو مبني للمعروف، لأن الانتفاع لازم.

ثم اختلفوا في المراد بانتفاع أقوام، وتضرر آخرين، فقال بعضهم: المنتفعون هم المسلمون، بفتح سعد العراق وفارس، والمتضررون: سيدنا الحسين بن علي ومن معه، حيث قتلهم ابن لسعد، وهو عمر بن سعد، ولكن رده الحافظ بأنه تكلف بنسبة ما فعله عمر بن سعد إلى أبيه، قال الحافظ: وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، أنه سأل عامر بن سعد عن قول النبي ﷺ هذا، فقال: لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا، فاستتابهم، فتاب بعضهم، وامتنع بعضهم، فقتلهم، فانتفع به من تاب، وحصل الضرر للآخرين.

وذكر العيني هذه الرواية وزاد: «قال الطحاوي: ومثل هذا لم يقله عامر استنباطاً، وإنما هو توقيف، إما أن يكون سمعه من أبيه، أو ممن يصلح له أخذ ذلك عنه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كل ما نفع به سعد أحدا أو ضر أحدا خلال حياته بعد ذلك فإنه دخل في عموم قول النبي ﷺ، فيمكن أن يكون عامر بن سعد ذكر قصة المرتدين لاندراجها تحت هذا العموم؛ وظاهر أن فتح القادسية مما انتفع به المسلمون، وتضرر به الكفار، فيحتمل أن يكون هو المراد، وإن نفعه للمسلمين وضرره بالكفار أعم وأشمل من قصة المرتدين، فهو أصلح لكونه مراد النبي ﷺ، وبه جزم الكرماني في شرح البخاري (٧: ٩٠).

قوله: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) بقطع الهمزة، يقال: أمضيت الأمر، أي: أنفذته، والمعنى: تمم الهجرة لأصحابي، ولا تنقص لهم من أجرها شيئاً.

قوله: (لكن البائس) يجوز أن تكون (لكن) مخففة، و(البائس) مرفوعاً، ويجوز أن تكون مشددة، و(البائس) منصوباً بها.

والبائس: هو الذي عليه أثر البؤس، أي: الفقر والعيلة، وقال الأصيلي: البائس الذي ناله البؤس، وقد يكون بمعنى مفعول، كقوله: عيشة راضية، أي: مرضية. كذا في عمدة القاري. والظاهر أنه ليس المراد من لفظ: (البائس) كونه فقيراً من حيث المال، وإنما استعمل النبي ﷺ هذه الكلمة تحسراً عليه، وترحماً له، وربما يستعمل مثل هذا الكلام لأجل الترحم فقط، وإن كان الرجل غنياً من حيث المال، والله سبحانه أعلم.

قوله: (سعد بن خولة) تقدم ذكره في حديث سبيعة الأسلمية في الطلاق، وإنما ترحم عليه النبي ﷺ لأنه مات بمكة على خلاف ما تمناه من أن يموت في دار هجرته.

قَالَ: رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

وقد ذكر النووي في شرحه أن العلماء اختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقال عيسى بن دينار: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخاري وغيره أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة، ومات بها، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدراً وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، قيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مجتازاً من المدينة، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار، سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً، وموته بها.

وأما على قول الآخرين، فإنه لم يرجع من هجرته باختياره، وإنما جاء من المدينة المنورة حاجاً، فقدر أجله هناك، ومع ذلك ترحم عليه رسول الله ﷺ، فاستدل به بعض العلماء أن المهاجر إن مات في غير دار هجرته، سقط ثواب الموت في دار الهجرة، وإن كان الخروج من غير اختيار منه، فإنه إن كان له ثواب الموت في دار الهجرة لما ترحم عليه رسول الله ﷺ.

ولكن في هذا الاستدلال نظر، فإن المعهود من الشريعة أنها لا تنقص أجر المرء بما لا يدخل تحت اختياره، وأما ترحم النبي ﷺ عليه، فيمكن أن يكون لوقوع موته على خلاف ما تمناه، وهذا كما أن الرجل إذا وصل إلى مكة مريضاً، فإنه يجلس في بيته، ولا يستطيع أن يأتي إلى المسجد الحرام، فإنه يؤجر في صلواته مثل ما يؤجر في المسجد الحرام، ومع ذلك يتمنى أن يصح، فيدخل المسجد، ويتحسر له الناس بجلوسه في البيت، لا لأنه قد انتقص أجره، بل لأنه لم يقع له ما تمناه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (رثى له رسول الله ﷺ) يعني: ترحم عليه، ورق له، وهذا من كلام سعد بن أبي وقاص، قد صرح به البخاري في كتاب الدعوات، ولكن أفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري أن قائله الزهري، وذكره الحافظ في جنائز الفتح (٣: ١٣٢)، وقال: «ويؤيده أن هاشم بن هاشم، وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد، فلم يذكرا ذلك فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها».

قوله: (أن توفي بمكة) بفتح الهمزة للتعليل، وأغرب الداودي، فتردد فيه، فقال: إن كان بالفتح ففيه دلالة على أنه أقام بمكة بعد الصدر من حجته، ثم مات، وإن كان بالكسر ففيه دليل على أنه قيل له إنه يريد التخلف بعد الصدر، فخشي عليه أن يدركه أجله بمكة، ذكره الحافظ في مناقب الفتح (٧: ٢١٠) ثم قال: «والمضبوط المحفوظ بالفتح، لكن ليس فيه دلالة على أنه أقدم بعد حجه، لأن السياق يدل على أنه مات قبل الحج».

قلت: ولفظ مسلم في الباب صريح في الرد على الداودي، فإنه لا يمكن فيه كسر الهمزة، والله سبحانه أعلم.

٤١٨٦ ـ ٠٠٠/٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤١٨٧ ـ ٠٠٠/٣ ـ **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٤١٨٨ ـ ٤/٦ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرِضتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. فَأَبَى. قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَبَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ.

قَالَ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

٤١٨٩ ـ ٠٠٠/٥ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (أبو داود الحفري)** بفتح الحاء والفاء، نسبة إلى حفر، وهو موضع بالكوفة، واسمه عمر بن سعد بن عبيد، قال ابن المديني: ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زماننا ـ يعني البلاء والنوازل ـ فبأبي داود، وقال العجلي: كان رجلاً صالحاً متعبداً حافظاً لحديثه ثبتاً، وكان فقيراً متعففاً، والذي ظهر له من الحديث ثلاثة آلاف، قال عثمان بن أبي شيبة: كنا عنده في غرفته وهو يملي، فلما فرغ قلت له: أترب الكتاب؟ قال: لا، الغرفة بالكراء، كذا في التهذيب (٧: ٤٥٢)، وحكى المزي عن أبي حمدون المقري، قال دفنا أبو داود الحفري، وتركنا بابه مفتوحاً، ما كان في البيت شيء، مات (سنة: ٢٠٣هـ)، روى له الجماعة سوى البخاري، كذا في تهذيب الكمال للمزي (٦: ٥٠٦).

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فأرسلت إلى النبي ﷺ)** ظاهره أنه لم يشافهه ﷺ، ولكنه غير مراد، نظراً إلى الروايات الكثيرة، فالمراد أني أرسلت إليه ﷺ ليأتيني فلما أتى، سألته، فأجاب، والله سبحانه أعلم.

٤١٩٠ ـ ٦/٧ ـ وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالنِّصْفِ. قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٤١٩١ ـ ٧/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ. فَبَكَىٰ. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا. كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً. اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً» ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً. وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي. أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَالنِّصْفِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

---

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن زائدة)** يعني: زائدة بن قدامة، أبا الصلت الكوفي، من الحفاظ المعروفين، وذكر ابن حبان في الثقات أنه لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات، وذكر الطيالسي وغيره أنه كان لا يحدث قد ريا، ولا صاحب بدعة، وقال أحمد: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق، مات في أرض الروم غازياً (سنة: ١٦٠هـ) كذا في التهذيب (٣: ٣٠٦ و٣٠٧).

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا الثقفي)** يعني: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري، من أشهر تلامذة أيوب السختياني، وأثبتهم فيه، اختلط في آخر عمره، مات (سنة: ١٩٤هـ). كذا في التهذيب.

قوله: (السختياني) بفتح السين، وسكون الخاء، وكسر التاء، نسبة إلى عمل السختيان، وبيعه، وهو جلد الضأن، وأيوب السختياني من الثقات الحفاظ الذين لا يسئل عن مثلهم، واسمه: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، وهو من التابعين، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: (عن ثلاثة من ولد سعد) وهم: عامر، ومصعب، ومحمد، وكان لسعد رضي الله عنه أكثر من عشرة بنين. واثنتا عشرة بنتاً، ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٣) عن ابن سعد.

قوله: (وقال بيده) يعني: أشار بيده، توضيحاً لمعنى التكفف.

٤١٩٢ ـ ٨/٩ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

قوله: (أبو الربيع العتكي) بفتح التاء، اسمه: سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري الحافظ، سكن بغداد، قال الحافظ في التهذيب (٤: ١٩١): لا أعلم أحداً تكلم فيه، بخلاف ما زعم ابن خراش.

٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا حماد) هو: حماد بن زيد، من أئمة الناس في عهده بالبصرة، وليس هو حماد بن سلمة، (وكانا في عصر واحد بالبصرة) لأن أبا الربيع العتكي لا يروى عن حماد بن سلمة، قال المزي في تهذيب الكمال ٢: ١٦٥: «قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة، وانفرد بالرواية عن كل واحد منهم جماعة، إلا أن عفان لا يروي عن حماد ابن زيد، إلا وينسبه في روايته عنه، وقد يروي عن حماد بن سلمة، فلا ينسبه، وكذلك حجاج بن المنهال، وهدبة بن خالد، وأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم. وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد: أحمد بن عبدة الضبي، وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة، ومسدد، وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن سلمة، فإنه لم يرو أحد منهم عن حماد بن سلمة» وتمامه فيه.

وإن حماد بن زيد أحفظ من حماد بن سلمة، ولذلك أخرج البخاري عن الأول دون الثاني، إلا تعليقاً، وإن حماد بن زيد هذا يعد من المتثبتين في أيوب خاصة وقيل: حماد بن سلمة أوثق من ابن زيد. ومن طريف ما يحكى في ذلك عن عبد اللّه بن معاوية الجمحي أنه قال: «حدثنا حماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد بن درهم، وفضل ابن سلمة على زيد كفضل الدينار على الدرهم» وأوله ابن حبان بأن حماد بن سلمة أفضل، وأدين، وأورع من حماد بن زيد، لا أنه أوثق منه في الحديث وكان حماد بن سلمة لكثرة عبادته ونسكه يعد من الأبدال، وقال شهاب بن معمر البلخي: إن علامة الأبدال أن لا يولد لهم، وتزوج حماد بن سلمة سبعين امرأة فلم يولد له، كذا في التهذيب (٣: ١٣).

قوله: (عن ثلاثة من ولد سعد قالوا) هذا مرسل من أبناء سعد، لأنهم تابعيون، وقد ذكر مسلم طريقه الموصول في الرواية السابقة، وقال النووي: «إنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك. قال القاضي: وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة، وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه، كما أوضحناه في أول هذا الشرح، ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية، ولا في صحة أصل الحديث، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد، عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي

٤١٩٣ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي ثَلاَثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ. فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

٤١٩٤ ـ ١٠/١٠ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، ....

ذكرها مسلم، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً، فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله، لأنها زيادة ثقة. وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية، وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن، وفي مواضع نحو هذا، والله أعلم».

(٠٠٠) ـ **قوله:** **(عن محمد)** الظاهر أنه محمد بن سيرين.

١٠ ـ (١٦٢٩) ـ **قوله:** **(عن ابن عباس)** هذا الأثر أخرجه أيضاً البخاري في الوصايا، باب الوصية بالثلث، والنسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث.

قوله: **(لو أن الناس غضوا)** يعني نقصوا، و(لو) للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، وإن كان للشرط فالجزاء محذوف، يعني: أنهم لو نقصوا من الثلث إلى الربع كان خيراً لهم وأحب إلي، وكذلك رواه الإسماعيلي بلفظ: (كان أحب إلي، وفي رواية أخرى: (كان أحب إلى رسول الله ﷺ)، حكاه الحافظ في الفتح ٥ : ٢٧٧.

و(الغض) و(الغضاضة) من باب نصر: النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ﴾ يعني: انقص من جهارته، كذا في مجمع البحار للفتني.

وفي هذا الأثر حجة للحنفية لاستحباب نقص الوصية من الثلث، وإن كان الورثة أغنياء، كما أسلفنا في حديث سعد رضي الله عنه.

قوله: **(من الثلث إلى الربع)** هذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما في قدر النقص من الثلث، وقد رويت عن غيره مقادير مختلفة، فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وقال: إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس، وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر رضي الله عنه بالربع، وقال إسحاق: السنة: الربع، وروي عن علي رضي الله عنه: «لأن أوصي بالخمس أحب إلى من الربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من الثلث» واختار آخرون السدس، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل، وكان السدس أحب إليهم من الثلث، واختار

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ».

(٢) ـ باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت

٤١٩٥ ـ ١/١١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

آخرون العشر، كذا في عمدة القاري (٦: ٤٨٣)، قلت: ومعظم هذه الآثار مروية في مصنف عبد الرزاق (٩: ٦٦ و٦٧)، وسنن البيهقي (٦: ٢٧٠)، وسنن الدارمي (٢: ٢٩٤)، وقد روى عمر وابنه رضي الله عنهما أن الثلث وسط لا بخس ولا شطط، وراجع له البيهقي (٦: ٢٦٩)، ومصنف عبد الرزاق، (رقم: ١٦٣٦٦).

قوله: (فإن رسول الله ﷺ قال) تعليل لما اختاره من النقصان من الثلث، وكأنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة، والله أعلم.

(٢) ـ باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١ ـ (١٦٣٠) ـ **قوله: (عن العلاء، عن أبيه)** هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني كما صرح به في رواية ابن ماجه، قال أحمد: ثقة لم أسمع من يذكره بسوء، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وضعفه يحيى بن معين، وابن عدي، وراجع ميزان الاعتدال (٣: ١٠٢، رقم: ٥٧٣٥)، وأبوه: عبد الرحمٰن بن يعقوب المدني، مولى الحرقة، وثقه النسائي وابن أبي حاتم، والعجلي، كما في التهذيب (٦: ٣٠١).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً النسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت. وابن ماجه في الوصايا، باب من مات ولم يوص. هل يتصدق عنه؟ (رقم: ٢٧١٦)، وأحمد في حديث أبي هريرة (٢: ٣٧١).

قوله: (فهل يكفر عنه؟) يحتمل أن يكون ذلك حين ما كانت الوصية واجبة على المسلمين، فالمراد: هل يكفر صدقتي عما أخطأ أبي في ترك الوصية؟ ويحتمل أن يكون بعد نزول أحكام الميراث، فالمراد: هل تكفر هذه الصدقة عما أذنب أبي في حياته والظاهر من كلام النووي رحمه الله أنه اختار الاحتمال الثاني، واختار أن هذه الواقعة وواقعة الحديث الآتي عن عائشة واحدة.

٤١٩٦ ـ ٢/١٢ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا. وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

١٢ ـ (١٠٠٤) ـ قوله: (عن عائشة) تقدم هذا الحديث في الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، وأخرجه أيضاً البخاري في الجنائز، باب ما يستحب لمن يتوفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وفي الوصايا، باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه، ومالك في الأقضية، باب صدقة الحي عن الميت، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية، (رقم: ٢٨٨١)، والنسائي في الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب (لأهله أن يتصدقوا عنه، وابن ماجه في الوصايا، باب من مات ولم يوص، هل يتصدق عنه؟ (رقم: ٢٧١٧).

قوله: (افتلتت نفسها) يقال افتلت الرجل: بالبناء للمعروف: إذا سلبه، وافتلت الرجل بالبناء للمجهول: إذا فوجئ قبل أن يستعد له، (ونفسها) يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فلكونه نائب الفاعل، يعني: سلب نفسها فجاءة، وأما النصب فلأنه تمييز، أو مفعول ثان، بمعنى: سلبت المرأة نفسها» وعلى كل حال فالمراد أنها ماتت فجأة.

قوله: (قال: نعم) تقدم شرح هذا الحديث، ومسألة جواز إيصال الثواب إلى الميت، بتفاصيلها في كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، فلا نعيدها هنا، غير أننا نحب أن نذكر هنا ما لم يذكره شيخنا الإمام العثماني رحمه الله في كتاب الزكاة من هذا الشرح.

ربما ينكر المعتزلة ومن وافقهم في عصرنا من الفرق الباطلة وصول الثواب إلى الميت على أساس قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم، الآية: ٣٩] وقد أجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في كتاب الزكاة بأنه قيدته الأحاديث المشهورة، أو خصصته بغير إيصال الثواب، أو بأن إهداء الثواب إنما يكون لإيمان المهدى إليه، وعمله الصالح، فهو من جملة ما سعى في حياته، وعبره شيخ مشايخنا الگنگوهي قدس سره بأن المراد في الآية هو السعي الإيماني، وكل من هذه الأجوبة صحيح سائغ.

ولكن الأحسن عندي ما أجاب به ابن الصلاح رحمه الله في فتاواه (ص: ٩)، فقال: «لا حق له، ولا جزاء إلا فيما يسعى، ولا يدخل فيه ما يتبرع به الغير من قراءة أو دعاء وإنه لا حق له في ذلك، ولا مجازاة، وإنما أعطاه الغير تبرعاً» وأوضحه العلامة ابن تيمية رحمه الله في فتاواه (٧: ٤٩٩) بقوله: «ليس له إلا سعيه، وهذا حق، فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعي نفسه، وأما سعي غيره فلا يملكه، ولا يستحقه، لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به» وقال في موضع آخر من فتاواه (٢٤: ٣٦٧): «لكن الجواب المحقق في ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان

٤١٩٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا. وَلَمْ تُوصِ. وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤١٩٨ ـ ٤/١٣ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ليس للإنسان إلا ما سعى، فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز، وهكذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره» وذكر ابن تيمية رحمه الله في رسالته في شرح حديث أبي ذر أنه قد بين في غير موضع نحواً من ثلاثين دليلاً شرعياً يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره «إذ الآية إنما نفت استحقاق السعي وملكه، وليس كل ما لا يستحقه الإنسان ولا يملكه، لا يجوز أن يحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه» راجع له مجموعة الرسائل المنيرية (٣: ٢٠٩) وهذا عندي أحسن ما قيل في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فهل لي أجر)** ذكر المصنف رحمه الله اختلاف الروايات في الحديث، فوقع في بعضها: «فهل لي أجر؟» أو «فلي أجر»؟ وفي أخراها: «أفلها أجر»؟ والجواب في كلتا الروايتين: نعم، فيحصل منه أن الثواب في مثله للمهدي والمهدى إليه كليهما، واختلاف الرواة لعله نشأ بأن كلا ذكر ما لم يذكره الآخر، وكان السؤال عن أجر كليهما، والله سبحانه أعلم.

(٣) - باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

٤١٩٩ - ١٤/١ - **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(٤) - باب: الوقف

٤٢٠٠ - ١٥/١ - **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: ....

---

(٣) - باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤ - (١٦٣١) - **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه أيضاً النسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (رقم: ٢٨٨٠)، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف، (رقم: ١٣٧٦).

قوله: (انقطع عمله) يعني: عمله الذي يستحق به الأجر، فلا ينافي ما مر من وصول ثواب الصدقات إليه، كما بسطنا في شرح الحديث الماضي.

قوله: (إلا من صدقة جارية) يعني من الصدقات التي يستمر نفعها للمتصدق عليهم وهذا أكثر ما يكون في الوقف.

قوله: (أو ولد صالح يدعو له) فيه ترغيب للناس في الاهتمام بتربية أولادهم تربية دينية صالحة، فإن الولد الصالح يرجى منه الدعاء، وإيصال الثواب بعد وفاة الوالد، ولا يرجى ذلك من ولد غير صالح، والله أعلم.

(٤) - باب: الوقف

١٥ - (١٦٣٢) - **قوله: (سليم بن أخضر)** بضم السين على التصغير، كذا ضبطه في التقريب، والخلاصة، والمغني، وأفاد الشيخ طاهر الهندي رحمه الله في المغني (ص: ٤٠) أن سليماً كله بالضم، إلا سليم بن حيان، فما وقع في بعض المواضع من شرح النووي من أنه بفتح السين لعله مسامحة منه رحمه الله، وسليم بن أخضر هذا من ثقات البصريين، ولا سيما في حديث عبد الله بن عون، كما في التهذيب (٤: ١٦٤).

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشروط في الوقف، وفي الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦]، وباب الوقف كيف

أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا. وَلاَ يُبْتَاعُ. وَلاَ

يكتب، وباب الوقف للغني والفقير والضيف، وباب نفقة القيم للوقف، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، (رقم: ٢٨٧٨)، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف، (رقم: ١٣٧٥)، والنسائي في الأحباس، باب كيف يكتب الحبس؟ وابن ماجه في الصدقات، باب من وقف، (رقم: ٢٣٩٦).

قوله: (أصاب عمر) هذا الحديث من أصول أحكام الوقف. فنشرحه أولاً ثم نذكر المسائل المستنبطة منه مستقلة تحت عنوان إن شاء الله تعالى.

قوله: (أرضاً بخيبر) وقد وقع في رواية صخر بن جويرية عند البخاري في الوصايا أن اسم الأرض ثمغ، وكان نخلاً، وذكر الحموي في معجم البلدان (٢: ٨٤) أنه بسكون الميم، وقيده بعض المغاربة بالتحريك. وأخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بِثَمْغْ، حكاه الحافظ في الفتح، وسيأتي تحقيق موضع هذه الأرض في الرواية الآتية إن شاء الله.

قوله: (يستأمر فيها) فيه استحباب أن يستشير الرجل أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير، سواء كانت دينية، أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور، وإن مثل هذا السؤال لا يدخله الرياء، بخلاف ما يقوله جهال المتقشفة كذا في مبسوط السرخسي (١٢: ٢١).

قوله: (أنفس عندي منه) يعني أجود. والنفيس الجيد المغتبط به، يقال: نفس (بوزن كرم)، نفاسة، وقال الداودي: سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس، كذا في فتح الباري.

قوله: (حبست أصلها) يعني: حبسته على ملك الله تعالى، وهذا على قول الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: معناه: حبسته على ملكك، وتصدقت بمنافعه، وسيأتي توضيح الخلاف. وتحقيق مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

ويقال: حبس الشيء في كذا، إذا خصه له، ومن هنا سمي الوقف حبساً، وإن المتقدمين يستعملون للوقف لفظ (الحبس) عموماً أخذا بهذا الحديث، وأما في اصطلاح المتأخرين فلفظ (الوقف) أكثر وأشهر.

قوله: (وتصدقت بها) يعني: جعلت منافعها للفقراء، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية يحيى بن سعيد عند الطحاوي، ولفظها: «تصدق بثمره، وحبس أصله»، وفي رواية عبيد اللّه بن عمر عند النسائي: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها» والتسبيل: الإباحة، كأنك جعلت عليه طريقاً

يُورَثُ. وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ. ....

مطروقة، كذا في مجمع البحار، وقال السندي: قوله: وسبل، بتشديد الباء، أي: اجعل ثمرتها في سبيل الله، ومنه يقال: الوقف المسبل يعني الوقف المباح.

قوله: (على أنه لا يباع أصلها) كذا وقع لأكثر الرواة أن هذا الشرط من كلام عمر ﵁، ولكن وقع في بعض الروايات الأخرى أنه كان في كلام النبي ﷺ:

فمنها: ما أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، وفيه: «فقال النبي ﷺ. تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره».

ومنها: ما أخرجه الطحاوى من طريق أبي عاصم وسعيد الجحدري، عن ابن عون، عن نافع، وفيه: «قال: إن شئت حبست أصلها لا تباع ولا توهب، قال أبو عاصم: وأراه قال: لا تورث»، راجع شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٧) باب الصدقات الموقوفات، كتاب الهبة والصدقة.

ومنها ما أخرجه الطحاوي أيضاً، والبيهقي في سننه (٦: ١٦٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، وفيه: «فقال له النبي ﷺ: تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع، ولا يورث»، ولفظ الطحاوي: «تصدق به، تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا تباع، ولا توهب».

فهؤلاء الأربعة: صخر بن جويرية، وأبو عاصم، وسعيد الجحدري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم يجعلون هذا الشرط من كلام النبي ﷺ، ولا مانع من أن يكون من كلامهما جميعاً، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والظاهر أن النبي ﷺ هو الذي بين هذا الشرط أولاً، فلما وقف عمر ﵁ أرضه فعلاً ذكر هذا الشرط في وقفه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال فتصدق عمر) ظاهره أنه وقف أرضه في عهد النبي ﷺ، ولكن ربما يشكل عليه ما أخرجه أبو داود (رقم: ٢٨٧٩) من كتاب هذا الوقف لعمر وفيه أن كاتب هذا الوقف هو معيقيب، وهذا يقتضي أن عمر ﵁ إنما كتب كتاب وقفه في خلافته، لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين.

وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٥: ٣٠١) بأنه «يحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه، إلى أن حضرته الوصية، فكتب حينئذ الكتاب؛ ويحتمل أن يكون أخر وقفيته. ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته، وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك، عن ابن شهاب، قال: قال عمر: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها. فهذا يشعر بالاحتمال الثاني، وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يستبعد من مثل عمر ﵁ أن يؤخر ما أشار به النبي ﷺ إلى آخر حياته، والظاهر أنه لم يؤخر الوقف، وإنما أخر كتابته، وأما ما رواه الطحاوي وابن

وَفِي الْقُرْبٰى. وَفِي الرِّقَابِ. وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ. وَابْنِ السَّبِيلِ. وَالضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ. أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً. فَلَمَّا بَلَغْتُ هٰذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

عبد البر، فعلى تقدير صحته، فإنه مرسل ابن شهاب، يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه يرى أن مثل هذا الوقف يجوز فيه الرجوع، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وسيأتي، ويحتمل أيضاً أن يكون مراده أني لو لم أعمل بنيتي في الوقف على عهد رسول الله ﷺ لرجعت في نيتي، ولما وقفته، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وفي القربى) يحتمل أن يكون من ذكر الخمس، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف، وبهذا الثاني جزم القرطبي. كذا في فتح الباري (٥: ٣٠٠).

قوله: (والضيف) قال العيني في العمدة: هو من قبيل عطف الخاص على العام، كأنه يريد أن الضيف المراد هنا: هو ابن السبيل، يعني: من كان له مال في بلده، وهو ههنا فقير، قلت: ولا حاجة إلى إضافة قيد الفقر، فإنه لم يقيد به الواقف، ومن ثم استدل به بعض العلماء على جواز الوقف على الأغنياء، وهو استدلال صحيح.

قوله: (لا جناح) يعني: لا إثم على من وليها، أي: من ولي التحدث على تلك الأرض أن يأكل منها، أي: من ريعها بالمعروف، أي: بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد. كذا في عمدة القاري (٦: ٤٦٩).

وقال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى. كذا في فتح الباري.

قوله: (غير متمول) حال من قوله: «أن يأكل» يعني: لا يجوز أن يكون أكله وإطعامه على وجه التمول، وتكثير المال، وإنما يكون بقدر المعتاد.

قوله: (فحدثت بهذا الحديث محمداً) قائله: عبد اللّه بن عون، كما هو مصرح في رواية الدارقطني، والمراد من محمد: هو محمد بن سرين، كما هو مصرح في رواية البخاري في الشروط، فيقول ابن عون: إني حدثت هذا الحديث محمد بن سيرين بعد ما سمعته من نافع، فعدله ابن سيرين إلى «غير متأثل» بدل «غير متمول».

قوله: (غير متأثل مالاً) التأثل: اتخاذ أصل المال، حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء:

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هٰذَا الْكِتَابَ؛ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

أصله، كذا في الفتح، وأثل الشيء أثولاً، من باب نصر، وتأثل من باب التفعل: تأصل يعني صار له أصل قديم، ومنه قول امرئ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل

وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

ويقال. أثل الرجل وتأثل: إذا كثر ماله، وهو مجاز، وتأثل المال: اكتسبه، وجمعه، واتخذه لنفسه، كذا في تاج العروس للزبيدي (١: ٢٠٣).

قوله: (وأنبأني من قرأ هذا الكتاب) وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية، عن ابن عون: «حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر، قال ابن علية: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك» وقد أخرج أبو داود لفظ كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد ابن عبد الله بن عمر، وفيه: «غير متأثل».

مسالة مشروعية الوقف ولزومه:

ثم استدل جمهور الفقهاء بحديث الباب على مشروعية الوقف ولزومه على سبيل التأبيد، وأنه لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا بيعه أو هبته، وأنه لا يجري فيه الميراث.

وقد اشتهر أن الإمام أبا حنيفة ﷺ لا يقول بلزوم الوقف وتأبيده، وأنه يجوز عنده أن يرجع الواقف فيما وقفه، وكذلك يجري فيه الميراث عنده، والتحقيق أن الأمر ليس على هذا الإطلاق عند أبي حنيفة، وإنما فيه تفصيل لا بد من معرفته.

وهو أن الوقف على قسمين:

الأول: أن يتصدق الرجل الواقف بأصل الشيء ورقبته وذاته، كأرض جعلها مسجداً أو مقبرة، أو خاناً للمارة، أو منزلاً للغزاة، أو مسكناً للحاج.

وحكمه: أنه يصير عند أبي حنيفة ﷺ وقفا لازماً مؤبداً، لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا يباع ذلك، ولا يوهب، ولا يورث، كقول الجمهور سواء بسواء ولا خلاف في جوازه ولزومه لأحد.

والقسم الثاني: أن يتصدق الرجل بمنفعة الشيء دون أصله مثل أن يقف غلة داره، أو أرضه على مسجد، أو على الفقراء.

وحكمه: أنه عند أبي حنيفة يتأبد في صورتين، ولا يتأبد في صورة واحدة.

فالصورة الأولى: أن يضيف الوقف إلى ما بعد الموت. مثل أن يقول: هو وقف في حياتي، صدقة بعد مماتي، أو يقول: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا. فهذا

....

يتأبد كالقسم الأول، لا فرق فيه بين مذهب أبي حنيفة ومذهب الجمهور[١] **والصورة الثانية**: أن يتصدق بمنفعة الشيء ولا يضيف التصدق إلى ما بعد الموت، بل يجعل الوقف مطلقاً مثل أن يقول: وقفت غلة داري على كذا، دون أن يذكر حكم ما بعد وفاته، ولكن يتصل به حكم الحاكم، فيقضي أحد من الحكام بكونه وقفاً مؤبداً، فهذا يتأبه أيضاً عند أبي حنيفة، ولا يخالف فيه الجمهور.

وأما الصورة الثالثة: فهي أن يتصدق بمنفعة الشيء، ولا يضيف التصدق إلى ما بعد الموت، ولا يتصل به حكم حاكم، مثل أن يقول: وقفت غلة داري على كذا.

وفي هذه الصورة خلاف، فقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه لا يكون لازماً مؤبداً، حتى يصح له الرجوع فيه، ويجوز له بيعه وهبته، ويصير ميراثاً بعد موت.

وقال عامة العلماء كالأئمة الثلاثة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله: إنه يتأبد أيضاً كالأقسام الثلاثة الأولى، فلا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا هبته، ولا بيعه، ولا يجري فيه الميراث، وقد أفتى علماء الحنيفة بقول الجمهور والصاحبين في هذا الباب.

هذه خلاصة ما ذكره الخصاف في مقدمة كتاب الأوقاف له (ص: ١٨)، والعيني في عمدة القاري (٦: ٤٦٩)، وشيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٣: ٩٥ و٩٦).

ويتبين لك من تعمق النظر فيما ذكرنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يخالف الجمهور في لزوم الوقف وتأبيده، وإنما يخالفهم في طريق انعقاد هذا الوقف المؤبد، فيقول: إنه لا ينعقد وقفاً مؤبداً إلا بأحد من الطرق الثلاثة: إما بجعل رقبة الأرض وقفاً أو صدقة، وإما بإضافتها إلى ما بعد موته، وإما بحكم الحاكم، فأما إذا لم يتحقق شيء من ذلك وتصدق الرجل بمنافع ملكه دون أن يضيفه إلى ما بعد موته، فإنه لا ينعقد وقفاً مؤبداً.

واحتج الجمهور بحديث عمر في الباب، فإنه صريح في أن عمر رضي الله عنه إنما تصدق بمنافعها، وقد ذكر النبي ﷺ أنه لا يباع ولا يوجب، ولا يورث، ويمكن الجواب من قبل أبي حنيفة رحمه الله أن هذا الوقف كان بأحد الطرق الثلاثة التي يتأيد به الوقف عنده، فيحتمل أن يكون

---

(١) هكذا ذكر العيني في العمدة، والعلامة العثماني في إعلاء السنن، ولم يذكروا: هل ينفذ ذلك بعد موته في الثلث فقط، أو في جميع ماله، وقياس قول أبي حنيفة أن لا ينفذ ذلك فيما زاد على الثلث، وحينئذ يختلف قوله من قول الجمهور، فإنه ينفذ فيما زاد على الثلث أيضاً إذا كان الوقف في حالة الصحة، نعم إذا ثبت من طريق موثوق به أن أبا حنيفة رحمه الله ينفذ مثل هذا الوقف فيما زاد على الثلث أيضاً، فحينئذ يتفق قوله مع قول الجمهور، ولم أر ذلك صريحاً فليتأمل، والله أعلم.

٤٢٠١ ـ ٠٠٠/٢ ـ حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

عمر رضي الله عنه تصدق برقبة الأرض، ويكون قوله عليه السلام: «إن شئت حبست أصلها» المراد منه: «حبست أصله على ملك الله تعالى». ويحتمل أن يكون التصدق بمحض منافع الأرض، ولكن اتصل به حكم رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون أضافه إلى ما بعد وفاته، وهذا الأخير يتأيد بما أخرجه أبو داود من نسخة كتاب الوقف لعمر، فيه: «هذا ما أوصى به عبد اللّه عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذوو الرأي من أهلها إلخ» فإنه صريح في أن عمر رضي الله عنه أضافه إلى ما بعد موته، وقد وقع في رواية الدارقطني في سننه (٢: ٥٠٦) إنه صرح في وصيته بأنه حبيس ما دامت السماوات والأرض. وتأبيد مثل هذا الوقف مما لا نزاع فيه.

وكذلك يتأول الإمام أبو حنيفة رحمه الله في جميع الأوقاف المؤبدة في عهد الرسول ﷺ وفي الصحابة أنها انعقدت مؤبدة بإحدى الطرق الثلاثة التي ذكرناها، فليست داخلة في محل النزاع.

وبالجملة فالمسألة مجتهد فيها، ولكل من الفريقين دلائل، والذي يظهر من عموم الأحاديث أن السلف كانوا يعتبرون الأوقاف المطلقة مؤبدة من غير تقييد بهذه الطرق الثلاثة التي ذكرها الإمام أبو حنيفة رحمه الله، ومن هنا أفتى معظم العلماء الحنفية بقول الجمهور في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

هل ينتقل ملك الوقف إلى الموقوف عليه

قال العيني رحمه الله: «واختلفوا: هل يدخل في ملك الموقوف عليه أم لا؟ فقال أصحابنا: لا يدخل، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه، لأن الوقف حبس الأصل، وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس، وعن الشافعي ومالك وأحمد: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلاً له، وعن الشافعي في قول: ينتقل إلى الله تعالى، وهو رواية عن أصحابنا، وعن الشافعي: أن الملك في رقبة الوقف للّه تعالى» كذا في عمدة القاري (٦: ٤٦٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الظاهر من القول المفتى به عند الحنفية أن الوقف لا يكون ملكاً للموقوف عليهم، وإنما يكون ملكاً لله تعالى، ينتفع به الموقوف عليهم، ويصير الوقف كالشخص المعنوي في الاصطلاح القانوني العصري، فيبيع، ويشتري، ويملك ويقرض، ويستقرض بواسطة واليه، ولهذا قد صرح الفقهاء بأن ما اشتراه المتولي من غلة الوقف لم يصر وقفاً في الأصح، وإنما كان ملكاً للوقف، وراجع الفتاوى العالمكيرية (٣: ٢٤٠).

(٠٠٠) ـ **قوله: (ابن أبي زائدة)** يقال: ابن أبي زائدة لزكريا بن أبي زيادة، ويحيى ابنه كليهما، والظاهر أن المراد هنا: يحيى بن زكريا بن زكريا بن أبي زائدة، فإن ابن عون معدود في

إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً إِلَى آخِرِهِ.

٤٢٠٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلاَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحدَّثْتُ مُحَمَّداً وَمَا بَعْدَهُ.

أساتذته، وابن أبي شيبة في تلامذته راجع في تهذيب الكمال للمزي، ولا يوجد لهما ذكر في شيوخ زكريا وتلامذته، والله أعلم.

قوله: (ابن أبي عدي) يعني: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ـ، وهو من ثقات أهل البصرة، روى عنه الجماعة، مات (سنة: ١٩٢هـ، أو ١٩٤هـ)، كذا في التهذيب (٩: ١٣).

قوله: (عن سفيان) يعني: الثوري، كما صرح به النسائي في سننه (٢: ١٢٦).

قوله: (عن عمر) جعله سفيان الثوري من مسندات عمر، وكذا رواه أبو إسحاق الفزاري، وسعيد بن سالم عند النسائي، ولكن جعله أكثر الرواة من مسند ابن عمر، كما مر عند المصنف، ولا مانع من أن يكون مروياً عنهما جميعاً.

قوله: (أرضاً من أرض خيبر) وقد وقع في رواية صخر بن جويرية عند البخاري في الوصايا: «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمغ وكان نخلاً».

وأخرج النسائي المجتبى (٢: ١٢٦) عن ابن عمر، قال: «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت مالاً لم أصب مالاً مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل».

فزعم بعض العلماء بالنظر إلى مجموع هذه الروايات أن «ثمغ» كانت من أرض خيبر، قال الحافظ في الفتح (٥: ٢٢٩) «فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، ؛ وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب، بخيبر، التي حصلها من جزائه من الغنيمة».

وليس الأمر كما زعم الحافظ رحمه الله، فإن «ثمغ» من أراضي المدينة، لا من خيبر، قد صرح به غير واحد من العلماء، وقد حقق السمهودي رحمه الله موضع هذه الأرض في كتابه المعروف وفاء الوفاء (٤: ١٦٥)، ولا بأس بإيراد كلامه ههنا بلفظه، قال:

«ثمغ، بالفتح والغين المعجمة، مال بخيبر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، قاله المجد؛ لحديث

(٥) ـ باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

٤٢٠٣ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، ....

الدارقطني: إن عمر أصاب أرضاً بخيبر، يقال لها: ثمغ، فسأل النبي ﷺ، فقال له: احبس أصلها، وتصدق بثمرتها، وفي البخاري: أن عمر تصدق بمال يقال له: ثمغ، وكان نخلاً، الحديث».

«لكن تقدم في منازل يهود أن بني مزانة كانوا في شامي بني حارثة، وأن من آطامهم هناك الأطم التي يقال له الشعبان في ثمغ، صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قاله ابن زبالة، وفي بعض طرق حديث صدقة عمر من رواية ابن شبة: أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً منم يهود بني حارثة، يقال لها، ثمغ».

«وذكر الواقدي اصطفاف أهل المدينة على الخندق في وقعة الحرة، ثم ذكر مبارزة وقعت يومئذ في جهة ذباب إلى كومة أبي الحمراء، ثم قال: كومة أبي الحمراء قرية من ثمغ».

«وقال أبو عبيد البكري: ثمغ أرض تلقاء المدينة كانت لعمر، وذكره ابن شبة في صدقات عمر بالمدينة، وغاير بينه وبين صدقته بخيبر، وأورد لفظ كتاب صدقته، وفيه: ثمغ بالمدينة، وسهمه من خيبر، وروي عن عمرو بن سعيد بن معاذ، قال: سألنا عن أول من حبس في الإسلام، فقال قائل: صدقة رسول الله ﷺ، وهذا قول الأنصار، وقال المهاجرون: صدقة عمر، وذلك أن رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وجد أرضاً واسعة بزهرة لأهل رابح وحسيكة، وقد كانوا أجلوا عن المدينة قبل مقدم النبي ﷺ، وتركوا أرضاً واسعة منها براح، ومنها ما فيه واد لا يسقى، يقال له: الحشاشين، وأعطي عمر منها ثمغاً، واشترى عمر إلى ذلك من قوم من يهود، فكان مالاً معجباً، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: إن لي مالاً، وإني أحبه، فقال رسول الله ﷺ: احبس أصله، وسبل ثمره».

«فهذا كله صريح في كونه بالمدينة في شاميها، فكأن ما في رواية الدارقطني من تصرف بعض الرواة، أو أن كلا من صدقتيه يسمى ثمغا» وراجع وفاء الوفاء للسمهودي (٤: ١١٦٦) من طبع المدينة، الفصل الثامن في بقاع المدينة.

فالذي يتحصل من جميع هذه الروايات أن ثمغ كانت بالمدينة، وكان عمر رضي الله عنه تصدق به وبالمائة سهم بخيبر جميعاً، فاقتصر بعض الرواة على ثمغ، وبعضهم على أرضه بخيبر. وخلط بعضهم الأمرين، فجعلوا ثمغ من أراضي خيبر، والظاهر أن هذا وهم منهم، والله سبحانه أعلم.

(٥) ـ باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٦ ـ (١٦٣٤) ـ **قوله: (عن مالك بن مغول)** بكسر الميم، وسكون الغين، وفتح الواو، من

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ أَوْصَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ. قُلْتُ: ....

رواة الجماعة، ثقة ثبت عند الجميع، قال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، كثير الحديث، فاضلاً، خيراً، وقال ابن حبان: كان من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم، وقال ابن عيينة: قال رجل لمالك بن مغول: اتق الله، فوضع خده بالأرض، مات (سنة: ١٥٧هـ) كذا في التهذيب (١٠: ٢٣).

قوله: **(عن طلحة بن مصرف)** بفتح الميم، وكسر الراء، تابعي كبير من رواة الجماعة، ومن قراء أهل الكوفة، قال العجلي: اجتمع قراء الكوفة في منزل الحكم بن عيينة، فأجمعوا على أنه أقرأ أهل الكوفة، فبلغه ذلك، فغدا إلى الأعمش، فقرأ عليه، ليذهب عنه ذلك الاسم، وقال عبد اللّه بن إدريس: كانوا يسمونه سيد القراء، وقد أدرك أنساً، ولم يثبت له سماع منه، كذا في التهذيب (٥: ٢٦)، وغاية النهاية لابن الجزري (١: ٣٤٣).

قوله: **(سألت عبد اللّه بن أبي أوفى)** حديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الوصايا، باب الوصايا، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي فضائل القرآن، باب الوصاة بكتاب الله عز وجل، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص رقم ٢١٢٠. والنسائي في الوصايا باب هل أوصى النبي ﷺ؛ وابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ، (رقم: ٢٦٩٦).

قوله: **(هل أوصى رسول الله ﷺ؟)** ولعل سبب السؤال أن الشيعة كانوا قد وضعوا أحاديث أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي ؓ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، منهم علي ؓ، كما سيأتي في شرح الحديث الآتي، وكذلك زعم بعضهم أنه ﷺ ترك أموالاً وصية لبعض أقاربه.

قوله: **(فقال: لا)**، إنما نفى عبد اللّه بن أبي أوفى ؓ الوصية بالمال، وبالخلافة، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه في آخر هذا الحديث: «قال مالك: (يعني: ابن مغول) وقال طلحة بن مصرف: قال الهزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ؟ وَدَّ أبو بكر أنه وجد من رسول الله ﷺ عهداً، فخزم أنفه بخزام»، ومثله أخرج الدارمي أيضاً في سننه (٢: ٢٩١، رقم: ٣١٨٤)، وهذيل هذا من كبار التابعين، وثقات أهل الكوفة، فأنكر أن يكون أبو بكر يتأمر على وصي رسول الله ﷺ، فإنه إن كان وجد عهداً من النبي ﷺ أخلص نفسه من عبء الخلافة، وانقادَ لمن أوصى إليه رسول الله ﷺ.

فهذا الجواب لا ينافي ما ثبت أنه ﷺ أوصى المسلمين بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفود بنحو ما كان يجيزه، ومثل ذلك. فإن السؤال كان في الوصية بالمال، وبالخلافة، كما فهمه عبد اللّه بن أبي أوفى من سياق الكلام. فأجاب ما يطابقه.

فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٢٠٤ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

٤٢٠٥ ـ ٣/١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً، وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً، ....

قوله: (فلم كتب على المسلمين الوصية؟) يحتمل أن يكون طلحة بن مصرف ممن يزعم أن آية وجوب الوصية غير منسوخة، وهي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٠] ويحتمل أن يكون مراده ندب الوصية، واختار لفظ «كتب» لما هو مستحب نظراً إلى تأكد استحبابه.

قوله: (أوصى بكتاب الله) لعله أشار إلى قوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا: كتاب الله». وأما ما ورد عنه ﷺ من الوصية الجزئية، فالظاهر أن ابن أبي أوفى ؓ لم يرد نفيه، وإنما اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص، وإما بطريق الاستنباط، أو كان لم يحضر شيئاً من الوصايا الجزئية، أو لم يستحضرها حال الجواب. كذا في فتح الباري (٥: ٢٦٨).

١٨ ـ (١٦٣٥) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أيضاً النسائي في الوصايا، باب هل أوصى النبي ﷺ؟ وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (رقم: ٢٨٦٣)، وابن ماجه في فاتحة الوصايا، (رقم: ٢٦٩٥).

قوله: (ما ترك) إلخ: ولعل من تمام هذا الحديث ما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢: ٣١٦) بطرق مختلفة عن زر بن حبيش، عن عائشة: «أن إنساناً سألها عن ميراث رسول الله ﷺ، فقالت: عن ميراث رسول الله تسألني لا أبالك؟ توفي رسول الله ولم يدع ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شاة، ولا بعيراً».

قوله: (ديناراً، ولا درهماً) كذا ثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنه ﷺ لم يترك ديناراً، ولا درهماً، ذكره أيضاً عمرو بن الحارث، وابن عباس، وعلي بن الحسين زين

وَلاَ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ.

٤٢٠٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ). جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٠٧ ـ ٥/١٩ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ

العابدين، وغيرهم، راجع لرواياتهم طبقات ابن سعد (٢: ٣١٦ و٣١٧).

وذكر المحب الطبري في خلاصة السير: «ترك ﷺ يوم مات ثوبي حبرة، وإزاراً عمانياً، وثوبين صحاريين، وقميصاً صحارياً، وقميصاً سحولياً، وجبة يمنية، وقميصاً، وكساء أبيض، وقلانس صغاراً لاطية ثلاثاً أو أربعاً، وإزاراً طوله خمسة أشبار، وملحفة مورسة» كذا في تاريخ الخميس، للإمام الديار بكري (٢: ١٧٣).

قوله: (ولا أوصى بشيء) يعني: في أمر المال والخلافة، وإلا فقد ثبتت عنه عدة وصايا نصح بها الأمة، وإن الكلام كان في وصيته بالمال أو الخلافة، ولذلك نفت الوصية مطلقاً.

١٩ ـ (١٦٣٦) ـ قوله: (ذكروا عند عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، والنسائي في الوصايا. باب هل أوصى النبي ﷺ؟

قوله: (كان وصياً) يعني: للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام. وقد ادعت ذلك الشيعة، وقد ردت عليهم جماعة من الصحابة، ومن مقدمتهم سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه، فقد ثبت عنه بطرق مختلفة أنه أنكر أن رسول الله ﷺ عهد إليه شيئاً في أمر الخلافة.

فمنها ما ذكره الترمذي في الخلافة (رقم: ٢٣٢٦) حيث قال: «وفي الباب عن عمر، وعلي، قالا: لم يعهد النبي ﷺ في الخلافة شيئاً».

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ١١٤) من طريق الأسود بن قيس، عن رجل، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: «إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في إمارة، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، فأقام واستقام، ثم استخلف عمر رحمة الله على عمر، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه».

وأخرجه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة من طريق الأسود بن قيس، عن عمرو بن أبي سفيان، عن على أنه لما ظهر يوم الجمل قال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في

....

هذه الإمارة شيئاً. . .» ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٢٦٩) وسكت عليه، وقد زالت بهذا الطريق جهالة الراوي عن علي في رواية أحمد.

ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه، والبيهقي في الدلائل، عن أبي وائل قال: «قيل لعلي: ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله ﷺ، فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً، فسيجمعهم بعدي على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم، ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣: ٢٣٠).

ومنها ما أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: «لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم لكافر».

قال ابن بطال: فيه ما يقطع بدعة الشيعة، والمدعين على علي رضي الله عنه أنه الوصي، وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله ﷺ لم يعرفه غيره. كذا في عمدة القاري (١: ٥٦٤).

ومنها ما أخرجه مسلم في آخر كتاب الأضاحي عن أبي الطفيل، قال: «كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليَّ شيئاً يكتمه الناسَ، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض».

وفي رواية أخرى عند مسلم رحمه الله، عن أبي الطفيل، قال: «سئل علي: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا».

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ١١٩) من طريق أبي حسان أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالأمر، فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس، أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال علي رضي الله عنه: «ما عهد إلى رسول ﷺ شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه. فهو في صحيفة في قراب سيفي» الحديث.

ومنها ما ذكره ابن عبد البر في ترجمة الصديق رضي الله عنه من الاستيعاب (٢: ٢٤٢) من طريق الحسن البصري. عن قيس بن عبادة، قال: قال لي علي رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ مرض ليالي وأياماً ينادي بالصلاة فيقول: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت، فإذا

....

الصلاة علم الإسلام، وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر».

ومنها ما رواه أبو الحجاف قال: «لما بويع أبو بكر، وبايعه الناس قام ينادي ثلاثاً: أيها الناس قد أقلتكم بيعتكم، فقال علي: والله لا نقيلك، ولا نستقيلك، قدمك رسول الله ﷺ في الصلاة فماذا يؤخرك؟ ذكره البلاذري في أنساب الأشراف (١: ٥٨٧)، والمحب الطبري في الرياض النضرة (١: ٢٢٩)، وابن النجار عن زيد بن علي عن آبائه كما في كنز العمال (٣: ١٤٠).

ومنها ما أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢: ١٣٨) من طريق يعقوب بن محمد، عن أبي عمر الزهري، عن مسلم، عن نشيط، عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس أن علياً رضي الله عنه قال يوم الشورى، وهو يخاطب عبد الرحمٰن بن عوف: «ولنا حق، إن نعطه نأخذه، وإن نمنعه نركب أعجاز الإبل، وإن طال السري، لو عهد إلينا رسول الله رضي الله عنه عهداً لجالدنا عليه حتى نموت، أو قال لنا قولاً لأنفذناه على رغمنا». فهذا صريح في أن علياً ﷺ لم يعهد إليه رسول الله ﷺ بشيء في أمر الخلافة. وإن الجزء الأول من كلامه منقول في نهج البلاغة أيضاً، ولم يذكر جزءه الأخير، راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد (٤: ٢٥٢).

وقد استدل بعض الشيعة بما أخرجه الحاكم في معرفة الصحابة من مستدركه (٣: ١٣٨) عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «والذي أحلف به إن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ عدنا رسول الله ﷺ غداة، وهو يقول: جاء علي، جاء علي مراراً، فقالت فاطمة رضي الله عنها، كأنك بعثته في حاجة، قالت: فجاء بعد، قالت أم سلمة: فظننت أن له إليه حاجة، فخرجنا من البيت، فقعدنا عند الباب، وكنت من أدناهم إلى الباب، فأكب عليه رسول الله ﷺ، وجعل يساره ويناجيه، ثم قبض رسول الله ﷺ من يومه ذلك، فكان علي أقرب الناس عهداً» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وسكت عليه الذهبي[1].

ولكنه إن صح لا يدل على أن النبي ﷺ جعل علياً وصيه، فإن المسارة والمناجاة يمكن لها أسباب أخرى، ولئن كان النبي ﷺ يريد أن يجعله وصياً في أمور الخلافة وغيرها لما فعل ذلك خفية، وإنما أعلن به على رؤوس الأشهاد، لئلا تقع بين المسلمين فتنة، ولا يعقل من رسول الله ﷺ، وهو رأس الحكماء، أن يعهد إلى علي رضي الله عنه في أمر الخلافة، ولا يكلم بذلك

---

(١) ولكنه مروي من طريق مغيرة، عن أبي موسى، فإن كان هو المغيرة بن الضبي كما يفهم من إطلاقه، ومن كونه استاذاً لجرير بن عبد الحميد، فإن سماعه عن أبي موسى الأشعري مشكل، وإن كان غيره فلا أعرفه، فليتنبه.

صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ. فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ. فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟.

٤٢٠٨ ـ ٢٠/٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ....

أحداً غيره، مع أن أمر الخلافة مما يهم المسلمين عامة، ويخشى فيه نزاع وخلاف. ثم لو كانت هذه المسارة في أمر الخلافة لما أنكر علي ﷺ كونه وصياً لرسول الله ﷺ، ولما رد على الذين زعموا أن النبي ﷺ استخلفه، أو عهد إليه.

وأما ما نسبت الشيعة إلى علي ﷺ من التقية، فما أحسن ما قال فيه القرطبي ﷺ: «وهؤلاء تنقصوا علياً من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى، وصلابته في الدين إلى المداهنة، والتقية، والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك» حكاه الحافظ في الفتح (٥: ٢٦٩).

قوله: (فدعا بالطست) وزاد النسائي: «ليبول فيه» وفي رواية الإسماعيلي: «ليتفل فيها» ذكرها الحافظ في الفتح (٨: ١١٣)، ويمكن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ دعا بالطست، ولم يبين غرضه، فترددت عائشة ﷺ أنه ﷺ دعاه ليبول فيه، أو ليتفل فيه، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والله أعلم.

قوله: (فلقد انخنث) قال ابن أثير في جامع الأصول (١١: ٦٣٥): «الانخناث الانثناء، والانكسار، أرادت: أنه استرخى فانثنت أعضاؤه».

قوله: (في حجري) هذا دليل على أن النبي ﷺ توفي في حجر عائشة ﷺ، وقد أورد الحاكم وابن سعد بعض الروايات في أنه عليه الصلاة والسلام توفي في حجر علي بن أبي طالب ﷺ، ولكنها روايات ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة، ولا تخلو من راوٍ شيعي وقد بسط الحافظ في إثبات ضعفها تحت الحديث الثامن من باب مرض النبي ﷺ ووفاته من مغازي فتح الباري (٨: ١٠٧) فليراجعه من شاء.

٢٠ ـ (١٦٣٧) ـ قوله: (قال ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، وفي الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ، ووفاته، وفي المرضى، باب قول المريض: قوموا عني، وفي الاعتصام، باب كراهية الخلاف، ولم يخرجه غير الشيخين من أصحاب الصحاح، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٢٢٢، ٢٩٣، ٣٢٤، ٣٢٥ و٣٣٦ و٣٥٥)، وقد عزاه العيني في عمدة القاري إلى النسائي أيضاً، ولعله في السنن الكبرى، ولم أجده في المجتبى.

يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ. فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا. وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ.

قوله: (يوم الخميس) خبر لمبتدأ محذوف، أو عكسه، وقوله: «وما يوم الخميس! يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة، والتعجب منه.

قوله: (ثم بكى) يحتمل هذا البكاء لكونه تذكر وفاة النبي ﷺ، فتجدد له الحزن عليه، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية، ثم بالغ فيها فقال: «كل الرزية» كذا في فتح الباري (٨: ١٠٠).

قوله: (اشتد برسول الله ﷺ وجعه) وزاد البخاري في الجهاد: «يوم الخميس» وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك، وإنما اشتد وجعه يوم الخميس، ووقع في الرواية الآتية عن عبيد اللّه بن عتبة: «لما حُضِر رسول الله ﷺ، بضم الحاء، وكسر الضاد، يعني: لما حضره الموت، وفي إطلاق ذلك تجوز، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين.

قوله: (أكتب لكم كتاباً) سيأتي الكلام على هذا الكتاب الذي أراد النبي ﷺ كتابته بعد رواية واحدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فتنازعوا) هذا يحتمل وجهين: الأول أن يكون معطوفاً على قوله عليه السلام: «لا تضلوا» فيكون على صيغة المضارع» بحذف تاء الخطاب، ويكون من قول النبي ﷺ، إلى قوله «وما ينبغي عند نبي تنازع». والوجه الثاني: أن كلام النبي ﷺ قد انتهى على قوله: «لا تضلوا بعدي» وهذا من كلام ابن عباس، فيكون على صيغة الماضي، حكاية عن حال الناس بعد ما أمر النبي ﷺ بالإتيان بالكتاب، وكذلك قوله: «وما ينبغي عند نبي تنازع» من كلام ابن عباس.

وقد رجح الحافظ في المغازي الوجه الأول، واستشهد له بما أخرجه البخاري في العلم بلفظ: «ولا ينبغي عندي التنازع» فإنه صريح في كونه من كلام النبي ﷺ. ولكن الراجح عندي في رواية الباب الوجه الثاني، وأنه من كلام ابن عباس، فإن الكلام لا يستقيم على الوجه الأول، لأن النزاع المحذر منه على ذلك الوجه إنما هو التنازع المتوقع بعد وفاة النبي ﷺ، فكيف يقال فيه: إنه تنازع عند نبي. وأما رواية البخاري في العلم، فقد وقع فيها قول النبي ﷺ: **«لا ينبغي عندي التنازع»** بعد قوله عليه السلام: «قوموا عني» لا معطوفاً على قوله: «لا تضلوا بعدي» كما هو في رواية الباب، فلا يمكن تفسير رواية الباب برواية البخاري في العلم، فافهم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أهجر؟) يحتمل أن يكون هذا من الهجر بضم الهاء، فهو بمعنى الهذيان في

قَالَ: «دَعُونِي. فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ. أُوصِيكُمْ بِثَلاَثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ. أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا.

الكلام، كما يقع ذلك لمريض في شدة مرضه، والمراد: ما أمره هذا عزيمة أو هو من قبيل ما جرى على لسانه في حالة المرض، دون أن يكون فيه عزيمة؟ ويحتمل أن يكون من الهجر بفتح الهاء، بمعنى الفراق، والمراد: هل حان فراق رسول الله ﷺ؟ وهذا المعنى الثاني أليق بسياق الكلام ودلالة الحال، وحال الصحابة ﷺ، وسيأتي التفصيل بعد رواية واحدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فالذي أنا فيه خير) معناه: دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى، والتأهب للقائه، والفكر في ذلك، ونحوه، أفضل مما أنتم فيه. كذا في شرح النووي.

قوله: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) سيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب إجلاء اليهود من الحجاز، إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأجيزوا الوفد) يعني: أعطوهم جائزة، والجائزة: عطية من الكبير وقد ذكر الحافظ عن بعض العلماء أن أصله أن ناساً وفدوا على بعض الملوك، وهو قائم على قنطرة فقال: (أجيزوهم)، فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه، فيجوز على القنطرة، متوجهاً، فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة. وقوله: (بنحو ما كنت أجيزهم) أي: بقريب منه، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ أوقية من فضة، وهي أربعون درهماً كذا في فتح الباري (٨: ١٠٣).

قوله: (قال: وسكت عن الثالثة) قال النووي رحمه الله: «الساكت ابن عباس، والناسي سعيد بن جبير» ولكن الصحيح أن الساكت سعيد بن جبير، والناسي سليمان الأحول، وذلك لما أخرجه الحميدي رحمه الله في مسنده (١: ٢٤٢) (رقم: ٥٢٦) في آخر هذا الحديث: «قال سفيان: قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها؟»، ولما أخرج أحمد في مسنده ١: ٢٢٢ عن سفيان، قال: «وسكت سعيد عن الثالثة».

واختلف الشراح في تعيين هذه الثالثة. فقال الداودي: الثالثة: الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين، وقال المهلب: بل هو تجهيز جيش أسامة، وقواه ابن بطالة بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر: إن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته. وقال عياض: يحتمل أن تكون هي قوله: «ولا تتخذوا قبري وثنا»، فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم» كذا في فتح الباري.

قلت: الكل محتمل، ولا سبيل إلى الجزم بتعيينها بعد ما نسي الراوي، والله أعلم.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٢٠٩ ـ ٢١/٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٤٢١٠ ـ ٢٢/٨ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّونَ بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ. وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ. حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ. فَاخْتَصَمُوا. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاِخْتِلاَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ

---

٢١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قال أبو إسحاق إبراهيم) هو تلميذ الإمام مسلم رحمه الله الذي روى عنه كتابه هذا، فذكر أن هذا الحديث بلغه أيضاً بإسنادٍ عال من غير واسطة الإمام مسلم رحمه الله، فساوى فيه أستاذه، لأن الحديث بلغ الإمام مسلماً رحمه الله بواسطة رجل واحد إلى سفيان بن عيينة، وكذلك بلغ تلميذه بواسطة رجل واحد إليه.

قوله: (ائتوني بالكتف والدواة) وكانوا يستعملون كتف الشاة أو البعير للكتابة عليها، لعوز القرطاس أو ندرته، وذكر الحافظ في الفتح (١ : ١٨٦) أن المأمور به كان عليا رضي الله عنه، واستدل له برواية في مسند أحمد، وسيأتي لفظها وما فيها عن قريب إن شاء الله تعالى.

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فكان ابن عباس يقول) ووقع في رواية البخاري في العلم: «فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية إلخ» وظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة، ولكن حقق الحافظ في الفتح (١ : ١٨٦) أن الأمر ليس في الواقع كما يقتضيه هذا الظاهر، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث، وأيد الحافظ ذلك بروايات عدة.

قوله: (إن الرزية) أصله: الرزيئة، وكذلك وقع في بعض روايات البخاري، ومعناها

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

المصيبة، وقد تسهل الهمزة، وتشدد الياء كما في النسيئة والنسية.

قوله: (من اختلافهم ولغطهم) بفتح الغين وإسكانها، يعني: الضجة، واختلاف الصوت، كما في جامع الأصول لابن أثير.

مطاعن الشيعة في قصة القرطاس والرد عليها

وقد طعنت الشيعة الرافضة من أجل هذا الحديث في الصحابة ﷺ، ولا سيما في سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، بوجوه متعددة:

١ ـ إن عمر ﷺ ومن وافقه من الصحابة خالفوا أمر رسول الله ﷺ، حيث أمرهم بأن يأتوا باللوح والدواة، فأبوا عليه ذلك.

٢ ـ إنهم قد منعوا الأمة المسلمة حقها، فإن الكتاب الذي كان ﷺ يريد كتابته إنما كان لوقاية الأمة عن الضلالة، وقد أدى عدم كتابته إلى اختلاف كثير وقع في مختلف طوائف الأمة، وجميع ذلك يرجع سببه إلى من امتنع من الكتابة.

٣ ـ إنه ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعلي ﷺ، ولذلك تعرض عمر بن الخطاب ﷺ، فمنعه عن ذلك، لتسليط غير أهل البيت عليها.

٤ ـ إن عمر ﷺ قد نسب رسول الله ﷺ إلى الهذيان، حيث قال: أهجر رسول الله ﷺ، مع أن رسول الله ﷺ معصوم عن الجنون والهذيان وأمثالها من العوارض.

فأما الطعن الأول والثاني فنجيب عنهما إجمالاً وإلزاماً، ثم تفصيلاً وتحقيقاً:

فأما الجواب الإجمالي، فإنه لو كان امتناع الصحابة عن الإتيان باللوح والدواة في مثل ذلك الحال معصية ـ والعياذ بالله ـ فإنه لم ينفرد به عمر ﷺ، بل شاركه فيه جميع أهل البيت الذين كانوا حاضرين في ذلك الوقت والمقام، ولا سيما سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، فإنه فعل في تلك الحال عين ما فعله سيدنا عمر ﷺ.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (١ : ٩٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده، قال: فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ، وأعي، قال: أوصي بالصلاة، والزكاة، وما ملكت أيمانكم»[١].

---

(١) هذا الحديث في إسناده نعيم بن يزيد، وهو مجهول كما في التهذيب، غير أن الحافظ ذكر جزأ منه في الفتح ١/ ١٨٦ ولم يتكلم عليه بشيء مما يدل على كونه مقبولاً عنده، على أن الشيعة يستدلون بروايات في إسنادها من هو أكثر جهالة من هذا.

....

وإن هذه الرواية تقطع جميع مطاعن الشيعة من شأفتها، فإنها صريحة في أنه لم يكن في ذلك الوقت أيما فرق بين موقف سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما، فإن كان واقعة هذه الرواية عين واقعة الباب فإن كليهما امتنعا عن الكتابة إشفاقاً على رسول الله ﷺ، فقال عمر: «إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع» وقال: علي: «فخشيت أن تفوتني نفسه» وإن كانت واقعة هذه الرواية غير واقعة الباب، فإن جميع ما طعنت به الشيعة في سيدنا عمر رضي الله عنه يتوجه إلى سيدنا علي في واقعة مسند أحمد، فما هو جوابهم فيه فهو جوابنا في سيدنا عمر رضي الله عنهما.

وبالتالي، تدل هذه الرواية على أن الوصية التي كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبها في ذلك الوقت لم تكن في شيء من أمر الخلافة، وإنما كانت تأكيد أحكام الصلاة، والزكاة، والعبيد، والإمام، وأمثالها.

وأما الجواب التحقيقي عن الطعن الأول فإن عمر رضي الله عنه، ومن وافقه لم يخالفوا أمر رسول الله ﷺ معصية منهم أو عناداً، وحاشاهم عن ذلك، وإنما قصدوا أن لا يلحق النبي ﷺ تعب في هذه الحالة الشديدة من المرض، وقد صرح ابن عباس في أول هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اشتد وجعه ذلك اليوم، وإنما اجتمع أصحابه وأهل بيته لعيادته وتمريضه، وكم يقع مثل ذلك لرجلٍ مريض يشتد مرضه، فيجتمع حوله أهل بيته، ويريد أن يفعل شيئاً، فيمنعه أهل البيت من ذلك مخافة اشتداد مرضه، فلا يفهم أحد أنهم يعاندونه أو يعصونه، وإنما يستحسن منهم مثل هذا في مثل ذلك الوقت، لأنه يدل على عنايتهم بأحوال المريض، وإشفاقهم عليهم، واجتهادهم في صيانته عن الوقوع في المتاعب.

ثم إن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفني المنافقين، ويظهر كلمة الإسلام على فارس والروم، فكان يقدر أنه عليه السلام لو امتنع عن الكتابة في مثل هذه الشدة لأمكن له ذلك في وقت آخر يخف فيه مرضه، أو يبرأ فيه تماماً، فلم يكن في زعمه شيء يفوت الأمة لو لم يكتب ذلك الكتاب في مثل تلك الشدة.

ويدل على ذلك ما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢: ٢٤٤) من طريق الواقدي، عن ابن عباس:

«إن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: ائتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فقال عمر بن الخطاب من لفلانة وفلانة مدائن الروم؟ إن رسول الله ﷺ ليس بميت حتى نفتتحها».

وقد ثبت في غير رواية أنه رضي الله عنه لم يعترف بوفاة رسول الله ﷺ، حتى قال: «لن يموت رسول الله ﷺ حتى يفني المنافقين» كما في طبقات ابن سعد (٢: ٢٦٧)، وقال من الغد: «كنت

....

أرجو» أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرنا كما رواه البخاري في الأحكام.

فهذا كله يدل على أن عمر ؓ لم يخطر بباله أبداً أن رسول الله ﷺ سيتوفى في مرضه هذا، وإنما كان يعتقد أنه يبرأ، فيعيش حتى يفني المنافقين، ويظهر على فارس والروم، حتى يكون آخر من في عهده وفاة، ثم كان يعتقد في جانب آخر أنه ﷺ لم يكن ليترك شيئاً مما أمر بتبليغه إلا بلغه إلى الأمة، ولئن كان شيء يريد أن يوصي به لأمكن أن يوصي به في وقت آخر بعد برءه، أو خفة مرضه، فلا حاجة إلى هذا التعجيل في مثل هذه الشدة التي يخاف فيها التعب على رسول الله ﷺ، ومن أجل هذا قال في حديث الباب: «إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله».

وكم أبدى سيدنا عمر ؓ أمام النبي الكريم ﷺ من آراء وافقه عليها رسول الله ﷺ فكان هذا القول أيضاً رأيا رآه في ذلك الوقت، فأبداه، ولو كان خطأ لمنعه النبي ﷺ، وما أقره على ذلك، ولكن رسول الله ﷺ لم ينكر عليه، ولا منعه، فظهر أنه لم يكن عناداً، ولا معصية، والعياذ بالله العظيم.

ثم لو فرضنا أن ذلك الرأي كان خطأ، فإنما كان ذلك باجتهاد، ولم ينفرد به عمر ؓ بل شاركه فيه جميع أهل البيت لأنه لم يأتي أحد بالصحيفة، ولا بالدواة، ولم يكن سيدنا عمر ؓ ليمسك بيد أحد يأتي بهما، وإنما كان يرى رأياً فتكلم به، فلما لم يتقدم أحد بذلك تبين أن ذلك الأمر لم يكن للوجوب عند سائر أهل البيت، وإلا لامتثله من يزعمه للوجوب، رغم رأي الآخرين.

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ في منهاج السنة (٣: ١٣٦) وهو يتحدث عن طعن الروافض في سيدنا عمر من أجل حديث الباب، يقول:

«ولو أن عمر ؓ اشتبه عليه أمر ثم تبين له، أو شكَّ في بعض الأمور، فليس هو أعظم ممن يفتي ويقضي بأمور، ويكون النبي ﷺ قد حكم بخلافها مجتهداً في ذلك، ولا يكون قد علم حكم النبي ﷺ، فإن الشك في الحق أخف من الجزم بنقيضه، وكل هذا باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به، كما قضى علي ؓ في الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد أبعد الأجلين، مع ما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه لما قيل له: إن أبا السنابل بن بعكك أفتى بذلك سبيعة الأسليمة، فقال رسول الله ﷺ: كذب أبو السنابل، حللت فانكحي من شئت، فقد كذب النبي ﷺ هذا الذي أفتى بهذا، وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد، وما كان له أن يفتي بهذا مع حضور النبي ﷺ، وأما علي وابن عباس وإن كانا أفتيا بذلك لكن كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبي ﷺ، ولم يكن بلغهما قصة سبيعة،

....

وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة ﷺ إذا اجتهدوا، فأفتوا، وقضوا، وحكموا بأمر والسنة بخلافه، ولم تبلغهم السنة كانوا مثابين على اجتهادهم».

ثم إن رسول الله ﷺ لم يعاقب أحداً ممن امتنع عن الكتابة، ولم يعاتبه، سوى ما قال: «**قوموا عني**»، مع أنه قد عاقب في مرض وفاته أهل البيت الذين لدوه ﷺ زعماً منهم بأنه مبتلى بذات الجنب، فلم يكتف ﷺ بمعاتبتهم في ذلك قولاً، وإنما عاقبهم جميعاً باللدود إلا العباس ﷺ، وقصته مشهورة. فلو كان الامتناع عن الكتابة في ذلك الوقت معصية أو ذنباً لما تركهم رسول الله ﷺ دون عتاب أو عقاب.

الجواب عن الطعن الثاني:

وأما الطعن الثاني، فالجواب عنه أن الأمر الذي أراد النبي ﷺ كتابته في ذلك الوقت لا يخلو من حالين: إما أن يكون شيئاً تحتم عليه تبليغه، ويخشى بجهله الضلال على الأمة قطعاً، وإما أن يكون تأكيداً لما بلغه في الماضي، فأراد أن يكتبه ليكون أبقى أثراً.

فإن كان الحال هو الأول، فلا يمكن من رسول الله ﷺ أن يترك تبليغ ما أمر بتبليغه لمنع بعض المانعين، أو مخالفة بعض المخالفين، فإنما المعهود منه ﷺ أنه بلغ كل ما أمر به، ولو على قيمة نفسه وماله ووطنه، فكيف يترك بيان ما تضل الأمة بغيره لمجرد أن بعض الصحابة منعوه من ذلك؟ وقال الإمام البيهقي رحمه الله في أواخر كتابه دلائل النبوة: «ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم، ولا لغيره، لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٧] كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعادة من عاداه حكاه النووي رحمه الله.

ثم إن النبي ﷺ عاش بعد هذه الواقعة نحواً من أربعة أيام، لأن واقعة القرطاس وقعت يوم الخميس، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فلو كان الشيء الذي أراد كتابته وصية واجبة عليه لأوصى به في هذه الأيام، وقد ثبتت عنه ﷺ في هذه الأيام عدة أحكام، وقد ثبت في عدة روايات خفة مرضه ﷺ خلال هذه المدة، فلو كانت الكتابة شيئاً لا تستغني عنه الأمة لما تركها رسول الله ﷺ.

وإن كان الحال هو الثاني ولم يكن الشيء المقصود بالكتابة شيئاً جديداً يبلغه إلى الأمة، وإنما كان تأكيداً لما بينه من قبل، فلا سبيل إلى الطعن فيمن خالف الكتابة لشدة وجعه ﷺ، فإنهم لم يفوتوا الأمة شيئاً من رسول الله ﷺ.

فتبين من هذا أن ما قصد النبي ﷺ إما أن يكون تأكيداً محضاً لما بينه من قبل، ولذلك تركه اعتماداً على بيانه السابق، أو كان شيئاً لا يجب عليه تبليغه، وإنما أراد بيانه شفقة على

....

الأمة، ثم بداله باجتهاده أو بوحي من الله تعالى أن ترك كتابته أولى، فتركه، ولا يتصور من رسول الله ﷺ أن يمنعه بعض أصحابه عن إبداء ما فيه خير وصلاح للمسلمين.

الجواب عن الطعن الثالث:

وأما الطعن الثالث، فإنما هو مجرد دعوى لا سبيل للتدليل عليه، ومن أين علم هؤلاء أن رسول الله ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعلي رضي الله عنه؟ ولئن كان يريد ذلك لما منعه الثقلان عنه، وكيف يمسك عن إظهار هذا الحق بمجرد مخالفة سيدنا عمر رضي الله عنه؟ أفكان ـ والعياذ بالله ـ يخاف عمر بن الخطاب؟ وهو الذي لم يخف عمر بن الخطاب، ولا أحداً أقوى منه ولا أشجع في حالة كفره، فكيف يخافه بعد إسلامه؟ أفلا يرى هؤلاء الطاعنون أن طعنهم هذا ليس طعناً في سيدنا عمر رضي الله عنه فحسب، وإنما هو طعن في تبليغ رسول الله ﷺ، وفي رسالته، وفي شجاعته، وفي حميته، وهكذا الشحناء تعمي أبصار الرجال، والعصبية تجعل الرجل لا يعرف ما يقول.

ولئن كان المقصود بهذه الكتابة استخلاف أحد لكان المقصود كتابة الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه قطعاً، فإنه هو الذي استخلفه رسول الله ﷺ في الحج، وفي الصلوات طول مرضه الذي توفي فيه، وكان ذلك إشارة واضحة إلى استخلافه في الإمامة الكبرى، ولذلك قال علي رضي الله عنه: «فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت، فإذا الصلاة علم الإسلام، وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر» ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢: ٢٤٢).

وقد أخرج ابن قتيبة في غريب الحديث (٢: ١٢٤) من طريق الربيع بن نافع الحلبي، عن إبراهيم بن يحيى المديني، عن صالح مولى التوءمة حديث على أنه قال: «أسلم والله أبو بكر، وأنا جذعمة، أقول فلا يسمع قولي، فكيف أكون أحق بمقام أبي بكر؟».

وروي عن سعيد بن المسيب قال: «خرج علي بن أبي طالب لبيعة أبي بكر، فبايعه، فسمع مقالة الأنصار، فقال علي: يا أيها الناس: أيكم يؤخر من قدم رسول الله ﷺ» ذكره علي المتقي في كنز العمال (٣: ١٤١) في كتاب الخلافة من قسم الأفعال، وعزاه إلى العشاري، واللالكائي، والأصبهاني في الحجة، وذكر روايات أخرى من هذا النوع.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر، وابنه، فأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون» كما رواه البخاري في المرضى، وفي الأحكام.

فلم لا يجوز أن يكون النبي ﷺ دعا الكتف والدواة، ليكتب الخلافة لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه؟ ثم بداله أن يترك الأمر شورى على المسلمين، لما كان يعرف أن المؤمنين يأبون إلا أبا بكر رضي الله عنه.

....

وقد ثبت في بعض كتب الشيعة أيضاً أن سيدنا علي بن أبي طالب ﵁ قد اعترف بأنه لم يعهد إليه رسول الله ﷺ شيئاً، وإنما أخذ منه الميثاق لبيعة أبي بكر ﵁، فقد ذكر في نهج البلاغة أنه قال: «رضينا عن الله قضاءه، وسلمنا لله أمره، أتراني أكذب على رسول الله ﷺ؟ والله لأنا أول من صدقه، فلا أكون أول من كذب عليه، فنظرت في أمري، فإذا طاعتي سبقت بيعتي، وإذا الميثاق في عنقي لغيري» راجع الخطبة (٣٦) من نهج البلاغة (١ : ٨٩).

والظاهر من هذا الكلام أنه ﵁ يتحدث عن بيعته لأبي بكر الصديق ﵁، وأنه بايع أبا بكر ﵁ وفاء لميثاق يظهر أن رسول الله ﷺ واثقه به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الجواب عن الطعن الرابع:

وأما الطعن الرابع فهو أن عمر بن الخطاب ﵁ نسب إلى رسول الله ﷺ الهذيان في الكلام بقوله: «أهجر رسول الله ﷺ؟». والجواب عنه أني لم أجد في شيء من الروايات الصحيحة أن قائل هذا الكلام هو سيدنا عمر بن الخطاب ﵁، وإنما ذكر ابن عباس ﵄ أن الصحابة اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: «أهجر رسول الله ﷺ» ولم يصرح بأن قائله عمر. وحينئذ فهذا الكلام يحتمل وجوهاً:

منها ما ذكره العلامة الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي ﵀ في كتابه الفارسي المعروف «التحفة الاثنا عشرية» (ص: ٤٥٣)، أن هذا الكلام قاله الذين كانوا يحبون أن يكتب لهم رسول الله ﷺ الكتاب، وكان استفهامهم هذا للإنكار، وأرادوا أننا يجب علينا الامتثال بما أمر به النبي ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يهجر في كلامه، وإنما هو مجد في أمره بالكتابة، فكأنهم خاطبوا سيدنا عمر ومن وافقه بقولهم: «أهجر رسول الله ﷺ في زعمكم؟ حيث لا تمتثلون بأمره؟ والمراد أنه لم يهجر، وأمره هذا جد.

وحينئذ فلا إشكال على أحد، فإنه لم ينسب أحد رسول الله ﷺ إلى الهذيان، وإنما كان ذلك استفهاماً للإنكار.

ومنها: أن يكون هذا من كلام عمر، أو من أحد ممن وافقه، والمراد: استفهموا رسول الله ﷺ: هل أمره هذا جد وعزيمة؟ أو أنه جرى على لسانه في شدة المرض، كما يجري على ألسنة المرضى كلام لا عزيمة فيه؟ وإنما قالوا ذلك لأن النبي الكريم ﷺ لا يمتنع عليه المرض، ولا آثاره وعلائمه، وكان إذ ذاك في شدة الوجع فعلاً، ولا يمكن لنا أن نتصور مدى اضطراب الصحابة في ذلك الوقت، وكان من أهم المهمات عند الصحابة حينئذ أن يزول عنه ذلك الوجع، ولا يلحقه تعب يفضي إلى ازدياد فيه، وكانوا في جانب آخر مستيقنين بأنه ﷺ لم يقصر في أداء الرسالة وتبليغ الأمانة، وكانوا في جانب ثالث يعرفون أن كتابة غير القرآن مما لا

....

يستحسنه رسول الله ﷺ إلا في الضرورة الشديدة لئلا يلتبس بالقرآن، فلو زعم منهم زاعم في هذه الأحوال أن أمره بالكتابة في هذا المرض الشديد ليس عزيمة، فأراد أن يستفهمه: هل هو من عزائم الأمور أو هو شيء جرى على لسانه دون جد أو عزيمة؟ فإنه ليس من سوء الأدب في جنابه ﷺ في شيء، وإنما هو من الاضطراب الطبيعي الذي ابتلي به الصحابة في ذلك الحين الشديد.

ومنها: أن يكون (الهجر) في هذا الكلام بمعنى الفراق، لا بمعنى الهذيان، وقد صرح علماء اللغة بأن قولهم: (هجر يهجر) يستعمل بمعنى الترك والمفارقة أيضاً، وراجع تاج العروس (٣: ٦١١)، وعليه فالمراد: «استفهموا رسول الله ﷺ: هل هو يفارقنا؟ حيث يأمرنا بكتابة وصيته؟» ويؤيده ما ذكرنا في الجواب عن الطعن الأول أن عمر رضي الله عنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يتوفى حتى يفني المنافقين، ويظهر الإسلام على فارس والروم، فلو كان هو أو أحد غيره من الصحابة أراد أن يسأله ﷺ: هل حان فراقه إيانا؟ لما كان فيه شيء يطعن به فيهم، وإنما كان هذا الكلام صادر الفرط حبهم لرسول الله ﷺ، وكراهيتهم لفراقه.

فاندحضت المطاعن جميعاً بحذافيرها، والحمد لله رب العالمين. ثم كتاب الوصايا بتوفيق الله سبحانه للعشرين من شهر رجب الخير سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإكمال باقي الأبواب، إنه تعالى سمعي قريب مجيب وإنه على كل شيء قدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٦) ـ كتاب: النذر

(١) ـ باب: الأمر بقضاء النذر

٤٢١١ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ ....

كتاب: النذر

النذر، على ما عرفه الراغب: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، فهو شيء من العبادات، يوجبه الرجل على نفسه، إما مطلقاً، وإما بوقوع واقعة، كقوله: للّه عليَّ أن أصوم يوم كذا، أو كقوله: إن شفى الله مريضي فعليَّ صوم شهر.

وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥: ٤١٤): «النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف، أو تخوف، منه الإنذار: الإبلاغ؛ ولا يكاد يكون إلا في التخويف. وتناذروا: خوف بعضهم بعضاً، ومنه النذر، وهو أنه يخاف إذا أخلف، قال ثعلب: نذرت بهم فاستعددت لهم وحذرت منهم، والنذير: المنذر، والجمع النذر (بضمتين)، والنذر أيضاً: ما يجب، كأنه نذر، أي: أوجب».

(١) ـ باب: الأمر بقضاء النذر

١ ـ (١٦٣٨) ـ **قوله: (عن عبيد اللّه بن عبد اللّه)** يعني: عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان معلم عمر بن عبد العزيز، وأستاذ الزهري، فقيهاً، محدثاً، شاعراً، قال الزهري: «ما جالست أحداً من العلماء إلا وأرى أني قد أتيت على ما عنده، وقد كنت اختلفت إلى عروة، حتى ما كنت أسمع منه إلا معاداً، ما خلا عبيد اللّه بن عتبة، فإنه لم آته إلا وجدت عنده علماً طريفاً» مات (سنة: ٩٨هـ أو ٩٩هـ)، كذا في التهذيب (٧: ٢٤).

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، وفي الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وفي الحيل، باب في الزكاة، ومالك، في الموطأ، في النذور والأيمان، باب ما يجب من النذور في المشي، وأبو

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

داود في الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، (رقم: ٣٣٠٧)، والترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت، (رقم: ١٥٤٦)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، وابن ماجه في الكفارات، باب من مات وعليه نذر، (رقم: ٢١٣٢).

قوله: (سعد بن عبادة) وهو الصحابي الأنصاري المشهور، سيد الخزرج، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وكان يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمي، فكان يقال له: «الكامل»، وكان مشهوراً بالجود، هو وأبوه، وجده، وولده، وكان لهم أطم ينادى عليه كل يوم: من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دليم بن حارثة، وكانت جفنة سعد تدور مع النبي ﷺ في بيوت أزواجه، وروى ابن أبي الدنيا من طرق ابن سيرين، قال: كان أهل الصفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد، والرجل بالاثنين، والرجل بالجماعة، فأما سعد فكان ينطلق بثمانين. وقال مقسم عن ابن عباس: كان لرسول الله ﷺ في المواطن كلها رايتان: مع علي راية المهاجرين، ومع سعد بن عبادة راية الأنصار. وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، الله أعلم بها، وخرج إلى الشام، ومات بحوران (سنة: ١٥هـ)، وقيل (سنة: ١٦هـ). هذا ملخص ما في الإصابة (٢: ٢٨).

قوله: (في نذر كان على أمه) اختلف العلماء في تعيين هذا النذر، فقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: كان صدقة، وقيل: كان نذراً مطلقاً مبهماً، وليس عند أحد دليل صريح على قوله، وقد ساق الحافظ في الفتح (١١: ٥٠٧) جميع الأقوال، والروايات التي استدلوا بها، وتعقب جميعاً، ورجح أن النذر كان معيناً لا مبهماً، قلت: قد ذكر ابن أثير في جامع الأصول (١١: ٥٥٤) رواية عزاها للنسائي وفيها: «إن سعداً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت، وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك» ولم أجد هذا اللفظ في النسخة المطبوعة من المجتبى، فإن يكن ثابتاً في نسخة أخرى منه، كما يظهر من عزو ابن أثير، فإن هذا الرواية ترجح أن النذر كان إعتاقاً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فاقضه عنها) وزاد البخاري في النذور من طريق شعيب: «فكانت سنة بعد». يعني: صار قضاء الوارث على المورث طريقة شرعية، أعم من أن يكون وجوباً، أو ندباً. وإن هذه الزيادة مما تفرد بها شعيب من بين تلامذة الزهري، ورجح الحافظ في الفتح أنها من كلام الزهري، ويحتمل أن تكون من شيخه، والله أعلم.

ثم ههنا مسألتان:

الأولى: هل يجب على الوارث أن يقضي ما نذره وارثه في حياته، ثم مات قبل الوفاء به؟

٤٢١٢ - (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

فقال أهل الظاهر: يجب عليه ذلك، واستدلوا بصيغة الأمر في حديث الباب، فإنها تدل على الوجوب.

وقال الجمهور من الفقهاء ومنهم الحنفية، : إنه لا يجب على الوارث، وإنما هو مستحب له، إلا أن يكون حقاً في المال، ويكون للميت تركة، فيقضي عنه منها. واستدلوا بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس ﷺ، قال: «أتي رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «**لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم، قال: «**فاقض الله، فهو أحق بالقضاء**».

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ شبه النذر بالدين، وإن قضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث، ما لم يخلف المورث تركة يقضي منها.

وأما صيغة الأمر في حديث الباب، فأجاب عنها ابن قدامة رحمه الله بقوله: «إن السائل سأل النبي ﷺ: هل يفعل ذلك أولاً؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «صلوا في مرابض الغنم»، وإن كان السؤال عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب. . . وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير» وراجع المغني مع الشرح الكبير (١١: ٣٧٠).

والمسألة الثانية: هل يجوز للوارث أن يقضي كل ما نذره مورثه؟ سواء كان كان نذراً مالياً أو بدنياً؟ أو يختص ذلك بنذر دون نذر.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن النذر إن كان مالياً محضاً كالصدقة، فإن أوصى المورث بالوفاء به، وخرج ذلك من ثلث ماله، وجب أن يوفي بنذره من تركته، فإن لم يوص بوفاء النذر لم يجب ذلك على الورثة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي رحمه الله: إنه بمنزلة الدين، فيجب قضاؤه على الورثة، وإن لم يوص به المورث؛ ولنا أنه عبادة، ولا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاء، دون الوراثة، لأنها جبرية. وراجع للتفصيل الهداية، وفتح القدير (٢: ٨٤) من كتاب الصوم.

وأما النذر بالعبادات البدنية، فإن كانت ماليةً أيضاً، كالحج، فمذهب الجمهور أنها تجري فيها النيابة، فإن أوصى به المورث وخرج نفقته من الثلث، وجب الوفاء به من تركته، وإلا فالوفاء به مستحب للورثة، وليس بواجب. وخالفهم مالك رحمه الله في المشهور عنه، فقال: لا تجري النيابة في الحج، وقد مرت هذه المسألة بتفاصيلها في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

(٢) ـ باب: النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئاً

٤٢١٣ ـ (٢) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ....

وأما النذر بالعبادات البدنية المحضة، فإن كانت صلاة فلا يصلي الوارث عن مورثه بالإجماع، لأنها لا بدل لها بحال إلا في رواية مرجوحة عن أحمد بن حنبل، وأما سائر الأعمال غيرها كالصوم فقال أحمد بن حنبل: إنه ينوب الولى عنه فيها وليس بواجب عليه، ولكن يستحب له ذلك، على سبيل الصلة والمعروف، كما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (١١ : ٣٦٩)، واستدل له بما تقدم عند المصنف في كتاب الصوم من حديث ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيته، أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك».

والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يقول بجواز النيابة في الصوم المنذور فقط، وأما في صوم رمضان فلا.

وخالفه أبو حنيفة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، فقالوا: لا تجري النيابة في شيء من العبادات البدنية، غير أنه يجوز للوارث أن يفدي عن مورثه مكان الصلاة والصوم، واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن نافع، عن ابن عمر، رفعه في رجل مات وعليه صيام: «يطعم عنه عن كل يوم مسكين» وصحح الترمذي والدارقطني وقفه على ابن عمر. وأجابوا عما استدل به أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس أن مراده الفداء عن الميت، أو التطوع بالصوم، وإهداء ثوابه له. وقد مرت هذه المسألة مبسوطة في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، فليراجع، وليراجع أيضاً إعلاء السنن (٩ : ١٣٧) من كتاب الصوم، و(١٥ : ٣٣٣) من كتاب الوكالة، وفتح القدير (٢ : ٨٤).

(٢) ـ باب: النهي عن النذر إلخ

٢ ـ (١٦٣٩) ـ قوله: (جرير عن منصور) أما جرير فهو جرير بن عبد الحميد الرازي القاضي، كان ثقة يرحل إليه، وكان من العباد الخشن، وثقه أكثر المحدثين، وقد نسبه بعضهم

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ.

إلى التدليس والاختلاط، وقال قتيبة: سمعته يشتم معاوية علانية كما في التهذيب، والله أعلم، وأما منصور فهو ابن المعتمر، وقد تقدم مراراً.

قوله: (عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال عمرو بن علي: مات سنة مائة، كذا في التهذيب (٦: ٢٤).

قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، وفي الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، وأبو داود، (رقم: ٣٢٨٧)، والنسائي، كلاهما في النذور والأيمان، باب النهي عن النذر، وباب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وابن ماجه في الكفارت، باب النهي عن النذر، (رقم: ٢١٢٢).

قوله: (ينهانا عن النذر) اعلم أن النذر إن كان مطلقاً من غير شرط، كقول الناذر: لله علي أن أصلي ركعتين، فلا خلاف في جوازه بغير كراهة، وإنما النهي في حديث الباب متعلق بالنذر المعلق، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي صمت يومين، والدليل عليه الفقرة التالية من الحديث، وهي: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح» والمراد أنه لا يرد القدر، فلا فائدة في تعليق النذر.

ثم اختلف العلماء في معنى النهي عن النذر في حديث الباب، ونجد هناك أقوالاً آتية:

١ ـ قال ابن الأثير الجزري في جامع الأصول (١١: ٥٣٩): «النهي عن النذر إنما هو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث: أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد قضاء، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو يصرف به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم».

وحاصل هذا القول أن النهي عن النذر ليس للمنع منه، فلا تثبت به حرمة النذر أو كراهته، وإنما هو تعظيم لأمره، وتحذير عن التهاون به، وإن هذا القول منقول عن أبي عبيد، والخطابي أيضاً، كما حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٥٠٠)، وهو الذي جزم به ابن الملك في مبارق الأزهار (١: ٢٣٤).

ولكن هذا القول مدخول من وجوه:

الأول: إن أدنى ما يثبت بالنهي هو الكراهة، وإن هذا القول ينفي الحرمة والكراهة جميعاً، فلو لم تكن في النذر كراهة ولو تنزيهاً لما بقي للنهي معنىً.

....

والثاني: إن قول ابن الأثير: «ولو كان معناه الزجر عنه لكان في ذلك إبطال حكمه» يرد عليه على أصلنا أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي مشروعية أصلها، كما تقرر في الأصول، فلا يستلزم النهي عن الشيء إبطال حكمه، كالتطليقات الثلاث، فإنها منهية عنها ولكن حكمها ثابت. وأما قوله: «إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم الوفاء به» فيجاب عنه بأن عدم لزوم الوفاء إنما يتأتى فيما إذا كان المنذور به حراماً، ولا يستلزم كراهة نفس فعل النذر أن يصير المنذور به حراماً، فلو قلنا بكراهة النذر لم يلزمنا أنه يستلزم إبطال حكمه، كما أن الظهار مكروه، ولكنه يستلزم وجوب الكفارة.

والثالث: أن حديث الباب إنما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في واقعة أخرجها الحاكم في المستدرك، والإسماعيلي في معجمه عن سعيد بن الحارث، قال: «كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن! إن ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس، فوقع فيها وباء وطاعون شديد، فجعلت على نفسي: لئن سَلَّم الله ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى، فقدم علينا وهو مريض، ثم مات، فما تقول؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ إلخ» فذكر الحديث المرفوع. وسياقه يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم من الحديث كراهة النذر المعلق، وإنَّ فَهْمَ الصحابي الفقيه مثل ابن عمر أولى من فهم غيره.

٢ ـ قال المازري رحمه الله: «يحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلاً لها، لما صارت عليه ضربة لازب، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار.

٣ ـ وقال رحمه الله أيضاً: «ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب... ويشير إلى هذا التأويل قوله عليه السلام: إنه لا يأتي بخير، وقوله: إنه لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، وهذا كالنص على هذا التعليل».

٤ ـ قال القاضي عياض رحمه الله: «ويقال إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر، ولا يأتي الخير بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة» حكى هذه الأقوال الثلاثة الحافظ في الفتح.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وحاصل القول الأخير أن النهي إنما يتوجه إذا نذر الرجل باعتقاد أنه يرد من قدر الله وقضائه، وأما إذا وقع النذر بدون هذا الاعتقاد فلا منع فيه ولا كراهة، وحاصل قَوْلَيْ المازري رحمه الله أنه يكره، وإن لم يكن بهذا الاعتقاد، والذي يظهر لي أنه إن كان باعتقاد فاسد فحرام، وإن لم يكن باعتقاد فاسد فإنه لا يخلو عن الكراهة أيضاً لعموم لفظ

وَيقُولُ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

٤٢١٤ ـ (٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٥ ـ (٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

الحديث، ووجهه ما قدمناه عن المأزري رحمه الله، ويمكن أن يضاف إليه أن النذر المعلق صورته صورة إطماع، وكأن الناذر يطمع الله سبحانه وتعالى في عبادته إن أنجز له ما يريده، والله سبحانه وتعالى غني عن ذلك. فالمسنون المأثور للعبد إذا عرضته حاجة أن يدعو الله سبحانه، ويعبده ويتصدق لوجهه، فإن جميع ذلك مفيد في دفع البلايا، وأما أن يعلق عبادته بحصول ما يريد، فإنه بظاهره ينافي إخلاص العبادة، والله سبحانه أعلم.

وقال شيخ مشايخنا الگنگوهي رحمه الله، في الكوكب الدري (ص: ٤١٢): وجملة الأمر أن الاعتقاد بتأثير النذر بحيث يغني عن قدر الله شيئاً منهي عنه مطلقاً، وللبخيل الذي لا ينفق إلا في النذر سبب مذمة، وإن لم يعتقد التأثير، كأنه لامه على صنيعه ذلك، وهو أنه لا يعطي لله إلا لغرض دنيوي، وأما ما سوى هذين فلا بأس به».

قوله: (إنه لا يرد شيئاً) يعني: أنه لا يرد قضاء الله سبحانه، وأوله بعضهم بالقضاء المبرم، فإنه لا يرده شيء، ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد به ههنا هو القضاء الذي يرده الدعاء، وهو القضاء المعلق، فإن عدم رد المبرم من القضاء يعم جميع الأشياء، ولا يختص بالنذر، فالمراد ـ والله أعلم ـ أن النذر لا يؤثر في إنجاز ما يريده الإنسان، حتى في درجة الأسباب، بخلاف الدعاء فإنه مؤثر في درجة الأسباب، ولذلك فإنه يرد القضاء المعلق، والله أعلم.

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يزيد بن أبي حكيم)** بفتح الحاء، هو أبو عبد اللّه الكناني العدني، قال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مات (سنة: ١٢٠هـ)، وقال الحافظ في التقريب: صدوق من التاسعة.

قوله: (وإنما يستخرج به من البخيل) وفي الرواية السابقة: (من الشحيح) والشحيح والبخيل كلاهما بمعنى واحد. والمراد أن النذر شيء يخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه، وقال الطيبي: «إن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحته فذلك، وإلا فشرع النذر، ليستخرج به مال البخيل» كذا في مرقاة المفاتيح (٧: ٣٥).

(٠٠٠) ـ **قوله: (غندر)** بضم الغين وفتح الدال، لقب لمحمد بن جعفر، وقد تقدم وجه تلقيبه بذلك في كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان، والغنادر في المحدثين عشرة،

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٤٢١٧ - (٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ

ذكرهم الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣: ٩٦١ - ٩٦٤) في ترجمة غندر أبي بكر محمد بن جعفر البغدادي الوراق.

٤ - (٠٠٠) - **قوله: (إنه لا يأتي بخير)** الحاصل: إن النذر غير مؤثر في إيجاد الخير الذي يريده الإنسان، وإن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعوات في كل حال، فلا ينبغي أن تعلق العبادات بشروط، وإنما يأتي العباد بعبادته خالصة لوجهه الكريم، ويدعوه في حاجاته، فإن ذلك يأتي بخير إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا مفضل) هو المفضل بن مهلهل السعدي، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، كان ثبتاً صاحب سنة، وفضل، وفقه، ولما مات الثوري جاء أصحابه إلى المفضل، وقالوا: تجلس لنا مكانه، فأبى، وقال ابن حبان في الثقات: كان من العباد الخشن ممن يفضل على الثوري، مات (سنة: ١٦٧هـ) كذا في التهذيب.

قوله: (حدثنا عبد الرحمٰن) لعله عبد الرحمٰن بن مهدي، وهو غني عن الترجمة، والله أعلم.

٥ - (١٦٤٠) - **قوله: (يعني الدراوردي)** بفتح الدال والواو، وسكون الراء الثانية، وكان أبوه من دارا بجرد، مدينة بفارس، وكان مولى لجهينة، فاستثقلوا أن يقولوا: «دارا بجردي» فقالوا: دراوردي، وقيل: إنه من أندرابة، كذا في الأنساب للسمعاني (٥: ٣٣٠).

وذكر الحافظ عن أحمد بن صالح أنه كان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون درا، فلقبه أهل المدينة الدراوردي، واسمه: عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد المدني، قال ابن سعد: ولد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، ولم يزل بها حتى توفى (سنة: ١٨٧هـ)، وكان ثقة كثير الحديث، يغلط، قال المزي: روى له البخاري مقروناً لغيره، وقال الساجي: كان من أهل الصدقة والأمانة، إلا أنه كثير الوهم. كذا في التهذيب (٦: ٣٥٣ - ٣٣٥).

الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْذُرُوا. فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٨ ـ (٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٩ ـ (٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِن ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ. وَلٰكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ. فَيُخْرَجُ بِذٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

٤٢٢٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: (عن العلاء) يعني: العلاء بن عبد الرحمٰن، تقدم في الوصايا، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري، في القدر، باب إلقاءالعبد النذر إلى القدر، وفي الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر، (رقم: ٣٢٨٨)، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية النذر، (رقم: ١٥٣٨)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وباب النذر يستخرج به من البخيل، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي النذر، (رقم: ٢١٢٣).

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ولكن النذر يوافق القدر)** يعني: أن النذر من جملة القدر، فقدر الله سبحانه وتعالى.

(٠٠٠) ـ **قوله: (ابن عبد الرحمٰن القاريّ)** بتشديد الياء، نسبة إلى بني قارة، وهم بطن معروف من العرب، وقد قيل في المثل السائر: «قد أنصف القارة من راماها» لصفتهم بالرمي والإصابة، والقارة لقب، لقبوا به لأن يعمر بن عوف الشداخ أراد أن يفرقهم في بطون بني كنانة، فقال رجل منهم:

دعونا قارة لا تنفرونا ... فنجفل مثل إجفال الظليم

فسموا قارة، كذا في الأنساب للسمعاني (١٠: ٢٩٤ و٢٩٥). ويعقوب بن عبد الرحمٰن

(٣) ـ باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد

٤٢٢١ ـ (٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ. فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ. فَأَتَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

هذا، هو المدني، حليف بني زهرة، سكن الإسكندرية، أخرج عنه الجماعة إلا ابن ماجه، وثقه ابن معين، وأحمد، وابن حبان، كذا في التهذيب.

(٣) ـ باب: لا وفاء لنذر في معصية الله الخ

٨ ـ (١٦٤١) ـ **قوله: (عن أبي المهلب)** بفتح اللام المشددة، مشهور بكنيته، واختلفوا في اسمه اختلافا شديداً، وهو عم أبي قلابة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، كذا في التهذيب.

قوله: (عن عمران بن حصين) بضم الحاء مصغراً، الصحابي الجليل المعروف، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وبعثه عمر بن الخطاب ﵁ إلى البصرة ليفقه أهلها، وولي بها القضاء لمدة، ثم استقال، وكان المعروف في أهل البصرة أنه يرى الملائكة الحفظة وكانت تكلمه، حتى اكتوى في بطنه، فاحتبست عنه، وكان قد اعتزل الفتنة، فلم يقاتل فيها، وكان مجاب الدعوة، مات (سنة: ٥٢هـ أو ٥٣هـ)، كذا في الإصابة (٣: ٢٧).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك (رقم: ٣٣١٦)، واختصره الترمذي جداً في السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، (رقم: ١٥٦٨) وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية، (رقم: ٢١٢٤)، وأخرجه أيضاً الدارمي في السير باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين، (رقم ٢٥٠٨)، وأحمد في مسنده (٤: ٤٣٠ و٤٣٢).

قوله: (كانت ثقيف) إلخ: اعلم أن هذا الحديث مشتمل على واقعتين: الأولى في قصة تملك النبي ﷺ الناقة العضباء وحاصلها أنها كانت لرجل من بني عقيل فأسر مع ناقته فتملكها النبي ﷺ. والواقعة الثانية: أن المشركين أغاروا على المدينة بعد الواقعة الأولى، فذهبوا بالعضباء، وأسرت عندهم امرأة من المسلمين فانفلتت منهم، وجاءت بالعضباء إلى رسول الله ﷺ، ونذرت فيها نذراً، ومن أجل هذه الواقعة الثانية أخرج المصنف هذا الحديث في النذور.

قوله: (وأصابوا معه العضباء) يعني: الناقة التي تسمى عضباء كانت للرجل المأسور من

وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ (إِعْظَاماً لِذٰلِكَ): «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ» ثُمَّ انْصَرَفَ

بني عقيل فلما أسره أصحاب النبي ﷺ أصابوا معه هذه الناقة كمغنم، وصارت بعد إلى النبي ﷺ.

وإن هذا الحديث دليل على أن العضباء غير القصواء، لأن القصواء هي التي هاجر عليها النبي ﷺ، كما في شرح الزرقاني على المواهب (٣: ٣٩٠)، والعضباء إنما أصابها الصحابة كمغنم من أسير بني عقيل، ووقع ذلك بعد الهجرة قطعاً، فبطل قول من قال: إن القصواء والعضباء واحدة، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

ثم ذكر أصحاب السير أن هذه الناقة لم تكن عضباء بمعنى مشقوقة الأذن، وإنما سميت بهذا الاسم، وقال الزمخشري: العضباء قصيرة اليد، فيحتمل أن تكون سميت بهذا الاسم لقصر يدها، والله أعلم. وراجع شرح المواهب اللدنية للزرقاني (٣: ٣٩١)، وزاد المعاد لابن القيم (١: ٣٤)، وفتح الباري كتاب الجهاد (٦: ٥٥ و٥٦).

قوله: **(وهو في الوثاق)** يعني: في القيد، والوثاق: ما يوثق به، وزاد أبو داود وأحمد: «والنبي ﷺ على حمار له، عليه قطيفة».

قوله: **(بم أخذت سابقة الحاج؟)** يريد بسابقة الحاج ناقته العضباء، فإنها كانت تسبق الحجاج في سفرها، ولم يكن يسبقها أحد. وأخرج البخاري في باب التواضع من كتاب الرقاق عن أنس، قال: «كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قَعُود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِقَتْ العضباء، فقال رسول الله ﷺ: إن حقاً على الله أن لا يرفع شيء من الدنيا إلا وضعه».

وإنما سأله الأسير عن سبب أخذها، لأنه كان يعتقد أن له ولقبيلته عهداً من النبي ﷺ مع أن ثقيفاً نقضت العهد بأسر رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فانتقض عهدها وعهد حلفائها.

قوله: **(إعظاماً لذلك)** حكاية حال من الراوي، وليس من مقول النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الإعظام منه ﷺ، فهو إعظام لحق الوفاء، وإبعاد لنسبة الغدر إليه، ويحتمل أيضاً أن يكون من الأسير، فيكون في الكلام التقديم والتأخير، ويكون الإعظام إعظام الأخذ، وقد جرى الأبي في شرحه (٤: ٣٦٠) على الاحتمالين، وتبعه السنوسي، وكذا الشيخ محمد ذهني في تعليقه (٢: ٧٢)، ولا يخفى أن الاحتمال الأول هو الراجح، والحاصل أن سؤال الأسير عن سبب أخذه كان يتضمن نسبة الغدر ونقض العهد إلى النبي ﷺ وأصحابه، فأعظمه النبي ﷺ وأجاب بما أجاب.

قوله: **(أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف)** الجريرة في اللغة: الذنب والجناية، يقال: جر على

عَنْهُ فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً. فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ. فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي

نفسه وغير، يجرها بضم الجيم وفتحها، جريرةً: إذا جنى عليهم جناية، كما في تاج العروس (٣: ٩٤).

فالمعنى: أني أخذتك بجناية حلفائك ثقيف، فإنهم أسروا رجلين من أصحابنا، ونقضوا بذلك عهدهم، وقد ذكر الخطابي رحمه الله في ذلك وجوها:

الأول: أن العهد كان مع بني ثقيف وحلفائهم جميعاً، بأنهم لا يتعرضون للمسلمين، فنقض بنو ثقيف العهد، ولم ينكره بنو عقيل، فأخذوا بجريرتهم.

والثاني: أن بني عقيل لم يكن معهم عهد، فكان الأسير رجلاً كافراً لا عهد له، فكان يجوز أخذه وأسره وقتله، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه، وهي كافرة، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان حليفاً له.

والثالث: أن يكون في الكلام إضمار، يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف، فيفدي بك الأسرى الذين أسرهم ثقيف، ألا تراه يقول: «ففدى الرجلين» كذا في معالم السنن للخطابي (٤: ٣٨٠).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الوجه الثاني بعيد، والظاهر هو الوجه الأول، ولا ينافي الوجه الثالث، فالظاهر أن العهد كان مع ثقيف وحلفائها، فأخذ رجل من بني عقيل، ليفدي بالرجلين الذين أسرتهم ثقيف، وقد ذكر الأبي عن شيخه أبي عبد اللّه أن هذا الحديث أصل في هذا الحكم، وهو أخذ الحليف بجريرة حليفه، وإن لم يُجْرِم إلا كونه حليفاً فقط، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن ذلك يدار على الشرط أو العرف، فإن كان المشروط في العهد أن يؤخذ الحليف بجريرة حليفه، أو كان ذلك معروفاً بين الفريقين، جاز أن يؤخذ الحليف، وأما إذا لم يكن هناك شرط، ولا عرف، فالظاهر عدم الجواز، وأما في قصة ثقيف فالظاهر أنه كان ذلك مشروطاً فيما بينهم، ولذلك سكت الأسير على جوابه ﷺ، ولم يناقضه بأن أسره بجريرة حلفائه مخالف للعهد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) يعني: كنت تملك أمرك قبل أن تؤسر، فلو قلت في تلك الحال ما تقوله الآن، وهو أنك مسلم، لنجيت نفسك من الأسر في الدنيا، والعذاب في الآخرة، فإن الرجل إن أقر بالإسلام قبل أن يؤسر لم يجز أسره، ولا قتله، وأما إذا أسلم بعد الأسر فقد نجى نفسه من القتل فقط، ولكن يجوز للإمام أن يسترقه، أو يمن عليه، أو يفاديه، فإن الإسلام بعد الأسر لا ينافي الاسترقاق.

جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي. وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي. قَالَ: «هٰذِهِ حَاجَتُكَ» فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ. وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ. وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ. فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ.

قوله: (هذه حاجتك) يعني: أن الطعام والشراب من حاجاتك الأصلية، فنحن نقضيها، وفيه دليل على أن الأسير يستحق الطعام والشراب من الذي أسره.

قوله: (ففدى بالرجلين) يعني: خلَّى النبي ﷺ عن سبيله عوضاً عن تخليه ثقيف الرجلين الذين أسرتهما من أصحاب النبي ﷺ.

وربما يخالج الصدور أنه ﷺ كيف رده إلى الكفار بعدما أظهر إسلامه؟ وأجاب عنه الشراح بوجوه:

فقال النووي: ليس في هذا الحديث أنه راجع إلى دار الكفر، فيمكن أن يكون أقام بين أظهر المسلمين، لأن الفداء لا يستلزم الرجوع إلى الكفار، وإنما يقتضي الحرية فقط، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك، لم يحرم ذلك.

وجنح الأبي في شرحه إلى أن الرجل إنما أظهر الإسلام تقية، ولم يؤمن بقلبه، وعرفه النبي ﷺ بالوحي، فلذلك رده إلى الكفار، وهذا الوجه مختص بالنبي ﷺ، لأن غيره لا يعرف حقيقة ما في قلب الرجل، فنحن مأمورون بالجريان على الظواهر.

وذكر الشيخ محمد ذهني احتمالاً آخر، وهو أن يكون الرد شرطاً في العهد الذي بينه وبينهم، فلذلك رده إليهم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال: وأسرت) بالبناء للمجهول، وزاد أبو داود والدارمي قبله: «فحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله، وكانت من سوابق الحاج، ثم إن المشركين أغاروا على المدينة، فذهبوا به فيها العضباء، وأسروا امرأة من المسلمين» وبهذا يتضح القصة.

قوله: (امرأة من الأنصار) قال أبو داود بعد إخراج الحديث: هذه المرأة امرأة أبي ذر، وذكر السهيلي في الروض الأنف (٢: ٢١٤) أن اسمها ليلى، ووقعت قصة أسرها في غزوة ذات القرد، على ما ذكره ابن إسحاق في المغازي وحكاه عنه ابن هشام في سيرته، وكانت ذات القرد في جمادى الآخرة سنة ست.

قوله: (يريحون نعمهم) أي: ينيخونها أمام بيوتهم لترتاح، والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل.

قوله: (فانفلتت) إلخ: يعني: تخلصت تلك المرأة من قيدها، فأتت الإبل، لتركب عليها فكلما دنت من بعير رغا، أي: صَوّتَ ذلك البعير فتركته مخافة أن يظهر أمرها، حتى جاءت إلى

فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ. حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ. فَلَمْ تَرْغُ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ. فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ. وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا. نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ. ....

العضباء التي أصابها المشركون، وكانت قائمة في جملة إبلهم، فلم ترغ، يعني لم تصوت. ورغا البعير: يرغو رغاء، على وزن غراب، إذا صوت.

قوله: (وناقة منوقة) تقديره: إنها ناقة منوقة، وعليه فهو مرفوع، ويحتمل أن يكون تقديره: وجدتها ناقة منوقةً، وعليه فهو منصوب، والمنوقة: المذللة، وهو مأخوذ من لفظ الناقة، كأنه قد أذهب شدة ذكورته، وجعله كالناقة المنقادة، كما في مجمع البحار.

قوله: (ونذروا بها) بكسر الذال من باب سمع، أي: علموا بهروبها، وأما النذر المعروف فهو من باب نصر وضرب، ونذر بالشيء، وبالعدو، كفرح، علمه، فحذره ومنه الحديث (وأنذر القوم) أي: أحذر منهم، وكن منهم على علم وحذر، وهذا الفعل ليس له مصدر صريح، ولذلك قالوا: إنه مثل (عسى) من الأفعال التي لا مصادر لها، وقد ذكر ابن القطاع له ثلاثة مصادر: نذارة، ونذرة، ونذر، كذا في تاج العروس للزبيدي (٣: ٥٦١).

قوله: (بئسما جزتها) يعني: أنها جزت إحسان الناقة بالإساة إليها، فإن الناقة تسببت لنجاة المرأة من الكفار، فجزتها بنذر أن تنحرها.

قوله: (لا وفاء لنذر في معصية) به أخذ الفقهاء، فاتفقوا على أن من نذر معصية فالواجب عليه أن لا يفي به، ثم اختلفوا: هل يلزمه شيء من الكفارة أو غيره؟ وفيه أقوال ثلاثة:

الأول: أنه لا يلزمه شيء من الكفارة مطلقاً، لأن الكفارة إنما تجب بالنذر المنعقد شرعاً، وإنما ينعقد النذر في الطاعات، ولا ينعقد في المعصية، وهو قول الشافعي ومالك ورواية عن أحمد رحمهم الله، وحكاه الموفق في المغني عن مسروق والشعبي أيضاً، وحجتهم حديث الباب، وسائر الأحاديث التي نفت النذر في المعصية ولم تذكره كفارة.

والثاني: أنه يلزمه كفارة يمين مطلقاً، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وحكاه الموفق في المغني (١١: ٣٣٤) عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وسفيان الثوري، ﷺ.

واستدلوا بما أخرجه أو داود عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه: «ومن نذر نذراً في معصية

....

فكفارته كفارة يمين»، وبما أخرجه الترمذي (رقم: ١٥٦٣) عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» وأخرجه النسائي أيضاً.

والثالث: مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو التفصيل، فإن كانت المعصية المنذورة معصيةً لعينها كالقتل، وشرب الخمر، والزنى، والسرقة، وغيرها فالنذر بها باطل لا ينعقد، ولا يلزم الناذر شيء، وهو محمل الإطلاق في حديث الباب، والأحاديث التي لم يرد فيها ذكر الكفارة، وأما إذا كانت المعصية المنذورة معصية لغيرها، كصوم يوم النحر أو يوم من أيام التشريق، فالنذر صحيح منعقد، ولكنه يفطر ويقضي يوماً مكانه، وإلا فيكفر وهو محمل حديث عائشة، وابن عباس، رضي الله عنهم، هذا ملخص ما في بدائع الصنائع للكاساني (٥: ٨٢). وإعلاء السنن (١١: ٤٢٦ ـ ٤٢٨)، وفتح القدير (٤: ٢٦).

تحقيق مذهب الحنفية في وجوب الكفارة في النذر بالمعصية

وليتنبه أن هذا الذي ذكرته من بطلان النذر وعدم لزوم الكفارة عند الحنفية فيما إذا كان المنذور معصية لعينها هو الصحيح المذكور في أكثر كتب الحنفية، ولكن ربما يشتبه الأمر بما حكاه ابن الهمام في فتح القدير (٤: ٢٧) من عبارة الطحاوي، فقال: «قال الطحاوي: إذا أضاف النذر إلى سائر المعاصي، كـ: للّه عليَّ أن أقتل فلاناً، كان يميناً، ولزمه الكفارة بالحنث» وحكاه ابن عابدين أيضاً في رد المحتار (٣: ٧٤) من غير أن يعلق عليه شيئاً.

واستشكله شيخ مشايخنا الأنوار رحمه الله تعالى في فيض الباري (٤: ٤٣٩)، فقال: «واعلم أن اليمين في المعصية ينبغي أن لا ينعقد عند أئمتنا الثلاثة، على ما هو المحرر عندي، لأن لصحة النذر شرائط: منها أن يكون من جنسه واجب، فلا ينعقد في المعصية، فإذا لم ينعقد في المعصية ينبغي أن لا تجب فيها الكفارة أيضاً، على ما هو المشهور من شرائطها في كتب الحنفية، إلا أن الشيخ ابن الهمام نقل عن الطحاوي أن فيه الكفارة وإن لزمه الحنث، وكذا وضع محمدٌ بابا في موطأه، وصرح فيه أن من نذر بذبح ولده عليه أن يحنث، ويذبح شاة، فلا أدري أن هذا مختارهما فقط أو تعددت الروايات عن صاحب المذهب؟» وبمثله قال في العرف الشذي (ص: ٤٣١)، وزاد: «ولعله ليس إلا مذهبه» يعني الطحاوي رحمه الله.

قال البعد الضعيف عفا الله عنه: قد بحثت عن عبارة الطحاوي في كتبه، فلم أفز بها بهذا اللفظ الذي نقله ابن الهمام، والذي يظهر لي أن كلام الطحاوي رحمه الله ليس في نذر أريد به النذر، وإنما مراده أن يقول الرجل: لله عليَّ أن أقتل فلاناً، وينوي به اليمين، دون النذر، فحينئذ ينعقد قوله يميناً، ويلزمه الحنث والكفارة، فأما إذا أراد به النذر فلا ينعقد عنده أيضاً، ولا يلزمه شيء.

....

ويتبين هذا مما حكاه شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط (٨: ١٣٩) من قوله، وعبارته ما يلي:

«ذكر الطحاوي أنه لو أضاف النذر إلى ما هو معصية، وعنى به اليمين، بأن قال: لله تعالى عليَّ أن أقتل فلاناً، كان يميناً، ويلزمه الكفارة بالحنث، لقوله عليه الصلاة والسلام: النذر يمين، وكفارته كفارة اليمن[1]» ثم خَرَّج عليه السرخسي رحمه الله أن من نذر أن يهدي شاة الغير، فإن النذر باطل، لفقدان ملكه عليها، ولكنه إن أراد بذلك اليمين، فحينئذ ينعقد قوله يميناً.

فاتضح بما حكاه السرخسي رحمه الله أن الطحاوي إنما يوجب الكفارة فيما إذا استعمل الرجل صيغة النذر بمعنى اليمين، وهذا لا يخالف مذهب أئمتنا الثلاثة، كما يظهر من تفريع السرخسي في مسألة إهداء شاة الغير. ويؤيد هذا أن الطحاوي رحمه الله ذكر مسألة النذر بالقتل في مختصره (ص: ٣١٦) في سياق جزئيات الحلف واليمين، فقال: «ومن نذر، فقال: للّه عليَّ أن أقتل فلاناً اليوم كان عليه إذا مضى ذلك اليوم، ولا يقتله كفارة يمين» فأوجب الكفارة بمضي ذلك اليوم، مع أن النذر لا يختص بزمان، كما في رد المحتار (٣: ٧٧) وغيره، فإن كان ذلك نذراً وقتله في اليوم الآتي كان موفياً للنذر، وإيجاب الكفارة بمضي اليوم إنما يصح إذا أراد به الرجل يميناً.

ثم قال الطحاوي في مسائل النذور من مختصره (ص: ٣٢٥): «ومن أوجب على نفسه صوم يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام التشريق، أفطر ما أوجب على نفسه صومه من ذلك، وقضى مثله من الأيام التي يحل صومها، وعليه في قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ كفارة يمين إن كان أراد يميناً» فهذا كله يدل على أن النذر يصح فيه إرادة اليمين، ومسألة الكفارة بنذر قتل الغير محمولة على هذه النية، كما صرح به السرخسي رحمه الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فالحاصل: أنه لا كفارة عند الحنفية إذا نذر الرجل فعلاً هو معصية بعنيه، وأما إذا كان معصية لغيره، كصوم يوم النحر، فإنه تلزمه الكفارة إذا لم يقض صوماً آخر مكانه. وأما إذا أراد بالنذر يميناً، فيلزمه الحنث والكفارة في الصوم كلها، فاغتنم هذا التحرير، والله الموفق.

وأما ما ذكره الشيخ الأنور رحمه الله عن موطأ محمد، فإنه ذكر حديث عائشة ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» ثم قال: «قال محمد وبهذا نأخذ. من نذر نذراً في معصية، ولم يسم، فليطع الله، وليكفر عن يمينه. وهو قول أبي حنيفة»، وظاهر هذا الكلام أنه فيما إذا نذر الرجل بمعصية ولم يسمها. كقوله: لله على معصية، فحينئذ يقع ذلك

---

(١) أخرجه الطبراني عن عقبة بن عامر، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ١٨٩ ورمزله بالصحة، وسيأتي جزءه الأخير عند المصنف رحمه الله ـ تقي.

وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

٤٢٢٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَأَتَتْ عَلَىٰ نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ:

يميناً، وتجب عليه الكفارة، وهذا كما تجب كفارة اليمين في قوله عليَّ نذر، ولا يستلزم ذلك أن تجب الكفارة في نذر معصية معينة، لأنه لو كان ذلك لم يشترط الإمام محمد وجوب الكفارة بكون المعصية غير مسماة ولعل وجه الفرق بين المعصية المسماة وغيرها أن غير المسماة تشمل ما كان معصية لغيرها. وتجب فيه الكفارة كما حققنا من قبل، فوجبت في غير المسماة الكفارة لاحتمال أن تكون معصية لغيرها.

وأما وجوب الشاة فيما إذا نذر بذبح ولده فإنه خلاف القياس، وإنما صار إليه أبو حنيفة رحمه الله استحساناً، لأثر ابن عباس رضي الله عنهما، وإلا فالقياس أن لا يجب فيه شيء، لأنه معصية لعينه، كما صرح به السرخسي في المبسوط (٨: ١٣٩)، وراجعه للتفصيل، والله أعلم.

قوله: (ولا فيما لا يملك العبد) استدل به النووي والخطابي على مذهب الشافعية في أن الكفار إذا غنموا مالاً من أموال المسلمين لا يملكونه، ووجه الدلالة أنهم لو ملكوا هذه الناقة، ثم غنمت منهم المرأة الأنصارية لصارت مالكة لها، وصح نذرها فيه، مع أن حديث الباب صريح في أنها لم تملك الناقة. ومذهب أبي حنيفة أنهم يملكون ما غنموا منا بشرط إحرازهم إياه بدار الحرب، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب، ثم غنمناه رده إلى صاحبه بلا ثمن، وإن أدرك بعده فكذلك قبل القسمة، وأما بعد القسمة فإن صاحبه أحق به بالثمن، لا بغيره.

وأجاب شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله عن حديث الباب بأنهم لم يكونوا أحرزوا الناقة بدار الحرب، فإن الطحاوي أخرجه بلفظ: «وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة إلخ» قلت: وبمثله أخرجه الدارمي في سننه (٢: ١٥٤)، فهذا يدل على أنهم كانوا في الطريق، ولم يكونوا أحرزوها بدارهم، فلا دليل فيه للشافعية في هذه المسألة، وراجع للتفصيل إعلاء السنن، كتاب الجهاد (١٢: ٣٠١ ـ ٣٠٨).

قوله: (مجرسة) يعني محربة في السير والركوب، والمجرس من الناس: الذي قد جرب الأمور وخبرها، ومنه حديث عمر، قال له طلحة: «قد جرستك الدهور» أي: حنكتك، وأحكمتك، وجعلتك خبيراً بالأمور مجرباً، كذا في مجمع البحار، والتجريس في اللغة: التحكيم والتجربة، كما في تاج العروس (٤: ١١٨).

وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

(٤) ـ باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة

٤٢٢٣ ـ (٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ. حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (مدربة)** تدريب الشيء على الشيء: تعويده عليه، يقال: دربته الشدائد، حتى قوي ومرن عليها، والمدرب: المجرب والمصاب بالبلايا، والمدرب من الإبل: المخرج المؤدب الذي قد ألف الركوب والسير، أي: عود المشي في الدروب، فصار يألفها، ويعرفها، فلا ينفر. كذا في تاج العروس (١: ٢٤٦) وذكر النووي رحمه الله أن المنوقة، والذلول، والمجرسة، والمدربة، كلها بمعنى واحد.

(٤) ـ باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة

٩ ـ (١٦٤٢) ـ قوله: **(عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، وفي الحج، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، (رقم: ٣٣٠١)، والترمذي في الأيمان والنذور. باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، رقم ١٥٣٧، والنسائي في الأيمان والنذور، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً، فعجز عنه.

وحديث أبي هريرة الآتي في هذه القصة بعينها أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٣٣٠١)، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، (رقم: ٢١٣٥).

قوله: (يهادى) بالبناء للمجهول، يعني: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، وهو مأخوذ من تهادت المرأة في مشيها: إذا تمايلت. وكل من فعل ذلك بأحد فهو: يهاديه، أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما. كذا في مجمع البحار الفتني.

قوله: (بين ابنيه) قال الحافظ في حج الفتح (٤: ٦٨): «لم أقف على اسم هذا الشيخ، ولا على ابنيه» وغلط من قال: إنه أبو إسرائيل، وراجعه للتفصيل.

قوله: (نذر أن يمشي) يعني: إلى بيت الله.

قوله: (وأمره أن يركب) ههنا مسألتان:

٤٢٢٤ ـ (١٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

الأولى: من نذر المشي إلى بيت الله لزمه الوفاء بنذره، فيجب عليه المشي في أحد النسكين، إما الحج، وإما العمرة، ويجب عليه أن يمشي، فإن عجز عن المشي جاز له الركوب، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء لهذا الحديث؛ ثم اختلفوا فيما يجب عليه بالركوب. ففيه أقوال:

الأول: أنه يجب عليه الدم، وأقله شاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وهو المذهب المشهور المختار عند الشافعية، كما في مغني المحتاج للشربيني (٤: ٣٦٤) ونهاية المحتاج للرملي (٨: ٢١٩) وهو رواية عن أحمد، وبه أفتى عطاء، وابن عباس، كما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (١١: ٣٤٦) وهو المروي عن قتادة، ومجاهد، كما أخرج عنهما عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٤٥٢ و٤٥٣).

الثاني: أنه يجب عليه كفارة يمين، وهو المذهب المختار عند الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة، وغيره.

والثالث: مذهب مالك، وفيه تفصيل، وهو أنه إن كانت المسافة المنذور مشيها بعيدة جداً، كمسافة إفريقيا من الحجاز، فيلزمه الدم بالركوب، وإن كانت المسافة قليلة فإن كان الركوب قليلاً، والمشي أكثر لزمه الدم أيضاً، وإن كان الركوب كثيراً لزمه الرجوع من قابل ماشياً فيما ركبه، وعليه الدم أيضاً، هذا ملخص ما في شرح الدردير على مختصر خليل، مع حاشيته للصاوي (٢: ٢٥٦ ـ ٢٥٨).

والرابع: أن عليه الرجوع من قابل، فيركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ولا دم عليه، وهو المروي عن ابن عمر، وابن الزبير، رضي الله عنهما، كما في المغني لابن قدامة (١١: ٣٤٦).

واستدل أهل القول الأول، وهم الحنفية والشافعية، بما أخرجه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٠٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا من المثلة، قال: وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب» وصححه الحاكم، وأقره عليه الذهبي.

فهذا الحديث دليل على أن جزاء الركوب هو الهدي وعلى أنه واجب، سواء ركب الناذر بعذر، أو بغير عذر، وهو قول الحنفية، وقد حكى ابن قدامة في المغني (١١: ٣٤٦) عن الشافعي أنه لا يوجب الدم فيما إذا كان الركوب بعذر، ولكن الصحيح المشهور عندهم وجوب الدم في الصورتين جميعاً، كما هو مصرح في مغني المحتاج ونهاية المحتاج.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود في باب النذر بالمعصية، عن ابن عباس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب، وتهدي هدياً» وسكت

(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

عليه أبو داود، والمنذري في تلخيصه (٤: ٣٧٧، رقم: ٣١٦٣). وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته تذدرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب، ولتهد بدنة». وقد ذكر الحافظ رواية أبي داود في التلخيص (٤: ١٧٨)، وقال: «إسناده صحيح».

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن الحسن، عن عمران مرفوعاً: «إذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً، وليركب» ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٥١١)، وأعله بالانقطاع، لأن الحسن لم يسمع من عمران، ولكن رد عليه شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١١: ٤٤٧) بأن سماعه من عمران ثابت، وقد أثبته ابن حبان، والحاكم، والماردينى، وغيرهم، وراجعه للتفصيل.

وقد أخرج محمد في الموطأ (ص: ٣٢٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٨: ٤٥٠) عن إبراهيم النخعي، عن علي رضي الله عنه فيمن نذر أن يمشي إلى البيت، قال: «يمشي، فإذا أعيا ركب، ويهدي جزوراً» هذا لفظ عبد الرزاق، وفي رواية لمحمد في الموطأ: «ويهدي هديا»، وإن إبراهيم النخعي وإن لم يسمع من علي رضي الله عنه، غير أن مراسيله صحاح، كما قدمنا عن ابن عبد البر، في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

واستدل الحنابلة بما أخرجه أبو داود وغيره عن عقبة بن عامر: «أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية، غير مختمرة، فقال: مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام» وبما أخرجه أبو داود عن كريب، عن ابن عباس، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله! إن أختي نذرت ـ يعني أن تحج ماشية ـ فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، وتكفر يمينها».

وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ٤٤٦) بأن الكفارة، أو الصوم في هذا الحديث راجع إلى الاختمار لا إلى الركوب، فإنها نذرت بترك الاختيار، وهو معصية، وكفارة نذر المعصية كفارة يمين. ولي في هذا الجواب نظر، لأن ترك الاختمار إن كان معصية فهو معصية لعينه. وقدمنا في الباب السابق أن النذر في مثله باطل، ولا يلزم فيه الناذر شيء. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أنها جمعت بين النذر واليمين، فأمرها النبي ﷺ بالهدي لأجل النذر، كما في رواية عكرمة عن ابن عباس، عند أبي داود. وأمرها أيضاً بالكفارة من أجل اليمين، كما في رواية كريب.

وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون النبي ﷺ أمرها بالدم فقط، فأطلق عليه الراوي لفظ: «الكفارة» كما أطلق على النذر لفظ: «اليمين»، لأن الدم جابر للجناية، كالكفارة، ثم زعمه بعضهم كفارة اليمين، وعبر عنها بالصوم ثلاثة أيام، والله سبحانه أعلم.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هٰذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! كَانَ عَلَيْهِ نذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ. أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللّهَ غَنِيّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ).

٤٢٢٥ - (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٢٦ - (١١) وحدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ....

وأما مالك رحمه الله فاستدل بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٤٤٩)، والبيهقي في سننه (١٠ : ٨١) عن ابن عباس: «أن رجلاً نذر أن يمشي إلى مكة، قال: يمشي. فإذا أعيا ركب، فإن كان عاماً قابلاً مشى ما ركب وركب ما مشى، وينحر بدنة، وأجاب عنه الجمهور بأنه موقوف، فلا يقاوم المرفوع.

ثم إن انعقاد نذر المشي على أصل الحنفية مخالف للقياس، لأنه يجب عندهم أن يكون من جنس المنذور عبادة مقصودة واجبة، وليس المشي بنفسه عبادة مقصودة، فينبغي أن لا يصح نذره، ولكنهم قالوا بصحة نذره من أجل أحاديث الباب، قد صرح به الكاساني في البدائع (٥: ٨٤)، ويمكن أن يقال: إن المشي من جنسه الطواف والسعي. فدخل فيما يصح فيه النذر، و الله أعلم.

والمسألة الثانية: أن النذر بالمشي إنما يصح إجماعاً إذا نذر المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، أو مكة، أو بكة، وأما إذا نذر المشي إلى المسجد الحرام أو الحرم، ففيه خلاف، فقال أبو حنيفة: لا يصح نذره، ولا يلزمه شيء، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: يلزمه حجة أو عمرة، لاشتمال الحرم على البيت، ومكة، فكأنه قال: على المشي إلى بيت الله ومكة.

قد حقق ابن الهمام في الفتح (٤: ٤٥٣) أن هذا الاختلاف إنما يرجع إلى اختلاف العرف، لأن العرف هو مدار الأحكام في الأيمان والنذور، فكلما كان العرف شائعاً بإرادة الحج أو العمرة بالمشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام صح النذر بهذه الألفاظ، وعليه يحمل قول الجمهور، وأما إذا لم يتعارف ذلك في زمان أو مكان لم يصح النذر بها، وهو محمل قول أبي حنيفة رحمه الله.

١١ - (١٦٤٤) - **قوله: (عن عقبة بن عامر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، (رقم: ٣٢٩٣ و٣٢٩٤ و٣٢٩٩)، والترمذي في النذور والأيمان، (رقم: ١٥٤٤)،

نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً. فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

٤٢٢٧ - (١٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً. وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

٤٢٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

والنسائي في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، (رقم: ٢١٣٤).

قوله: (نذرت أختي) قال المنذري في تلخيصه لأبي داود (٤: ٣٧٨): «وأخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء المهملة... أسلمت، وبايعت» ولكن رد عليه الحافظ في الفتح (٤: ٦٨)، وفي التلخيص (٤: ١٧٨)، وحقق أن أم حبان بنت عامر هي أخت لعقبة بن عامر بن نابي، دون عقبة بن عامر الجهني، راوي هذا الحديث، وعقبة بن عامر بن نابي أنصاري شهد بدراً ولا رواية له. فالصحيح أنه لا يعرف اسم أخت عقبة ابن عامر الجهني، وراجعه للتفصيل.

قوله: (حافية) قال النووي: «أما المشي حافياً، فلا يلزمه الحفاء، بل له لبس النعلين» قلت: كذلك عندنا لا يجب الحفاء، ولا يلزم بلبس النعلين شيء.

قوله: (لتمش، ولتركب) يعني: تمشي ما استطاعت، وتركب إذا عجزت، وفيه دليل على صحة نذر المشي، وإلا لما لزمها ذلك وقت القدرة.

١٢ - (٠٠٠) - قوله: (وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) قال الحافظ في الفتح (٤: ٦٩): «هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة».

و(أبو الخير هذا: هو مرثد بن عبد اللّه اليزني، المصري الفقيه، روى عن جمع من الصحابة، وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه للفتيا، قال ابن سعد: كان ثقة، وله فضل وعبادة، وقال ابن معين: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، روى عنه الجماعة، مات (سنة: ٩٠هـ)، وراجع التهذيب (١٠: ٨٢).

(٥) ـ باب: في كفارة النذر

٤٢٢٩ ـ (١٣) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ».

[(٥) ـ باب: في كفارو النذور]

١٣ ـ (١٦٤٥) ـ **قوله: (عبد الرحمن بن شماسة)** ضبطه في المغني بفتح الشين، وبضمها، ولكن ضبطه الحافظ في التقريب بكسر الشين، وتخفيف الميم. وهو مصري تابعي ثقة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، أخرج عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه والبخاري تعليقاً، وراجع التهذيب (٦: ١٩٥).

قوله: (عن عقبة بن عامر) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لم يسمه، (رقم: ٣٣٢٣)، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمه، (رقم: ١٥٦٧)، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه، (رقم: ٢١٢٧).

قوله: (كفارة النذر كفارة اليمين) وأخرجه الترمذي من طريق محمد مولى المغيرة بن شعبة، عن كعب بن علقمة، بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» وأخرجه ابن ماجه من طريق خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، بلفظ: «من نذر نذراً، ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين» وأخرجه الطبراني بلفظ: «النذر يمين، وكفارته كفارة اليمين» كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢: ١٨٩) ورمز له بالصحة.

وهذه الروايات تعين معنى هذا الحديث، أنه فيمن نذر نذراً لم يسمه، مثل أن يقول: «لله على نذر» فحينئذ تجب عليه الكفارة، وقدمنا ذلك في آخر شرح حديث (٤٠١٧)، وهذا التفسير أولى مما فسره به النووي رحمه الله بالحمل على نذر اللجاج، فإن التفسير الذي ذكرناه مأخوذ من الروايات الأخرى لهذا الحديث.

ثم إن الكفارة في النذر تجب في صور مختلفة:

الأولى: أن يقول: «لله علي نذر»، فعليه الكفارة، وهذه الصورة هي المقصودة بحديث الباب.

والثانية: أن ينذر شيئاً، ثم لا يطيق الوفاء به، فعليه الكفارة، إلا في صور مخصوصة، كالنذر بالمشي إلى بيت الله، أو النذر بذبح ولده، فإنه يلزمه دم فيهما، كما بسطناه في شرح الحديث السابق.

....

والثالثة: أن يعلق النذر بشيء يريد الامتناع منه، مثل أن يقول: «إن كلمت زيداً فللّه عليَّ حِجَّة» وهو المسمى بنذر اللجاج في اصطلاح الشافعية، وحكمه عندهم أنه في معنى اليمين، فإن حنث في ذلك فله الخيار: إما أن يفي بنذره، وإما أن يكفر. وهو القول المفتى به عند الحنفية، وكان أبو حنيفة يقول: إن الناذر في مثله يجب عليه وفاء النذر، ولا تجزئه الكفارة إلا إذا لم يطقه، ثم رجع إلى قول الشافعية قبل وفاته بسبعة أيام. ولذلك قسم الفقهاء الحنفية النذر المعلق إلى قسمين: الأول: ما يريد الناذر كونه، كقوله: «إن شفى الله مريضي فعليَّ كذا» والثاني: ما لا يريد كونه، ويجب عليه الوفاء في الأول، ويخير في الثاني بين الوفاء وبين الكفارة، وراجع للتفصيل رد المحتار لابن عابدين (٣: ٧٥).

والرابعة: النذر بالمعصية تجب فيه الكفارة على اختلاف الفقهاء الذي بسطناه في الباب السابق، وإن هذه الصور الأربعة للكفارة مجموعة في ما أخرجه أبو داود، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين» وأخرجه أيضاً ابن ماجه، ولم يذكر النذر في المعصية، وزاد: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد تم شرح كتاب النذر ضحى يوم الأربعاء الثامن من شهر شعبان (سنة: ١٤٠٤هـ) ولله الحمد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٧) ـ كتاب: الأيمان

(١) ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٤٢٣٠ ـ (١) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

كتاب: الأيمان

الأيمان: جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة، ومنه استعير لليد اليمنى، لأن فيها قوة، ثم أطلق اليمين على الحلف، لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه، وراجع معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦: ١٥٨)، وتاج العروس للزبيدي (٩: ٣٧١).

[(١) ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى]

١ ـ (١٦٤٦) ـ **قوله: (سمعت عمر بن الخطاب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآباءكم، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار من قال متأولاً أو جاهلاً، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، (رقم: ٣٢٥٠)، والترمذي في الأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (رقم: ١٥٧٢، و١٥٧٣)، والنسائي في الأيمان، باب الحلف بالآباء، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله، (رقم: ٢٠٩٤).

قوله: (أن تحلفوا بآبائكم) فيه دليل على أن الحلف بالآباء لا يجوز، وهو مذهب أكثر الفقهاء، خلافاً لبعضهم كما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (١١: ١٦٢).

وربما يشكل عليه ما أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، في حديث الأعرابي، حيث قال له رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»، وأخرجه أبو داود في أول الصلاة، (رقم: ٣٩٢)، وفي النذور والأيمان، (رقم: ٣٢٥٢). وقد أجاب عنه العلماء بوجوه:

....

١ ـ **الأول**: إن ابن عبد البر قد طعن في صحة هذه اللفظة، وقال: «هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ: «أفلح والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روي عنه بلفظ: «أفلح وأبيه»، لأنها لفظة منكرة، تردها الآثار الصحاح، ولم يقع في رواية مالك أصلاً» حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٤٦٤)، ثم قال: «وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله: (وأبيه) من قوله: (والله)، وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته، فقال في حقه: وأبيه ما ليلك بليل سارق، أخرجه في الموطأ[1] وغيره، قال السهيلي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع، قال للذي سأل: أي: الصدقة أفضل؟ فقال: وأبيك لتنبأن، أخرجه مسلم»[2].

٢ ـ إن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، ورضيه النووي أيضاً، ولكن يشكل عليه أن ظاهر حديث عمر أنه كان يقول: «وأبي، وأبي» عادة، ولا يقصد الحلف، ومع ذلك نهاه النبي ﷺ.

٣ ـ قال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص، دون القصد إلى النداء.

٤ ـ أجاب الماوردي بأن قوله عليه السلام: «وأبيه» أو «وأبيك» يتعلق بزمن كان الحلف بالآباء جائزاً فيه، ثم نسخه حديث الباب، وتعقبه المنذرى، والسهيلى بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولم يتحقق التاريخ، وبأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه يحلف بكافر.

٥ ـ إن القسم يقع في كلام العرب لوجهين: الأول: للتعظيم، والثاني: للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، دون الثاني، ومن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد، دون التعظيم؛ قول الشاعر:

لعمر أبي الواشين، لا عمر غيرهم
لقد كلفتني خطةً لا أريدها

فأقسم بأبي الواشين، وظاهر أنه لا يقصد تعظيمه، وإنما أراد التأكيد، وإقامة الحجة على مخالفيه، وكذلك قول الشاعر:

فإن تك ليلى استودعتني أمانة

(١) راجع، موطأ مالك، كتاب السرقة، جامع القطع (ص ٣٥٤).
(٢) قد مر في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٤٢٣١ - (٢) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. ....

فـــلا وأبـــي أعـــداءهـــا لا أذيـــعـــهـــا

فلا يظن أنه قصد تعظيم والد أعدائها وإنما أقسم به للتأكيد. فكذلك الحلف بالأب في كلامه ﷺ، وفي كلام أبي بكر الصديق وقع لهذا المعنى، ولم يقصد به التعظيم. وهذا الجواب يظهر إليه جنوح الحافظ في الفتح (٧: ٤٦٤)، وابن الأثير في جامع الأصول (١: ٢٢٤، و١١: ٦٥٢).

٦ - إن كلمة «وأبيه» أو «وأبيك» ربما تستعمل للتعجب، دون القسم، والمنهي عنه ما أريد به القسم، لا ما أريد به التعجب؛ وعليه مشى شيخنا العثماني رحمه الله في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، وراجع أيضاً كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام في هذا الشرح، والله أعلم.

قوله: (ذاكراً، ولا آثراً) بكسر الثاء، اسم فاعل من الأثر، وهو النقل والحكاية، والمراد أني ما حلفت بأبي بعد ذلك متعمداً، ولا حاكياً عن غيري. وهذا التفسير هو الأظهر، وقد استشكل بأن الحاكي عن الغير لا يسمى حالفاً، مع أنه رضي الله عنه صدَّر الكلام بقوله: «ما حلفت» والجواب أن المراد: ما تكلمت بلفظ هذه اليمين من قبل نفسي، ولا حاكياً عن غيري، ويؤيده لفظ رواية عقيل عند المصنف: «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها».

وقد ذكر الحافظ عن شيخه (ولعله الحافظ البلقيني) احتمالين آخرين في تفسير هذه الكلمة:

الأول: أن يكون (آثراً) بمعنى (مختاراً)، يقال: آثر الشيء إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بها مؤثراً لها على غيرها.

والثاني: أن يرجع قوله: (آثراً) إلى معنى التفاخر بالآباء في الإكرام لهم، ومنه قولهم: (مأثرة) و(مآثر) وهو ما يروى من المفاخر، فكأنه قال؛ ما حلفت بآبائي ذاكراً لمآثرهم.

٢ - (٠٠٠) - قوله: (حدثني عقيل بن خالد) هو بضم العين مصغراً، واسم جده: عقيل، بفتح العين بدون التصغير، وهو من أثبت تلامذة الزهري، وفضله ابن أبي حاتم على يونس ومعمر، وكان يونس صاحب كتاب، وعقيل حافظاً، كان شرطياً بالمدينة، مات (سنة: ١٤١هـ) كذا في التهذيب (٧: ٢٥٦).

قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا. وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٤٢٣٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

٤٢٣٣ ـ (٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ. وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

قوله: (قالا: حدثنا عبد الرزاق) كذا في النسخ المصرية، وحكاه الحافظ في الفتح (١١: ٤٦٤) عن المصنف: «أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر» والنسخ الهندية يحتمله.

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبيه)**، قال سمع النبي ﷺ عمر. هذا الطريق يخالف الطرق السابقة في أن الحديث في الطرق السابقة من مسندات عمر بن الخطاب، وفي هذا الطريق من مستندات ابن عمر رضي الله عنهما، والاختلاف فيه على الزهري، فرواه عنه البعض عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، وبعضهم عنه، عن سالم، عن ابن عمر، وقد بسط الحافظ في بيان هذا الاختلاف، ثم قال: «ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ، والقصة التي وقعت لعمر منه، فحدث به على الوجهين» وراجع فتح الباري.

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فليحلف بالله أو ليصمت)** قال العيني في العمدة (١١: ٣٢): «والحديث روي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «بينا أنا في ركب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ، فقلت: لا وأبي، فهتف رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ»، وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، عن عمر: «فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ، فقال: لو أن أحدكم حلف بالمسيح، والمسيح خير من آبائكم لهلك» وفي رواية سعيد بن عبيدة أنها شرك، وفي رواية ابن المنذر: «لا بأمهاتكم، ولا بالأوثان، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»، وروى ابن أبي عاصم في كتاب الأيمان والنذور من حديث ابن عمر: «من حلف بغير الله فقد أشرك، أو كفر»، والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته، فلا يضاهي به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء، . . . وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو: والصافات، والطور، والسماء

٤٢٣٤ ـ (٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

والطارق، والتين، والزيتون، والعاديات، فللّه أن يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه، أو التقدير: ورب الطور».

وقال الحافظ في الفتح (١١: ٤٦٢): «وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله تعالى خاصة، ولكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق، وكان المراد بقوله: «بالله» الذات، لا خصوص لفظ «الله»، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية (قلت: وكذلك عند الحنفية كما في رد المختار) كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية».

«وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة، أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، . . . والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه».

ثم إن المنع من الحلف بغير الله تعالى إنما هو في اليمين بحروف القسم وأما اليمين بتعليق الطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم، فليس داخلاً في النهي، لأنه ليس لمعنى التعظيم، وإنما هو للوثيقة، فيجوز، وراجع للتفصيل رد المحتار لابن عابدين (٣: ٥٠)، وإعلاء السنن (١١: ٣٧٠).

وأما الحلف بالقرآن فجوزه بعض الفقهاء لأنه صفة من صفات الله تعالى، وأنكره بعضهم لأنه يراد به ألفاظ القرآن، وإنها ليست بصفة، وكذلك اختلفوا في انعقاد اليمين بالقرآن، فذكر صاحب الهداية أن اليمين لا ينعقد به، لأنه غير متعارف، واستنبط ابن الهمام من هذا التعليل أنه ينعقد عندما تعارف الناس باليمين به، ولذلك أفتى علماء الحنفية بانعقاد اليمين به في زماننا، وراجع رد المحتار (٣: ٥٦).

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(عن عبيد الله)** يعني: ابن عمر العمري، وقد مر قبيل باب تحريم الرجوع في الصدقة من كتاب الهبة.

قوله: **(بشر بن هلال)** بكسر الباء وهو أبو محمد النميري البصري، الصواف، روى عنه الجماعة إلى البخاري، وثقه المحدثون، قال أبو حاتم: محله الصدق، وكان أيقظ من بشر معاذ، مات (سنة: ٢٤٧هـ).

قوله: **(عبد الوارث)** يعني عبد الوارث بن سعيد، وقد مر في باب العمري.

كَثِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا. فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قوله: (إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي من رواة الجماعة، قال سفيان: كان إسماعيل حافظ للعلم مع ورع وصدق، وقال الزبير بن بكار: كان فقيه أهل مكة، وقال أبو داود: مات إسماعيل في سجن داود بن علي، مات (سنة: ١٤٤هـ، أو ١٣٩هـ) كذا في التهذيب (١: ٢٨٤).

قوله: (أخبرني عبد الكريم) الظاهر أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، مولى بني أمية، اتفق العلماء على توثيقه، وهو من رواة الجماعة، وربما يشتبه بعبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، لوحدة زمانهما وطبقتهما، لكن مسلماً رحمه الله لم يخرج عن ابن أبي المخارق فيما صرح به المنذري، وذكر الحافظ أنه أخرج عنه في موضع واحد فقط، وقد قيل: إنه ليس أبا أمية، وإنما هو الجزري، ولم يعين الحافظ ذلك الموضع. والكلام في الكريم بن أبي المخارق معروف، وقد اعترض العلماء على الإمام مالك لإخراج حديثه في الموطأ، وقد ذكر المصنف في المقدمة تضعيفه عن أيوب. وراجع التهذيب (٦: ٣٧٣ و٣٧٦).

(٠٠٠) ـ قوله: (وكانت قريش تحلف بآبائها) وكانت للعرب عادات في عهودهم وأيمانهم، وقد جمع أبو إسحاق إبراهيم بن عبد اللّه النجيرمي الكاتب أيمان أهل الجاهلية في كتاب باسم «أيمان العرب في الجاهلية» وقد نشره محب الدين الخطيب بتحقيقه من القاهرة (سنة: ١٣٨٢هـ) فاستوعب عاداتهم في ذلك، وأجاد وأفاد.

ولخصها أيضاً الدكتور جواد علي في كتابه الجامع المفيد: «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٥: ٥٠٩ إلى ٥١٨)، فمن شاء راجع هذين الكتابين، وسنذكر جملة منهما في مباحث القضاء والشهادة إن شاء الله تعالى.

(٢) ـ باب: من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إلٰه إلا الله

٤٢٣٦ ـ (٥) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ. فَلْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. ....

---

(٢) ـ باب: من حلف باللات والعزى إلخ

٥ ـ (١٦٤٧) ـ **قوله: (أن أبا هريرة قال إلخ)** هذا الحديث أخرجه البخاري، في تفسير سورة النجم، باب أفرأيتم اللات والعزى، وفي الأيمان والنذور، باب، لا يحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار من قال متأولاً أو جاهلاً، وفي الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، وأبو داود في الأيمان، باب الحلف بالأنداد، (رقم: ٣٢٤٧) والترمذي في النذور، قبيل باب قضاء النذر عن الميت (رقم: ١٥٨٥)، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف لغير الله (رقم: ٢٠٩٦)، والنسائي في الأيمان، باب الحلف باللات.

قوله: (فقال في حلفه: باللات) فإن قيل: كيف يتصور من مسلم أن يحلف باللات أو بغيره من الأصنام؟ فالجواب أن القوم كانوا حديثي العهد بالشرك، وكانت أيمان الجاهلية جارية على ألسنتهم، فربما كانت ألسنتهم تنطلق بمثل هذه الأيمان، من غير أن يتعمدوا ذلك باختيارهم.

ويؤيده ما أخرجه النسائي في باب الحلف باللات والعزى، عن سعد بن أبي وقاص قال: «كنا نذكر بعض الأمر، وإنا حديث عهد بالجاهلية، فحلف باللات والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت، إيت رسول الله ﷺ فأخبره، فإنما لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته، فقال لي: قل: لا إله الله ﷺ وحده لا شريك له، ثلاث مرات، ونعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاث مرات، ولا تعد له»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان، وصححه، كما في فتح الباري.

قوله: (فليقل: لا إله إلا الله) قال الخطابي: «اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد» وقال ابن العربي: «من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: «لا إله إلا الله» يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو» كذا في فتح الباري (٨: ٤٧١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الحديث دليل على أن من جرى على لسانه شيء من

فَلْيَتَصَدَّقْ».

٤٢٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ».

كلمات الكفر دون سهو وخطأ، إن يتعمد ذلك، فإنه لا يكفر بذلك، ولكنه يؤمر بإعادة كلمة التوحيد، والاستغفار، والتعوذ، والله أعلم.

قوله: (فليتصدق) قال العيني: «وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه بهذه المعصية، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب، بدليل أن مريد الصدقة إذا لم يفعلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل يكتب له حسنة» كذا في عمدة القاري (١١: ٣٦) وذكر النووي أن الأصح أنه لا يتعين له مقدار، فيتصدق بما تيسر له، وقيل: يتصدق مقدار ما أراد أن يقامر به.

قال النووي: «قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريئي من الإسلام، أو بريئي من النبي ﷺ، أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله، ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك، إلا في قوله: أنا مبتدع».

وتوهم هذه العبارة أن الحنفية تجب عندهم الكفارة بالحلف باللات والعزى، وليس الأمر كذلك، فإن الحلف بغير الله تعالى لا ينعقد عندهم، كما هو مصرح في كتبهم. نعم! إذا حلف بقوله: إن لم أفعل ذلك فأنا كافر، أو يهودي، أو نصراني، فإن ذلك ينعقد عندهم يميناً، لأن العرف شائع بذلك، ومبنى الأيمان على العرف. وقد مرت بعض أجزاء المسألة في كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

التعريف باللات والعزى، وتاريخهما

(٠٠٠) ـ **قوله: (باللات والعزى)** كلاهما صنمان يعبدهما الجاهليون، فأما اللات فقد روي بتخفيف التاء، وبتشديدها كما في لسان العرب (٢: ٣٨٨)، وهي من الأصنام القديمة المشهورة عند العرب. وذكر ابن الكلبي في كتاب الأصنام له أنه كان صخرة مربعة بيضاء، بنت ثقيف عليها بيتاً صاروا يسيرون إليه، يضاهون به الكعبة، وله حجبة، وكسوة، ويحرمون واديه، وكانت سدانته لآل أبي العاص، أو لبني عتاب بن مالك، وكانت قريش وجميع العرب يعظمونه أيضاً، ويتقربون إليه، حتى أن ثقيفاً كانوا إذا ما قدموا من سفر توجهوا إلى بيت اللات أولاً للتقرب إليه، وشكره على السلامة، ثم يذهبون بعد ذلك إلى بيوتهم. وراجع له معجم البلدان

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هٰذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لاَ يَرْوِيهِ

للحموي (١٧: ٤)، والمحبر لابن حبيب (ص: ٣١٥)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٦: ٢٢٨).

واختلف المؤرخون في موضع اللات، فقيل: إنه كان بالطائف، وقيل: بنخلة، وقيل: بعكاظ، وقيل: في جوف الكعبة، والأصح أنه كان بالطائف، في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى اليوم، كما حكاه الحموي في معجم البلدان (١٧: ٤) عن ابن المنذر: فهدمه المغيرة بن شعبة ﷺ بأمر الرسول ﷺ.

واختلفوا أيضاً في وجه تسميته، فذكر ابن جرير في تفسيره (٢٧: ٣٤) أن اللات هي من الله، ألحقت فيه التاء، فأنثت، كما قيل عمرو للذكر، وللأنثى عمرة، وحكاه العيني أيضاً عن الثعلبي، ثم قال: «أرادوا أن يسموا آلهتهم بلفظة الله، فصرفها الله إلى اللات، صيانة لهذا الاسم الشريف» كذا في عمدة القاري (١١: ٣٥).

وذكر غير واحد من العلماء أنه اسم فاعل من لتَّ السويق والسمن، وكان في هذا الموضع رجل يلت السويق للحاج، فلما مات عكفوا على قبره، فعبدوه، وإليه أشار ابن عباس عند البخاري في تفسير سورة النجم من صحيحه، واختلفوا في اسم ذلك الرجل، فقيل: إنه عامر بن الظرب العدواني، وقيل: صرمة بن غنم، وقيل: غيره. وراجع للتفصيل تفسير ابن جرير (٢٧: ٣٤)، وتفسير ابن كثير (٤: ٢٥٣)، وروح المعاني (٢٧٤٧)، وتفسير أبي السعود (٥: ١١٢)، ولسان العرب (٢: ٣٨٨)، وتاج العروس (١: ٥٨٠)، وعمدة القاري (١١: ٣٥)، وفتح الباري (٨: ٤٧١)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٦: ٢٢٧).

وأما العزى فهي صنم أنثى كذلك، وهي أحدث عهداً في رأي ابن الكلبي من اللات، ومناة، اتخذها ظالم بن أسعد، ووضعت بواد من نخلة الشامية، يقال له الحراض، بإزاء الغمير، عن يمين المصعد إلى العراق من مكة، وذلك فوق ذات عرق إلى البستان بتسعة أميال، وبظهر أن العزى كانت سمرات لها حمى وكان الناس يتقربون إليها بالنذور، وهي عبادة من العبادات المعروفة للشجر، وقد ذكر الطبري روايات عديدة تفيد أن العزى شجيرات، ولكنه أورد روايات أخرى تفيد أنها حجر أبيض، راجع تفسيره (٢٧: ٣٥)، وذكر ابن حبيب في المحبر (ص: ٣١٥) أن العزى شجرة بنخلة عندها وثن تعبدها غطفان، سدنتها من بني صرمة بن مرة، وكانت قريش تعظنمها، وكانت غنى وباهلة تعبدها معهم، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فقطع الشجرة، وهدم البيت، وكسر الوثن. وراجع للتفصيل أخبار مكة، للأزرقي (ص: ٧٨) وما بعدها، ومعجم البلدان للحموي، ولسان العرب، وتاج العروس، تحت المادة، ومراصد الاطلاع (ص: ٩٣٧)، والبحر المحيط (٨: ١٦٠)، وتفسير ابن كثير (٤: ٢٥٣)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٦: ٢٣٥)، وكتاب الأصنام لابن الكلبي (ص: ١٦) وما بعدها.

أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

٤٢٣٨ ـ (٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلاَ بِآبَائِكُمْ».

(٣) ـ باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفّر عن يمينه

٤٢٣٩ ـ (٧) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ

---

٦ ـ (١٦٤٨) ـ **قوله: (عن عبد الرحمن بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الأيمان، باب الحلف بالطواغيت، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله، (رقم: ٢٠٩٥).

قوله: (لا تحلفوا بالطواغي) جمع (طاغية)، المراد الصنم، يقال: طاغية دوس، أي: صنمها، وقد وصفت عائشة رضي الله عنها مناة بالطاغية في حديث أخرجه البخاري في تفسير سورة النجم، وإنما سمي الصنم بالطاغية لكونه مصدراً لطغيان الكفار بعبادته، لكونه السبب في طغيانهم، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى. وذكر الحافظ فيه احتمالاً آخر، وهو أن يكون (الطواغي) مرخماً من الطواغيت، ويجوز الترخيم في غير النداء على أحد قولين، وراجع فتح الباري (١١ : ٤٦٧).

ووقع في رواية النسائي: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالطواغيت» وقال ابن الأثير في جامع الأصول (١١ : ٦٥٥): «الطواغي، والطواغيت: الأوثان، وهو ما كانوا يعبدونه، وكذلك الشياطين، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت، والجمع: طواغيت، والطواغي: جمع طاغية».

(٣) ـ باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها إلخ

٧ ـ (١٦٤٩) ـ **قوله: (حدثنا خلف بن هشام)** بفتح الخاء، واللام، وهو: خلف بن هشام بن ثعلب، أبو محمد البزار، البغدادي، أحد القراء العشرة، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وكان ثقة كبيراً، زاهداً، عابداً، عالماً، روي عنه أنه قال: أشكل عليَّ باب من النحو، فأنفقت ثمانين ألفَ درهم، حتى حفظته. كذا في غاية النهاية لابن الجزري (١ : ٢٧٣)، وكان يشرب النبيذ على مذهب أهل الكوفة، فلما رجع عن ذلك أعاد صلوات أربعين سنة كما ذكره الحافظ في التهذيب (٣: ١٥٦)، أحدث عنه مسلم وأبو داود. وربما يذكره مسلم فيقول: خلف بن هشام المقرئ.

(وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ): ....

قوله: (عن أبي موسى الأشعري) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة تبوك، وفي الذبائح، باب لحم الدجاج، وفي الأيمان، باب اليمين فيما لا يملك، وباب لا تحلفوا بآبائكم وباب الاستثناء في اليمين، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده، وفي الرد على الجهمية، باب قول الله: (والله خلقكم وما تعملون)، وأبو داود في الأيمان، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، (رقم: ٣٢٧٦)، والنسائي في الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، وفي الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، (رقم: ٢١٠٧)، وأخرج الحاكم هذه القصة في المستدرك (٤: ٣٠١) عن أبي الدرداء.

قوله: (أتيت النبي ﷺ) وذلك في غزوة تبوك، كما سيأتي مصرحاً في الرواية الآتية.

قوله: (نستحمله) يعني: نطلب منه أن يحملنا على ناقة أو بعير، واستحملت الإنسان: إذا طلبت منه شيئاً تركبه، أو تحمل عليه متاعك كذا في جامع الأصول لابن الأثير (١١: ٦٧١).

قوله: (وما عندي ما أحملكم عليه) وفي رواية موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: «وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه له لا يحبون التخلف عنه، فقال: لا أجد. قال: «ومن هؤلاء نفر من الأنصار، ومن بني مزينة» وفي مغازي ابن إسحاق: «إن البكائين سبعة نفر: سالم بن عمير، وأبو ليلى بن كعب، وعمر الحمام، وعبد الله بن مغفل، وقيل: ابن غنمة، وعلية بن زيد، وهرمي بن عبد الله، وعرباض بن سارية، وسلمة بن صخر» كذا في فتح الباري (٨: ٨٥).

قوله: (ثم أتى بإبل) وسيأتي في الرواية الآتية أنه ابتاعهن من سعد رضي الله عنه.

قوله: (فأمر لنا بثلاث ذود) سيأتي في الرواية الآتية أنها كانت ستة أبعرة، ولكنها لما كانت كل اثنتين منها مشدودة بعضها مع بعض، فأطلق على كل زوج منها أنها ذود واحدة، فصارت ثلاث ذود. ووقع في رواية عند البخاري ذكره: «بخمس ذود» وذلك لا ينافي كونها ستة، لأن الأقل يدخل في الأكثر.

وقال العلامة أبو الحسن السندي في حاشيته على صحيح مسلم (ص: ٦٤): «والأقرب أن مثل هذا لنسيان بعض الرواة بعض العدد، والاعتماد في مثله على أكثر العددين أو الأعداد، والله أعلم».

قوله: (غر الذرى): الذرى جمع ذروة، وهي أعلى كل شيء، والمراد منها ههنا سنام

لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا. أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. وَلٰكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ أَرَىٰ خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

البعير، والغر: جمع الأغر، وهو الأبيض، يعني: أن الذود كانت أسنمتها بيضاء، ووقع في بعض الروايات الآتية: «بقع الذرى» بضم الباء هو جمع أبقع وهو ما كان فيه بياض وسواد[١].

قوله: (لا يبارك الله لنا) لأن رسول الله ﷺ أعطانا إياها بالحنث في يمينه.

قوله: (ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم) هذا يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون المراد منه نفي حنثه ﷺ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حلف على أنه لا يحملهم على بعير مملوك له، ثم حملهم من بيت المال، وهو مال الله، فلم يقع الحنث من أجل ذلك. وعليه فيكون قوله: «لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها إلا كفرت إلخ» فائدة متبدئة لا علاقة لها بقصة الباب، فكأنه قال: إني لم أحنث، بحملكم على هذه النوق، ولو كنت أحنث بذلك لما كان ذلك مانعاً من حملكم عليها، لأني إذا حلفت بشيء، ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيراً منه لأحنثت نفسي، وكفرت عن يمين.

وهذا الاحتمال اختاره ابن المنير، وهو الأظهر من صنيع البخاري، حيث ترجم عليه اليمين فيما لا يملك.

والاحتمال الثاني: أنه ﷺ لم ينف كونه حانثاً بحملهم على النوق، وإنما أخبرهم بأن الذي فعله خير مما حلف عليه، وأنه إذا حلف، فرأى خيراً من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله، وكفر عن يمينه. وأما قوله: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم عليه». فلا علاقة له بمسألة الكفارة والحنث، وإنما أصدر كلامه به لنفي ما توهموه أن هذا الفعل وقع نسياناً فأخبرهم بأنه لم يفعله ناسياً، وإنما فعله بأمر الله سبحانه، وراجع للتفصيل فتح الباري (٨: ٤٩٠ و٤٩١).

قوله: (إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير) هذا الحديث دليل على أن من حلف على معصية، أو مكروه، أو ما هو خلاف الأولى، فإنه يجوز له أن يحنث في يمينه، بل يجب ذلك إذا كان الشيء المحلوف عليه معصية، وتجب عليه الكفارة. وهذا القدر متفق عليه بين سائر الفقهاء.

ثم اختلفوا: هل يجوز أن يكفر قبل أن يحنث؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجزىء

---

(١) ومنه الغراب الأبقع. ولاورحسين.

....

الكفارة قبل الحنث، وإنما يجب عليه أن يحنث أولاً، ثم يكفر بعد الحنث، وهو قول أشهب من المالكية، وداو الظاهري كما في فتح الباري (١١: ٥٢٦).

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: إن الكفارة تجزىء قبل الحنث، وهو قول ربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود، والحسن، وابن سيرين غير أن الشافعي استثنى الصيام، فقال: إن الصيام لا تجزىء إلا بعد الحنث، لأنها عبادة بدنية، فلم يجز فعلها قبل وجوبها لغير مشقة، كالصلاة، كذا في المغنى لابن قدامة (١١: ٢٢٣)، وقد روي عن مالك أنه استثنى الصدقة والعتق، فقال: إنهما لا يجزئان إلا بعد الحنث، حكاه الحافظ في الفتح.

ابن القاسم من المالكية قول ثالث، وهو أنه إن حلف على بر، كقوله: لافعلت، وإن وإن لم أفعل لم يجز الكفارة قبل الحنث، وإن حلف على حنث، كقوله لأفعلن، وإن لم أفعل، جاز الكفارة قبل الحنث، ذكره الأبي في شرحه (٤: ٣٧٠)، وراجعه للتفصيل.

وهذا الاختلاف كله في إجزاء الكفارة قبل الحنث، ولا خلاف في جوازها بعد الحنث، بل يستحب الشافعي ومالك والثوري تأخيرها إلى ما بعد الحنث للخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة، وهو رواية ابن أبي موسى عن أحمد بن حنبل أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (١١: ٢٢٥) وفتح الباري.

واستدل من قال بجواز الكفارة قبل الحنث بظاهر أحاديث الباب، فإن النبي ﷺ ذكر الكفارة أولاً، ثم ذكر إتيان ما هو خير، مما يدل بظاهره أن الكفارة مشروعة قبل الحنث، وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث وارد بحرف الواو، وهي للجمع مطلقاً، ولا تفيد الترتيب، فلا يدل حديث الباب أن الكفارة مقدمة على الحنث، وإنما المراد أن من رأى في الحنث خيراً وجب عليه أمران: الكفارة والحنث، ولا تعرض في الحديث للترتيب بينهما.

وقد أتى الحافظ في الفتح (١١: ٥٢٨) بروايات وردت بلفظ (ثم) دون (الواو)، فمنها: ما أخرجه أبو داود (رقم: ٧٨ ٣٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير) وأخرجه أيضاً النسائي من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه (٤: ٣٠١) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين، لا يحنث، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمني، ثم أتيت الذي هو خير» صححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة: «أنها حلفت في علام لها استعتقها،

....

قالت: لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبداً، ثم مكثت ما شاء الله، ثم قالت: سبحان الله! سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين، فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم يفعل الذي هو خير، فأعتقت العبد، ثم كفرت عن يمينها» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٨٥)، وقال: «رجاله ثقات، إلا أن عبد اللّه بن حسن لم يسمع من أم سلمة».

وقد عارض الحنيفة هذه الروايات بما ورد فيها عكس ما ذكرنا، فمنها ما ذكره شيخنا في إعلاء السنن محولاً إلى فتح القدير عن مسند أحمد، عن عبد اللّه بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه» ثم اعترف شيخنا نفسه بأن الحديث ورد في مسند أحمد (٢: ٢٠٤) بلفظ الواو، دون ثم.

ومنها ما ذكره شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ٣٩٣) عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، فليكفر عن يمينه، وحكاه عن الإصابة. ولكني راجعت مسند الطيالسي (ص: ١٩٥) والحديث مذكور فيه في مسند أذينة بلفظ: فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. وكذلك راجعت ترجمة أذينة في الإصابة (١: ٤١) فذكره الحافظ بلفظ الواو دون الفاء. فلعله وقع في نسخة شيخنا التهانوي من الإصابة تصحيف وتحريف.

ومنها ما أخرجه الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتابه (غريب الحديث)، فقال: «أخبرنا أبو العلاء، ثنا علي بن معبد، ثنا الوليد بن القاسم الهمداني أبو القاسم الكوفي، ثنا يزيد بن كيسان، أبو إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتم عنده، فسأل صبيته أمهم الطعام، فقالت، حتى يجيء أبوكم، فنام الصبية، فجاء أبوهم، فقال: اشتهيت[1] الصبية، فقالت: لا، كنت أنتظر مجيئك، فحلف أن لا يطعم، ثم قال بعد ذلك: أيقظيهم، وجيء بالطعام، فسمى الله وأكل، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي صنع، فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين، فرأى خيراً منها فليأته، ثم ليكفر عن يمينه». ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣: ٢٩٧)، واختصره الحافظ في الدراية (٢: ٩١) وعزاه إلى قاسم بن ثابت في الدلائل، ولم يتكلم عليه بشيء وحقق شيخنا العثماني إسناده في إعلاء السنن (١١: ٣٩٢) فقال: «رجاله كلهم محتج بهم، وإن كان في بعضهم اختلاف لا يضر»، وسيأتي أصل هذا الحديث عند المصنف.

وأما تقديم الحنث على الكفارة بلفظ الواو، فقد ورد في روايات كثيرة:

فمنها ما سيأتي عند المصنف من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه: «إني والله إن شاء الله

(١) قال السرقطي: اشهيت أي أطعمتهم شهوتهم، كذا في نصب الراية.

....

لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها».

ومنها ما سيأتي عنده أيضاً في حديث أبي هريرة الذي رويناه عن ثابت بن قاسم: «فليأتها، وليكفر عن يمينه» وفي رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

ومنها ما سيأتي عند المصنف أيضاً عن عدي بن حاتم مرفوعاً، وفيه: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه».

ومنها ما أخرجه البخاري في باب الكفارة قبل الحنث وبعده، عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

ومثل هذه الروايات كثيرة لا ينكرها أحد، ولهذا قال أبو داود في آخر باب الرجل يكفر قبل أن يحنث: «أحاديث أبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث، روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد تبين مما ذكرنا أن الحديث وارد بكلا الطريقين: بتقديم الكفارة على الحنث، وبتقديم الحنث على الكفارة، وكلا الطريقين وارد بحرف الواو، وبحرف «ثم» وإن كانت روايات الواو أصح وأكثر من روايات ثم في كلا الطريقين، فالظاهر في مثله أن هذا الاختلاف ناشىء من تصرف الرواة في روايتهم بالمعنى. فلا يصح الاستدلال بشيء من هذه الروايات إلا على القدر الذي اتفقت عليه الروايات، وهو القدر المجمع عليه من جواز الحنث في مثله، وأما تقديم الكفارة على الحنث، أو تقديم الحنث على الكفارة، فلا دلالة لهذه الأحاديث على ذلك لكثرة اختلاف رواتها في ذلك

وقال الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه المعروف: حجة الله البالغة (١: ١٣٩) باب القضاء في الأحاديث المختلفة «وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث، ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه ﷺ ظاهراً، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير، والواو، والفاء، ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد، وإن اختلفوا اختلافاً محتملاً، وهم متقاربون في الفقه، والحفظ، والكثرة، سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا به جميعاً، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني، لا بحواشيها، وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر، والأعراف بالقصة».

فالحق الصريح أن أحاديث الباب إنما تدل على جواز الحنث بعد اليمين، إذا رأى الحالف

....

فيه خيراً ولا تعرض فيها لمسألة الكفارة أو الحنث، فمرجعنا فيها حينئذ إلى القياس، والأصول الثابتة.

فرأينا أن الكفارة إنما تكون لجبر السيئات وليست اليمين سيئة بنفسها، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه الحلف غير مرة، وقد ثبت عنه الأمر بذلك، فلما لم تكن اليمين سيئة تعذر أن تكون سبباً للكفارة، لأن الكفارة، مسببة للسيئات، لا للحسنات، والمباحات، فتعين أن السبب في الكفارة هو الحنث، لا اليمين، وظاهر أن الشيء لا يتقدم ما هو سبب له، فلا يتقدم الكفارة على الحنث.

ولذلك ترى في حديث أم سلمة الذي ذكرناه عن كبير الطبراني، أن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الباب بتقديم الكفارة على الحنث، ولكنها عملت بذلك بأن قدمت الحنث على الكفارة، كما يدل عليه لفظ الحديث: «فأعتقت العبد، ثم كفرت عن يمينها».

واحتج بعض الشافعية بما أخرجه الحاكم في المستدرك (٣: ١٩٧) عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قتل، ومُثِّل به، فرأى منظراً لم ير منظراً قط أوجع لقلبه منه، ولا أوجل، فقال: رحمة الله عليك، قد كنت وصولاً للرحم، فعولاً للخيرات، ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تجيء من أفواه شتى، ثم حلف وهو واقف مكانه: والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك، فنزل القرآن، وهو واقف في مكانه، لم يبرح: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [سورة النحل، اللية: ١٢٦]، حتى ختم السورة، وكفر رسول الله ﷺ عن يمينه، وأمسك عما أراد» ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ كفر في هذه القصة قبل أن يحنث، لأن الحنث كان يتحقق في آخر جزء من حياته عليه السلام إن لم يمثل بسبعين رجلاً من المشركين.

والجواب عنه أما أولاً، فإن هذا الحديث ضعيف، لأن مداره على صالح المري، ولذلك تعقبه الذهبي، فقال: «صالح واه» كذا في تلخيص المستدرك (٣: ١٩٧)، ورواه الطبراني بوجه آخر. وفيه أحمد بن أيوب بن راشد، وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد.

وأما ثانياً، فقال شيخنا العثماني التهانوي في إعلاء السنن (١١ : ٣٩٤): «ذلك في المعنى كان تكفيراً بعد الحنث، لأنه نكفير بعد العجز عن تحصيل البر، لأن النبي ﷺ معصوم عن المعصية، وكان الوفاء بتلك اليمين معصية، إذ هو قد نُهي عن ذلك، فصار عاجزاً عن البر، فصار حانثاً، وإن كان ذلك الفعل ممكن الوجود في نفسه، فكان وقت يأسه وقت النهي لا وقت الموت. وأما في حق غير النبي ﷺ فوقت اليأس والعجز وقت الموت في مثل هذه اليمين، إذ غير النبي ﷺ غير معصوم عن المعاصي، فلا يتحقق العجز قبل الموت، لتصور وجود البر مع وصف العصيان، فهو الفرق، كذا في البدائع ملخصاً (٣: ٢٠)».

٤٢٤٠ ـ (٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلاَنَ. إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ. فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً

وقد أتى بعض الشافعية بآثار بعض الصحابة أنهم كَفَّرُوا قبل الحنث، ولكنها آثار منقطعة، ولو ثبت فتعارضها آثار أخرى، وقد رأيت أن المسألة مجتهد فيها، فلا حجة في اجتهاد بعض الصحابة على بعض، والأولى في أمثال هذه المسائل العمل بالأحوط، ولا شك أن التكفير بعد الحنث هو الاحتياط، والله سبحانه أعلم. ومن شاء مزيد التفصيل فليراجع إعلاء السنن فإنه قد شيد مذهبه بدلائل قوية، ورد على ابن حزم ودلائله ببسط وتفصيل كعادته رحمه الله.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا عبد اللّه بن براد)** بفتح الباء، وتشديد الراء، هو: عبد اللّه بن براد بن يوسف بن أبي بردة، بن أبي موسى الأشعري ﷺ، روى عنه مسلم سبعة وعشرين حديثاً، وأخرج له البخاري تعليقاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: ليس به بأس، كان معنا بالكوفة كذا في التهذيب (٥: ١٥٦).

قوله: (عن بريد) مصغراً، هو بريد بن عبد اللّه بن أبي بردة بن أبي موسى، وثقه ابن معين وأبو داود، والترمذي، وابن عدي، والعجلي، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه، وقال ابن عدي: روى عنه الأئمة، ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة، وأحاديثه عندي مستقيمة، وهو صدوق. كذا في التهذيب (١: ٤٣١ و٤٣٢).

وهذا الطريق جميع رواته من آل أبي موسى الأشعري ﷺ، إلا أبا أسامة. وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشي، حافظ مشهور من أهل الكوفة، روى عنه الجماعة.

قوله: (أسأله لهم الحملان) بضم الحاء، مصدر، يعني: استمنح رسول الله ﷺ ما يركبون عليه. وهذا بظاهره معارض للرواية السابقة، حيث جاء فيها أن رهطاً من الأشعريين جاؤوا معه إلى رسول الله ﷺ، وجاء في هذا الطريق أنهم أرسلوا أبا موسى، ولم يأتوا معه. ويمكن الجمع بأن بعضا منهم جاؤوا معه، والآخرين أرسلوه ممثلاً لهم، ويؤيده ما سيجيء في آخر هذا الطريق أن أبا موسى طلب من قومه من ذهب معه إلى رسول الله ﷺ ليصدقه فيما حكى عن رسول الله ﷺ.

قوله: (إلا سويعة) تصغير ساعة، يعني: فلم يلبث إلا زمناً يسيراً.

يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. (لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ. فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤُلاَءِ. فَارْكَبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلاَءِ. وَلٰكِنْ، وَاللَّهِ! لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ. وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ. لاَ تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ. وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ. حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ. ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ. فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ، سَوَاءً.

٤٢٤١ ـ (٩) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ

قوله: (أجب رسول الله ﷺ) صيغة أمر من الإجابة، وهذه محاورة من محاورات العرب، يقال ذلك لمن طلبه رجل آخر، والمراد: أنه ﷺ دعاك، فأجبه.

قوله: (خذ هذين القرينين) أي: الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر، وقيل: النظيرين المتساويين، وفي نسخة أبي ذر من البخاري: هاتين القرينتين، أي: الناقتين كذا في فتح الباري ٨: ٨٥.

قوله: (ابتاعهن حينئذ من سعد) قال الحافظ: لم يتعين لي من هو سعد إلى الآن إلى أنه يهجس في خاطري أنه سعد بن عبادة. كذا في مغازي فتح الباري.

٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن القاسم بن عاصم)** هو التميمي، ويقال: الكليني، بضم الكاف وفتح اللام، نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق، ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (٨: ٣١٩).

قوله: (عن زهدم الجرمي) زهدم، بوزن جعفر، ابن مضرب، بوزن معلم، الأزدي، الجرم، بفتح الجيم نسبة إلى جرم، قبائل عدة، وزهدم ذكره ابن حبان في الثقات، وله في الكتب حديثان فقط، حديث أبي موسى هذا، والآخر: «خيركم قرني» الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة، كذا في التهذيب (٣: ٣٤١).

دَجاجٍ. فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ فَقَالَ: هَلُمَّ! فَإِنِّي قد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ. فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ! أُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ. إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ. فَدَعَا بِنَا. فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ. قَالَ:

قوله: (دخل رجل من بني تيم الله) اسم قبيلة يقال لهم «تيم اللات» أيضاً، وهم من قضاعة، وقد حقق الحافظ ابن حجر في كتاب الذبائح من الفتح (٩: ٥٥٦ و٥٥٧) أن هذا الرجل هو زهدم الجرمي، راوي هذا الحديث نفسه، وذلك لما أخرج الترمذي في الأطعمة (رقم: ١٨٨٦) من طريق قتادة، عن زهدم، قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة، فقال: أدن، فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله.

وكذلك أخرج البيهقي في سننه (٩: ٣٣٣)، من طريق الفريابي، عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم، قال: «رأيت أبا موسى يأكل الدجاج، فدعاني، فقلت إني رأيته يأكل نتناً، قال: أدنه، فكل إلخ» وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه، وقال فيه: «فقال لي: ادن، فكل، فقلت: إني لا أريده» فهذه عدة طرق صرح فيها زهدم بأنه هو صاحب القصة نفسه، فهو المعتمد.

وربما يشكل عليه أمران: الأول: أن زهدما من بني جرم، والرجل الداخل من بني تيم الله، وذلك مما يدل على تغايرهما، وأجاب عنه الحافظ بأن زهدماً كان تارة ينسب إلى بني جرم، وتارة إلى بني تيم الله، وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون إلى جرم بن زبان، وتيم الله بطن من كلب، وهم قبيلة في قضاعة أيضاً، وربما ينسب الرجل إلى أعمامه أيضاً ويؤيده ما أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري فقال في روايته «عن رجل من بني تيم الله، يقال له زهدم».

والإشكال الثاني: أن لفظ حديث الباب يدل على التغاير، فإن زهدماً قال فيه: «كنا عند أبي موسى. . . فدخل رجل من بني تيم الله» وأجاب عنه الحافظ بأن المراد من قوله: (كنا) قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى، ومثل هذا كثير في الأحاديث، كقول ثابت البناني: «خطبنا عمران بن حصين» أي: خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة. والله سبحانه أعلم.

قوله: (فتلكأ) أي توقف وتبطأ بما فهم منه أبو موسى رضي الله عنه أنه يكرهه.

قوله: (بنهب إبل) بفتح النون، وسكون الهاء: ما ينتهب، وهو الغنيمة، وإن هذه الرواية تدل على أن الإبل أتت رسول الله ﷺ غنيمة وقد مرَّ في الروايات السابقة أنه ﷺ ابتاعهن من

فَلَمَّا انطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ. لاَ يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ. وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا. أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا. إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا. فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٢٤٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ. فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢٤٣ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. وَاقْتَصُّوا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٢٤٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الصَّعِقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ). حَدَّثَنَا

سعد، ويمكن الجمع بينهما وبين هذه الرواية بأنها حصلت لسعد غنيمة، ثم ابتاعهن رسول الله ﷺ من حصته، والله أعلم.

قوله: (إني والله إن شاء الله) يمكن أن يكون قوله: إن شاء الله استثناء، واختاره في اليمين لئلا ينعقد اليمين، واختاره أكثر الشراح، ويمكن أن يكون المقصود منه التبرك، دون الاستثناء، واختاره أبو موسى المديني في كتابة اليمين، حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٥٢٣).

(٠٠٠) ـ **قوله: (شيبان بن فروخ)** بفتح الفاء، وتشديد الراء، غير منصرف، كما في المغني للفتني، قال الساجي: قدري إلا أنه كان صدوقاً، وقال أبو حاتم: كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بآخر، مات (سنة: ٢٣٦هـ) كذا في التهذيب (٤: ٣٧٥).

قوله: (حدثنا الصعق) بفتح الصاد، وكسر العين، وقيل بسكون العين، والكسر أشهر، كما في النووي، والمغني، وهو الصعق بن حزن (بسكون الزاي، كما في التقريب والمغني) بن قيس البكري، أبو عبد الله البصري، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود والنسائي، وابن حبان. والعجلي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال محمد بن الحسين ابن أبي الحنبي: «حدثنا عارم، عن الصعق، وكانوا يرونه من الأبدال»، وراجع التهذيب (٤: ٤٢٤).

مَطَرٌ الْوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا نَسِيتُهَا».

٤٢٤٥ ـ (١٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ. وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَىٰ. فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا. فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، أَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٤٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ. يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كُنَّا مُشَاةً. فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قوله: (مطر الوراق) اسمه: مطر بن طهمان العداق، أبو رجاء الخراسان السلمي، مولى علي رضي الله عنه، سكن البصرة، وروى عن أنس، ويقال: إن حديثه عن أنس مرسل اختلفوا في توثيقه، فقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح الحديث، وضعفه النسائي والدارقطني، وابن سعد، وأبو داود وغيره، وذكره ابن حبان، فقال: ربما أخطأ، وكان معجباً برأيه. كذا في التهذيب (١٠: ١٦٩).

وإن هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم في إيراده في صحيحه، لأن الصعق ومطر الوراق كلاهما ضعيفان عند الدارقطني، وأجاب عنه النووي رحمه الله بما خلاصته أن ضعفهما غير متفق عليه، كما بينا، ولو سلم ضعفهما فإن المصنف إنما أتى بروايتهما للاستشهاد والمتابعة، دون التأصيل، والله أعلم.

١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ضريب بن نقير)** بضم الضاد مصغراً وكذلك اسم أبيه: نقير، بضم النون، وفتح القاف، وقيل: إنه نفير بالفاء بدل القاف، وقيل: نفيل بالفاء واللام في آخره، وثقه ابن معين، وابن سعد وابن نمير وغيره.

قوله: (بقع الذرى) البقع، بضم الباء: جمع أبقع، وهو ما فيه بياض وسواد[1]، ومنه الغراب الأبقع.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا أبو السليل)** بفتح السين، كنية لضريب بن نقير.

---

(١) هذا تكرار، مر تحقيقه تحت حديث أول الباب في ص ١٨٧. دار حسين.

٤٢٤٧ - (١١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا. فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ. فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ. ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٤٢٤٨ - (١٢) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

٤٢٤٩ - (١٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٤٢٥٠ - (١٤) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ

---

١١ - (١٦٥٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** قصة حديث الباب لم يخرجها غير مسلم رحمه الله تعالى من بين أصحاب الصحاح، وقد ذكرنا فيما مر طريقه الذي أخرجه السرقسطي في غريب الحديث.

قوله: (أعتم رجل) أعتم الإنسان، بوزن أكرم: إذا دخل في العتمة، وهي ظلمة أول الليل، فالمراد أنه تأخر عند النبي ﷺ، حتى حان وقت العتمة، وغشي ظلام الليل، ولعله يريد أنه صلى معه العتمة يعني العشاء، وكان يؤخرها إذا تأخروا ويقدمها إذا اجتمعوا، كذا في شرح الأبي، ولم أقف على تسمية هذا الرجل. وقد وقع مثل هذه القصة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وستأتي بتمامها في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، وفضل إيثاره. والظاهر أنه غير قصة هذا الحديث.

١٣ - (٠٠٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي، رقم ١٥٣٠ في الأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين إلخ ومالك في الأيمان، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان.

١٤ - (٠٠٠) - **قوله: (حدثنا خالد بن مخلد)** بفتح الميم. بوزن مرقد، وهو القطواني، بفتح القاف والطاء، نسبة إلى قطوان، موضع بالكوفة، وهو ممن انتقد على الشيخين إيراد حديثه وصحيحيهما، لأنه ضعفه جماعة المحدثين، وذكروا أنه كان شيعياً مفرطاً شتاماً معلناً لسوء

(يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٥١ ـ (١٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ. قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلاَّ دِرْعِي وَمِغْفَرِي. فَأَكْتُبُ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ. فَغَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لاَ أُعْطِيكَ شَيْئاً. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ أَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ» مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي.

مذهبه، كما في التهذيب (٣: ١١٧ و١١٨)، وقال الحافظ في هدي الساري (ص: ٣٩٨) «أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه، وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه، وأوردها في كامله، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري».

١٥ ـ (١٦٥١) ـ **قوله**: (**عبد العزيز، يعني: ابن رفيع**) بضم الراء، مصغراً، كما في الخلاصة، وهو من التابعين، روى عن جماعة من الصحابة، قال يعقوب بن شيبة: يقوم حديثه مقام الحجة، كما في التهذيب (٦: ٣٣٨)، وقال ابن حبان في الثقات (٥: ١٢٣) «أتى عليه نيف وتسعون سنة فكان نكاحاً لا تمكث معه امرأة من كثرة غشيانه إياها، مات بعد الثلاثين ومائة».

قوله: (**تميم بن طرفة**) بفتح الطاء والراء، كما في التقريب، الطائي المسلي، الكوفي، قال الشافعي: تميم بن طرفة مجهول، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة مأمون، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، مات (سنة: ٩٣هـ، أو ٩٤هـ) وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وراجع التهذيب (١: ٥١٣).

قوله: (**إلى عدي بن حاتم**) وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في الأيمان، باب الكفارة بعد الحنث، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، (رقم: ٢١٠٨)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٣٧٨).

قوله: (**نفقة في ثمن خادم**) المراد: أنه سأله نفقة يصرفها في ابتياع خادم، أو استئجاره.

قوله: (**إلا درعي ومغفري**) الدر قميص من زرد الحديد، يلبس وقاية من سلاح العدو، مؤنثاً وقد يذكر، وجمعه: دروع وأدرع ودراع، والمغفر، بكسر الميم: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة أو العمامة.

قوله: (**ما حنثت يميني**) جواب (لولا) ـ يعني: لولا هذا الحديث لما جعلت يميني حانثة، وما أعطيتك، ولكني أعطيك لهذا الحديث.

٤٢٥٢ ـ (١٦) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ».

٤٢٥٣ ـ (١٧) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لابْنِ طَرِيفٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٥٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

٤٢٥٥ ـ (١٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ. وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ! لاَ

---

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن طريف)** بفتح الطاء، وكسر الراء، والبجلي، بفتح الباء والجيم نسبة إلى بجيلة، قال أبو زرعة: محله الصدق، وقال في موضع آخر: لا بأس به، صاحب حديث، كان ابن نمير يثني عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقة، وقال الحضرمي: مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (سنة: ٢٤٢هـ) وزاد غيره: في صفر، وأرخه ابن قانع سنة ٣٧هـ روى عنه مسلم ستة أحاديث، كذا في التهذيب (٩: ٢٣٦).

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تسألني مائة درهم؟ وأنا ابن حاتم!)** اختلف الشراح في تفسيره، فحاصل ما قاله القرطبي رحمه الله، أن عدي بن حاتم رضي الله عنه استقل هذا السؤال، فكأنه قال: تسألني هذا القدر اليسير؟ وأنا ابن حاتم الطائي، المعروف ببذل الكثير والسخاء.

وحاصل ما قاله القاضي عياض رحمه الله أن السائل سأله وهو يعلم أنه ليس عنده ما يعطيه الآن، فكأن السائل أراد أن يظهر بخله ومنعه، فقال: تسألني مائة درهم؛ وأنت تعلم أنها ليست عندي، وأنا ابن حاتم، فيشق عليَّ المنع، فلذل قال: والله لا أعطيك شيئاً، ولم يعذره، وراجع لعبارتهما الأبي (٤: ٣٧٣).

ثم إن سبب اليمين في هذه الرواية غير ما ذكر قبل في رواية جرير عن عبد العزيز بن رفيع، وظاهر كلام القرطبي وأبي الحسن السندي رحمهما الله أنهما يحملان الروايتين على الواقعتين؛

أُعْطِيكَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٥٦ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

٤٢٥٧ ـ (١٩) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ! قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

ولا يطمئن إليه خاطري، لأن الحديث واحد، والراوي واحد، وكلتا الروايتين رواهما تميم بن طرفة، ومضمون كل منهما مماثل لمضمون الآخر.

ويمكن التطبيق على تفسير القاضي عياض رحمه الله، بأن السائل كان يريد أن يظهر بخله ومنعه، فسأله في حين كان يعلم أنه ليس عنده مائة درهم، فقال له عدي بن حاتم ﷺ: تسألني مائة درهم في هذه الحال، ولكني ابن حاتم، فأكتب لك إلى أهلي أن يعطوكها، فلما لم يرض بذلك عرف أنه لا يريد الخير، فحلف على أن لا يعطيه، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله**: **(ولك أربعمائة في عطائي)** يعني أعطيك أربعمائة عند خروج عطائي من بيت المال.

قوله: **(حدثنا عبد الرحمن بن سمرة)** هذا الحديث آخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، وفي الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وباب من سأل الإمارة وكل إليها، وأبو داود في الأيمان، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، (رقم: ٣٢٧٧ و٣٢٧٨)، والترمذي في الأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، (رقم: ١٥٢٩)، والنسائي في الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، وباب الكفارة بعد الحنث، وأخرجه المصنف أيضاً في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

قوله: **(لا تسأل الإمارة)** سيأتي الكلام على مسألة سؤال الإمارة في كتاب الإمارة إن شاء الله تعالى.

قوله: **(وكلت إليها)** بضم الواو، وكسر الكاف مخففاً، ومشدداً، وسكون اللام، ومعنى المخفف: أي صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء: ولا تكلني إلى نفسي، ووكل أمره إلى فلان: صرفه، ووكله بالتشديد: استحفظه، ومعنى الحديث: أن من طلب

أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِيُّ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٢٥٨ - (٠٠٠) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي آخَرِينَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. كلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، ذِكْرُ الإِمَارَةِ.

الإمارة، فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، كذا في فتح الباري (١٣: ١١٠).

قوله: (قال أبو أحمد الجلودي) بضم الجيم واللام، هو راوي صحيح مسلم، وهو يروي صحيح مسلم، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، عن الإمام مسلم بن الحجاج، ثم إنه سمع هذا الحديث عن أبي العباس الماسرجسي، عن شيبان بن فروخ أيضاً، فعلا به على طريق مسلم برجل واحد، فلذلك ذكره.

والجلودي هذا: نسبة إلى الجلود، جمع الجلد، وذكر النووي رحمه الله في مقدمة شرحه عن ابن الصلاح أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة، وكان شيخاً ورعا زاهداً، وكان ثوري المذهب، حيث ينتحل مذهب سفيان الثوري رحمه الله، وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده، وهو تلميذ لابن خزيمة رحمه الله، راجع له مقدمة شرح النووي (ص: ٤)، والأنساب للسمعاني (٣: ٣٠٧) إلى ٣٠٩.

قوله: (أبو العباس الماسرجسي) بفتح الميم والسين الأولى، وسكون الراء، وكسر الجيم والسين الثانية، نسبة إلى مسرجس، وهو اسم لرجل نصراني من أهل نيسابور، أسلم حفيده الحسن بن عيسى بن ماسرجس على يد عبد الله بن المبارك، وأبو العباس الماسرجسي هذا من آله، واسمه: أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين، قال الحاكم في التاريخ: رأيت له سماعات كثيرة عن أبي حامد بن الشرقي، ومكي بن عبدان، وأقرانهما، وتوفي للنصف من شهر ربيع الأول (سنة: ٣٧٨هـ) كذا في الأنساب للسمعاني (١٢: ٣٣ إلى ٣٦).

(٤) ـ باب: يمين الحالف على نية المستحلِف

٤٢٥٩ ـ (٢٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». وَقَالَ عَمْرٌو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

---

(٤) ـ باب: اليمين على نية المستحلف

٢٠ ـ (١٦٥٣) ـ قوله: (هشيم بن بشير) هشيم بالتصغير، وأبوه بشير، بوزن عظيم، هو الراوي المشهور من إثبات أهل العراق، قال فيه عبد الرحمن بن مهدي: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري، وقال ابن المبارك: من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم. وقال أحمد: كان كثير التسبيح، ولازمته أربعاً أو خمساً ما سألته عن شيء هيبة له إلا مرتين، وقال الحسين الروي: ما رأيت أحداً أكثر ذكراً لله عز وجل من هشيم، وقال معروف الكرخي: رأيت النبي ﷺ في المنام، وهو يقول: يا هشيم: يا هشيم: جزاك الله تعالى عن أمتي خيراً، وكان ربما يدلس، فلذلك ترددوا في عنعنته، ترجم له الحافظ في التهذيب (١١: ٥٩ إلى ٦٤) ترجمة ضافية مبسوطة.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأيمان، باب المعاريض في اليمين، (رقم: ٣٢٥٥)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، (رقم: ١٣٥٤)، وابن ماجه في الكفارات، باب من روى في يمينه، (رقم: ٢١٢١).

قوله: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) يعني: خصمك الذي يستحلفك، والمراد أن اليمين ينعقد على المعنى الذي أراده المستحلف، فلا ينفع الحالف أن يوري بغير معناه الظاهر. وهذا الحكم مجمع عليه عند الفقهاء فيما إذا كان الاستحلاف عند القاضي بحق، وكان اليمين بالله، أو صفاته، دون اليمين بالطلاق والعتاق. فإذا فات أحد هذه الشروط الثلاثة جاز فيه نية الحالف، وذلك أن لا يكون الاستحلاف عند القاضي، أو يكون بغير حق أو يكون بالطلاق أو العتاق.

وجملة الكلام في المسألة على ما فهمته من فقهاءنا أن التورية في اليمين لا يخلو: إما أن يكون اللفظ يحتمله، ولو على سبيل المجاز، أو لا، فإن كان اللفظ لا يحتمله فالمعتبر هو المعنى الظاهر، ولا عبرة بنية الحالف أصلاً، وأما إذا كان اللفظ يحتمله فلا يخلو: إما أن يكون اليمين بالله، أو بالطلاق والعتاق، فإن كان بالطلاق والعتاق، فالمعتبر فيه الحالف مطلقاً وإن كان خلاف الظاهر، وأما إذا كان اليمين بالله، فلا يخلو: إما أن يكون المستحلف ظالماً في استحلافه أو عادلاً، فإن كان ظالماً في استحلافه فالمعتبر نية الحالف على الإطلاق، قضاء

٤٢٦٠ ـ (٢١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

(٥) ـ باب: الاستثناء

٤٢٦١ ـ (٢٢) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ ....

وديانة، وإن كان عادلاً في استحلافه فلا يخلو إما أن يكون الاستحلاف من القاضي أولاً، فإن كان الاستحلاف من القاضي، أو بأمره وإذنه، فالمعتبر نية المستحلف مطلقاً، وأما إذا لم يكن الاستحلاف من القاضي، فلا يخلو إما أن يكون الحلف بين الرجل وربه، ولم يستحلفه أحد من الرجال، أو استحلفه أحد من الناس غير القاضي، فإن كان الحلف بينه وبين ربه فلا خلاف في أن المعتبر فيه نية الحالف، كما ذكره العيني في العمدة (١١: ٦١) عن المهلب. وأما إذا استحلفه أحد غير القاضي فقد صرح النووي أن المعتبر فيه نية الحالف، ولم أره بهذه الصراحة في كلام الحنفية، غير أن بعضهم حكوا عبارة النووي من غير تعقب عليه، كما فعله علي القاري رحمه الله في المرقاة (٣: ٥٥٨) مما يدل على تقريرهم لذلك، والله أعلم. فاغتنم هذا التحرير الملخص في هذا الباب، ومن شاء تفصيل المسألة فليراجع رد المحتار (٣: ٩٩ و١٣٢ إلى ١٣٦) طبع استانبول مطلب في أن الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على الأغراض، ومطلب نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء.

٢١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (اليمين على نية المستحلف)** معناه: عين معنى قوله: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». وأما اعتبار نية الحالف إذا كان المستحلف ظالماً فمأخوذ مما أخرجه أبو داود (رقم: ٣٢٥٦) في باب المعاريض في اليمين، وابن ماجه (رقم: ٢١١٩) في باب من ورَّى يمينه عن سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوٌ له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلوا سبيلهم فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي، فقال: صدقت، المسلم أخو المسلم».

(٥) ـ باب: الاستثناء في اليمين وغيرها

٢٢ ـ (١٦٥٤) ـ **قوله: (عن محمد)** يعني ابن سيرين.

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من طلب الولد للجهاد (رقم:

سِتُّونَ امْرَأَةً. فَقَالَ: ....

٢٨١٩) وفي النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (رقم: ٥٢٤٢)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ وفي الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (رقم: ٦٦٣٩) وباب الاستثناء في الأيمان (رقم: ٦٧٢٠)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (رقم: ٧٤٦٩)، والنسائي في الأيمان، باب الاستثناء، وباب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله هل له استثناء؟ والترمذي في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، (رقم: ١٥٧١).

قوله: (ستون امرأة) اختلفت الروايات في عدد نساء سليمان ﷺ في هذه القصة اختلافاً شديداً، فورد في بعضها ستون امرأة وفي بعضها سبعون امرأة وفي بعضها سبعون، وفي بعضها تسعون، وفي أخراها مائة أوتسع وتسعون، وقد جمع النووي رحمه الله بين هذه الروايات بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وأن مفهوم العدد لا عبرة له عند جمهور الأصوليين.

وتعقبه الحافظ في الفتح بأن ذلك ليس بكاف في هذا المقام، وأن مفهوم العدد معتبر عند الكثيرين، ثم أتى بطريق آخر للجمع، فقال: «إن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سراري، أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون، والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال: مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر» كذا في فتح الباري، كتاب الأنبياء (٦: ٤٦٠).

ولكن مثل هذا الجمع فيه تكلف ظاهر، وهو بعيد أيضاً بالنظر إلى أن الحديث واحد، والراوي في جميع الروايات أبو هريرة ﷺ، وإنما يحتمل مثل هذا الجمع إذا ثبت أن النبي ﷺ تكلم بجميع هذه الأعداد في مواقع مختلفة، فعنى في بعضها الحرائر، وفي بعضها السراري، ولم يثبت ذلك، بل الظاهر خلافه، لأن الحديث لم يروه غير أبي هريرة فيما نعلم.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن هذا الاختلاف إنما نشأ من تصرف الرواة، ولعل النبي ﷺ بين عدداً يدل على الكثرة، فعبر عنه بعضهم بستين، وآخرون بسبعين، أو تسعين، وقدمنا غير مرة أن كثيراً من الرواة كانوا يعتنون بحفظ أصل الحديث ومغزاه، دون التعمق في حواشيه وتفاصيله التي لا أثر لها على أصل الحديث، فحفظوا أصل القصة، ولم يتثبتوا في تعيين العدد كتثبتهم في أصل القصة، فمن هنا نشأ الاختلاف بينهم، وليس ذلك قادحاً في صحة أصل الحديث، لما قرره المحدثون أن وهم الراوي في جزء من الحديث لا يستلزم ضعف أصله، وقد استعمل الحافظ هذا الأصل في مواضع من فتح الباري، وراجع باب موعظة الرجل ابنته من النكاح مثلاً.

وبالجملة، فلا سبيل اليوم إلى الجزم بتصحيح أحد هذه الأعداد، أو عدد غيره، بالنظر إلى اختلاف الروايات، وليس تعيين العدد من مقاصد القصة، ولا أثر له على مضمون الحديث،

لَأُطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً فَارِساً. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ وَاحِدَةٌ. فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وإنما يكفي أن يفهم منه كثرة نساء سليمان عليه السلام في الجملة، دون تعيين عددها، والله سبحانه أعلم.

قوله: **(لأطوفن عليهن الليلة)** وفي رواية آتية: (لأطيفن)، وهما لغتان فصيحتان. طاف بالشيء وأطاف به: إذا دار حوله، وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام جواب القسم، والقسم محذوف، أي: والله لأطوفن، ويؤيده ما سيأتي في الرواية الآتية من قوله عليه السلام: «لم يحنث» لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم. وكثيراً ما تحذف العرب المقسم به، اكتفاء عنه بلام القسم، لدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدل على مقسم به معين، كذا في عمدة القاري (٦: ٥٦٥)، كتاب الجهاد، ولكن يشكل عليه أن القسم المحذوف لا ينعقد به اليمين، حتى يكون لفظ القسم ملفوظاً، فالأحسن ما اختاره الحافظ في الفتح (٦: ٤٦٢) أن التلفظ باسم الله لعله وقع في الأصل، وإن لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإن من قال: والله لأطوفن، يصدق عليه أنه قال: لأطوفن، فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد.

قوله: **(فتحمل كل واحدة منهن)** قال الحافظ: «هذا قاله على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به، لأنه غلب عليه الرجاء، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة، لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف: نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر».

قوله: **(فولدت نصف إنسان)** وفي بعض الروايات، (شق رجل) وفي بعضها (شق غلام) وفي بعضها (واحد ساقطاً أحد شقيه)، والمراد أنها ولدت ولداً ناقص في خلقته.

وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا الولد الناقص هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [سورة ص، الآية: ٣٤] واختاره الآلوسي، وأبو السعود وغيرهما، ولكن ليس في طريق من طرق هذا الحديث أن الآية تشير إلى هذه القصة، أو أنها نزلت لبيانها، وإن عمدة هؤلاء المفسرين في هذا، هو النقاش، فإنه حكى ذلك في تفسيره، ولكن رده الحافظ في الفتح (٦: ٤٦١) بأن النقاش صاحب مناكير. وإليه يشير صنيع الإمام البخاري في صحيحه، حيث أخرج هذا الحديث في الجهاد، وفي كتاب الأنبياء، وفي الأيمان والنذور، وفي التوحيد، ولكن لم يخرجه في تفسير سورة ص، مما يدل على أن واقعة الباب لا علاقة لها عند البخاري بالآية المذكورة، والرأي الصحيح الذي اختاره المحققون في تفسير هذه الآية أن نبهم ما أبهمه الله تعالى، ولا نتكلف في الإتيان بتفاصيله من الروايات الإسرائيلية، أو من الأحاديث التي لا ذكر فيها للآية، كحديث الباب، وهذا الرأي إليه يظهر جنوح الحافظ ابن كثير (٤: ٣٦) رحمه الله، ومولانا الشيخ حفظ الرحمن رحمه الله في قصص القرآن (٢: ١٢٠)، ووالدي الشيخ

«لَوْ كَانَ اسْتَثْنَىٰ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً، فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٢٦٢ ـ (٢٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلاَمٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَو الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. وَنَسِيَ.

المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في معارف القرآن (٧: ٥١٥).

قوله: (لو كان استثنى) يعني: لو قال: إن شاء الله، كما سيأتي مصرحاً، والاستثناء في اليمين: أن يقول: إن شاء الله، وسيأتي حكمه والاختلاف فيه في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (هشام ابن حجير) بتقديم الحاء المضمومة على الجيم، مصغراً، وهو المكي، وثقه العجلي، وابن سعد، وضعفه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وقال أحمد: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكره قول ابن عيينة: لم نأخذ عنه إلا ما لا نجد عند غيره، وقال الآجري عن أبي داود: ضرب الحد بمكة، قلت: فيما ذا؟ قال فيما يضرب فيه أهل مكة، كذا في التهذيب (١١: ٣٣) قلت: أثنى عليه ابن شبرمة، فقال: ما بمكة مثله، كما في ميزان الاعتدال (٤: ٢٩٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧: ٥٦٧)، وقال أبو حاتم: مكي يكتب حديثه، حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل (٤: ٢: ٥٤)، وذكر الحافظ في هدى الساري (ص: ٤٤٨) أن البخاري لم يخرج عنه إلا هذا الحديث الواحد في قصة سليمان عليه السلام، بعد ما ظهرت متابعاته.

قوله: (فقال له صاحبه أو الملك) شك من الراوي، وليس بين الصاحب والملك منافاة، غير أن الصاحب أعم، فيحتمل الملك وغيره، وقد وقع في بعض الروايات: «فقال له الملك» بالجزم على الثاني، وفي بعضها: «فقال له صاحبه» بالجزم على الأول، وفي بعضها: «فقال له صاحبه، قال سفيان: يعني الملك» بالجمع بينهما، ورجح الحافظ كونه ملكاً، لأن من جزم حجة على من لم يجزم، وغلط من قال: إنه آصف بن برخيا، وراجع فتح الباري (٦: ٤٦١)، ولا حاجة إلى تعيين ما أبهمه الرسول ﷺ.

قوله: (فلم يقل، ونسي) قال الحافظ: «ومعنى قوله: فلم يقل: أي: بلسانه، لا أنه أبى أن يفوض إلى الله، بل كان ذلك ثابتاً في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولاً، ونسي أن يجريه على لسانه لمَّا قيل له لشيء عرض له» ثم قوله: «نسي» ضبطه الأكثرون بفتح النون وتخفيف السين، وضبطه بعضهم: «نُسِّي» بضم النون وتشديد السين، على كونه مجهولاً من التنسية، وهو صحيح أيضاً، نبَّه عليه النووي رحمه الله.

فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ. إلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلاَمٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

٤٢٦٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٤٢٦٤ - (٢٤) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً. تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَأَطَافَ بِهِنَّ. فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، نِصْفَ إنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ».

٤٢٦٥ - (٢٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ:

قوله: (لم يحنث) قدمنا عن العيني رحمه الله: أن قول سليمان عليه السلام: «لأطوفن» كان يميناً، بتقدير حرف القسم، ولذلك أطلق على عدم العمل به بالحنث. ويحتمل أيضاً أن لا يكون قول سليمان عليه السلام: يميناً، وإنما أطلق لفظ الحنث مجازاً، بمعنى ترك العمل به، والله سبحانه أعلم.

ثم قوله: (لم يحنث) يحتمل معنيين: الأول: أن سليمان عليه السلام: لو قال: إن شاء الله، لأنجز له الله تعالى ما أراد، وولدت كل امرأة من نسائه ولداً مجاهداً، ولوقع ما أقسم به، فلم يحنث، والثاني: أن قوله: إن شاء الله كان استثناءً في اليمين، فلو قال ذلك بطل انعقاد اليمين، فلم يحنث، ولو لم يقع ما أقسم به، ومن أجل هذا المعنى الثاني ذكره المحدثون في باب الاستثناء في اليمين، وهو الراجع ههنا عندي، لأن المعنى الأول حاصل مستقلاً بقوله: «وكان دركاً له في حاجته» والتأسيس أولى من التأكيد فكأنه قال: لو قال سليمان عليه السلام: إن شاء الله، لم يحنث لعدم انعقاد اليمين، ولوقع حينئذٍ ما أراد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (كان دركاً له في حاجته) الدرك، بفتح الدال والراء اسم من الإدراك، بمعنى اللحاق، كما في قوله تعالى: (لا تخاف دركا) أي: لحاقاً من العدو، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب، ويحلقه ذلك.

ثم لا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان عليه السلام في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رجو الوقوع، وفي تركه خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر عليه السلام: (ستجدني إن شاء الله صابراً) مع قول الخضر له في الآخر: (ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا). كذا في فتح الباري (٦: ٤٦١).

لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ. فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

---

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وأيم الذي نفس محمد بيده)** قال النووي: «فيه جواز اليمين بهذا اللفظ، وهو: أيم الله، وأيمن الله، واختلف العلماء في ذلك، فقال مالك، وأبو حنيفة: هو يمين، وقال أصحابنا: إن نوى به اليمين فهو يمين، وإلا فلا».

قوله: (لو قال: إن شاء الله لجاهدوا) فيه جواز استعمال لفظ «لو» و«لولا»، وربما يعارضه حديث مرفوع أخرجه مسلم وغيره، «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل» ولكن هذا النهي محمول على ما إذا قاله الرجل على وجه الحتم والقطع بالغيب، أنه لو كان كذا لكان كذا، من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره، وخفاء علمه علينا. فأما من قاله على التسليم، ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه، حكاه النووي عن القاضي عياض، رحمهما الله. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن استعمال لفظ «لو» إذا كان للتحسر المحض على الماضي، وللاعتماد التام على الأسباب، وغض النظر عن سابق القدر، فإن ذلك هو الممنوع منه، وهوالذي جاء فيه: «أن لو تفتح عمل الشيطان». وأما إذا كان مع اعتراف القدر للتنبه على الأخطاء الماضية، ليتجنب عنها في المستقبل، فإن ذلك جائز مشروع وهو المقصود بحديث الباب كما لا يخفى، وقد عقد البخاري رحمه الله لجواز مثله باباً في كتاب التمني من صحيحه، وأورد فيه عدة أحاديث قد ثبت فيها استعمال لفظ «لو» والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم في هذا الحديث مباحث:

١ ـ صحة هذه القصة

فالمبحث الأول: أن بعض المعاصرين من الكتاب طعنوا في صحة هذا الحديث، فذكر الأستاذ أبو الأعلى المودودي في تفهيم القرآن (٤: ٣٣٧) بأن جماع ستين امرأة أو أكثر منها في ليلة واحدة مما لا يقبله العقل، فإنه يستلزم أن يكون سليمان عليه السلام قد جامع ست نسوة على الأقل في كل ساعة من تلك الليلة، من غير أن يشتغل بشيء آخر لدقيقة واحدة، وهذا مما لا يتصور فلا يقبل هذا الحديث في هذه الصورة على الرغم من صحة إسناده وثقة رجاله ثم أبدى الأستاذ المودودي احتمال أن يكون رسول الله ﷺ ذكر هذه القصة حكاية عن اليهود، للرد عليها، فزعم بعض الرواة أنها قصة بينها النبي ﷺ، وصدقها.

هذه خلاصة ما ذكره الأستاذ المودودي في تفهيم القرآن، ولعمري، لقد قف شعري،

٤٢٦٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

واقشعر جلدي لكلامه في هذا الحديث، وما فتح فيه من باب النقد الفوضوي على الأحاديث الصحيحة، لا شك أن الأحاديث لم تزل، ولا تزال، معرضاً للنقد العلمي السليم، ولكن لهذا النقد أصولاً وقواعد بسطها المحدثون في كتب الأصول، ولئن ساغ لكن أحل أن يرد الأحاديث الصحيحة، على الرغم من صحة إسنادها، وثقة رجالها، لمحض أن معناه لا يوافق عقله، لتزعزعت بنيان الدين، وانفتح باب التحريف بمصراعيه لكل من هب ودب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وأما ما ذكره من حساب أوقات الليلة، وأن الجماع بستين امرأة لا يمكن في هذا الوقت القليل، فمدخول بوجوه:

الأول: أننا حققنا فيما مضى قريباً أنه لم يثبت بالحديث عدد معين لنساء سليمان ﷺ، والظاهر أن النبي ﷺ ذكر عدداً يدل على الكثرة، فعبر عنها بعض الرواة بستين، وآخرون بتسعين أو أكثر، وأن الرواة إنما يهتمون بحفظ أصل الحديث، وربما لا يتثبتون في أجزائه وتفاصيله التي لا أثر لها على أصل الحديث. فمن أين لنا أن نفرض عدداً معيناً ثم نحاسب أوقات الليلة بحسابها؟

والثاني: لو فرضنا عدد الستين صحيحاً، فمن أين استحال جماع ستة منهن في ساعة واحدة؟ ولئن كانت الليلة اثنتي عشرة ساعة؛ فالحساب الصحيح خمس نسوة في ساعة، فمن أين صار ذلك محالاً عقلياً؟ حتى يرد به حديث صحيح؟ ولئن شرعنا نقيس قصص الأنبياء عليهم السلام بمثل هذه الأقيسة، لم يثبت لبني معجزة، ولا لغيره كرامة، وكم ثبت للأنبياء ﷺ، بل ولبعض الأولياء أنهم فعلوا في الوقت القليل أموراً كثيرة لا يستطيعها الآخرون في أضعاف ذلك الوقت؛ وقد حقق بعض الفلاسفة؛ ومن قدمتهم مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله، مؤسس دار العلوم بديوبند، أن للوقت طولاً وعرضاً، فالذي نشاهده في عموم الأحوال هو طول الوقت، وما يذكر من وقوع الأفعال الكثيرة في الوقت القليل، فإنما يقع ذلك في عرضه.

وبالجملة، فإن مجرد استبعاد العقل بعض الأمور لا يكفي لرد الأحاديث الصحيحة، فإن المعجزات والكرامات كلها أمور يستبعدها العقل، ولكنها ثابتة بلا ريب. وأما ما ذكره بعض الأصوليين من أن الحديث يجب لصحته أن لا يكون مخالفاً للعقل، فإنما يريدون بذلك مخالفته للعقل على وجه يستلزم محالاً عقلياً، لا مجرد أن يستبعده العقل مع قطع النظر عما يدل على ثبوت المعجزات، فقد قال السيوطي رحمه الله في تدريب الراوي (ص: ١٧٩) نوع (٢١): «إن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة. . . . أما المعارضة مع إمكان الجمع الجمع فلا» وقال السخاوي في فتح المغيث (١: ٢٤٩) «وكأن يكون مخالفاً للعقل ضرورة، أو استدلالاً ولا يقبل تأويلاً بحال، نحو

عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلاَماً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الإخبار عن الجمع بين الضدين، وعن نفي الصانع، وقدم الأجسام، وما أشبه ذلك، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل».

٢ ـ مسألة الاستثناء في اليمين.

والمبحث الثاني: مسألة الاستثناء في اليمين. وجملة القول في ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء، لما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله فقد استثنى» وأجمع العلماء على أن الرجل متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها، وذلك لما أخرجه الترمذي وغيره (رقم: ١٥٧٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» وأخرج أبو داود (رقم: ٣٧٦٢) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف، فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حنث».

ثم الجمهور على أن الاستثناء إنما يمنع انعقاد اليمين إذا كان متصلاً باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً، يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه، أو صوته، أو عَيٍّ، أو عارض من عطشه، أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء، وثبوت حكمه. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو عبيد، وإسحاق، كما ذكره ابن قدامة في المغني (١١: ٢٢٦ و٢٢٧)، ثم استدل عليه بقوله: «لأن النبي ﷺ قال: من حلف فاستثنى، وهذا يقتضي كونه عقيبه؛ ولأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به، كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ، والاستثناء بإلا؛ ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه، وانعقدت موجبة لحكمها، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره، قال أحمد: حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة! «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك»، ولم يقل: فاستثنى، ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنث حانث به».

وقد روي عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما، أنهما لا يشترطان الاتصال في الاستثناء، ويقولان بصحة الاستثناء ولو بعد زمان، وروي عن سعيد بن جبير أنه حدده بأربعة أشهر، وقد ذكر النووي رحمه الله عن بعض العلماء أنهم تأولوا قولهم بأن مرادهم أنه يستحب قول إن شاء الله تبركاً، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٤] ولم يريدوا به حل اليمين، ومنع الحنث.

ثم اختلف القائلون باشتراط الاتصال في حد الاتصال، فالجمهور على ما ذكرنا من وجوب اتصال الاستثناء باليمين مطلقاً، إلا ما لا بد منه من الانقطاع نفس وغيره، وروي عن

....

الحسن، وعطاء أنه يصح الاستثناء ما دام الحالف في المجلس، وهو قول بعض الحنابلة أيضاً، وعن عطاء قدر حلبة الناقة العزوزة، وقال قتادة: ما لم يقم، أو يتكلم، وهو رواية عن أحمد والأوزاعي أيضاً، هذا ملخص ما في شرح النووي، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١١: ٢٢٨).

وربما يستدل هؤلاء بحديث الباب، حيث قال فيه صاحب سليمان ﷺ: قل: إن شاء الله، وذلك بعد ما انقضى كلام سيدنا سليمان ﷺ: فلولا أن الاستثناء يؤثر بعد السكوت في المجلس. لما دعاه صاحبه إلى ذلك.

وأجاب عنه القرطبي باحتمال أن يكون الصاحب قال ذلك في أثناء كلام سليمان: وهو احتمال يمكن أن يسقط به الاستدلال، كذا في فتح الباري (٦: ٤٦٢). والأحسن عندي في الجواب أن يقال: إن صاحبه لم يرد المنع من انعقاد اليمين، وإنما أراد أن يتبرك سليمان ﷺ بهذا القول، ليكون وقوع ما قصده أرجى، فلا دلالة له على جواز الاستثناء المنفصل.

وهذا كله في اليمين بالحلف، وأما اليمين بالطلاق والعتاق، فقد اختلف العلماء: هل يؤثر الاستثناء فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: حكم الطلاق والعتاق حكم الحلف سواء بسواء فيمنع الاستثناء المتصل انعقاده أيضاً. وهو قول طاوس، وحماد، وأبي ثور. وقال مالك والأوزاعي: لا ينفعه الاستثناء، لأن التعليق بالطلاق والعتاق ليس بيمين، فلا يبطل الاستثناء حكمه، وهو قول الحسن، وقتادة، ورواية عن أحمد، اختارها أكثر الحنابلة، وراجع المغني لابن قدامة للتفصيل.

٣ ـ فوائد أخرى:

وفي الحديث فوائد أخرى غير ما ذكرنا، ففيه فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه، وإن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالقصد، وفيه استحباب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا بالفظ، ولا يكفي فيه النية، وهو متفق عليه إلا ما حكاه الحافظ في الفتح عن بعض المالكية، وما روي عن أحمد أن من كان مظلوماً فاستثنى في نفسه جاز له ذلك إذا خاف على نفسه، حكاه ابن قدامة في المغني (١١: ٢٢٨) ثم قال: «فهذا في حق الخائف على نفسه، لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا».

وفي الحديث ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدالة على صحة البنية، وقوة الفحولية، وكمال الرجولية، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، ويقال: إن من كان أتقى لله فشهوته أشد، لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه. وفيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن، فإن سليمان ﷺ جزم بما قال: وقد تقدم وجهه، وفيه جواز السهو على الأنبياء وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) ـ باب: النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام

٥٢٦٧ ـ (٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ».

---

(٦) ـ (٠٠٠) ـ باب النهي عن الإصرار على اليمين إلخ

٢٦ ـ (١٦٥٥) ـ قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) قدمنا غير مرة أن هذه الأحاديث مأخوذة من صحيفة همام بن منبه، وهذا الحديث موجود في النسخة المطبوعة منها، (برقم: ٥٩٠) واللفظ عين لفظ مسلم، غير أنه ليس في أوله (والله).

وأخرجه أيضاً البخاري في أول باب من الأيمان والنذور (رقم: ٦٦٢٥ و٦٦٢٦) وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه، ولا يُكَفِّر، (رقم: ٢١١٤)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٧٨).

قوله: (لأن يَلُجَّ) بفتح اللام وكسرها لجاجاً، من باب سمع وضرب، واستلج استلجاجاً: إذا أصر على الشيء، وقال ابن أثير في جامع الأصول (١١: ٦٨١): «لجَّ، واستلج في يمينه: إذا لج في الاستمرار عليها وترك تكفيرها، ورأى أنه صادق فيها».

قوله: (في أهله) قال النووي: «ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه؛ فإن قال؛ لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وخاف الإثم فيه، فهو مخطىء بهذا القول؛ بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث».

وقال الحافظ في الفتح (١١: ٥٢١): «ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب. وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة، والله أعلم».

قوله: (آثم) بالمد، أي: أشد إثماً، وربما يشكل عليه أنه يستلزم أن يكون الحنث إثماً أيضاً، ليكون اللَجَاجُ آثَمُ منه، مع أن الحنث لا يجوز إلا فيما لم يكن معصية، وأجاب عنه الشراح بوجوه: فذكر النووي رحمه الله أن فيه مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه في الحقيقة، وقيل: المراد أنه لو كان على سبيل الفرض، فإن إثم اللجاج أعظم.

واختار الطيبي وجهاً آخر، فقال: «لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها، كقولهم: الصيف

(٧) ـ باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٤٢٦٨ ـ (٢٧) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

أحر من الشتاء، ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه» كذا في فتح الباري (١١: ٥١٩)، والله أعلم.

(٧) ـ باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ ـ (١٦٥٦) ـ **قوله: (المقدمي)** بضم الميم، وفتح الدال المشددة، نسبة إلى جده مقدم، كما في الأنساب للسمعاني (١٢: ٣١٢) وقد مرت ترجمته في باب الكلالة.

قوله: (عن عبيد الله) يعني ابن عمر العمري، وقد تقدم في أول باب من كتاب الهبات.

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، ثم أسلم، وفي الجهاد، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، وفي المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٥]، وفي الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية، ثم أسلم. (رقم: ٢٠٣٢، و٢٠٤٣، و٣١٤٤، و٤٣٢٠ و٦٦٩٧).

وأخرجه أيضاً أبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام، (رقم: ٣٣٢٥)، والترمذي في الأيمان والنذور باب ما جاء في وفاء النذر، (رقم: ١٥٣٩)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، وابن ماجه في الكفارات، باب الوفاء بالنذر، (رقم: ٢١٢٩).

قوله: (نذرت في الجاهلية) فسره الكرماني بما قبل بعثة النبي ﷺ، وخالفه جمهور الشراح، فقالوا: المراد حالة الشرك، لأن جاهلية كل رجل حالة كفره. وأغرب بعضهم، فقال: المراد من الجاهلية ما قبل فتح مكة، وأن عمر إنما نذر في الإسلام، ورد عليه الحافظ في اعتكاف الفتح (٤: ٢٧٤) بأنه قد وقع في رواية للدارقطني ما يعين المعنى، ولفظها: «نذر عمر أن يعتكف في الشرك».

قوله: (فأوف بنذرك) هاهنا مسألتان فقهيتان:

الأولى: إذا نذر الكافر في حالة كفره، هل يجب عليه بعد إسلامه أن يفي بذلك النذر؟

٤٢٦٩ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

واختلف فيها الفقهاء، فقال بعضهم: يجب عليه الوفاء بعد إسلامه، وهو قول طاوس، وقتادة، والحسن البصري، وأبي ثور، وجماعة من الشافعية، وابن حزم، والظاهرية، وابن جرير الطبري، والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث الباب.

وخالفهم الجمهور، فقالوا: لا يصح نذر الكافر أصلاً فلا يجب عليه الوفاء بعد إسلامه، وإنما يستحب له ذلك، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وإبراهيم النخعي، والثوري، وهو المختار عند أكثر الشافعية، ورواية عن أحمد.

واستدل الجمهور بما أخرجه الطحاوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله». وإن فعل الكافر لم يكن تقرباً إلى الله لأنه قصد به تقرب الذي كان يعبده من دون الله. ولأنه لما كان التقرب إلى غير الله معصية صار النذر معصية، فدخل في قوله عليه السلام: «لا نذر في معصية الله» هذا ملخص ما ذكره العلامة العيني في عمدة القاري (١١ : ٦٧).

وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه الجمهور بوجوه مختلفة؛ فقال أبو الحسن القابسي: إن النبي ﷺ لم يأمر عمر على جهة الإيجاب. وإنما أمره على جهة المشورة، والاستحباب، وأوضحه الطحاوي بأن النبي ﷺ فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره، فأمره به، لأن فعله حينئذٍ طاعة لله تعالى، فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه، لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية.

وأجاب ابن العربي بأن عمر رضي الله عنه لما نذر في الجاهلية، ثم أسلم، أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام، فلما أراده ونواه سأل النبي ﷺ، فأعلمه أنه لزمه، لأن كل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة، كالنذر في العبادة، والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك.

ورد عليه الحافظ في الفتح (١١ : ٥٨٣). بأنه لم يوافق أحد ابن العربي على انعقاد النذر بمجرد النية بدون تلفظه، حتى نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول، أو الشروع؛ وعلى التنزل، فظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع، مع الاستخبار عن حكمه، وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الإسلام، والله سبحان وتعالى أعلم.

والمسألة الثانية: قد استدل الشافعية بحديث الباب على أن الاعتكاف المسنون يصح في ليلة مفردة عن النهار، وأن الاعتكاف المسنون لا يشترط له الصوم، لأن عمر رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة واحدة، فأقره النبي ﷺ على ذلك، وظاهر أن الليلة لا يكون فيها صوم.

الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلاَ لَيْلَةٍ.

٤٢٧٠ - (٢٨) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

والجواب من قبل الحنفية أنه قد ورد في الرواية الآتية: «جعل عليه يوماً يعتكفه» فالمراد بالليلة ما كان مع نهارها، ومن اليوم ما كان مع ليلة، وقد أخرج أبو داود، والنسائي من طريق عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: «أن عمر ﷺ جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ، فقال: اعتكف، وصم» وقد سبق هذا المبحث بتفاصيله، مع الكلام على إسناد هذا الحديث في أول كتاب الاعتكاف. فلا حاجة إلى الإعادة، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) - **قوله: (محمد بن عمرو بن جَبَلة)** بفتح الجيم والباء، وهو: محمد بن عمرو بن عباد جبلة العتكي، مولاهم أبو جعفر البصري، وثقة أبو داود، وابن حبان، وعلي بن الحسين، كذا في التهذيب (٩: ٣٧٣).

قوله: (كلهم عن عبيد الله) يعني: أبا أسامة وعبد الوهاب الثقفي، وحفص ابن غياث، وشعبة، كلهم يروى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري.

قوله: (وقال حفص من بينهم: عن عمر) يريد أن الرواة الثلاثة جعلوا هذا الحديث من مستندات ابن عمر، وتفرد حفص بن غياث من بينهم، فرواه، عن ابن عمر، عن عمر، وجعله من مسندات عمر بن الخطاب ﷺ. قلت: وكذلك أخرجه النسائي في الصغرى ٢: ١٢٨ من طريق سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى: عن عبيد الله، عن نافع، فقال: «عن ابن عمر، عن عمر» كما ذكره الحافظ في الفتح (٤: ٢٧٤)، ولكني لم أجده في الصغرى، ولعله في الكبرى.

وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى المذكور، فقال: «عن ابن عمر، عن عمر» ﷺ، فالحديث مروي بكلا الطريقين، ولا مانع من أن يكون ا بن عمر شاهد القصة بنفسه، فرواه من قبله مرة، وسمعها من أبيه، فرواه عنه مرة أخرى.

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْماً».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ. فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

---

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وهو بالجعرانة)** بكسر الجسيم اتفاقاً، ثم ضبط ما بعد ذلك بطريقين: الأول: سكون العين، وتخفيف الراء، والثاني: كسر العين وتشديد الراء المفتوحة. وذكر الحموي أن الأول طريق أهل الأدب، والثاني طريق أهل الحديث، ثم حكى عن الشافعي أنه قال: «المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة، وتخفيف الحديبية» ثم قال الحموي: «والذي عندنا أنهما روايتان جيدتان، حكى إسماعيل بن القاضي عن علي بن المديني أنه قال: أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية، وأهل العراق يخففونهما، ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة، وسمع من العرب من قد يثقلها، وبالتخفيف قيدها الخطابي».

وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة» وراجع معجم البلدان للحموي (١: ١٤٢).

قوله: (فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس) وخلاصة هذه القصة على ما رواه البخاري وغيره في المغازي أن النبي ﷺ قاتل هوازن في حنين، وأصاب منهم السبي والمال، وكان رسول الله ﷺ يحب إسلام هوازن، ويتوقع منهم ذلك، لصلته القريبة بهم، فلم يقسم ما غنم منهم بين المسلمين بضعة عشر يوماً، رجاء أن يأتي هوازن مسلمين، فيرد إليهم جميع ذلك، ولكنهم تأخروا، فقسم الغنيمة بعد بضعة عشر يوماً، وهو بالجعرانة، وهناك أتته هوازن تائبين مسلمين، وطلبوا منه أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم، فأعلمهم رسول الله ﷺ بتأخيره قسم الغنائم انتظاراً لإسلامهم. وأجابهم بأنه لا يمكن بعد قسم العنائم أن يرد إليكم السبي والمال جميعاً، فاختاروا أحد الشيئين، إما السبي، وإما المال، فاختاروا السبي، فجمع رسول الله ﷺ الصحابة، وقام فيهم، وقال: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: «قد طيبنا ذلك» ثم استوثق النبي ﷺ ذلك بواسطة العرفاء، فلما علم أنهم طيبوا ذلك كلهم، رد السبي إلي هوازن، وهذا هو المراد بإعتاقه سبايا الناس في حديث الباب.

قوله: (يا عبد الله! اذهب إلى تلك الجارية) هذا يدل على أن الجارية التي أصابها

٤٢٧١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

٤٢٧٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ. فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

٤٢٧٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

عمر رضي الله عنه كانت واحدة، وقد أخرج البخاري في فرض الخمس أنه أصاب جاريتين. ويظهر الجمع مما رواه ابن إسحاق في المغازي أن عمر رضي الله عنه أصاب جارية اسمها قلابة، فوهبها لابنه عبد الله، فبعث بها إلى أخواله في بني جمح ليصلحوا له منها حتى يطوف بالبيت، فلما خرج من المسجد سمع الناس يخبرونه برد سبي هوازن، فردها إليهم، ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٣٦). ثم جمع بين الروايتين بأنه أصاب جاريتين، فأعطى ابن عمر إحداهما، وأمسك الأخرى، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (لم يعتمر منها)** إنما أنكر ابن عمر رضي الله عنهما عمرة الجعرانة، لأنه لم يعلم وقوعها، وقد خفيت هذه العمرة على كثير من الصحابة، وذلك لما أخرجه النسائي، وأبو داود (رقم: ١٩٩٦)، والترمذي (رقم: ٩٣٥) عن محرش الكعبي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف، حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس».

(٠٠٠) ـ **قوله: (الدارمي)** بكسر الراء، نسبة إلى بني دارم بن مالك، وهو الإمام المشهور صاحب السنن، تقدم ترجمته في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قد وقع الفراغ من تسويد شرح أحاديث النذور والأيمان بفضل الله سبحانه وحسن توفيقه ظهيرة السادس عشر من شهر رمضان المبارك (سنة: ١٤٠٤هـ)، وفقني الله تعالى لإتمام باقي الأبواب، إنه سميع قريب.

(٨) ـ باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده

٤٢٧٤ ـ (٢٩) حدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً. قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً. فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هٰذَا. إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ ....

---

(٨) ـ باب: صحبة المماليك

٢٩ ـ (١٦٥٧) ـ قوله: (الجحدري) بفتح الجيم والدال، نسبة إلى جده جحدر، كما في الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠٦).

قوله: (عن فراس) بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وهو ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي، أبو يحيى المكتب، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن عمار وغيرهم، وقال العجلي: «كوفي ثقة من أصحاب الشعبي، في عماد الشيوخ، ليس بكثير الحديث» مات (سنة: ١٢٩هـ).

قوله: (عن زاذان) الكندي، مولاهم، الكوفي الضرير البزار، وكنيته أبو عمر كما ذكره المصنف، وهو الأكثر الأشهر، وقيل: أبو عبد الله. يقال: إنه شهد خطبة عمر بالجابية، وروى عن ابن مسعود، وتاب على يديه، وروى عن جمع من الصحابة غيره، وقد نقم عليه بعض المحدثين كثرة روايته، وكثرة كلامه، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ولم يخرج له في صحيحه، مات بعد الجماجم. كذا في التهذيب (٣: ٣٠٣).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب حق الملوك، (رقم: ٥١٦٨).

قوله: (ما فيه من الأجر ما يسوى هذا) يعني: ليس لي في هذا الإعتاق أجر يساوي هذا العود، لأني لم أعتقه إلا كفارة لضربي إياه، فكأنه زعم أن أجر الكفارة كفاف ضربه، فلم يبق له شيء، كذا فسره القاضي، كما في شرح الأبي.

ثم إن قوله: (يسوى) وقع على وزن (يخشي) في أكثر النسخ، وفي بعضها: (ما يساوي)، وذكر النووي رحمه الله أن الأفصح (يساوي) ويمكن أن يكون ابن عمر قال: يساوي، فغيره أحد الرواة إلى (يسوى)، والله أعلم.

قوله: (إلا أني سمعت) إلخ: أكثر النسخ على أنه (إلا) حرف استثناء، وقيل: إنه (ألا) حرف التحضيض ومعنى الثاني ظاهر، ومعنى الأول، وهو الأرجح رواية، أنه ليس لي من الأجر شيء إلا أجرة الكفارة، وهو كفاف لضربي، وقيل: معناه لا أعتقه لوجه من الوجوه إلا أني سمعت رسول الله ﷺ إلخ، وقيل: إنه استثناء منقطع والأول أرجح.

فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٤٢٧٥ ـ (٣٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَاذَانَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلاَمٍ لَهُ. فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَراً. فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هٰذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاَماً لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

قوله: (فكفارته أن يعتقه) قال النووي رحمه الله: «وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، لما فيه إزالة إثم ظلمه. ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده: أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم، بعتقها. قالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها».

وقال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه، مثل هذا الأمر الخفيف... واختلفوا في ما كثر من ذلك وشنع، من ضرب مبرح منهك، لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار، أو قَطَعَ عضواً له، أو أفسده، أو نحو ذلك مما فيه مثلة، فذهب مالك، وأصحابه، والليث، إلى وجوب عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله. وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه» كذا في شرح النووي.

ثم ذكر الأبي أنه لاعتق بالمثلة إلا بالحكم، في قول ابن القاسم من المالكية، وقال أشهب: هو بنفس المثلة حر، وراجع للتفصيل شرحه (٤ : ٣٨٤).

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فرأى بظهره أثراً) قال القرطبي: «كان ضربه له أدباً، إلا أنه تجاوز عن ضرب الأدب، ولذلك أثر الضرب في ظهره، ثم رأى أنه لا يخرجه مما وقع فيه إلا عتقه، فأعتقه، بنية الكفارة».

قوله: (حداً لم يأته) الإتيان بالحد كناية عن ارتكاب ما يوجبه، فالمراد أن السيد إذا أقام على عبده حداً لم يرتكب ذلك العبد ما يوجبه، فكفارته إعتاقه.

(استطراد):

قال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله تقرب به إلى الله تعالى. وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك. فيقول: من خَدَعَنا بالله انْخَدَعْنَا له، كذا في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١ : ٢٧٩ و٢٨٠)، وراجع أيضاً طبقات ابن سعد.

٤٢٧٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ. بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ». وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

٤٢٧٧ ـ (٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ. ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي. فَدَعَاهُ وَدَعَانِي. ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ. فَعَفَا. ثُمَّ قَالَ: كُنَّا، بَنِي مُقَرِّنٍ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ وَاحِدَةٌ. فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

---

٣١ ـ (١٦٥٨) ـ قوله: (ح وحدثنا ابن نمير) يعني: محمد بن عبد اللّه بن نمير، رواه عن أبيه عبد اللّه بن نمير. وقد مر ترجمتهما في (ص، أول باب من كتاب الهبات).

قوله: (امتثل منه) وفي رواية أبي داود: اقتص منه، وفي رواية لأحمد في مسنده (٣: ٤٤٧): «اتئد منه» يعني: قال للمولى: اقتص منه، والامتثال مأخوذ من المثل، أن يفعل الرجل بصاحبه مثل ما فعل هو به. وقال النووي رحمه الله: «هذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها. وإنما واجبه التعزير، لكنه تبرع، فأمكنه من القصاص فيها».

قوله: (ثم قال) يعني: سويد بن مقرن بن عائذ المزني، يكنى أبا عائذ، وقيل: أبا عدي، وقيل: أبا عمرو، وهو أخو النعمان بن مقرن، رضي الله عنهما، يقال: إنه نزل الكوفة، وبها مات، روى حديث الباب، وحديث: «مَنْ قُتِلَ دون ما له فهو شهيد» هذا ملخص ما في الإصابة (٢: ٩٩)، والاستيعاب (٢: ١١٢)، وأسد الغابة (٢: ٢٨١).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في النذور، باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه، (رقم: ١٥٤٢)، وأبو داود في الأدب، باب في حق المملوك، (رقم: ٥١٦٦ و٥١٦٧)، وأحمد في مسنده (٣: ٤٤٧، و٥: ٤٤٤).

قوله: (كنا بني مقرن) وفي رواية أبي داود: «فإنا معشر بني مقرن، كنا سبعة على عهد النبي ﷺ».

قوله: (ليس لنا إلا خادم واحدة) قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال: خادمة، إلا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات»، وراجعت تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٨٩). فما وجدت فيه إلا قوله: «وروينا في صحيح البخاري في كتاب النكاح، في باب النقيع والشراب

«أَعْتِقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا. فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

٤٢٧٨ ـ (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ. قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِماً لَهُ. فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلاَّ حُرُّ وَجْهِهَا. لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ. مَالَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ. لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

٤٢٧٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ. قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ. فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ. ....

الذي لا يسكر في العرس، عن سهل بن سعد أن امرأة أبي سعد كانت خادمتهم في عرسهم. هكذا هو في معظم الأصول خادمتهم بالتاء».

٣٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن حصين)** مصغراً، يعني حصين بن عبد الرحمن السلمي، الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر، وقد مر في باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

قوله: (عن هلال بن يساف) ضبطه النووي رحمه الله بفتح الياء، وبكسرها، والأكثرون على كسر الياء، وهو من تابعي الكوفة، أدرك علياً رضي الله عنه، وروى عن جمع من الصحابة، وكان ثقة كثير الحديث، كذا في التهذيب (١١ : ٨٧).

قوله: (عجل شيخ) وفي رواية لأبي داود: عن هلال بن يساف: «كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن، وفينا شيخ فيه حدة، ومعه جارية، فلطم وجهها، فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذاك اليوم، قال: عجز عليك إلخ».

قوله: (عجز عليك إلا حُرُّ وجهها) قال القاضي: «أي عجزت ولم تجد أين تضرب إلا حر وجهها، وكأن هذا من المقلوب» يعني: كان أصله: عجزت عن غير وجهها، ويحتمل أن يكون معنى قوله عجز عليك: أي: امتنع عليك. وأخرجه أحمد في مسنده (٥ : ٤٤٤) ولفظه: «أما وجدت إلا حر وجهه».

وحر الوجه: صفحته، وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله، وأرفعه كذا في شرح النووي.

(٠٠٠) ـ **قوله: (فخرجت جارية)** وقد صرح محمد بن جعفر في روايته عند أحمد (٣: ٤٤٤) بأن هذه الجارية كانت لسويد رضي الله عنه.

فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً. فَلَطَمَهَا. فَغَضِبَ سُوَيْدٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٢٨٠ - (٣٣) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ. فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ. فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

٤٢٨١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٤٢٨٢ - (٣٤) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ....

قوله: (فقالت لرجل منا كلمة) يعني قبيحة، وفي رواية محمد بن جعفر المذكورة: «فكلمت رجلاً منا، فسبته».

٣٣ - (٠٠٠) - **قوله: (قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟»)** كان محمد بن المنكدر رحمة الله لطيفاً في كلامه، فلما أراد أن يحدث شعبة حديثاً سمعه من أبي شعبة، سأله عن اسمه، ليكون التحديث لطيفاً، وإن لم يكن أبو شعبة العراقي الذي رَوى عنه هذا الحديث والد شعبة بن الحجاج، ولكنه أراد التلطيف بمناسبة لفظية.

قوله: (حدثني أبو شعبة العراقي) هو مولى سويد بن مقرن، ولم أقف على اسمه وإنما روى عنه هذا الحديث الواحد، كما يظهر من التهذيب (١٢: ١٢٦)، وذكره ابن حبان في التابعين من الثقات (٥: ٥٧٢).

قوله: (أما علمت أن الصورة محرمة) يحتمل أن يكون قوله: «محرمة» بمعنى ذات حرمة، فالمراد: أن الصورة ذات حرمة، فلا ينبغي الضرب عليها، ويحتمل أن يكون بمعنى الحرام والممنوع، فالتقدير: أما علمت أن الضرب على الصورة حرام؟ - وهو إشارة إلى قوله ﷺ - في حديث آخر: «إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه» إكراماً له، لاجتماع محاسن الإنسان، وأعضائه الرئيسة فيه، ولأن التشويه فيه أقبح، وقد علله في حديث آخر بأنها الصورة التي خلق عليها آدم، واختارها الله لخلافته في الأرض. هذا ملخص ما ذكره الأبي عن القاضي عياض رحمهما الله، وراجع إكمال إكمال المعلم (٤: ٣٨٥).

قوله: (عن إبراهيم التيمي) العابد المشهور، وهو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، من

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ. فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!» فَلَمْ أَفْهَم الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَىٰ هٰذَا الْغُلَامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً.

٤٢٨٣ - (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.

تيم الرباب، ويكنى أبا أسماء، أخرج عنه الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغير واحد، كان من العباد، وقال الأعمش: كان إبراهيم إذا سجد تجيء العصافير، فتنقر ظهره، وقال ابن حبان في الثقات: كان عابداً صابراً على الجوع الدائم، كذا في التهذيب (١: ١٧٦ و١٧٧) توفي في سجن الحجاج بن يوسف مظلوماً، وقصة سجنه ووفاته غريبة جداً.

روى ابن سعد عن علي بن محمد، قال: «كان سبب حبس إبراهيم التيمي أن الحجاج طلب إبراهيم النخعي، فجاء الذي طلبه، فقال: أريد إبراهيم. فقال إبراهيم التيمي: أنا إبراهيم، فأخذه وهو يعلم أنه يريد إبراهيم النخعي، فلم يستحل أن يدل عليه، فأتى به الحجاج، فأمر بحبسه في الديماس، ولم يكن لهم ظل من الشمس، ولا كُنٌّ من البرد، وكان كل اثنين في سلسلة، فتغير إبراهيم، فجاءته أمه في الحبس، فلم تعرفه حتى كلمها، فمات في السجن، فرأى الحجاج في منامه قائلاً يقول: مات في هذه البلدة الليلة رجل من أهل الجنة، فلما أصبح قال: هل مات الليلة أحد بواسط؟ قالوا: نعم، إبراهيم التيمي، مات في السجن، فقال: حلم نزغة من نزغات الشيطان، وأمر به، فألقي على الكناسة، كذا في طبقات ابن سعد (٦: ٢٨٥).

قوله: (قال أبو مسعود البدري) رضي الله عنه، واسمه عقبة بن عمرو الخزرجي الأنصاري وقد مر بعض ترجمته في باب فضل إنظار المعسر من كتاب المساقاة.

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب حق المماليك، (رقم: ٥١٥٩ و٥١٦٠)، والترمذي في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، (رقم: ١٩٤٩).

قوله: (أن الله أقدر عليك) إلخ: يعني: قدرة الله على تعذيبك أكثر وأشد من قدرتك على تعذيب هذا العبد. وفي الحديث هداية بليغة إلى أن الرجل ينبغي له أن يذكر مقامه في الآخرة عند سَورة غضبه، ويستحضرها بطلبه من الله تعالى من العفو والغفران، فمن بذله لمن هو في قدرته رجا حصول ذلك من الله سبحانه، ومن لم يبذله لم يرجه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (هو المعمري)** منسوب إلى معمر بن راشد، لأنه رجل إليه، وقيل: لأنه كان يتبع أحاديث معمر، كذا في شرح النووي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ.

٤٢٨٤ - (٣٥) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي. فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

٤٢٨٥ - (٣٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاَمَهُ. فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ. فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ. فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

٤٢٨٦ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

٣٥ - (٠٠٠) - **قوله: (هو حر لوجه الله)** قال القاضي رحمه الله: «ليس فيه أنه أمره بعتقه، ولكن رأى أنه زاد على حَدِّ الأدب مما استوجب به عقوبة لله، ألا ترى كيف كان العبد يستغيث منه بالله وهو يضربه، حتى استعاذ برسول الله ﷺ» كذا في شرح الأبي.

قوله: (للفحتك النار) قال ابن أثير في جامع الأصول (٨: ٥٧): «لفح النار: حرها، ووهجها، وكذلك لفعها»، وقال الزمخشري في أساس البلاغة (ص: ٤١١): «لفحته ا لنار: أحرقت بشرته، ولفحته السموم، وأصابه من الحر لفح، ومن البرد نفح».

٣٦ - (٠٠٠) - **قوله: (فجعل يضربه)** قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه، كما لم يسمع نداء النبي ﷺ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه».

(٠٠٠) - **قوله: (بشر بن خالد)** بكسر الباء، العسكري أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ثقة، مات (سنة: ٢٥٥هـ أو ٢٥٣هـ) كذا في التهذيب (١: ٤٤٨).

(٩) - باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٤٢٨٧ - (٣٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

---

(٩) - باب: التغليظ على من قذف مملوكه إلخ

٣٧ - (٠٠٠) - **قوله: (فضيل بن غزوان)** بفتح الغين، وسكون الزاء، كما في المغني، هو الضبي مولاهم أبو الفضل الكوفي، من ثقات رواة الجماعة، وروى عنه ابن أبي خيثمة، قال: كنا نجلس، أنا وابن شبرمة، والقعقاع بن يزيد، والحارث العكلي نتذاكر الفقه، فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر» كذا في التهذيب (٨: ٢٩٨).

قوله: (عبد الرحمن بن أبي نعم) بضم النون. وهو البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد المشهور، يقول فيه بكير بن عامر، «لو قيل لعبد الرحمن. قد توجه ملك الموت إليك يريد قبض روحك ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه» وكان يحرم من السنة إلى السنة، أخذه الحجاج ليقتله. وأدخله بيتاً مظلماً، وسد الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمر بالباب: ففتح، ليخرج فيدفن، فدخلوا عليه، فإذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: سر حيث شئت» وثقه الأكثرون، وأخرج عنه الجماعة وضعفه ابن معين، كذا في التهذيب (٦: ٢٨٦).

قوله: (حدثني أبو هريرة) أخرجه أيضاً البخاري في الحدود، باب قذف العبيد (رقم: ٦٨٥٨)، وأبو داود، في الأدب باب في حق المملوك، (رقم: ٥١٦٥)، والترمذي في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، (رقم: ١٩٤٠).

قوله: (من قذف مملوكه بالزنى) إلخ: وفي رواية الإسماعيل: «من قذف عبده بشيء» كما في فتح الباري.

قوله: (يقام عليه الحد) وفي رواية البخاري: «جلد يوم القيامة»، ولعل رواية المصنف أرجح، لأنها مؤيدة بما أخرجه النسائي عن ابن عمر، ولفظه: «من قدف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة، إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه» كذا نقله الحافظ في الفتح (١٢: ١٨٥).

قوله: (يوم القيامة) قال النووي رحمه الله: «فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، ومن بعضه حر، هذا في

٤٢٨٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. كِلاَهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِما: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

(١٠) - باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه

٤٢٨٩ - (٣٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ ....

حكم الدنيا؛ أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه، لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة».

وكذلك نقل المهلب الإجماع على أن قاذف العبد لا يحد في الدنيا، ولكن قال الحافظ في الفتح (١٢: ١٨٥): «في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر، فقال: يضرب الحد صاغراً، وهذا السند صحيح، وبه قال الحسن، وأهل الظاهر، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم ولده، فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد، وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد، وقال مالك والشافعي: من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد» قلت: وقول الحنفية موافق للحسن البصري، فلا يحد قاذف أم ولده.

(٠٠٠) - **قوله: (نبي التوبة)** قال القاضي: «وسمي بذلك لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد. وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم» قال: «ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان، والرجوع عن الكفر إلى الإسلام. وأصل التوبة الرجوع، أي: نبي الرجوع من الكفر إلى الإيمان» حكاه النووي، والأبي.

(١٠) - باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس إلخ

٣٨ - (١٦٦١) - **قوله: (عن المعرور بن سويد)** المعرور، بمهملات وسكون العين، كمكحول، كما في الخلاصة، وهو من التابعين من رواة الجماعة من أصحاب الكوفة، قال الأعمش: رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي وغيرهم، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة.

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، (رقم: ٣٠)، وفي العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم إلخ»، (رقم: ٢٥٤٥)، وفي الأدب، باب ما

بِالرَّبَذَةِ. وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَىٰ غُلَامِهِ مِثْلُهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ. وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً. فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ. فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»

ينهى من السباب واللعن، (رقم: ٦٠٥٠)، وأبو داود في الأدب، باب في حق المملوك، (رقم: ٥١٥٧ و٥١٥٨ و٥١٦١)، وأخرج ابن ماجه حصته المرفوعة في الأدب، باب الإحسان إلى المماليك، (رقم: ٣٦٩٠)، وكذلك الترمذي، في البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم، (رقم: ٢٠١٠).

قوله: (بالربذة) بفتح الراء والباء، وهي قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ، وكان قد خرج إليها مغاضباً لعثمان بن عفان ﷺ فأقام بها إلى أن مات (سنة: ٣٢هـ) وفي سنة (٣١٩هـ) خربت الربذة باتصال الحروب بين أهلها، وبين ضربة، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة. كذا في معجم البلدان للحموي (٣: ٢٤). قلت: وهي باقية إلى اليوم بهذا الاسم بين بدر والمدينة المنورة، وبها قبة تعرف قبراً لأبي ذر الغفاري ﷺ قد زرتها، والحمد لله.

قوله: (عليه بُرْدٌ وعلى غلامه مثله) وقد وقع في رواية البخاري في الإيمان: «وعليه حلة؛ وعلى غلامه حلة» ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه، وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد، فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك، وأعطيت الغلام البرد الخَلِق بدله لكانت حلة جيد وقوله: (لكان حلة) أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم، كذا في فتح الباري (١: ٨٦).

قوله: (بيني وبين رجل من إخواني كلام) وفي رواية آتية: «ساب رجلاً» وفي رواية للإسماعيلي: «شاتمت» وذكر النووي أن الظاهر أنه كان عبداً، وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، مولى أبي بكر ﷺ، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً، كما في الفتح.

قوله: (عيرته بأمه) أي: نسبته إلى العار، وفي رواية «قلت له: يا ابن السوداء» والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربياً، أو عجمياً. والفاء في «فعيرته» قبل: هي تفسيرية، كأنه بين أن التعيير هو السب والكلام الذي ذكره من قبل. والظاهر أنه وقع بينهما سباب، وزاد عليه التعيير، فتكون الفاء عاطفة. كذا في فتح الباري (١: ٨٧).

قوله: (إنك امرؤ فيك جاهلية) ظاهر هذه الرواية أن النبي ﷺ قضى على أبي ذر ﷺ من غير أن يسمع منه جوابه، وليس الأمر كذلك. وإنما هو اختصار من الراوي، والتفصيل أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه، ولفظه: «فقال لي: أساببت فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أفنلت من أمه؟ قلت: نعم، قال؛ إنك امرؤ فيك جاهلية».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. هُمْ إِخْوَانُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا

والجاهلية: مال كان قبل الإسلام، والمراد خصلة من خصال الجاهلية قال الحافظ في الفتح (١: ٨٧): «ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال، كما عند المؤلف (أي: البخاري) في الأدب: قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه، مع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً».

وقال في أدب الفتح (١٠: ٤٦٨): «ويحتمل أن يراد بها (أي: الجاهلية) هنا الجهل، أي: إن فيك جهلاً».

قوله: (من سب الرجال سبوا أباه وأمه) هذا اعتذار من أبي ذر ﷺ، وحاصله أن المعروف فيما بين الناس أن الرجل المسبوب يرد على الساب بسب والديه، ولا يعده أحد ظلماً، أو منكراً، فأنكره النبي ﷺ، وبين أن هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر سبه، ولا يتعرض لأبيه، ولا لأمه. كذا في شرح النووي.

قوله: (هم إخوانكم) قال النووي: الضمير في: «هم إخوانكم» يعود إلى المماليك. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٦٨):

«وقوله: هم إخوانكم: أي: العبيد، أو الخدم، حتى يدخل من ليس في الرق منهم، وقرينة قوله: «تحت أيديكم» ترشد إليه» قلت: وكذلك قوله: «خولكم» في الروايات الأخرى، فإن الخول بمعنى الخدم.

ولكن يؤيد التفسير الأول ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق سلام بن عمرو، عن رجل من الصحابة مرفوعاً: «أرقاؤكم إخوانكم» الحديث، ذكره الحافظ في عتق الفتح (٥: ١٧٤)، ويمكن أن يجاب عنه بأنه رواية بالمعنى، وزعم أحد الرواة أن الأمر مقتصر على العبيد والأرقاء، فرواه بهذا اللفظ، وإلا فالحديث مطلق عن ذلك، فالرفق والإحسان مأمور به مع كل من يخدمك، سواء كان حراً، أو عبداً.

قوله: (فأطعموهم مما تأكلون) قال النووي رحمه الله: «والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين. وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب. وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً، وإما شحا، لا يحل له التقتير على المملوك، وإلزامه وموافقته إلا برضاه».

تَلْبَسُونَ. وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٤٢٩٠ ـ (٣٩) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَىٰ حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ». وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ». وَفِي

واختار الحافظ في الفتح (٥: ١٧٤) أن الأمر في حديث الباب للإيجاب، ولكنه لا يقتضي أن يكون طعام العبد مثل طعام السيد كماً وكيفاً، وإنما المراد أن يطعمه من جنس ما يأكل، للتبعيض الذي يدل عليه لفظة «من»، والتأويلان كل منهما سائغ محتمل.

والدليل على أن السيد لا يجب عليه إطعام نفس النوع الذي يأكل منه، ولا القدر الذي يأكله، ما سيأتي عند المصنف عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» فظهر منه أن المراد هو المواساة، لا المساواة من كل جهة، كما عبر عنه الحافظ رحمه الله. لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر، فعل المساواة، وهو الأفضل.

وسيأتي عند المصنف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «للمملوك طعامه، وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»، وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» فدل على أن الواجب ما كان موافقاً للعرف، فمن زاد عليه كان متطوعاً وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل من حديث أبي ذر، فقال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت، واستحسنه، ففيه نظر لا يخفى، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه.

قوله: (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي: لا تصير قدرتهم فيه مغلوبة، أي: ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة، وقيل: هو الأمر بما يشق، كذا في الفتح.

٣٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (على حال ساعتي من الكبر) يعني: هل بقيت في خصلة من خصال الجاهلية إلى هذا الوقت، مع ما بلغته من كبر السن؟

قوله: (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) كذا رواه عيسى بن يونس، ومراد هذه الرواية أن السيد إذا كلف عبده ما يعجز عنه، فإنه قد عجز عن القيام بحق عبده. فالواجب عليه حينئذ أن لا يمسكه عنده، بل يبيعه لآخر، لأنه لو أمسكه أَثِم بتكليفه ما لا يطيق. وإن كان ذلك الأمر الشاق من

حَدِيثِ زُهَيرٍ «فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «فَلْيَبِعْهُ» وَلاَ «فَلْيُعِنْهُ». انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

٤٢٩١ ـ (٤٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ مِثْلُهَا. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ. قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ. وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ. وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

٤٢٩٢ ـ (٤١) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

ضروراته، ولم يكلف العبد به، فإن وجود العبد عنده لا يفيده، فالأحسن أن يبيعه ويشتري مكانه آخر أقوى منه، والله أعلم.

ولكن هذه الرواية مرجوحة، والمحفوظ عن أكثر الثقات: «فليعنه» يعني: إن كلف السيد عبده ما يشق عليه فليعنه على ذلك بنفسه. ومعناه واضح جداً.

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن واصل الأحدب)** هو: واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي، ثقة مشهور من طبقة الأعمش، مات (سنة: ١٢٠هـ أو ١٢٩هـ) كما في التهذيب (١١: ١٠٣).

قوله: (ساب رجلاً) المسابة: أن يسب أحد الرجلين الآخر، والسب: أصله القطع، فالمراد قطع المسبوب، وقيل: إنه مأخوذ من السبة، وهي حلقة الدبر، فسمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فالمراد من سب الرجل كشف عورته، لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب، كذا في فتح الباري (١: ٨٦).

قوله: (إخوانكم وخولكم) كذا في رواية مسلم، وتقديره: أرقاؤكم إخوانكم وخولكم، ووقع عند البخاري في الأيمان: «إخوانكم خولكم» فلا حاجة إلى التقدير، والمراد أن خدمكم إخوانكم، وفي تقديم لفظ «إخوانكم» على «خولكم» إشارة إلى الاهتمام بالأخوة.

والخول: بفتح الخاء والواو، هو الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها، ومنه الخولى، لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال: الخول، جمع خائل، وهو الراعي، وقيل: التخويل: التمليك، تقول: خولك الله كذا، أي: ملكك إياه، كذا في فتح الباري (٥: ١٧٤).

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَىٰ فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ».

٤٢٩٣ ـ ٤٢/٥ ـ وحدّثنا الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ. فَلْيَأْكُلْ. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ ....

---

٤١ ـ (١٦٦٢) ـ **قوله: (عن العجلان)** بفتح العين، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في التهذيب (٧: ١٦٢).

قوله: (عن أبي هريرة) لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً مالك في الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك.

قوله: (للمملوك طعامه وكسوته) وزاد مالك «بالمعروف». والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد، كما في شرح النووي.

وقدمنا أن هذا الحكم عام لكل خادم، عبداً كان أو حراً، وعليه فالحديث دليل على أنه لا يجوز أن تقل أجرة الخادم عما يكفي لطعامه، وكسوته، ومؤن حياته، حسب العرف السائر في كل بلد وزمان، ويستنبط منه أن الإسلام لم يترك قدر الأجور بيد «العرض» و«الطلب» في كل حال وزمان كما يقوله الرأسماليون من الاقتصاديين، وإنما المهم أن تكون الأجور كافية للأجراء في تحمل مؤن حياتهم، فإن كان الأجر الذي عينه «العرض» و«الطلب» غير كاف في ذلك، وجب على الحكومات أن ترفع مستوى الأجور بتقنين من عنده، والله سبحانه أعلم.

٤٢ ـ (١٦٦٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل مع الخادم، (رقم: ٥٤٦٠)، وفي العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، (رقم: ٢٥٥٧)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك، (رقم: ١٨٥٤)، وأبو داود في الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المولى، (رقم: ٣٨٤٦)، وابن ماجه في الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه، (رقم: ٣٢٨٩ و٣٢٩٠).

قوله: (فليقعده معه) بضم الياء، وكسر العين، أمر غائب من الإقعاد، وقال الشافعي بعد أن ذكر هذا الحديث: «هذا عندنا، والله أعلم، على وجهين: أولهما معناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختياراً غير حتم» ورجح الرافعي الاحتمال الأخير، وحمل الأول على الوجوب، ومعناه: أن الإجلاس لا يتعين، لكن إن فعله كان أفضل، وإلا تعينت المناولة، ويحتمل أن الواجب أحدهما

مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

(١١) ـ باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله

٤٢٩٤ ـ (٤٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

لا بعينه، والثاني أن الأمر للندب مطلقاً، كذا في فتح الباري (٩: ٥٨٢).

قوله: (مشفوهاً) قد فسره الراوي بقوله: «قليلاً»، وأصله الماء الذي تكثر عليه شفاه الواردة، فيقلّ، يقال: ما أظن إبلك إلا ستشفه علينا الماء، وطعام مشفوه: كثرت عليه الأيدي، ويقال، كاد العيال يشفهون مالي. كذا في أساس البلاغة للزمخشري (ص: ٢٣٨).

قوله: (قليلاً) تفسير من الراوي، فهو مدرج منه تدل عليه رواية أبي داود وفيها: «يعني: قليلاً».

قوله: (أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة، يعني: لقمة أو لقمتين، كما فسره الراوي ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقعده معه، وإما أن يجعل حظه منه كثيراً، وإنما يكتفي بمناولة اللقمة أو اللقمتين إذا كان الطعام قليلاً، وفائدة المناولة حينئذ إشراكه الخادم في طعامه في الجملة، ووقاية الطعام عن أثر عينه، لتسكن نفسه، فيقل أثر العين. كما بينه الحافظ في الفتح. والله أعلم.

[(١١) ـ باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده إلخ]

٤٣ ـ (١٦٦٤) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده، (رقم: ٢٥٤٦)، وباب كراهية التطاول على الرقيق، (رقم: ٢٥٥٠)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في المملوك إذا نصح، (رقم: ٥١٦٩)، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في المملوك وهبته.

قوله: (فله أجره مرتين) قال ابن عبد البر: «معنى هذا الحديث عندي: أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعه ربه في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته، لأنه قد ساواه في طاعة الله، وفضل عليه بطاعة من أمره الله لطاعته... ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان، فأداهما، أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه. كمن وجب عليه صلاة. وزكاة، وقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط. ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض. فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها».

٤٢٩٥ - (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٢٩٦ - (٤٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، ....

حكى الحافظ عبارة ابن عبد البر هذه ثم قال: «والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك. . . ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد، فيعمل عملاً واحداً، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره ممن الأحرار؛ والله أعلم» وراجع فتح الباري (٥: ١٧٦).

٤٤ - (١٦٦٥) - قوله: (قال أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده، (رقم: ٢٥٤٨ و٢٥٤٩)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح (رقم: ١٩٨٦).

قوله: (للعبد المملوك المصلح) بضم الميم، اسم فاعل من الإصلاح، ووقع في رواية البخاري: «للعبد المملوك الصالح» وكأنه تفسير لهذا، والمراد العبد الذي يصلح عملة بالنصح لسيده، والقيام بعبادة ربه.

قوله: (والذي نفس أبي هريرة بيده) هذا صريح في أن هذه القطعة من الحديث مدرجة من أبي هريرة، وأخرجه البخاري من طريق بشر بن محمد، فلم يميز المرفوع من المدرج، فزعمها الخطابي مرفوعة، وقال: «لله أن يمتحن أنبيائه، وأصفيائه بالرق، كما امتحن يوسف» والحق أنها ليست مرفوعة، كما دلت رواية مسلم هذه، وقد جاء الحافظ في الفتح بعدة روايات أخرى قد صرح فيها بأنها مدرجة.

قوله: (لولا الجهاد في سبيل الله) إلخ: وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك بر الأم، فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية، ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه إذ ذاك لم يكن له

وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

قَالَ: وَبَلَغَنَا؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّىٰ مَاتَتْ أُمُّهُ، لِصُحْبَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.

٤٢٩٧ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ.

٤٢٩٨ ـ (٤٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ

مال يزيد على قدر حاجاته، فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد، كذا في فتح الباري.

ودل الحديث على أن المملوك لا تجب عليه هذه الأشياء الثلاثة، أما الأولان فلعدم الاستطاعة، لأن منافعه مملوكة لسيده، وأما الثالث فلأن المال الذي ينفق منه عليها للسيد، وإنما يريد أبو هريرة ببرّها النفقة عليها، وأما البرّ الذي يرجع إلى خفض الجناح والملاطفة فيستوي في الحر والعبد. كذا في شرح الأبي حكاية عن القاضي عياض، رحمها الله تعالى.

قوله: (وبرُّ أمي) اسمها أميمة، أو ميمونة، وهي صحابية.

قوله: (لأحببت أن أموت وأنا مملوك) لما له من الأجر المضاعف. وإن قول أبي هريرة هذا يترقرق منه مدى سماحة المجتمع الإسلامي للعبيد والمماليك، وحسن معاملته بهم، ومعرفة فضلهم في الأجر، حتى أنهم يغتبطهم الأحرار، وهذا من أدل دليل على ما أسفلنا في أول كتاب العتق من أن الإسلام جعل الرق إخاء، ولم يترك على العبد إلا اسم الرقيق، وقد مر الكلام هناك مستوفي على مسألة الاسترقاق في الإسلام.

قوله: (لم يكن يحج حتى ماتت أمه) يعني: حج التطوع، وإلا فقد ثبتت حجته المفروضة في زمن النبي ﷺ ودل عمله هذا على أن برّ الأم فرض، فلا يترك للعبادات النافلة، ومن هنا أجمع العلماء على أن حج التطوع لا يجوز بغير إذن الوالدين، وفي الحج المفروض خلاف، فقال مالك والشافعي رحمه الله: ولا يجوز للوالدين المنع منه، ولا يمتنع الولد منه إن منعا، وقيل: لا يجوز الحج، حتى يأذن له الوالدان.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: مذهب الحنفية في الحج المفروض أنه إن كان أحد الوالدين بحال يحتاج فيه إلى خدمة الولد، ولا يطيق القيام بمصالحه لكبر أو مرض، وليس عنده خادم يقوم بأمره، فحينئذ لا يجب الحج على ابنه، حتى يجد من يقوم بأمره، وراجع للتفصيل البحر الرائق (٢: ٣٣٢)، والعالمگيرية (٥: ٣٦٥).

حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْباً. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ. وَلاَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

٤٢٩٩ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٣٠٠ ـ (٤٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّىٰ. يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ ....

---

٤٥ ـ (١٦٦٦) ـ **قوله: (ليس عليه حساب)** قال النووي: «والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب، لكثرة أجره، وعدم معصيته»، وقال القاضي: «فيحتمل أن يكون قاله عن توقيف، فيكون هذا العبد خُصَّ بذلك كما خُصّ به السبعون ألفاً المذكورون في الحديث في دخول الجميع الجنة بغير حساب، ويحتمل أن يقوله عن اجتهاد، ويكون كناية عن حسابه حساباً حساباً يسيراً، ومستنده في هذا الاجتهاد أنه لكثرة حسناته واتصالها على ما تقدم كمن لم يحاسب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الظاهر من كلام كعب رضي الله عنه أنه لا يريد أن العبد لا يحاسب في الآخرة مطلقاً. كما زعمه الشارحان رحمهما الله، وإنما يريد نفي الحساب في الأموال فقط. لأن العبد لمَّا لا يملك شيئاً من المال فإنه لا حساب عليه في الأموال، ويدل عليه أنه جعل المؤمن المزهد، يعني القليل المال، في حكم ذلك العبد في أنه لا يحاسب في الآخرة. وظاهره أن الفقراء يحاسبون في غير الأموال، وإنما ينتفي حسابهم في حق الأموال فحسب، لكونهم معدمين أو مقلين. فكأن كعباً رضي الله عنه لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أن العبد يضاعف له الأجر، أضاف على ذلك أن مؤونته أخف بالنسبة إلى الأحرار، فإنه لا يحاسب الآخرة في المال، لعدم ملكه، كما لا يحاسب المؤمن المعدم، أو المقل، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ولا على مؤمن مزهد) بضم الميم، وسكون الزاي، وكسر الهاء، من أزهد الرجل إزهاداً: إذا عُدِم ماله، أوقل.

٤٦ ـ (١٦٦٧) ـ **قوله: (نِعِمَّاً)** فيه أربع لغات: الأول: كسر النون والعين، وتشديد الميم، والثاني: فتح النون، وكسر العين، وتشديد الميم. والثالث: كسر النون، وإسكان العين وتخفيف الميم ـ والرابع: فتح النون، وإسكان العين، وتخفيف الميم. وأصله: نعم ما، أي: نعم الشيء، كذا في فتح الباري (٥: ١٧٧)، ورواه العذري: «نعماً» بضم النون، وتنوين الميم، بمعنى: المسرة وقرة العين، كما حكاه النووي.

وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ. نِعِمَّا لَهُ».

(١٢) ـ باب: من أعتق شركاً له في عبد

٤٣٠١ ـ (٤٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٣٠٢ ـ (٤٨) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ. إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٣٠٣ ـ (٤٩) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ. فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ. قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ. وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٣٠٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

قوله: (وصحابة سيده) بفتح الصاد مصدر، يقال: صحبه، فأحسن صحابته، كذا في أساس البلاغة، للزمخشري (ص: ٢٤٩).

(١٢) ـ باب: من أعتق شركا له في العبد

قد مرَّت أحاديث هذا الباب في أول كتاب العتق، وقد مرَّ الكلام عليها هناك مستوفى، فلا نعيده.

(٠٠٠) ـ **قوله: (كلاهما عن أيوب)** يعني: أن حماد بن زيد، وابن علية كلاهما روياه عن أيوب، يعني: السختياني.

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالاَ: لاَ نَدْرِي. أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. إِلاَّ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٤٣٠٥ - (٥٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ. قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ. لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ. ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً».

٤٣٠٦ - (٥١) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ. عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٤٣٠٧ - (٥٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

٤٣٠٨ - (٥٣) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

٤٣٠٩ - (٥٤) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

---

٥٠ - (٠٠٠) - قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو) يعني: عمرو بن دينار.

قوله: (لا وكس ولا شطط) أما الوكس، فبفتح الواو، وسكون الكاف، بمعنى النقصان، يقال: وكس في تجارته، وأوكس بالبناء للمجهول في كليهما: أي: خسر وخدع، وأوكس الرجل بالبناء للمجهول، ذهب ماله، وأما الشطط فبفتحين بمعنى الجور، يقال: شط الرجل، وأشط، واستشط: إذا جار، وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. والمراد يقود بقيمة عدل، لا بنقص وبزيادة، كذا في شرح النووي.

٤٣١٠ ـ (٥٥) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: «ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٤٣١١ ـ (٥٦) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً.

---

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ومحمد بن بشر)** بكسر الباء، يعني: محمد بن بشر بن الفرافصة، قد مرَّ في باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

٥٦ ـ (١٦٦٨) ـ **قوله: (عن عمر بن حصين)** أخرجه أيضاً مالك في العتق، باب من أعتق رقيقاً لا يملك ما لا غيره، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، (رقم: ١٣٦٤)، وأبو داود في العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، (رقم: ٣٩٥٨ و٣٩٥٩ و٣٩٦٠ و٣٩٦١)، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته.

قوله: (فجزأهم أثلاثاً) يعني: قسمهم ثلاثة أقسام، اثنين في كل قسم، فنفذ الإعتاق في قسم واحد، وأبقى القسمين على الرق، لكون الإعتاق في مرض الموت بحكم الوصية، والوصية إنما تنفذ في الثلث.

قوله: (وقال له قولاً شديداً) يعني: أنكر على المعتق إنكاراً شديداً، وقد جاء تفصيل هذا الإنكار في روايات أخرى، فورد في رواية للنسائي: «وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه»، وفي رواية لأبي داود: «قال: لو شهدته قبل أن يدفن، لم يقبر في مقابر المسلمين»، وذلك محمول على التغليظ والتنكيل، ليعتبر بذلك غيره.

ووجه الإنكار عليه أن الإعتاق في مرض الموت، بعد أن لا يكون للإنسان مال، إضرار للورثة، وليس ذلك من البر، لأنه لو أراد البر لأعتقه في حياته، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «مثل الذي يعتق عند الموت: كمثل الذي يهدي إذا شبع» وإسناده حسن.

ثم أخذ الأئمة الثلاثة الحجازيون بظاهر حديث الباب، وقالوا: من أعتق ستة عبيد له، وليس له مال غيرهم، يقرع بينهم، فيعتق اثنان، ويرق أربعة، وهو قول إسحاق، وداود، وابن

٤٣١٢ - (٥٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

جرير، كما حكى عنهم النووي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، كما في المغني لابن قدامة (١٢ : ٢٧٣).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يُعتق في مثل ذلك ثلث كل عبد، ويُستسعى كل أحد منهم في ثلثي قيمته، وهو قول الشعبي، والنخعي، وشريح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب رحمهم الله تعالى، كما حكى عنهم النووي، وبه قال قتادة، وحماد، رحمهم الله تعالى، كما حكاه ابن قدامة في المغني.

وقد كثر في هذه المسألة الشغب على الحنفية رحمهم الله، وألزموا بترك هذا الحديث الصحيح، وقد رأيت أنه لم ينفرد في ذلك أبو حنيفة رحمه الله، وإنما اقتدى فيه جماعة من فقهاء التابعين الذين لا يتصور منهم مخالفة الأحاديث الصحيحة بمجرد رأيهم. والحق أن مذهب هؤلاء مبني على الأصول الثابتة بالقرآن والسنة:

الأول: أنه قد ثبت بعدة نصوص أن العتق مما يتعجل نفوذه بعد الإعتاق، ولا يتأجل بشيء، حتى جعل هزله جداً، فكلما أعتق الرجل ما يملكه نفذ العتق دون تأخير أو تأجيل. فلما أعتق ستة عبيد، وهو يملك إعتاق ثلث كل واحد منهم، نفذ العتق في ثلث كل عبد فور تكلمه بالإعتاق، فلو حكمنا بالقرعة بعد ذلك كان رداً للحرية إلى الرق، ولا عهد به في الشرع؛ وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٤٤] من كتابه أحكام القرآن (٢ : ١٥): «ومن الناس من يحتج بذلك على جواز القرعة في العبيد بعتقهم في مرضه، ثم يموت، ولا مال له غيرهم، وليس هذا من عتق العبيد في شيء، لأن الرضا بكفالة الواحد منهم بعينه جائز في مثله، ولا يجوز التراضي على استرقاق من حصلت له الحرية، وقد كان عتق الميت نافذاً في الجميع، فلا يجوز نقله بالقرعة عن أحد منهم إلى غيره، كما لا يجوز التراضي على نقل الحرية عمن وقعت عليه».

والثاني: أن الوصية بالعتق تحدث حقوقاً ثلاثة: حق الميت، وهو أن تنفذ وصيته في الثلث، وحق الورثة: أن لا تنفذ في الثلثين، وحق العبد الموصى بعتقه، وهو أن تحصل له الحرية ما دام تخرج قيمته من الثلث، وإن الرجوع إلى القرعة يبطل هذا الحق الثالث، وحق العبد، لأن إعتاق المولى جعل كل عبد يستحق الحرية في ثلثه، وليس أحد العبيد أولى من غيره في هذا الاستحقاق، ومفاد القرعة أن يفوز البعض بأكثر مما يستحقه، ويحرم الآخر عما يستحقه، وهذا لا يجوز.

والثالث: ما ذكره شيخنا الثعماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ٢٧٣) من أنه ثبت بحديث سعد الصحيح أن الوصية مقتصرة على الثلث، لا يجوز مجاوزته في حال من الأحوال، ولا يتحقق ذلك إلا فيما قلنا، من أنه يعتق من كل واحد من العبيد ثلثه، ويسعى في

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ

ثلثيه للورثة، بخلاف الإقراع، فيجوز أن تطير القرعة لعبد قيمته أكثر من الخمسة، أو لعبدين قيمتهما أزيد من الثلث.

وهذا الوجه الأخير إنما يلزم على من يقول بوجوب الإقراع بالعدد فيما إذا كانت قيمة العبيد متفاوتة، والظاهر من كلام الشافعية والحنابلة أنهم يقصرون حكم الإقراع بالعدد على ما إذا كانت قيمة كل عبد مساوية لقيمة الآخر، وأما إذا تفاوتت قيمهم بما لا يمكن الجمع فإنهم لا يقرعون بالأعداد، وإنما يقرعون بالقيم، قال ابن قدامة في المغني (١٢ : ٢٧٩): «أمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة، كستة أعبد، قيمة اثنين ألف، وقيمة اثنين سبعمائة، وقيمة اثنين خمسمائة، فهاهنا نجزؤهم بالعدد، لتعذر تجزئتهم بالقيمة، فيجعل كل اثنين جزءاً، ويضم كل واحد ممن قيمتهما قليلة، إلى واحد ممن قيمتهما كثيرة، ويجعل المتوسطين جزءاً، ويقرع بينهم، فإن وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما، فيعتق من تقع له قرعة الحرية، ويعتق من الآخر تتمة الثلث، ورق باقيه، والباقون، وإن وقعت الحرية على جزء أقلّ من الثلث عتقاً جميعاً، ثم يكمل الثلث من الباقين بالقرعة».

فعلى قول من يقول بما ذكره ابن قدامة ﷺ لا يلزم مجاوزة الثلث في إنفاذ الوصية، نعم يتأتى الوجهان الأولان.

وأما حديث الباب فقد ذكر الحنفية في التقصي عنه وجوها:

الأول: قال شيخنا العثماني التهانوي ﷺ في إعلاء السنن (١٨ : ٢٧٤):

(ولا يبعد أن يقال: إنه ﷺ أعتق اثنين بالشيوع، وأرق أربعة كذلك، أي: أعتق ثلثهم وأرق ثلثيه، بدليل ما رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي أمامة الباهلي، قال: أعتق رجل في وصية ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فتغيظ عليه، ثم أسهم، فأخرج ثلثهم.

والحديث هذا ذكره الهيثمي في وصايا مجمع الزوائد (٤ : ٢١١)، وقال: «وفيه توبة بن نمير ولم أجد من ترجمه، وفيه عبد الله بن صالح كاتب اليث، وقد ضُعِّفَ ووُثِّقَ، وبقية رجاله ثقات».

فأما توبة بن نمير، فهو من رجال مسند أحمد، وقد ترجمه الحافظ في تعجيل المنفعة، (ص: ٦١)، فقال: «قال الدارقطني: جمع له القضاء والقصص بمصر، وكان فاضلاً عابداً، توفي سنة: عشرين ومائة، قلت: كانت ولايته القضاء بمصر سنة خمس عشرة، وهو أول من قبض الأحباس من أيدي أهلها، وأدخلها ديوان الحكم خشية عليها من أن يتجاحدوها أو يتوارثوها، وقال عمرو بن خالد الحراني: حدثني ربيعة بن أخي غوث الحضرمي، قال: كان توبة لا يملك شيئاً إلا وهبه، ووصل به إخوته» فرواية مثله لا بأس بها، إن شاء الله تعالى.

ابْنِ عُلَيَّةَ. وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

ثم قال شيخنا العثماني رحمه الله: «ومعنى قوله: أسهم، أي: جزأهم ثلاثاً، رواه بعض الرواة بالمعنى، فقال: أقرع بينهم، فإن الإسهام، وإن كان قد يطلق على الإقراع، فقد يطلق على التقسيم، وجعل الشيء سهماً سهماً، كما لا يخفى على من له إلهام باللسان، وكذلك روى قوله، فأخرج بالمعنى أيضاً، وقال: فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وهذا كله من معايب الرواية بالمعنى، إذا كان الراوي غير فقيه، فافهم، والله أعلم».

والثاني قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «ثم القرعة في مثل هذا مختلف فيها، فعند أهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي منسوخة، والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم، استدلالاً بالإجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق، مثل هبة المريض ستمائة لستة رجال، وتقبيضه إياهم. وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا ولد أمة وطئوها في طهر واحد، روي أن علياً رضي الله عنه حكم في مثل هذه القضية بالقرعة، ودفع الولد بها، وبلغ ﷺ حكمه، فضحك حتى بدت نواجذه، ففيه رضاه به منه، ثم وجدنا عن علي رضي الله عنه أنه حكم في مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم، فإنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد بينكما.

قال الطحاوي: «فاستحال أن يكون علي رضي الله عنه يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول ﷺ، ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها أو لا، فما رجع إلا عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ. هذا فيما طريقه الأحكام، وأما ما طريقه نفي الظنون وتطييب النفوس كإقراع النبي ﷺ بين نسائه في السفر، وكإقراع القاسم على السهام بعد تعديلها فهي مستحسنة، غير منسوخة وغير واجبة، والله أعلم» كذا في المعتصر لأبي المحاسن رحمه الله (٢: ٧٩ و٨٠).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه لا شك أن إثبات لحقوق بالقرعة نوع من أنواع المخاطرة. وكانت المخاطره معروفة سارية بين الناس في الجاهلية بأنواع، وصور شتى، ولم يحرم الإسلام جميعها في بداية لأمر وإنما أتى بتحريمها بعد مدة، وإن أبا بكر رضي الله عنه قد شارط أمية بن خلف في غلبة الروم على الفرس، وأقره النبي ﷺ عليه، مما يدل على أن أنواعاً من المخاطرة كانت جائزة في بداية الإسلام، وكذلك بيوع المنابذة، والملامسة، وضربة القابض وإلقاء الحجر، كلها فروع المخاطرة، فحرمها الإسلام، حتى سد جميع أبواب الميسر والقمار والمخاطرة. والاستقسام بالأزلام، فلما أنسد هذا الباب بالكلية قطعاً فكلما وجدنا واقعة جزئية مشتملة على المخاطرة، قد ثبت من النبي الكريم ﷺ فعلها، أو تقريرها فالأحوط أن نحملها على ابتداء الإسلام، ولا نترك من أجلها الأصول الثابتة بالكتاب والسنة، من تحريم المخاطرة، وتعجل أثر

٤٣١٣ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ.

(١٣) - باب: جواز بيع المُدَبَّر

٤٣١٤ - (٥٨) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: ....

الإعتاق المنجز، وعدم رد الحرية إلى الرق، وغيرها من الأصول التي فصلناها في بداية هذا المبحث، ومن أجل ذلك عمل الحنفية بهذه الأصول الثابتة، وحملوا حديث الباب على ابتداء الإسلام. ولا شك أن مذهبهم أولى بالاحتياط، وأوفق بالأصول.

فإن قيل: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، قلنا: لا يقول الحنفية إن النسخ ثابت قطعاً، وإنما يقولون: إن هذه الواقعة الجزئية فيها احتمال قوي للنسخ، بالنظر إلى ما ذكره الطحاوي من أثر علي رضي الله عنه، وإلى ما ذكرنا من تحريم المخاطرة، ومع وجود هذا الاحتمال القوي لا يتم الاستدلال بهذه الواقعة الجزئية على اعتبار القرعة في إثبات الحقوق، وإباحة هذا النوع من المخاطرة، رغم الأدلة المحرمة لها، ورغم الأصول التي ذكرنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) - باب: جواز بيع المدبر

٥٨ - (٩٩٧) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المزايدة، (رقم: ٢١٤١)، وباب بيع المدبر، (رقم: ٢٢٣٠)، وفي الاستقراض، باب من باع مال المفلس، أو المعدم، فقسمه بين الغرماء، (رقم: ٢٤٠٣)، وفي الخصومات، باب من باع على اتلضعيف، ونحوه، فدفع ثمنه إليه، (رقم: ٢٤١٥)، وفي العتق، باب بيع المدبر، رقم ٢٥٣٤، وفي كفارات الأيمان، باب عتق المدبر، وأم الولد، والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنا، (رقم: ٦٧١٦)، وفي الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، رقم ٦٩٤٧، وفي الأحكام، باب في بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، (رقم: ٧١٨٦)، وأخرجه أبو داود في العتق، باب في بيع المدبر، (رقم: ٣٩٥٥ و٣٩٥٦ و٣٩٥٧)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر، (رقم: ١٢١٩)، والنسائي في البيوع، باب بيع المدبر، وابن ماجه في العتق، باب المدبر، (رقم: ٢٥١٢ و٢٥١٣).

قوله: (عن دبر) متعلق بقوله: «أعتق»، يعني: قال لغلامه: أنت حر عن دبر مني، أي: بعد وفاتي.

«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» ....

قوله: (**من يشتريه مني؟**) فيه جواز بيع المزايدة، وقد مَرَّ الكلام عليه في البيوع. وبه استدل من قال بجواز بيع المدبر، واختلف فيه الفقهاء على أقوال:

الأول: قول الشافعي رحمه الله، وهو أن بيع المدبر يجوز مطلقاً سواء كان المولى مديوناً، أو محتاجاً، أو لا، وهو الصحيح في مذهب أحمد، وروي ذلك عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد، رحمهم الله.

والثاني: أن بيع المدبر إنما يجوز إذا كان المولى مديوناً، ولا مال له غيره، وهو قول إسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي.

والثالث: لا يجوز بيع المدبر مطلقاً، إلا إذا كان التدبير مقيداً بشرط، كقوله: إن مت في شهري هذا فأنت حر، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، رحمهما الله تعالى، وهو مروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، كما في المغني لابن قدامة (١٢: ٣١٦) مع الشرح الكبير، وهو مذهب زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد اللّه بن مسعود، وشريح القاضي، كما أخرج عنهم البيهقي في سننه (١٠: ٣١٤).

واستدل الحنفية بما أخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه (٢: ٤٨٣)، والبيهقي في سننه (١٠: ٣١٤) عن عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث**».

وأعله الدارقطني بأنه لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو موقوف على ابن عمر.

ولكن ذكر الحافظ في التلخيص (٢: ٤١٤) أن الشافعي رواه من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلاً: «أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر، فجعله النبي ﷺ من الثلث» وراجع له سنن البيهقي.

وكذلك أخرجه البيهقي عن الشافعي، من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد اللّه ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدبر من الثلث**»، ثم قال البيهقي: وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن مسلم، وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعاً».

وقد نقم كثير من المحدثين على علي بن ظبيان رواية هذا الحديث. ولكن قال طلحة بن محمد بن جعفر: «علي بن ظبيان رجل جَلِيلٌ، دَيِّن، متواضع، حسن العلم بالفقه، من أصحاب أبي حنيفة، وكان خشنا في باب الحكم، ولاه هارون الرشيد، وكان يخرجه معه، فتوفي بقريسين (سنة: ١٧٢هـ) كما في التهذيب (٧: ٣٤٣).

....

وقد أسند البيهقي عن الشافعي ﷺ، قال: «قال لي علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، وهو موقوف علي ابن عمر، فوقفته» ولكن ذلك يدل على تلقنه في الوقف، لا في الرفع، فلا يقطع بضعف ما رواه مرفوعاً.

وبالجملة، فروي هذا الحديث مرفوعاًبطريق متعددة، ولو سلم ضعف جميعها، فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره بتعدد الطرق، وقد رأيت أن دعوى تفرد عبيدة حسان به، كما ادعاه الدارقطني وغيره، دعوى غير صحيحة، لأنها مروية بطرق أخرى أيضاً.

واستدل الحنفية أيضاً بما أخرجه البيهقي (١٠: ٣١١) من طريق محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج» فإن تخصيص بيع الخدمة عند الاحتياج يدل على أن الجائز إنما هو إجارة المدبر، لا بيعه. وليس ذلك استدلالاً بالمفهوم، لأننا قدمنا غير مرة أن مذهب الحنفية في عدم اعتبار المفهوم حاصله أن الشيء المسكوت يبقى على ما كان قبل حكم المنطوق. ولا شك أن عقد التدبير بطبيعته يقتضي منع بيع المدبر، فلو لم يجيء نص في جواز بيع المدبر أو حرمته لكان مقتضى القياس الحرمة، لأن فيه إبطال حق المدبر، ورد الحرية إلى الرق، فلما أجاز النص بيع خدمة المدبر بقي بيع رقبته على أصله، وهو عدم الجواز.

وأعل البيهقي هذا الحديث بأنه خطأ من محمد بن طريف، والحديث الصحيح ما رواه غيره عن عبد الملك، عن أبي جعفر مرسلاً: «أن النبي ﷺ باع خدمة المدبرة» وأدخل محمد بن طريف حديثاً في حديث، واشتبه عليه الأمر، فرواه كحديث قولي.

وتعقبه المارديني في الجوهر النقي (١٠: ٣١١)، فقال: «اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل، لأنه الذي خولف فيه، ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان: أحدهما عن أبي جعفر مرسلاً: «أنه عليه السلام باع خدمة المدبر»، والآخر عن عطاء، عن جابر، قال عليه السلام: «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، فرواه عبد الملك كذلك مرسلاً، ومسنداً، وليس من قصر به فلم يسنده، حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة. وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما».

وحاصل ذلك أن المحدثين اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، ومثل ذلك يصح للاستدلال. لا سيما إذا كان قول المصحح مبنياً على رد دلائل الجارح، والله أعلم.

ثم عند الحنفية آثار قوية لعلي بن أبي طالب، وعبد اللّه بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد اللّه بن عمر رضي ﷺ، أخرجها البيهقي، كلهم يرون عدم جواز بيع المدبر، ونفاذ عتقه من الثلث فقط.

فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ....

وأما واقعة حديث الباب فاعتذر عنها بعض الحنفية بأنه يحتمل أن يكون العبد مدبراً مقيداً، وبيعه يجوز عند الحنفية أيضاً، ولكن معظم الروايات تنابذ هذا التأويل، وقد وقع التصريح في رواية الباب أنه: «أعتق غلاماً له عن دبر»، وإن هذا اللفظ لا يحتمل التدبير المقيد. فلا ينبغي التعويل عليه.

والأحسن عندي في الجواب عن قصة الباب ما أشار إليه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠ : ٣١٣) بقوله: «ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان، والحاصل أن رسول الله ﷺ لم يبع رقبة ذلك المدبر، وإنما أجاره وأكراه واستشهد له المارديني بما روى عن جابر: قال عليه السلام: «من كان له أرض فليزرعها أو يزارعها ولا يبيعوها»، قلت له: يعني الكراء، قال: نعم» فأطلق لفظ البيع على الكراء، فكذلك لفظ (أو يزارعها) في حديث الباب محمول على الكراء.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب من سننه (٤ : ١٣٧) عن عبد الغفار، عن أبي جعفر قال: «ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ، كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه، ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته».

وأعله الدارقطني بعبد الغفار بن القاسم، فإنه متهم بالكذب، والغلو في التشيع، وهو مذكور في كتب رجال الشيعة، كرجال النجاشي (ص: ١٧٣)، ومقدمة وسائل الشيعة. (١ : يب). ولكن قال صاحب التنقيح: «وعبد الغفار من غلاة الشيعة. وقد روى عنه شعبة، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه» كما في التعليق المغني. ومعروف أن شعبة متعنت في الرجال، فروايته عنه دليل لكونه مقبولاً عنده، فلا أقل من أن تكون هذه الرواية مؤيده لما ذكرنا من تأويل حديث الباب.

على أنها تشهد لها رواية أخرى، وهي ما أخرجها الدارقطني بعد ذلك من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر، قال: «باع رسول الله ﷺ خدمة المدبرة» ولم يختلف المحدثون في تصحيح هذه الرواية، وغاية ما انتقد عليها الدارقطني أنها مرسلة، ولكنه صرح بأن أبا جعفر ثقة، فمرسل مثله مقبول عندنا، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فاشتراه نعيم بن عبد الله) نعيم مصغر، وقد وقع في الرواية الآتية: «فاشتراه ابن النحام» وظاهره أن النحام كان لقب أبيه، ولكن غَلّط النووي هذه الرواية، وقال: إن النحام لقب لنعيم، لا لأبيه، واستدل بما جاء في حديث من قول النبي ﷺ: «دخلت الحنة، فسمعت فيها

بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

٤٣١٥ - (٥٩) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَماً لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ. عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٤٣١٦ - (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ. نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

نحمة لنعيم» والنحمة: بفتح النون، وسكون الحاء: الصوت، وقيل: هي السلعة، وقيل: النحنحة.

ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٥: ١٦٦) بأن الحديث المذكور رواه الواقدي وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة برواية مثله فلعل النحام كان لقباً له ولأبيه جميعاً.

ونعيم هذا هو ابن عبد الله بن أسيد، قرشي عدوي أسلم قديماً قبل عمر، فكتم إسلامه، وأراد الهجرة، فسأله بنو عدي أن يقيم على أي: دين شاء، لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم، ففعل، ثم هاجر عام الحديبية، ومعه أربعون من أهل بيته، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر، أو عمر ﷺ، وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي ﷺ سماه صالحاً، وكان اسمه الذي يعرف به نعيماً، كذا في فتح الباري.

قوله: (بثمانمائة درهم) قال الحافظ في بيوع الفتح (٤: ٤٢٢): «اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: سبعمائة، أو تسعمائة» ولا شك أن رواية ثمانمائة أكثر، وأوثق، لأن الجازم مقدم على الشاك، والله أعلم.

قوله: (مات عام أول) بالصرف وعدمه، على أنه فوعل، أو أفعل، ويجوز بناؤه على الضم، كذا في مجمع البحار، يعني: العام الماضي.

٥٩ - (٠٠٠) - قوله: (دبّر رجل من الأنصار) قد وقع في رواية لأبي داود والنسائي أن كنية المولى أبو مذكور، واسم الغلام يعقوب، وعزاه الحافظ في الفتح (٤: ٤٢١) إلى مسلم أيضاً ولم أجده في النسخ الموجودة عندي.

قوله: (ابن النحام) بفتح النون، والحاء المثقلة، كما ضبطه الجمهور، وضبطه ابن الكلبي: بضم النون، وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني، كذا في الفتح (٥: ١٦٦)، وقد مر الاختلاف في أنه لقبه، أو لقب أبيه.

٤٣١٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ. حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا المغيرة، يعني الحزامي)** بكسر الحاء، وتخفيف الزاء، إنما يقال له ذلك لأنه من ولد حكيم بن حزام ﷺ، وقيل: إنه من ولد خالد بن حزام، واسم أبيه عبد الرحمٰن، قال الجوزجاني عنأحمد: ما بحديثه بأس، وقال الدوري، عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: رجل صالح كان ينزل عسقلان، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو زرعة: هو أحب إليَّ من ابن أبي الزناد وشعيب، يعني: في حديث أبي الزناد. وقال ابن عدي: ينفرد بأحاديث، وأورد منها جملة، ثم قال: عامتها مستقيمة، وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في التهذيب (١٠ : ٢٦٦).

قوله: (عن عبد المجيد بن سهيل) هو حفيد لعبد الرحمٰن بن عوف ﷺ، وكنيته أبو محمد، ويقال: أبو وهب المدني، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن البرقي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: شيخ من ثقات المدنيين، عزيز الحديث أخرج عنه الشيخان. والنسائي، وأبو داود، كما في التهذيب (٦ : ٣٨٠).

قوله: (أبو غسان المسمعي) بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، وسكون السين بينهما، اسمه مالك بن عبد الواحد، قال ابن حبان في الثقات: يغرب، مات (سنة: ٢٣٠هـ)، وفيها أرخه ابن قانع، وقال: ثقة ثبت، كما في التهذيب (١٠ : ٢٠)، والمسمعي: نسبة إلى المسامعة، بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، محلة بالبصرة، كما في الأنساب للسمعاني (١٢ : ٢٦٣).

قد تم شرح كتاب صحبة المماليك للثالث من شهر شوال المكرم سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها السلام، بعون الله تعالى وحسن توفيقه، وإياه أسأل لإكمال باقي الأبواب، إنه على كل شيء قدير.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات

كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات

من هنا ينتقل المؤلف رحمه الله تعالى من أحاديث الحقوق المدنية إلى أحاديث تتعلق بالحقوق الجنائية. ومن المناسب قبل الخوض في شرحها أن نأتي بمقالة وجيزة حول أصول الأحكام الجنائية في الإسلام، وأسرارها، وأثرها على المجتمع، وما أثير حولها من شبه في عصرنا الحاضر، وبالله التوفيق.

قد أثار أهل الغرب في هذه القرون الأخيرة شغباً ضد التشريع الجنائي الإسلامي، بأن أحكامه قاسية أشد القساوة، والعياذ بالله، فإنها توجب رجم إنسان حي حتى يموت، وقطع يده ورجله، وصلبه على الخشبة، وقد تأثر بهذا الشغب بعض المنتمين إلى الإسلام، فشرعوا يحرفون أحكام الشريعة الخالدة، ويتأولون في النصوص الواردة في هذا الشأن تأويلات باردة يمجها المذاق العلمي السليم، كأن أحكامها الجنائية وصمة في جبين الإسلام يريد هؤلاء أن يغسلوها أو يمحوها بهذه التأويلات الباردة، والعياذ بالله العظيم.

والحق أن الشريعة الإسلامية من أكثر التشريعات مرونة في أحكام الجنايات، فإنها لم تحدد العقوبات، كتشريع أبدي خالد، إلا في جرائم مخصوصة لا يجاوز عددها السبعة وهي جرائم القتل، والسرقة، والحرابة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والردة؛ وتركت تحديد العقوبات في جرائم سواها، وهي أكثر من أن تحصى إلى حاكم كل زمان ومكان، فيجوز للحاكم بعد النظر في أحوال القضية المعروضة لديه، أن يترك الجاني بعد نظرة شزرة، أو تهديد وتبكيت، ويجوز له أن يحكم عليه بما ناسبه من عقوبة أخرى تصلح لزجره وردعه عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، حتى لو بدا للحاكم أن الجاني ممن لا يرجى صلاحه، ويخشى منه أن يسري فساده إلى أعضاء المجتمع الآخرين، جاز أن يحكم عليه بالموت والإعدام.

فلا مرونة أكثر من أن يترك تحديد العقوبات على حكام كل زمان ومكان، يتخيرون من العقوبات ما يناسب الجناة في عصرهم ومصرهم، وإنما حددت الشريعة العقوبة في ست جرائم ذكرناها، وذلك لأن هذه الجرائم من منابع الشر والفساد، وإن المضرة الناشئة منها تعم المجتمع

....

وتسري إلى الناس الآخرين، فعينت فيها الشريعة العقوبات، لتكون رادعة للجناة، وعبرة لغيرهم، ولم يفوض تعيينها إلى الحكام، لما يخشى منهم التخفيف في ما ينبغي فيه التشديد.

وقال الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١٥٨): «اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، بأن كانت فساداً في الأرض، واقتضاباً على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها، بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها، وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك، فيردعهم عما يريدونه؛ كالزنا، فإنها تهيج من الشبق، والرغبة في جمال النساء، ولها شرٌ، وفيها عار شديد على أهلها، وفي مزاحمة الناس على موطوءة تغيير الجبلة الإنسانية، وهي مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم، ولا يكون غالباً إلا برضاً الزانية والزاني، وفي الخلوات حيث لا يطَّلع عليها إلا البعض، فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع».

«وكالسرقة، فإن الإنسان كثيراً ما لا يجد كسباً صالحاً، فينحدر إلى السرقة، لها ضراوة في نفوسهم، ولا يكون إلا خفاء بحيث لا يراه الناس، بخلاف الغصب، فإنه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع، وفي تضاعيف معاملات بينهما، وعلى أعين الناس، فصار معاملة من المعاملات، وكقطع الطريق، فإنه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله، ولا يكون في بلاد المسلمين، وتحت شوكتهم، فيدفعوا، فلا بد لمثله أن يزاد في الجزاء والعقوبة».

«وكشرب الخمر، فإن لها شرهً، وفيها فساداً في الأرض، وزوالاً لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم؛ وكالقذف، فإن المقذوف يتأذى أذى شديداً، ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه، لأنه إن قَتَلَ قُتِلَ به، وإن ضَرَبَ ضُرِبَ به، فوجب في مثله زاجر عظيم».

فهذا هو السر في تعيين العقوبات في الحدود، وعدم تعيينها في تعزير الجرائم الأخرى ولا شك أن العقوبات المعينة في أكثر الحدود شديدة جداً، ولكن الجرائم التي شرعت هذه العقوبات بإزائها أشد فتنة، وأكثر فساداً، وأبعد عن المروءة الإنسانية، فالعجب من هؤلاء المستغربين أنهم يسترحمون على الجناة والمجرمين، ولا يترحمون على المجتمع الذي يريد هؤلاء المجرمون أن يسلبوا منه سلامه، وعافيته، وعصمته، ويتعدوا على نفوس المعصومين، وأموالهم، وأعراضهم.

ثم إن الإسلام لم يكتف بأن يشرع هذه العقوبات فحسب، وإنما أحدث بأحكامه المتنوعة بيئة تفتح أبواب الخير، وتسد أبواب الشر والفساد، وتحض الإنسان على المعروف وتنهى عن

....

المنكر، وتُقوي فيها دواعي الحسنات، وتضمحل دواعي الفسق والعصيان ويتضح ذلك بمثال:

يعد الزنا من جملة الجنايات التي تعاقب بالحدود، ولكن الإسلام لم يكتف للقضاء على هذه الجريمة بتشريع الحدود، بل شرع قبل ذلك أحكاماً تعوق الإنسان عن ارتكاب هذه الفاحشة. فأمر النساء بالحجاب، وغض البصر، والقرار في بيوتهن إلا في مواضع الحاجة، وعدم التبرج أمام الأجانب، وأن لا يبدين زينتهن إلا عند محارمهن، وأن لا يخضعن للأجانب بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض، وأن لا يخرجن من البيوت إلا بجلابيبهن وفرض نفقتهن على الرجال كي لا يحتجن إلى الخروج لكسب.

وأمر الرجال بغض البصر، وحضهم على النكاح، والمبادرة إليه بعد البلوغ، فإن النكاح من أقوى أسباب العفاف، وتحصين الفرج، وجعل النكاح عقداً سهلاً لا مؤونة فيه إلا مؤونة المهر والنفقة، ولم يشترط له القاضي، ولا الحفلات، ولا الجهاز الثقيل الذي يمنع الأولياء من تزويج بناتهم حتى يحصل لهم المال الكثير الذي يجهزونهن به، فتبقى النساء في بيوت آبائهن أيامى، وتحدث منهن الفتنة والفساد الكبير.

وأباح للرجال التزوج بالنساء مثنى، وثلاث، ورباع، بشرط أن يعدلوا بينهن، لأن كثيراً من الناس لا يسكن شبقهم بالزوجة الواحدة التي تعرض لها فترات طويلة من الحيض، والحمل والنفاس التي لا تصلح فيها المرأة للرجال، فأغناه الإسلام بالحلال عن الحرام، لئلا يطمع في النساء الأجانب من طريق الزنا.

ثم جعل الإسلام لتنفيذ عقوبات الحدود شروطاً لا تكاد تتوفر إلا في قضايا شاذة، فلا يجوز إقامة حد الزنا إلا بإقرار الجاني نفسه، أو بشهادة أربع شهود عاينوا هذه الفاحشة دون أيِّ شبهة أو اشتباه، وشهدوا أمام القاضي بأنهم رأوا الجاني يرتكب هذه الفاحشة كالمِيْلِ في المكحلة، وكالرشاء في البئر.

فمن تعدى هذه الحدود كلها، وارتكب الزنا بما جعل الشهود الأربعة يعاينونه دون أية شبهة، فإنه لم ينتهك حرمة الحكم الواحد للشريعة فحسب، وإنما انتهك سائر الحرم التي جعلها الإسلام كمقدمة لسد باب الزنا، فإنه خالف أحكام الحجاب، وغض البصر، والخلوة بالأجنبية، وأتبع نفسه هواها، وارتكب هذه الفاحشة بمرأى من أربعة رجال عدول أحرار، بما أخرجه من كرامة الإنسانية، وألحقه بالبهائم، وجعله في جسد الملة الإسلامية كالعضو الفاسد المنتن، الذي يخشى سريان فساده إلى سائر الجسد، وما عاقبة مثل هذا العضو إلا أن يقطع من الجسد، ليأمن باقي أعضائه من مثل هذا الفساد.

ولم يلم أحد طبيباً أو دكتوراً، أو جراحاً قطع مثل هذا العضو. وأفرده من الجسد، ولا

....

اتهمه بالظلم والقساوة فإن هذه القساوة هي التي تصلح بها حياة المجتمع ولولا هذه القساوة لظهر في العالم فساد كبير.

ومن العجيب أن المعترضين على هذه الحدود ـ وهم أهل الغرب ـ هم الذين أعناقهم مدينة بدماء الألوف من النساء والشيوخ والصبيان الذين أحرقتهم قنابلهم الذرية في يابان، ولم تكن جريمتهم إلا أنهم ولدوا في أرض عدوهم، فلم تمنعهم رأفتهم عن قتل هؤلاء وإعدامهم، وإحراقهم، رغم أنهم لم يجنو على نفس أحد، أو ماله أو عرضه، ولكنهم يترحمون على الجناة الطغاة، ويعترضون على من يرومهم بإقامة الحدود الشديدة، كأنه لم يخلق على وجه الأرض قوم أرحم بالإنسانية منهم! فوالله ما هذه الاعتراضات على الحدود إلا وليدة العصبية العمياء، ونتيجة الشحناء، وعنادهم الكامن في صدورهم ضد الإسلام والمسلمين.

وبعد هذا التمهيد نذكر جملة من ميزات التشريع الجنائي في الإسلام وخصائصه التي لا توجد في تشريع سواه:

١ ـ تقسيم العقوبات إلى حدّ وتعزير:

إن الشريعة الإسلامية قد قسمت العقوبات الجنائية قسمين:

الأول: ما قدرت الشريعة مقداره وكيفيته بأحكام القرآن، أو السنة، وهو القصاص والحد، هو تقدير أبدي خالد، لا يسع لأحد من الحكام، أو القضاة، أو الجماعة من مجلس النواب وغيره، أن يحدث فيه تغيراً بالزيادة أو النقصان، وهي عقوبة الجرائم الستة التي ذكرناها، وقد ذكرنا سر ذلك بلسان الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى.

والثاني: ما لم يقدر الشريعة مقداره، وكيفيته، وإنما فوضت تقديره إلى حاكم كل زمان ومكان، فيختار للجاني ما بدا له من العقوبات المناسبة لزجره وردعه، وإن الزجر والردع في مثل هذه الجنايات يختلف باختلاف الجاني، واختلاف أحوال الجناية، واختلاف البيئات التي ترتكب فيها الجناية، فكان من حكمة التشريع الإسلامي أن لا يقدر فيها عقوبة مستقرة لا تقبل أي تغير، لئلا يضيق الأمر على الحاكم، ولا يلجأ على التشديد في موضع التخفيف، أو على التخفيف في موضع الشدة. ولذلك ذكر الفقهاء أن التعزير لا يختص بالضرب، بل قد يكون به وقد يكون بالصفح، وبفرك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، وراجع البحر الرائق (٥ : ٤٠).

وقال ملك العلماء الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (٦ : ٦٤): «ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال: التعازير على أربعة مراتب: الأشراف، وهم: الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف، وهم: العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط، وهم: السوقة،

....

وتعزير الأخساء، وهم: السفلة. فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه، فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا. وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي، والخطاب بالمواجهة. وتعزير الأوساط: الإعلام، والجرّ والحبس. وتعزير السفلة: الإعلام، والجر، والضرب، والحبس، لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب».

وليس المراد من ذلك أن هذه المراتب معينة لا يجوز للقاضي أن يعدوها، فلا يجوز أن يعزر الأشراف بالضرب والحبس، كما فهم بعض الناس، وإنما هذا تمثيل لتفاوت الناس في أمر الانزجار، والمقصود أن يعزر كل جان بما ناسب حاله، فإن حصل الانزجار بعقوبة أدنى، لا يتجاوز إلى الأعلى، ولكن القاضي إن رأى أن الجاني على كونه من الأشراف لا ينزجر إلا بالضرب والحبس، أو لا يحصل العبرة والنكال إلا بعقوبة أشد، فله أن يختار ما شاء من تعزير. وهل يجوز له أن يعزر بأكثر من جلدات الحدود؟ فيه خلاف. وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، إن شاء الله تعالى.

هل يجوز تحديد التعزير بتقنين من الحكومة؟

ثم إن تعيين العقوبة ومقدارها مفوض في التعزير إلى رأي القاضي، ولم يزل عليه العمل طوال القرون في البلاد الإسلامية، ولكن تشعر الحكومات اليوم بحاجة إلى تحديد قدر العقوبات في جرائم التعزير، وذلك لظهور الفساد في الزمان، وتغير أحوال القضاة، فإن هذه الفسحة الواسعة في اختيار القاضي ربما يشجعه على الرشوة، والجناية، والتشديد في موضع التخفيف، والتخفيف في مواضع الشدة؛ وعدم التسوية بين جناة نوع واحد فهل يجوز للحكومة أن تضيق دائرة اختيار القاضي؟ وتعين من قبلها العقوبات في جرائم ليس فيها حد معين؟ قد اختلفت في ذلك أنظار علماء عصرنا.

فمن العلماء من يقول: لا خيار للحكومة أن تضيق من اختيار القاضي في التعزير، أو تعين العقوبات في جرائم التعزير بتقنين من قبلها، لأنه لا يَبْقى حينئذ فرق بين الحد والتعزير، ولأن ذلك يفوت المصلحة التي فوض من أجلها التعزير إلى رأى القاضي.

ولكن الراجح عندنا أنه لا مانع للحكومة من تضييق اختيار القاضي إذا رأت المصلحة في ذلك، فيجوز لها أن تعين العقوبات في جرائم ليس فيها حد شرعي معين، والأحسن أن تترك للقاضي دائرة يعمل اختياره في نطاقها. مثل أن تقول. من دخل دار غيره بغير إذنه السابق، أو اللاحق، يعاقب بالحبس إلى مدة لا تقل من شهر، ولا تكثر على سنة، وحينئذ تضيق دائرة اختيار القاضي من حيث أنه يلزمه أن يعاقب الجاني بحبس لا تقل مدته من شهر، ولا تجاوز

....

سنة واحدة، ولكن يكون له الخيار فيما بين شهر وسنة، فيعاقب الجناة فيما بين ذلك حسب اختلاف أحوال القضية، واختلاف خطورة الجناية.

ويدل على جواز ذلك دلائل:

١ ـ إن تعيين العقوبة في التعزيز مفوض في الأصل إلى رأي الإمام. دون القاضي، كما صرح به غير واحد من الفقهاء، (وراجع مثلاً فتح الباري (١٢: ٧٣) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال) وإنما يفوض ذلك إلى القاضي كنائب عن الإمام. فلما كان الخيار الأصلي لإمام، وهو الذي يفوضه إلى القاضي، جاز له أن يفوض قدراً معيناً من ذلك، ويمسك قدراً.

٢ ـ قد ثبت في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ عين العقوبات في بعض الجرائم التي ليس فيها حد شرعي معين، مثل ما أخرجه الترمذي (رقم: ١٤٨٧) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث! فاضربوه عشرين».

وأعله الترمذي بضعف إسماعيل بن إبراهيم ابن أبي حبيبة، ولكنه أخرج عنه أبو داود وابن ماجه أيضاً، ووثقه الإمام أحمد بن حنبل، والعجلي، والحربي، وابن عدي، وقال محمد بن سعد: «كان مصلياً، عابداً، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث» كما في التهذيب (١: ١٠٤) وقال فيه ابن معين مرة: صالح الحديث، كما في ميزان الاعتدال (١: ١٩)، فحديث مثله لا يترك رأساً.

ولم يقل أحد من الفقهاء فيما نعلم، أن عشرين جلدة حد لمن قال لغيره: يا يهودي!، أو يا مخنث! وقد أجمع العلماء على أنه تعزير، وقد عينه النبي ﷺ لا من حيث الشارع، بل من حيث الإمام والحاكم، فدل على جواز تعيين عقوبات أخرى في التعزير أيضاً.

وكذلك ثبت في غير حديث أن النبي ﷺ أمر بتغريب الزاني، وإن هذا التغريب لم يكن حداً عند الحنفية، وإنما كان تعزيراً، ولكنها كانت عقوبة معينة من قبل الإمام لجناة نوع واحد.

وكذلك ثبت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بالجلد مع الرجم للزاني المحصن، وإن الجلد في المحصن تعزير عند بعض الفقهاء، وإنها عقوبة معينة من قبل الإمام أيضاً.

٣ ـ قد ثبت عند الحنفية أن عقوبة اللوطي ليست حداً، ولكنهم مع ذلك عينوا له بعض العقوبات، مثل أن يرمى من الجبل، أو يحبس في بيت مظلم منتن حتى يموت، وظاهر أنه تعيين العقوبة في جريمة ليس فيها حد شرعي معين عندهم.

....

وأما ما استشكله بعض العلماء في ذلك من أنه لا يبقى بعد التعيين فرق بين الحد والتعزير، فممنوع، لأن تعيين عقوبة التعزير بالتقنين الحكومي لا يجعل التعزير حداً، فإنه ليس تقديراً شرعياً أبدياً، وإنما هو تقدير لمملكة مخصوصة في زمان مخصوص، وتبقى الفسحة بيد كل حكومة أن تغير هذا التقدير متى شاءت إلى ما شاءت؛ وهذا بخلاف الحدود الشرعية المقدرة من قبل الشارع، فإنها تقديرات أبدية خالدة، لا مجال لأية حكومة أن تغيرها بتقنين من عندها.

ومن هنا يندفع أيضاً ما زعمه بعضهم من أن جواز تعيين العقوبات من قبل الحكومة يؤدي إلى تفويت المصلحة التي شرع من أجلها التعزير، لأن هذا التعيين لا يكون تعييناً شرعياً، بل يكون بمثابة التغيير كل حين، ويجوز لكل حكومة أن تغيره إذا تغيرت المصلحة، فليس فيه تفويت للمصلحة التي شرع من أجلها التعزيز.

وهذا الرأي الذي ذكرناه هو الرأي الذي اختاره والدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في تفسيره معارف القرآن (٣: ١١٦) و١١٧ في تفسير سورة المائدة، تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣] الخ.

٢ ـ العقوبات للتنكيل:

ثم العقوبات التي شرعها الإسلام في الحدود والقصاص، لا يقصد بها جزاء الجاني فحسب، بل يقصد بها أيضاً أن تكون نكالاً وعبرةً لغيره، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] ومن أجل ذلك جعلت عقوبات الحدود شديدةً، لتقشعر بها جلود المجرمين الآخرين، ويرتدعوا من ارتكاب الجرائم والجنايات، ومن أجل ذلك استحبت الشريعة الإسلامية أن تكون إقامة الحدود بمرأى من الناس وبمشهد من العامة، قال الله تعالى في الزانية والزاني: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢].

فلا تستحب الشريعة الإسلامية أن تقام هذه العقوبات في زوايا السجون بمعزل عن الناس، كما يفعل ذلك في النظام الإنكليزي، وإنما تريد أن تشاهدها العامة بأعينهم، فتكون عبرةً لهم، وسبباً لتقليل الجرائم في المجتمع.

وكذلك لا تستحسن الشريعة الإسلامية الإكثار من عقوبة الحبس في السجن، كما يفعل ذلك في زماننا، فإن الإكثار من هذه العقوبة يؤدي إلى مفاسد أخرى، ويجعل السجون مأوى للمجرمين، يتلقى فيها المجرمون أساليب الجرائم، بعضهم من بعض، وتكون نفقات هذه السجون عبأ ثقيلاً على بيت مال المسلمين. ومن ثم لم يجعل الحبس والسجن جزاء لأحد من الجرائم التي تعاقب بالحدود.

....

وإنما تستحسن الشريعة الإسلامية أن تكون العقوبات جسمانية. إما أليمةً وإن مثلة، فقطع الأيدي والأرجل، والرجم، والصلب عقوبات أليمة رادعة، وعقوبة الأسواط في الحدود مذل، وإن لم يكن أليماً بمثابة القطع، والرجم. ومن أجل ذلك اشترطوا في الجلدة أن لا تكون فيها عقد، وأن لا يرفع الجلاد يده فوق رأسه، وأن يفرق الضرب على سائر جسده، وأن يجتنب الوجه والفرج، وأن يضربه بقوة متوسطة. وهذا كله لأن المقصود الأصلي بهذه العقوبة هو إذلال الجاني أمام الناس، وأن يكون نكالاً لمن بين يديه، والإيلام والإيذاء تابع لهذا المقصود، ولا تقصد الشريعة إعدامه بهذه العقوبة.

٣ ـ الحدود تندريء بالشبهات:

وكما أن الإسلام شرع في الحدود عقوبات شديدة، فإنه جعل لإقامتها شروطاً شديدة كذلك، فلا يقام الحد على أحد من الناس حتى تثبت جريمته أمام القاضي كضوء النهار، دون أية شبهة قوية أو ضعيفة، ولا يجوز إقامة الحد ما دامت هناك شبهة، ولو ضئيلة في ارتكاب الجريمة، حتى لا تصيب هذه العقوبة الشديدة من لا يستحقها. وقد روي عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (رقم: ١٤٢٤)، وروي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» رواه أبو حنيفة رحمه الله، كما في جامع المسانيد (٢: ١٨٣).

وقال سيدنا عمر بن الخطاب ﵁: «لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٥٦٦، رقم: ٨٥٤٢).

وإن هذا مبدأ عظيم قد أقره الإسلام في حين كان يقضى فيه على الناس بالعقوبات بمجرد القرعة، والتوهمات الأخرى، وكان سخط الحاكم على رجل كافياً للحكم بإعدامه، وسلخ جلده، وقطع أعضائه.

ولعل الإسلام أول من أقر مبدأ درء العقوبات بالشبهة في المحل، وفي الفعل، ليس هذا موضع بسطه، ومحله كتب الفقه. ثم أخذ بهذا المبدء قوانين أخرى، حتى ثبت اليوم في قوانين كل بلد أن فائدة الشبهة ترجع إلى المتهم بالجريمة.

٤ ـ الفرق بين الحد والتعزير في الشبهة:

قد ذكر بعض الفقهاء أن الشبهة تسقط الحد، دون التعزير، فالتعزير يثبت مع الشبهات (وراجع مثلاً: الأشباه والنظائر للسيوطي (١: ١٢٣)، قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، وشرح أدب القاضي، للصدر الشهيد رحمه الله (٢: ١٨٠ ب ٢١ و٢: ٢٨٤ باب ٢٩).

ولا يفهم بعض الناس مراد ذلك، فيزعمون أن التعزير جائز، وإن كان هناك شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة، وليس الأمر كذلك.

والحقيقة أن الشبهة على قسمين:

الأول: ما كان مانعاً من غلبة الظن بأن المتهم قد ارتكب ما لا يحل له.

والثاني: ما لم يكن مانعاً من ذلك، فالقسم الأول يسوى فيه الحد والتعزير، وإن هذا النوع من الشبهة يسقط الحد والتعزير كليهما، مثل أن يشهد شاهدان على رجل بأنه قبل امرأة أجنبية في وقت كذا، ومكان كذا، ويشهد الشاهدان الآخران بأنه كان في ذلك الوقت في بلد آخر، بحيث لم يكن يمكن له أن يلاقي تلك المرأة، ولا يرجح عند القاضي صدق إحدى البينتين على الأخرى، ويستوي عنده الاحتمالان بما يورث شبهة قوية في أن المتهم ارتكب هذه الجريمة، فإن هذه الشبهة تسقط التعزير، ولا يسع للقاضي حينئذ أن يعاقب المتهم بعقوبة التعزير، بل يخلي سبيله، حتى يظهر عنده ما يغلب به الظن أن المتهم قد ارتكب الجريمة.

وأما النوع الثاني من الشبهة فهي شبهة فنية تعرض في صدق تعريف ما يوجب الحد، وهي الشبهة التي ذكرها الفقهاء باسم الشبهة في المحل، والشبهة في الفعل، مثل من وطىء جارية ابنه، أو جارية زوجته على ظن أنها حلال له، أو نكح محرمة على ظن أنها حلال له، فإنه وإن ثبت قطعاً أنه ارتكب ما لا يحل له، غير أن هناك شبهة فنية في صدق تعريف الزنا الموجب للحد، فإن هذه الشبهة تسقط الحد، ولا تسقط التعزير.

وكذلك لو سرق رجل متاعاً من آخر، وقد وقعت الشبهة في كون المتاع محرزاً، فإن هذه الشبهة تسقط الحد، ولكن لا يسقط بها التعزير، لأنه قد ثبت منه ارتكاب ما لا يحل له. فكلما يقول الفقهاء: إن الشبهة لا تسقط التعزير، فإن مرادهم هذا النوع من الشبهة، دون الأول. لأن قوله ﷺ: «فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة» عام لعقوبة الحد والتعزير جميعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ـ باب: القسامة

القسامة، بفتح القاف، اسم من الإقسام وضع موضع المصدر، بمعنى اليمين، ثم استعير لجماعة يقسمون على الشيء، ويشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم، كذا في لسان العرب (١٥: ٣٨١ و٣٨٢).

والقسامة في الاصطلاح: أيمان يقسم بها أهل المحلة التي وجد فيها أحد مقتولاً، ولم تظهر البينة الكاملة على قاتله، بأنهم لم يقتلوه، ولا يعرفون له قاتلاً، وهذا على رأي الحنفية. والقسامة عند الشافعية أيمان يقسم بها أولياء المقتول بأن فلاناً قتله، إذا كان هناك لوث، أو

....

أيمان يقسم بها أولياء المدعى عليه بأنهم لم يقتلوه، ولا يعرفون له قاتلاً، إذا لم يكن هناك لوث، وموجب القسامة الدية عند أكثر الفقهاء، والقصاص في بعض الأحوال عند بعضهم وسيأتي بسط مذاهب الفقهاء في ذلك في شرح الحديث الأول من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

والقسامة من سنن الجاهلية التي أقرها الإسلام، فقد أخرج البخاري في المناقب، باب القسامة في الجاهلية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

«إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم. كان رجل من بني هاشم[١] استأجره رجل من قريش[٢] من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير؟ ولم يعقل من بين الإبل، قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فخذفه بعصاً كان فيها أجله، فمر به (يعني بالأجير) رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد: يا آل قريش! فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم! فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال. ومات المستأجر (بفتح الجيم)، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنت القيام عليه، فوليت دفنه، قد كان أهل ذاك منك. فمكث حيناً، ثم إن الرجل اليماني الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم، فقال: يا آل قريش! قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم! قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب: فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب! أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل. فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب! أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران! فاقبلهما يميني، ولا تصبر عني حيث تصير الأيمان، فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون، فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول، ومن الثمانية وأربعين عين تطرف».

---

(١) قال القسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ١٧٩: «هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف، كما قال الزبير بن بكار، وكأنه نسبه إلى بني هاشم لما كان بين بني هاشم وبني الطلب من المودة والإخاء».

(٢) اسمه خداش بن عبد الله بن أبي قيس العامري، كما عند الزبير بن بكار، كذا في إرشاد الساري.

٤٣١٨ ـ (١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ. ....

وذكر ابن حبيب هذه القصة في المحبر (ص: ٣٣٥ ـ ٣٣٧) فسمى المستأجر خداشاً، والأجير عامراً، أو عمروا، ابن علقمة بن المطلب، وذكر أنهما خرجا إلى اليمن، وذكر فيه أن الذي حكم بالقسامة هو الوليد بن المغيرة: «فحكم أن يحلف خداش في خمسين من بني عامر بن لؤي أنه لبريء من دم عامر، ثم يعقلوه بعد، فرضى بنو عبد مناف بذلك» وذكر في آخر القصة أن الذين حلفوا ماتوا كلهم قبل حولان الحول، وصارت رباعهم لحويطب، فكان أكثر أهل مكة رباعاً.

وذكر ابن قتيبة عن وهب بن منبه أنه قال: «الحكم بالقسامة أوحاه الله إلى موسى في كل قتيل وجد بين قريتين أو محلتين، فلم تزل بنو إسرائيل تحكم بها وقضى بها رسول الله ﷺ» راجع المعارف لابن قتيبة (ص: ٢٤٠) ذكر الأوائل.

١ ـ (١٦٦٩) ـ **قوله: (عن بشير بن يسار)** بضم الباء مصغراً، الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، وقد تقدم في باب العرايا.

قوله: (عن سهل بن أبي حثمة) بسكون الثاء، من صغار الصحابة، كان ابن ثمان سنوات عند وفاة النبي ﷺ، كما في الإصابة (٢: ٨٥).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الديات، باب القسامة، (رقم: ٦٨٩٨)، وفي الصلح، باب الصلح مع المشركين، (٢٧٠٢) وفي الجهاد، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، (رقم: ٣١٧٣) وفي الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، (رقم: ٦١٤٣)، وفي الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، (رقم: ٧١٩٢)، وأخرجه مالك في القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، وأبو داود في الديات، باب القتل بالقسامة، وباب ترك القود بالقسامة، (رقم: ٤٥٢٠)، وفي (٤٥٢١ و٤٥٢٣)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في القسامة، (رقم: ١٤٢٢)، والنسائي في القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، وابن ماجه في الديات، باب القسامة، (رقم: ٢٦٧٧ و٢٦٧٨).

قوله: (ومحيصة بن مسعود بن زيد) محيصة، بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الياء المكسورة، وكذا ضبط أخوه (حويصة)، وحكي التخفيف في الاسمين معاً، ورجحه طائفة، كما في فتح الباري (١٢: ٢٣٣)، ورجح النووي الأول لكونه أشهر.

وروى ابن إسحاق من حديث محيصة: أن النبي ﷺ قال بعد قتل كعب بن الأشرف: من ظفرتم به من يهود فاقتلوه، فوثب محيصة على تاجر يهودي، فقتله، فجعل حويصة يضربه، وكان

حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ. ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً. فَدَفَنَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ» (الْكُبْرَ فِي السِّنِّ) فَصَمَتَ. فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ. وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا. فَذَكَرُوا

أسن منه، وذلك قبل أن يسلم حويصة كذا في الإصابة (١: ٣٦٣)، وراجع لتفصيل هذه القصة الروض الأنف للسهيلي (٢: ١٢٥ و١٢٦) قبيل غزوة أحد.

قوله: (حتى إذا كانا بخيبر) ووقع في رواية ابن إسحاق أنهما خرجا إلى خيبر يمتارون تمراً، ذكره الحافظ في ترجمة عبد الله بن سهل من الإصابة (٢: ٣١٤)، وقعت هذه الواقعة بعد فتح خيبر، وهو المراد بقول الراوي في رواية آتية: «وهي يومئذ صلح» كما صرح به الحافظ في الفتح (١٢: ٢٣٣).

قوله: (تفرقا في بعض ما هنالك) يعني: افترقا، فذهب واحد منهما إلى موضع، وآخر إلى موضع آخر.

قوله: (يجد عبد الله بن سهل قتيلاً) وسيأتي في رواية سليمان بن بلال أنه وجده مقتولاً في شربة، أي: حوض في أصل النخلة، وفي رواية أبي ليلى أنه قد قتل، وطرح في عين أو فقير، ووقع في رواية ابن إسحاق المذكورة في الإصابة: «فوجد في عين قد كسرت عنقه، ثم طرح فيها»، ووقع في رواية لبشر بن المفضل عند البخاري في الجهاد: «فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً» أي: يضطرب، فيتمرغ في دمه.

قوله: (وكان أصغر القوم) يعني: أن عبد الرحمن بن سهل كان أصغر هؤلاء الثلاثة سناً، وإنما شرع المتكلم قبل صاحبيه لكونه أولى بالمقتول منهما، لأنه كان شقيقه، والآخران ابنا عم له.

قوله: (كبر الكبر) أما (كبر) فهو صيغة أمر من التكبير، وأما (الكبر) فيحتمل وجهين: الأول أن يكون بكسر الباء بوزن عنب، وعليه فقول رسول الله ﷺ قد انتهى على قوله: كبر، ثم فسره الراوي بقوله: «الكبر في السن» يعني: يريد رسول الله ﷺ الكبر في السن، فالكبر منصوب بفعل محذوف، وهو (يريد) أو (يعني)، وهذا الوجه اختاره النووي في شرحه.

والاحتمال الثاني: أن يكون «الكبر» بضم الكاف، وسكون الباء، بمعنى الأكبر، يقال: هو كبرهم، يعني: أكبرهم، وفلان كبر قومه، يعني: أنه أقعدهم في النسب إلى جده بآباء أقل عدداً من غيره، كما في تاج العروس (٣: ٥١٤)، ومجمع البحار (٣: ١٨٩)، وعليه فهو من جملة كلام النبي ﷺ، على أنه مفعول لقوله: «كبر» يعني: أعط الأكبر حق كبره، والتكبير والاستكبار: أن يرى الرجل الآخر كبيراً، ويعظمه.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟» (أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَىٰ عَقْلَهُ.

وذكر ابن أثير في جامع الأصول (١٠ : ٢٨٢) أن الكبر بالضم جمع الأكبر، والمراد حينئذ بيان قاعدة كلية، يعني: أعط الكبراء حقهم بتقديمهم، وتعظيمهم.

ووقع في رواية سعيد بن عبيد عند البخاري في الديات: «الكبر، الكبر» بضم الكاف والتكرار، والنصب فيهما على الإغراء، وفي رواية بشر بن المفضل عند البخاري في الجهاد: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» بتكرار صيغة الأمر، وسيأتي في رواية حماد بن زيد عند المصنف: «ليبدأ الأكبر»، هو مفسر.

قوله: (في السن) هذا مقحم من الراوي للتفسير على الوجوه كلها، وسيأتي في رواية أبي ليلى: «يريد السن» وهو صريح في الإقحام.

قوله: (أتحلفون؟) ووقع في رواية سعيد بن عبيد عند البخاري في الديات: «تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة» وليس فيه ذكر تحليفهم، وجمع بينهما النسائي (٢ : ٢٣٧) في روايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: «فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته، قال: يا رسول الله: من أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: فتحلف خمسين قسامة إلخ».

قوله: (خمسين يميناً) به استدل الشافعية ومن وافقهم على أن الأيمان في القسامة تبدأ بأولياء المقتول، وحمله الحنفية على إتمام الحجة عليهم، وإلا فالأيمان على المدعى عليهم من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، وسيأتي بسط المذاهب والدلائل في هذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (فتستحقون صاحبكم) يعني: تستحقون القصاص، أو الدية من القاتل، على اختلاف أقوال الفقهاء كما سيأتي في بيان المذاهب إن شاء الله تعالى.

قوله: (فتبرئكم يهود بخمسين يميناً) يحتمل أن يكون «تبرئكم» بتخفيف الراء من الإبراء، ويحتمل أن يكون بتشديدها من التبرئة. والمعنى: أن اليهود يخلصونكم من الأيمان، بأن يحلفوهم، فإذا حلفوا وجبت لكم الدية، وخلصتم أنتم من الأيمان.

قوله: (وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟) وفي رواية أبي قلابة عند البخاري في الديات: «ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم يتنفلون» يعني: يحلفون، والنفل: القَسْم، والمراد أنهم لا يبالون بالأيمان الكاذبة، فكيف نقبل أيمانهم؟.

قوله: (أعطى عقله) يعني: من بيت المال، كما سيأتي في الرواية الآتية صريحاً، وبه

....

استدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أنه إذا لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فدية المقتول في بيت المال. كما في المغني لابن قدامة، والشرح الكبير (١٠ : ٢٢).

وقال الجمهور، ومنهم الحنفية: لا شيء لأولياء المقتول إذا لم يرضوا بأيمان المدعى عليهم، وأما واقعة حديث الباب، فقد اختلفت فيها الروايات، فالمذكور في أحاديث الباب، وأحاديث الصحيح للبخاري وغيره أن النبي ﷺ أعطى دية عبد اللّه بن سهل من بيت المال، ولكن روى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما أنه ألزم اليهود القسامة والدية، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب حديث خيبر، وفيه: «فبدأ رسول الله ﷺ باليهود، فكلفهم قسامة خمسين، فقالت يهود: لن نحلف، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: أفتحلفون؟ فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته، لأنه قتل بين أظهرهم» راجع مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٧٦، رقم: ٧٨٥٥).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠ : ٢٧، رقم: ١٨٢٥٢) عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال ليهود، وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون؟ قالوا: لا، فقال للأنصار: هل تحلفون؟ فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله! فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (رقم: ١٨٢٥٥) عن الحسن: «أن النبي ﷺ بدأ باليهود، فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود».

فإن أخذنا هذه الروايات، فلا دليل في هذه القصة للإمام أحمد رحمه الله، لأنه ﷺ جعل الدية على اليهود، دون بيت المال، وإن أخذنا أحاديث الصحيحين، ورجحناها لقوة إسنادها، أو جمعنا بينها وبين روايات سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما بأن النبي ﷺ فرض الديه على اليهود، ثم تحملها عنهم بنفسه[1]، فالجواب عن استدلال الإمام أحمد رحمه الله ما ذكره صاحب النهاية، ومعراج الدراية، من الحنفية، فقالا: «إنما ودى رسول الله ﷺ من عنده، أو بمائة إبل من الصدقة على سبيل الحمالة عنهم، لأنه تجوز الحمالة عن أهل الذمة، فإن قضاء دين الغير بر له، وأهل الذمة من أهل البر إليهم، حتى جاز عندنا صرف الكفارات إليهم، ولا يجوز من مال الزكاة إلا على سبيل الاستقراض من بيت المال» حكاه قاضي زاده في تكملة فتح القدير (٩ : ٣٠٨).

---

(١) وبهذا جمع المارديني بين الروايات المختلفة، فقال في الجوهر النقي ٨/ ١٢٢: ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما في حديث سهل أنه عليه السلام أوجبها عليهم، ثم تبرع بهما عنهم.

....

اختلاف الفقهاء في أحكام القسامة

ثم إن القسامة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً شديداً، حتى ذكر ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص: ١٥٣) أنه ليس في القسامة شيء مجمع عليه، إلا أن الحلف بالله يجزىء في القسامة. وموضع بيان هذه المذاهب المختلفة كتب الفقه، غير أننا نذكر ههنا جملة ما له علاقة قوية بحديث الباب، والله الموفق.

١ ـ مسألة مشروعية القسامة:

قد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن القسامة مشروعة فيما إذا وجد رجل مقتولاً ولا تظهر بينة على قاتله، على اختلاف في كيفية القسامة، وفي طريقها، وفي موجبها.

وقد نسب إلى بعض السلف من الفقهاء أنهم أنكروا القسامة، ولم يثبتوا بها قصاصاً، ولا دية، ومنهم الحكم بن عتيبة، أبو قلابة، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد اللّه، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم بن علية، وإليه ينحو البخاري، كما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ٢٣٥).

ومن حجتهم أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء، وأن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً، أو شاهد حساً، فكيف يقسم أولياء الدم على مذهب الشافعية، وهم لم يشاهدوا القتيل؟ وكيف يفرض على المدعى عليهم الدية على مذهب الحنفية بعد ما حلفوا أنه لم يقتلوه ولا علموا له قاتلاً، مع أن يمين المدعى عليه يدفع دعوى المدعي؟

وأما حديث خيبر، فلم ير هؤلاء الفقهاء أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة، وإنما كانت حكماً جاهلياً، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: أتحلفون خمسين يميناً؟ أعني: لولاة الدم، وهم الأنصار، قالوا: كيف نحلف، ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار. فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ: هي السنة.

قالوا: وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى. كذا في بداية المجتهد (٢: ٤١٩ و٤٢٠).

وحجة الجمهور أن سنة القسامة سنة مفردة بنفسها، مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة. وإن العلة في ذلك حفاظة الدماء عن الإهدار، وإن القتل يكثر، ويقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، فجعلت هذه السنة حفظاً للدماء وصيانة لها من الإهدار. وأما إيجاب الدية على المدعى عليهم بعد ما حلفوا، كما هو مذهب الحنيفة فسيأتي وجه ذلك عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

....

٢ ـ اختلاف الفقهاء في تصوير القسامة:

ثم اختلف القائلون بالقسامة في تصوير موقعها، وكيفيتها، والموجب بها، اختلافاً يتطرق إلى كثير من الجزئيات، ولا يسهل فهم هذه المذاهب الفقهية حتى نأتي بتصوير القسامة على رأي كل مذهب على حدة.

فأما الحنفية فالقسامة تجب عندهم إذا وجد شخص قتيلاً وبه أثر القتل من جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، بشرط أن يكون الموضع الذي وجد فيه ملكاً لأحد، أو في يد أحد، أو ملكاً لجماعة يحصون، أو مقبوضاً لهم، ولا يعلم قاتله، واتهم أولياءه رجلاً، أو رجالاً من أهل ذلك الموضع، وطالبوهم بالقسامة، فيستحلف منهم خمسون يختارهم أولياء المقتول: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، فإن حلفوا وجبت الدية على عاقلتهم، سواء كان دعوى القتل عمداً أو خطأ، وإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا بالقتل، وروي عن أبي يوسف: أنهم لا يحبسون، بل تجب الدية على عاقلتهم بمجرد نكولهم، ذكره القاضي في شرحه لمختصر الطحاوي، كذا في بدائع الصنائع (٧: ٢٨٧ إلى ٢٨٩).

وأما الشافعية فالقسامة تجب عندهم إذا تحقق موت القتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير، أو في قرية صغيرة، ولا يعرف قاتله، ولا بينة بقتله، وادعى أولياء القتيل على شخص معين، أو أشخاص معينين بأنهم قتلوه عمداً، أو خطأ، أو شبه عمد، ثم يختلف عندهم حكم القسامة باعتبار وجود اللوث، وعدمه.

واللوث عندهم قرينة ظاهرة تصدق دعوى الأولياء، مثل أن يكون بين القتيل والمدعى عليه عداوة ظاهرة، أو يكون أصحاب القرية أو المحلة التي وجد فيها المقتول أعداء له، أو ثبت أن المدعى عليهم ازدحموا على المقتول، ثم تفرقوا عنه فوجد مقتولاً، أو تقابل صفان لقتال، وانكشفوا عن قتيل، أو شهد واحد عدل على المدعى عليه أنه قتله، أو شهد بذلك من لا تقبل شهادته في القصاص، كالنساء، والعبيد، والكفار، والفسقة، والصبيان، فجميع هذه الأشياء قرائن ظاهرة على صدق دعوى الأولياء، وتسمى لوثاً في اصطلاح الشافعية.

فإن اقترن دعوى الأولياء بلوث يقع به في نفس القاضي أنهم صادقون، حلف الأولياء خمسين يميناً يبينون في كل يمين صفة القتل، ويشيرون إلى المدعى عليه عند حضوره، ويذكرونه باسمه ونسبه عند غيبته، فيقولون: والله إن هذا قتل ابني مثلاً عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، فإن حلف الأولياء بذلك وجبت على المدعى عليه الدية إن كانت الدعوى دعوى المد، وعلى عاقلته إن كانت دعوى الخطأ أو شبه العمد. فإن نكل الأولياء عن الحلف ردت الأيمان على المدعى عليه، فيقسم خمسين يميناً أنه لم يقتل فلاناً، وحينئذ تبرأ ذمته، فلا يثبت عليه للأولياء شيء.

....

هذا كله إذا اقترنت دعوى الأولياء بلوث، فإن لم يكن هناك لوث لم يحلف الأولياء، وإنما يحلف المدعى عليه خمسين يميناً، بأنه لم يقتله، فإذا حلف برئت ذمته، ولم يجب للأولياء شيء. وإن نكل ردت الأيمان إلى الأولياء، فإن حلفوا استحقوا الدية على الوجه المذكور في اللوث، (فكأن نكول المدعى عليه يصير لوثاً، فتجري عليه أحكام اللوث)، وإن نكلوا برئت ذمة المدعى عليه، ولم يجب للأولياء شيء.

هذه خلاصة ملتقطة من نهاية المحتاج للرملي (٧: ٣٦٧ إلى ٣٧٣)، وحاشية البجيرمي على إقناع الخطيب (٤: ١٣٣ إلى ١٣٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٤: ١٠٩ إلى ١١٧)، والسراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي، (ص: ٥١١ إلى ٥١٣).

ومما ينبغي التنبه له أنه قد ذكر في كثير من كتب الحنفية، كالهداية، ورد المحتار، وبذل المجهود، وغيرها أن مذهب الشافعي عند عدم اللوث موافق لمذهب الحنفية، وقد رأيت أنه خطأ ظاهر، فإن لم أجد في كتب الشافعية إيجاب الدية بعد أيمان المدعى عليهم، ولو عند عدم اللوث، وما ذكرت في مذهبهم مبني على كتبهم المعتبرة، فليكن التعويل عليه.

وأما مذهب المالكية والحنابلة، فيتفق مع مذهب الشافعي رحمه الله في تصوير القسامة إلا في أمور:

الأول: إذا حلف أولياء المقتول في صورة اللوث فالواجب على المدعى عليه القصاص في دعوى العمد عند المالكية والحنابلة، في حين أن الشافعي رحمه الله في قوله الجديد المختار عند الشافعية لا يوجب بها القصاص، وإنما يوجب الدية.

الثاني: المختار عند الحنابلة أن المدعى عليه يحلف عند نكول الأولياء خمسين يميناً في اللوث، ويميناً واحداً عند عدم اللوث، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٦)، مع أن المختار عند الشافعية أنهم يحلفون خمسين يميناً، سواء كان هناك لوث أو لا. ويظهر أن مذهب المالكية موافق للحنابلة في هذا، لأنهم لا قسامة عندهم عند عدم اللوث، كما صرح به مالك في الموطأ، وهو الظاهر من كلام الحطاب والمواق، راجع مواهب الجليل (٦: ٢٦٩).

والثالث: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فالأيمان ترد عند الشافعية إلى المدعي مرة ثانية، ولا ترد عند المالكية والحنابلة، بل يقول المالكية: إنه يحبس حتى يحلف، أو يقر، أو يموت، كما في شرح الدردير مع الصاوي (٤: ٤٢١)، ويقول الحنابلة: لا يحبس، بل تجب الدية على بيت المال في رواية، وعلى المدعى عليه في رواية أخرى صححها ابن قدامة في المغني (١٠: ٢٢).

ثم هناك خلاف بين هؤلاء الأئمة الحجازيين في تعيين ما يعتبر لوثاً، وما لا يعتبر، وفي

....

الجزئيات والتفاصيل الأخرى، غير أن خلافهم في تصوير القسامة ينحصر في الأمور الثلاثة التي ذكرنا.

وتبين من هذا أنه وإن كان بين الأئمة الأربعة خلاف شديد في جزئيات القسامة وتفاصيلها ولكن الخلاف الأساسي بين هؤلاء إنما يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: في صحة دعوى القسامة: فقال الأئمة الحجازيون: لا تسمع الدعوى حتى تكون على رجل معين، أو رجال معينين، وقال أبو حنيفة: تسمع، وإن كانت على رجال غير معينين من أهل المحلة.

الثاني: في تحليف الأولياء، فالأيمان تعرض أولاً على أولياء المقتول عند الأئمة الثلاثة الحجازيين، فإن نكلوا ردت على المدعى عليه. وأما عند الحنفية فلا تعرض الأيمان على أولياء المقتول، وإنما تعرض على المدعى عليهم.

والثالث: في موجب القسامة، فموجب القسامة عند الحنفية والشافعية دية، وعند المالكية والحنابلة قصاص في دعوى العمد.

فلنتكلم على دلائل الفريقين في هذه المسائل الثلاثة فحسب، فإنها مسائل أساسية في باب القيامة. لها صلة قوية بحديث الباب، والله الموفق.

مسألة صحة دعوى القسامة على غير معين:

قد رأيت فيما سبق أن الأئمة الثلاثة الحجازيين يشترطون لصحة الدعوى في القسامة أن تكون على رجل معين، أو رجال معينين، فيقول ولي القتيل: قتله فلان عمداً أو خطأ، أو شبه عمد، فإن قال: قتله رجل من أهل هذه المحلة بغير تعيين، لا تسمع دعواه، ولا تجري فيها القسامة، واستدل عليه ابن قدامة في المغني (١٠ : ٥) بأنها دعوى في حق، فلا تسمع على غير معين، كسائر الدعاوى.

وقال الحنفية: لا يشترط ذلك في دعوى القسامة، فإن وجد رجل قتيلاً في محلة، واتهم الأولياء أهل تلك المحلة بدون تعيين منهم للقاتل، سمعت دعواهم، وجرت فيها القسامة، واستدلوا بحديث الباب، لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر ولم يعينوا القاتل، فسمع رسول الله ﷺ دعواهم، وكذلك فعل سيدنا عمر رضي الله عنه فيما سيأتي في المسألة الآتية من قصته. وأجاب ابن قدامة عن قصة خيبر بقوله: «فإن دعوى الأنصار التي سمعها رسول الله ﷺ لم تكن دعوى التي بين الخصمين المختلف فيها، فإن تلك من شرطها حضور المدعى عليه عندهم، أو تعذر حضوره عندنا، وقد بين النبي ﷺ أن الدعوى لا تصح إلا على واحد بقوله: «تقسمون على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته»، وفي هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين».

....

ولكن ما ذكره رحمه الله لا ينهض حجة على الحنفية، وذلك لوجهين:

أما أولاً: فلأنه سيأتي في الرواية الآتية: «فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته؟ قالوا: أَمْرٌ لم نَشْهَدْه كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، وهذا صريح في أن الأنصار قد أفصحوا بأنهم لا يستطيعون تعيين القاتل، ولا الحلف على كونه قاتلاً. ومع ذلك قضى رسول الله ﷺ بتوجه الأيمان إلى يهود خيبر، وذلك دليل على أن رسول الله ﷺ سمع دعواهم مع أنهم صرحوا بعدم تعين القاتل. ولو كانت دعواهم غير مسموعة في مثل تلك الحالة لما وجه الأيمان إلى يهود، لأن تحليف المدعى عليهم فرع لصحة الدعوى، ولذلك يقول الأئمة الثلاثة: إنه لو لم يعين الأولياء القاتل بطلت الدعوى ولا يحلف بعد ذلك أحد من الأولياء، ولا المدعى عليهم. فلما وجه رسول الله ﷺ الأيمان إلى يهود، فإن ذلك دليل لصحة الدعوى.

وأما ثانياً: فلأن الدعوى في القسامة عند الحنفية ليست دعوى القتل، وإنما هي أن فلاناً المقتول وجد بفناء المدعى عليهم مقتولاً، وهم متهمون بقتله، أو بعلم قاتله، أو بالتقصير في حفظ الدماء، وإن هذه الدعوى تقام ضد خمسين من أهل المحلة يختارهم الأولياء، فلا تكون الدعوى مجهولة في الحقيقة، وإنما هي دعوى معلومة ضد أشخاص معلومين، فلا يصح أن يقال: إنها دعوى على غير معين.

مسألة تحليف الأولياء:

قد ذكرنا فيما قبل أن الأئمة الثلاثة يحلفون الأولياء لإثبات دعواهم، قبل أن يتوجه اليمين إلى المدعى عليهم، ولا يُحَلِّفُ أبو حنيفة الأولياء في حال من الأحوال، وهو مذهب الشعبي، والنخعي، والثوري كما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٨).

ويستدل الأئمة الثلاثة في ذلك بحديث الباب، فإن رسول الله ﷺ قال: «أتحلفون خمسين يميناً؟ فتستحقون صاحبكم» فعرض الأيمان على الأولياء، وإنما وجهها إلى اليهود بعد ما نكل الأولياء.

واستدل الحنفية على مذهبهم بوجوه:

١ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٣٥، رقم: ١٨٢٦٦) من طريق الثوري، عن مجالد بن سعيد، وسليمان الشيباني، عن الشعبي: «أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كل رجل منهم: ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية» قال الثوري: «وأخبرني منصور،

....

عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع أنه قال: يا أمير المؤمنين! لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق».

وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٨: ١٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٣٨١، رقم: ٧٨٦٢ و٧٨٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٩٧ باب القسامة كيف هي؟ والخوارزمي في جامع المسانيد (٢: ١٨١) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، رحمهم الله تعالى.

وأخرجه البيهقي في سننه (٨: ١٢٥) عن سعيد بن المسيب في قصة طويلة، وزاد في آخرها: «فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين! أما تجزيني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم» مما يدل على أن عمر ﷺ كان له في ذلك عهد من النبي ﷺ، ولكن البيهقي أعلَّ هذا الطريق بعمر بن صبح، وهو متروك متهم بالوضع، كما في ميزان الاعتدال (٣: ٢٠٦)، فلا يصح رفعه إلى النبي ﷺ سنداً، غير أن الجمع بين الحلف والدية مما لا يفعل بالرأي المحض، فجز عمر ﷺ بذلك بمحضر من الصحابة دليل على أنه كان عنده في ذلك عهد من النبي ﷺ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٩٧): «حكم به عمر بن الخطاب ﷺ بعد رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه، فلم ينكره عليه منهم منكر، ومحال أن يكون عند الأنصار عنهم من ذلك علم، ولا سيما مثل محيصة، وقد كان حياً يومئذ، وسهل بن أبي حثمة، ولا يخبرونه به، ويقولون: ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود».

وأما ما حكى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه أنكر هذه القصة، وقال: «إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث مجهول» فقد أجاب عنه الحافظ المارديني رحمه الله بما فيه مقنع، فقال في الجوهر النقي (٨: ١٢٤):

«قلت: لم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي، ولم يذكر سنده في ذلك، وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي، وهو ابن الأزمع، وسيأتي أن مجالداً رواه عن الشعبي كذلك، ورواية أبي إسحاق لهذا الأثر عن الحارث هذا عن عمر، أمارة على أنه هو الواسطة، لا الحارث الأعور كما زعمه الشافعي، ورواه أيضاً عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع. والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين».

ثم قال المارديني: «ثم إن الحارث الأعور، وإن تكلموا فيه، فليس بمجهول كما زعم الشافعي، بل هو معروف، روى عنه الضحاك، والشعبي، والسبيعي، وغيرهم، وهذا الأثر وإن

....

كان منقطعاً فقد عضده ما تقدم من الأحاديث. وفي التمهيد: روى مالك عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار، عن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة، والبيهقي أيضاً ذكر هذا في آخر هذا الباب، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بأيمان المدعي عليهم».

وأما ما روى البيهقي عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول: «سافرت خيوان ووادعة أربع عشرة سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأنا أحكي لهم ما روي عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان ببلدنا قط» فأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ٢٦٦) بقوله: «إن صحت الرواية عن الشافعي فلا يقدح فيما رواه الثقات عن عمر لأن بين عمرو الشافعي لا تطوى، والروايات إنما تكون محفوظة عند أهل العلم إذا اعتنوا بحفظها وتبليغها. فما يدريك أنهم كانوا من أهل العلم أباً عن جد من زمن الشافعي إلى عمر بن الخطاب؟ ولو سلم أنهم كانوا من أهل العلم أبا عن جد، فيحتمل أنهم لم يعتنوا بحفظها ونقلها إلى من بعدهم، فلا يرد بجهلهم رواية الثقات».

ثم عارض الشافعي رحمه الله قصة عمر هذه بقصة أخرى أخرجها البيهقي في سننه (٨: ١٢٥) من طريق الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، وعراك بن مالك: «أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً. فوطىء على إصبع رجل من جهينة، فنزى منها، فمات. فقال عمر بن الخطاب ﷺ للذين دعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يميناً: مامات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا فقضى عمر بن الخطاب ﷺ بشطر الدية على السعديين». فإن فيه أن عمر ﷺ حَلَّفَ المدعين بعد نكول الأولياء، مع أن الحنفية لا يقولون به.

وأجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٨ : ٢٦٧) بقوله: «إن تحليف المدعي قد يكون للاحتجاج على المدعى عليه، وقد يكون لاختبار المدعي أن ما يدعيه هل يدعيه من علم ويقين، أو من ظن واشتباه؟ ونحن لا ننكر التحليف لهذا الغرض، وإنما ننكره لإلزام الخصم بحلفه؛ فلا يكون معارضاً لما روى عنه الحارث».

ثم قال شيخنا رحمه الله: «ثم قصة السعديين والجهنيين لم تكن من باب القسامة، بل من باب سائر القضايا، وتحقيق قضائه في هذه القضية أن وطء الفرس كان مُسَلَّماً عند الفريقين، وإنما كان النزاع في أن سبب الموت هو ذلك الوطء أو غيره، فكان الجهنيون يقولون: إن الوطء ليس سبباً للموت، بل السبب غيره. لأن وطء الإصبع لا يكون مفضياً إلى الموت غالباً، فكان قول كل منهما ظاهراً من وجه، وغير ظاهر من وجه، فَحَلَّفَ عمر السعديين أولاً، لأنهم

....

منكرون، وهم الأصل في الحلف، فلو حلفوا قضى لهم، ولكنهم أبوا، فَحَلَّفَ المدعين ليعلم أن ما يقولونه يقولون من علم ويقين أم لا؟ فلما أبوا علم أنهم ليسوا على يقين مما يدعون، فلما علم أنه ليس كل واحد على يقين مما يدعيه، والسبب متردد بين أن يكون قاتلاً، وأن لا يكون، رأى تنصيف الدية من هذا الوجه. وأما التحليف بخمسين أيماناً (؟) فلم يكن لأن القضية من باب القسامة، بل لأنه رأى التغليظ للاحتياط في باب الدم. هذا هو وجه قضاء عمر في تلك القضية. وهو غير مخالف لنا، لأنه كان ذلك اجتهاداً منه في واقعة جزئية لخصوصياتها، ولم يكن أصلاً كلياً، فاعرف ذلك».

٢ ـ واستدل الحنفية أيضاً بالحديث الضابط المعروف: «البينة على المدعي،واليمين على من أنكر» أخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن ابن عباس، وسيأتي عند مسلم في الأقضية عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وأخرجه أيضاً البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٧] الآية. وهذا صريح في أن اليمين في الدماء على المدعى عليه.

وأجاب عنه بعض الشافعية أنه ورد في بعض الروايات استثناء القسامة في هذا الحديث، فقد أخرج الدارقطني في الأقضية (٤: ٢١٨، رقم: ٥١) والبيهقي في أوائل الدعوى والبينات (١٠: ٢٥٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة».

ولكن هذا الحديث ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، ولم يروه غيره، وقال الحافظ الزيلعي في كتاب الدعوى من نصب الراية (٤: ٩٦): «قال في التنقيح: ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا (يعني: أنه رواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة) وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وقد رواه ابن عدي من الوجهين، وقال: هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد، عن ابن جريج».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «في إسناده لين، كذا في التمهيد؛ وذلك أن الزنجي ضعيف. كذا قال البيهقي في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث. وابن جريج لم يسمع من عمرو، حكاه البيهقي في باب وجوب الفطرة على أهل البادية عن البخاري. والكلام في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده معروف. ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق، وحجاج،

....

وقتادة، فرووه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً، ذكره الدارقطني في سننه. واختلف فيه أيضاً على الزنجي».

فقد رأيت أن هذا الحديث فيه علل ومغامز لا تقوم معها الحجة فيه، وذكر الذهبي في الميزان (٤/ ١٠٢ و١٠٣) أقوال المحدثين في مسلم بن خالد الزنجي، فذكر تضعيفه عن الساجي، والبخاري، وأبي حاتم، وأبي داود، وابن المديني، وتوثيقه عن عثمان الدارمي، عن يحيى، واختلفت الروايات عن ابن معين، ثم ساق الذهبي أحاديثه. وفيه هذا الحديث، ثم قال في آخر الترجمة: «فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل، ويضعف».

٣ ـ سيأتي عند المصنف من طريق أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية». وقد رأيت في أول هذا الباب ما رويناه من طريق البخاري: أن قسامة الجاهلية كانت بتحليف المدعى عليهم، وقد صرح بذلك أبو طالب في رواية البخاري المذكورة، فقال: «وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله» ووقع في رواية ابن حبيب في المحبر: «فحكم أن يحلف خداش في خمسين من بني عامر بن لؤي أنه لبريء من دم عامر، ثم يعقلوه بعد». كما نقلناه أول هذا الباب.

فتبين من ذلك أن قسامة الجاهلية كان يبدأ فيها بأيمان المدعي عليهم، ولما ثبت أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، فالظاهر أنه أقر تحليف المدعى عليهم.

وإن هذا الدليل قد استدل به ابن التركماني في الجوهر النقي (٨: ١٢٣) أيضاً.

الجواب عن قصة خيبر:

وأما قصة خيبر، التي استدل بها الأئمة الثلاثة، فقد اضطربت الروايات في بيانها، فظاهر حديث الباب أنه ﷺ حَلَّفَ الأنصار قبل تحليف الهيود، ولكن وقع في صحيح البخاري خلاف ذلك فيما أخرجه البخاري في الديات (رقم: ٦٨٩٨) من طريق سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن الأنصار انطلقوا إلى النبي ﷺ: «فقالوا يا رسول الله! انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكبر، الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فواده مائة من إبل الصدقة».

فهذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ لم يحلف الأنصار، وإنما طلب منهم البينة، فلما أبوا عرض عليهم أيمان اليهود، وهذا لا يخالف الحنفية.

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٣٧٦) عن سعيد بن المسيب: «أن القسامة

....

كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار، وجد في جب اليهود، قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود، فكلفهم قسامة خمسين إلخ».

وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٧) عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال اليهود، وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون؟ قالوا: لا، فقال للأنصار: هل تحلفون؟ إلخ».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (رقم: ١٨٢٥٥) عن الحسن: «أن النبي ﷺ بدأ باليهود، فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود».

فهذه الروايات تدل على أن النبي ﷺ إنما بدأ بحلف اليهود، دون الأنصار. ويمكن أن يجمع بين هذه الروايات وبين أحاديث الباب بأن النبي ﷺ طالب الأنصار في مبدأ الأمر بالبينة، ولم يحلفهم، كما في رواية البخاري، فعبر عنه بعض الرواة بأنه حلفهم، وبين الشهادة والحلف فرق فني ربما يغمض عن مثله الرواة في تصرفات روايتهم بالمعنى.

وهناك احتمال آخر، قد ذكره بعض الفقهاء الحنفية، وهو أن يكون النبي ﷺ عرض الأيمان على الأنصار لا بمقتضى القسامة، بل على سبيل التلطف لهم بإتمام الحجة عليهم، فإن الأنصار كانوا أتوا على يقين بأنهم على حق في مطالبة اليهود بالقصاص، فسألهم النبي ﷺ: أتحلفون خمسين يميناً؟ تذكيراً لهم بأنهم ليسوا على علم يصح معه الحلف، فكيف يطالبون اليهود بالقصاص؟ فإن القصاص إنما يجب إذا شهد الشهود بالقتل على يقين منهم بأنهم عاينوا ذلك. فكان عرض الأيمان عليهم أسلوباً حكيماً يُسَكِّن به جأش الأنصار، لا لأن ذلك مقتضى القسامة المشروعة.

ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكرنا في المسألة الأولى أن الأنصار لم يُعَيِّنوا رجلاً من اليهود لدعوى القصاص عليه، ولا يحلف في مثله الأولياء عند الأئمة الحجازيين أيضاً، فلا معنى لتحليفهم عند عدم تعين الدعوى، إلا ما ذكرنا من أنه كان إتماماً للحجة عليهم.

واختار شيخنا التهانوي رحمه الله طريقاً آخر في الاعتذار عن قصة خيبر، فقال في إعلاء السنن (١٨: ٢٦٤ و٢٦٥): «والجواب عنه أن الروايات في استحلاف الأنصار مضطربة، فمنها ما يثبت طلب البينة، ومنها ما يثبت طلب الحلف، ومنها ما يثبت أنه طلب منهم البينة أولاً، وإذا لم يأتوا بالبينة طلب منهم الحلف، وإذ أبوا عرض عليهم استحلاف اليهود، ومنها ما يثبت أنه بدأ باليهود بالاستحلاف، فلما أبوا عرض الحلف على المدعين، وهذا اضطراب في نفس الاستحلاف».

«ثم وقع في الاضطراب في المقصود من هذا الاستحلاف، هل كان لإيجاب القود لو

....

حلفوا؟ أو لإيجاب الدية؟ فلما رأى أبو حنيفة هذا الاضطراب رجع إلى الأصول، فرأى أن حلف المدعي لا يوجب فلساً على المدعى عليه، فيبعد أن يوجب عليه القود أو الدية، ورواة قصة خيبر لم يحفظوا القصة كما هي، فلا يترك ما أجمعوا عليه بما اختلفوا فيه، واضطربوا اضطراباً يعلم منه ضرورة أنهم لم يحفظوا القصة على وجهها».

وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها، والروايات في قصة خيبر مختلفة اختلافاً شديداً، فإما أن يسقط بها الاستدلال أصلاً، فالمرجع حينئذ إلى آثار الصحابة، والأصول الكلية، والقياس، وذلك يؤيد الحنفية، وإما أن يجمع بين هذه الروايات ما أمكن، فطريق الجمع ما ذكرنا من أن المراد بتحليف الأنصار مطالبتهم بالبينة، وإما أن يصار إلى الترجيح، فالترجيح لما هو موافق للأصول الكلية، وآثار عمر الثابتة، فيترجح قول الحنفية في كل صورة من هذه الصور الثلاثة.

المسألة الثالثة في موجب القسامة:

قد تبين مما فصلنا من مذاهب الفقهاء في القسامة أن موجب القسامة عند الحنفية والشافعية الدية، وهو قول معاوية، وابن عباس، والحسن، وإسحاق، والشعبي، والنخعي، والثوري، رحمهم الله، كما في المغني لابن قدامة (١٠ : ١٨ و٢٠). والشرح الكبير (١٠ : ٣٩).

وقال المالكية والحنابلة: إن موجب القسامة القصاص إن كانت الدعوى دعوى عمد وروي ذلك أيضاً عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، (وقد ثبت رجوعه عنه)، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو القول القديم للشافعي، رحمهم الله تعالى.

استدل القائلون بالقصاص بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الباب: «أتحلفون خمسين يميناً، فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم؟» واستحقاق القاتل إنما هو لأخذ القصاص، وقد وقع في رواية الليث الآتية قريباً: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» يعني بحبله الذي شد به، وهذا إنما يقال في محاورة العرب إذا دفع القاتل إلى أولياء المقتول ليأخذو منه ثأرهم.

واستدل القائلون بالدية بما سيأتي عند المصنف من رواية أبي ليلى، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما يؤذنوا بحرب».

واستدلوا أيضاً بما ذكرناه في المسألة السابقة من روايات ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، فقد وقع في رواية ابن أبي شيبة (٩ : ٣٧٦) من طريق سعيد بن المسيب: «فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته لأنه قُتِلَ بين أظهرهم»، وفي رواية عبد الرزاق (١٠ : ٢٧)، من طريق أبي سلمة، وسليمان بن يسار: «فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم» وبمثله أخرجه أبو داود، وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن: «فجعل النبي ﷺ العقل على يهود».

....

وأما ما استدل به القائلون بالقصاص، فيمكن الجواب عنه على طريق الحنفية بوجوه:

١ ـ قد ذكرنا أن النبي ﷺ لم يطالب الأنصار بالحلف، وإنما طالبهم بالبينة، وقد عبر عنه بعض الرواة بالتحليف، فالمراد من ذلك القول: أنكم لو أتيتم بالبينة على قاتله دفع إليكم القاتل برمته، فإنما ذكر القصاص موجباً للبينة، لا للقسامة، وهذا المعنى صريح فيما أخرجه النسائي (٢: ٢٣٧) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليكم برمته» فتبين من هذا أن النبي ﷺ إنما رتب القصاص على إقامة الشاهدين، ولم يرتبه على الأيمان.

٢ ـ قد ذكرنا عن بعض الحنفية أنه لو سُلِّمَ أن النبي ﷺ عرض الأيمان على الأنصار، فإنه إنما عرضها عليهم إتماماً للحجة عليهم، وتسكيناً لجأشهم لا بمقتضى القسامة، فالمراد حينئذ من قوله ﷺ: «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم»: أنكم ادعيتم القصاص على اليهود من غير علم منكم بالقاتل، فهل تحلفون على قاتله خمسين يميناً؟ حتى يجوز منكم دعوى القصاص؟ والاستفهام للإنكار، يعني: أنكم لا تعلمون القاتل علماً يصح به حلفكم عليه، فكيف تستحقون القصاص؟

٣ ـ قد ذكرنا عن شيخنا التهانوي رحمه الله تعالى أن الروايات في قصة خيبر مضطربة متعارضة، والاحتياط في مثل هذه الروايات أن يسقط بها الاستدلال أصلاً، فمرجعنا حينئذ إلى أثر عمر رضي الله عنه، وإلى الأصول الكلية، ومقتضى كليهما الدية، دون القصاص. أما أثر عمر فقد صرح فيه بأنه رضي الله عنه أغرم الدية بعد القسامة، كما مَرَّ نصه في مسألة تحليف الأولياء، وأما الأصول الكلية، فإن الأيمان لا يثبت بها القصاص، ولو أوجبنا القصاص على مذهب الحنفية في تحليف المدعى عليهم، فإنه حلفهم لا يغني عنهم شيئاً، لأنهم إنما يحلفون: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. فلو لم يسقط القصاص بهذه الأيمان المُغلَّظة من المدعى عليه عند عدم البينة، لكان فيه ظلم شديد على المدعى عليهم، ولا عهد به في الشرع.

وأما على طريق الشافعية فالقصاص منفي لوجهين: الأول: أن الروايات في قصة خيبر مختلفة، فورد في بعضها القصاص، وفي بعضها الدية، فلما وقع الثلث في ثبوت القصاص سقط القصاص، لأنه مما يندرىء الشك فلم يبق إلا الدية.

والثاني: أن القسامة عند الشافعي أيمان من المدعين، والأيمان بمجردها لا يثبت بها القصاص، وإنما تثبت بها الدية، لأن القصاص يحتاج إلى حجة كاملة، وهي البينة، والله سبحانه أعلم.

....

القسامة من جهة العمل في عصرنا الحاضر:

الأصل في القسامة، كما يقول ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ٤٢٠): «أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء، وصيانتها، وعدم إهدارها».

فالشافعي - رحمه الله - نظر إلى نظر إلى القسامة من جهة أن القتل يكثر فيما بين الناس، بينما تقل الشهادة عليه، لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، فلو أوجبنا لإغرام الدية جميع الشروط التي يجب توفرها لإثبات الحدود والقصاص، لأفلت المجرمون من العقاب، وصارت دماء الناس في معرض الخطر بأيدي الظالمين، فزعم أن القسامة طريقة من طرق إثبات القتل، غير أنها توجب الدية لا القصاص، لكونها حجة ضعيفة دون البينة التي توجب القصاص.

وأما أبو حنيفة - رحمه الله -، فقد نظر إلى القسامة من جهة أنها شرعت لعلاج التقصير في النصرة، وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل، ممن وجب عليه النصرة والحفظ، كما صرح به الكاساني في البدائع (٧: ٢٩٠)، فالقسامة عند أبي حنيفة، كما يقول الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي (٢: ٣٣٢): «أشبه ما تكون بما يفعله جيوش الاحتلال في البلاد المحتلة في عصرنا الحاضر، في حالة الاعتداء على رجال الجيش المحتل، وفي حالة الثورات، إذ تفرض غرامة على كل قرية قتل فيها جندي لم يعلم قاتله، أو ارتكبت فيها جريمة هامة لم يعلم مرتكبها، وتُحَصِّلُ الغَرامة من جميع سكان القرية على السواء. والواقع أن القسامة عند أبي حنيفة تعتبر بحق وسيلة طيبة لإظهار الفاعلين في حوادث القتل، لأن أهل القرية إذا علموا أنهم سيلزمون دية القتيل الذي لا يظهر قاتله اجتهدوا في منع المشبوهين من الإقامة بين ظهرانيهم، وأخذوا على أيدي سفهائهم ومجرميهم، كما أن كل من كان لديه معلومات عن القتل، سابقة أو لاحقة، لن يتأخر في الغالب عن تبليغها للجهات المختصة، بل إنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه، ويعترف بجرمه».

وأما من جهة العمل، فما اختاره الحنفية من طريق القسامة، أليق وأولى بالقرى والريف، وبالحياة القبائلية، وبالمدن التي توجد فيها حارات منظمة تشبه القبائل، وما اختاره الشافعية أولى بالحياة المدنية التي لا تربط فيها الناس وصلة القبيلة. وحينئذ تصير القسامة طريقاً من طرق إثبات الجريمة بالقرائن القوية التي تسمى لوثاً عند الشافعية، مؤيدة بأيمان المدعين، فيفرض بها الدية على المدعى عليهم لئلا تذهب دماء الناس هدراً لمجرد شبهات فنية في إثبات الجريمة.

ولما كانت المسألة مجتهداً فيها، فيسوغ للحكومة الإسلامية اليوم أن يختار من هاتين الطريقتين ما هو أليق وأنسب بظروف بلادها الخاصة، لأن اختلاف هذه الأمة رحمة، وحكم الحاكم رافع للخلاف، والله سبحانه أعلم.

٤٣١٩ ـ (٢) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ. فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ. فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً. فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٤٣٢٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ.

٤٣٢١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٣٢٢ ـ (٣) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. وَأَهْلُهَا يَهُودُ. فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ. ....

---

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فيدفع برمته)** الرمة، بضم الراء، وتشديد الميم: الحبل الذي يشد به الأسير، أو القاتل، إذا قيد إلى القصاص، يعني يدفع إليكم القاتل بحبل مشدود تمكيناً لكم منه لئلا يهرب، ثم اتسع فيه، حتى قالوا: أخذته برمته، أي: كله، كذا في مجمع البحار (٢: ٣٨).

قوله: (فدخلت مربداً لهم) المربد، بكسر الميم، وفتح الباء: موقف الإبل، والمكان الذي تأوي إليه، كذا في جامع الأصول لابن الأثير (١٠: ٢٨٦).

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وهي يومئذ صلح)** يعني: وقعت هذه الواقعة بعد فتح خيبر على أيدي المسلمين، كما في فتح الباري (١٢: ٢٣٣).

فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولاً. فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَمَشَىٰ أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ. فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَحَيْثُ قُتِلَ. فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَهِدْنَا وَلاَ حَضَرْنَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٣٢٣ - (٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ. انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ.

٤٣٢٤ - (٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقُوا فِيهَا. فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ. فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

قوله: (فوجد في شربة) بفتح الشين والراء، حوض يكون في أصل النخلة، وحولها يملأ ماء لتشربه، كذا في مجمع البحار (٢: ١٧٨) وجمعه: شرب، كثمرة، وثمره.

٤ - (٠٠٠) - **قوله: (فريضة من تلك الفرائض)** المراد بالفريضة هنا: الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية، وتسمى المدفوعة في الزكاة، أو في الدية فريضة، لأنها مفروضة، أي مقدرة بالسن والعدد. كذا في شرح النووي.

٥ - (٠٠٠) - **قوله: (حدثنا سعيد بن عبيد)** هو أبو الهذيل الطائي الكوفي، قال ابن المديني عن يحيى: ليس به بأس، وقال أحمد، وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: كان شعبة يتمنى لقائه، كذا في التهذيب (٤: ٦٢)، وأخرج عنه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: (فوداه مائة من إبل الصدقة) هذا بظاهره معارض لما مر من الروايات التي وقع فيها أنه ﷺ أعطى ديته من عنده، وجمع بعض العلماء بينهما بأن قول الراوي في الروايات السابقة «من عنده» مجاز عن بيت المال، والمراد منه بيت مال المصالح، وأطلق عليه لفظ الصدقة

٤٣٢٥ ـ (٦) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ. فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ، قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ. فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

باعتبار الانتفاع به مجاناً، لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين. وجمع آخرون بينهما بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة، ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة، فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة، استئلافاً لهم، واستجلاباً لليهود. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث الباب على ظاهره، واستدل به على جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. هذا ملخص ما في فتح الباري ١٢: ٢٣٥، والله أعلم.

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثني أبو ليلى عبد الله)** كذا وقع في أكثر النسخ المصرية عندنا، على أن عبد الله بن عبد الرحمن اسم لأبي ليلى، ولكن وقع في النسخة الهندية: «أبو ليلى ابن عبد الله» على أن أبا ليلى ابن لعبد الله، وهذا موافق لما في تهذيب الكمال للمزي (٩: ٨٢١)، وتهذيب التهذيب (١٢: ٢١٥)، فإنهم ترجموا له باسم (أبي ليلى بن عبيد الله): ولكن ذكره ابن حبان في الثقات (٥: ٢٧) باسم عبد الله بن سهل عبد الرحمن بن سهل، وذكر أن كنيته أبو ليلى، وكذلك فعل الدولابي في كتاب الكنى والأسماء (٢: ٩٢) وهذا يؤيد النسخ المصرية، وذكر ابن حبان أنه من بني حارثة، فالظاهر أنه من ذرية عبد الرحمن بن سهل أخي المقتول في قصة خيبر، والله أعلم. وعلى كل حال، فالرجل من ثقات التابعين، وذكر ابن عبد البر: أنهم أجمعوا على أنه ثقة، كما في التهذب.

قوله: (من جهد أصابهم) الجهد، بفتح الجيم: المشقة، وبالضم: الوسع والطاقة، كما في مجمع البحار، والمراد ههنا الأول، يعني: خرجا من مشقة في معاشهم.

قوله: (في عين، أو فقير) الفقير هنا: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقال ابن الأثير: «الفقير: مخرج الماء من القناة، والفقير: حفيرة تحفر حول الفسيلة إذا غرست، والفقير: ركي بعينه معروف، وإنما أراد في هذا الحديث حفيرة أوركيا» كذا في جامع الأصول (١٠: ٢٨٦)، وذكر في النهاية (٣: ٢٣٥) أن الفقير بئر قليلة الماء، وفم القناة. وقال ابن قتيبة في غريب الحديث (٢: ٢١٥) (حديث عبد الله بن أنيس): «الفقير: بئر تحفر في أصل الفسيلة إذا حولت، ويلقى فيها البعر والسرجين. يقال: فقرنا للودية (أي: للفسيلة) تفقيراً».

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ. كَبِّرْ» (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ؟». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٣٢٦ - (٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٣٢٧ - (٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

٤٣٢٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ

قوله: (إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب) يعني: إما أن يدفعوا إليكم الدية بمقتضى القسامة، وإما أن يعلموا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم، ويصيرون حرباً لنا، وفيه دليل للشافعية والحنفية في أن موجب القسامة هو الدية، دون القصاص، وقد مر تفصيل المذاهب والدلائل في ذلك، والحمد لله.

٧ - (١٦٧٠) - **قوله: (أقر القسامة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في القسامة، باب القسامة، وقد أخرج هو والبخاري، رحمهما الله، قصة القسامة في الجاهلية بتفصيلها، وقد ذكرناها في أول هذا الباب.

(٠٠٠) - **قوله: (عن صالح)** يعني ابن كيسان المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، وهو من التابعين المعروفين بالفقه والحديث، رأى ابن عمر، وابن الزبير، وجماعة من الصحابة ﷺ،

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٢) ـ باب: حكم المحاربين والمرتدين

٤٣٢٩ ـ (٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ....

وتتلمذ للزهري، وهو أسن منه، ويعد من أثبت أصحاب الزهري، وقدمه بعض الناس على معمر، وراجع التهذيب (٤: ٣٩٩).

(٢) ـ باب: حكم المحاربين والمرتدين

٩ ـ (١٦٧٠) ـ قوله: (كلاهما عن هشيم) يعني: ابن بشير، وقد مَرَّ ترجمته في كتاب الأيمان، باب اليمين على نية المستحلف.

قوله: (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني، بضم الباء، نسبة إلى سكة بالبصرة تسمى بنانة، وليس منسوباً إلى قبيلة بنانة، وهو من ثقات أصحاب أنس ﷺ، وقد أجاز إياس بن معاوية القاضي شهادته وحده، مات سنة ثلاثين ومائة، كما في التهذيب (٦: ٣٤١ و٣٤٢).

قوله: (وحميد) بالتصغير، يعني: حميد بن أبي حميد الطويل، الخزاعي، البصري، ولم يكن طويل القامة، وإنما لقبوه بالطويل لأنه كان له جار يقال له: حميد القصير، فقيل: حميد الطويل، ليمتاز من الآخر، وقيل: كان طويل اليدين، وكان يقف عند البيت، فتصل إحدى يديه رأسه، والأخرى رجليه. وهو ثقة، غير أنه ربما يدلس عن أنس، ويقال: إنه لم يسمع عن أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت البناني كذا في التهذيب (٣: ٣٨ و٣٩).

قوله: (عن أنس بن مالك) هذه قصة العرنيين، وقد أخرجها أيضاً البخاري في المحاربين، في فاتحته، (رقم: ٦٨٠٢)، وباب لم يحسم النبي ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا، (رقم: ٦٨٠٣)، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، (رقم: ٦٨٠٤)، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، (رقم: ٦٨٠٥) وفي الديات، باب القسامة، (رقم: ٦٨٩٩)، وفي الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (رقم: ٢٣٣)، وفي الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (رقم: ١٥٠١)، وفي الجهاد، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (رقم: ٣٠١٨)، وفي المغازي، باب قصة عكل وعرينة، (رقم: ٤١٩٢)، وفي تفسير المائدة، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله إلخ (رقم: ٤٦١٠)، وفي الطب، باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء ببول الإبل، وباب من خرج من أرض لا تلائمه (رقم: ٥٦٨٥، و٥٦٨٦،

نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَدِينَةَ. فَاجْتَوَوْهَا. فَقَالَ لَهُمْ

و٥٧٢٧). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم ٧٢، وفي الأطعمة، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، (رقم: ١٨٤٦)، وأبو داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربة، (رقم: ٤٣٦٤ إلى ٤٣٦٨، و٤٣٧١)، والنسائي في تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل: إنما جزاء الذين يحاربون الله إلخ، وابن ماجه في الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، رقم ٢٥٧٨، وأحمد في مسنده (٣: ١٠٧ و١٦٣ و١٧٠ و١٧٧ و١٨٦ و١٩٨ و٢٠٥ و٢٣٣ و٢٨٧ و٢٩٠).

قوله: (ناساً من عرينة) بضم العين مصغراً، وهو حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا هو الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وقد وقع في بعض الروايات أنهم كانوا من عكل، بضم العين، وسكون الكاف، وهي قبيلة من تيم الرباب، وجمع بعض الرواة بينهما، فقال: (من عكل أو عرينة) بالشك كما عند البخاري في الوضوء، أو (من عكل وعرينة) كما عند البخاري في المغازي، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، عن أنس، قال: «كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل»، ولا يخالف هذا ما أخرجه البخاري في الجهاد، والديات: «أن رهطاً من عكل ثمانية»، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم، فلم ينسب. هذا ملخص ما في فتح الباري (١: ٣٣٧) وراجعه للتفصيل.

قوله: (قدموا على رسول الله ﷺ) وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٣٦٣) وكانت غزوة ذي قرد في جمادى الآخرة سنة ست. وذكرها البخاري في المغازي بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة سنة ست، وذكر الواقدي في مغازيه (٢: ٥٦٨) أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما، كذا في الفتح.

قوله: (المدينة) وأخرج البخاري في المحاربين (رقم: ٦٨٠٤) من طريق وهيب، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس: قال: «قدم رهط من عكل على النبي ﷺ، كانوا في الصفة» وهذا يدل على أنهم أقاموا بالصفة قبل خروجهم إلى إبل الصدقة، وزاد في رواية يحيى بن أبي كثير: (فأسلموا) وفي رواية أبي رجاء: (فبايعوه على الإسلام).

قوله: (فاجتووها) قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز: اجتووا: أي: لم يوافقهم طعامها.

وفسره ابن العربي بطريق آخر، فقال: الجوى داء يأخذ من الوباء، وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف، ووقع في رواية أخرى: (استوخموا) ويقال: استوخمت أرض كذا: إذا لم توافق

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ....

مزاجك، كما في جامع الأصول لابن الأثير (٣: ٤٩١). وهذه الرواية تؤيد المعنى الأول للاجتواء.

ثم أخرج البخاري في الطب من رواية ثابت، عن أنس: «أن ناساً كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله! آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة» والظاهر أنهم قدموا سقاماً فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع، لما أخرج أبو عوانة من رواية غيلان عن أنس: «كان بهم هزال شديد»، وأخرج من رواية أبي سعد، عنه: (مصفرة ألوانه).

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة، كما عند أحمد من رواية حميد، عن أنس، ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة، عن أنس: (ووقع بالمدينة الموم) بضم الميم، وسكون الواو، وهو البرسام، وهو اختلال العقل، وورم الرأس، وورم الصدر، والمراد هنا الأخير، فقد وقع عند أبي عوانة من رواية همام، عن قتادة، عن أنس في هذه القصة: (فعظمت بطونهم) هذا ملخص ما في وضوء فتح الباري.

وحاصل ما ذكر أنهم كانوا في هزال شديد من الجوع والجهد، فآواهم رسول الله ﷺ وأطعمهم، حتى صحت أجسامهم، ثم ابتلوا بالاستسقاء، فانتفخت بطونهم، فزعموا أن مرضهم هذا من استيخامهم هواء المدينة، والله أعلم.

قوله: (إن شئتم أن تخرجوا) شرط جزاؤه محذوف، يعني: فعلتم. ودل الحديث على جواز الخروج من البلد الذي لا يوافق الرجل هواءه، تداوياً وعلاجاً، ومن أجل هذا المعنى أخرج البخاري هذا الحديث في الطب، وترجم عليه: باب من خرج من أرض لا تلائمه، وأعقبه بقصة طاعون عمواس، ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك، قال: «قلت: يا رسول الله! إن عندنا أرضاً يقال لها أبين، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وهي وَبِئَة، فقال: دعها عنك، فإن من القرف التلف» قال ابن قتيبة: القرف: القرب من الوباء، وقال الخطابي: «ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن، وبالعكس» كذا في فتح الباري (١٠: ١٨٩).

قوله: (إلى إبل الصدقة) وذكر ابن سعد في طبقاته (٢: ٩٣) أنها كانت ترعى بذي الجدر، ناحية قباء قريباً من غير على ستة أميال من المدينة، وأخرج أبو عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج المصنف إسنادها أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى الإبل، فقالوا: «يا رسول الله قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل»، وأخرج البخاري من رواية وهيب، عن أيوب أنهم قالوا: «يا رسول الله! ابغنا رسلاً» أي: اطلب لنا لبناً، فقال ﷺ: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود».

فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا. ....

ثم ظاهر هذه الرواية أن العرنيين خرجوا إلى إبل الصدقة، ويعارضه رواية أبي رجاء عند البخاري، وفيها: «هذه نعم لنا تخرج، فاخرجوا فيها» ورواية أيوب في الوضوء (فأمرهم النبي ﷺ بلقاح) ورواية وهيب في المحاربين: (إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ) وظاهر هذه الروايات أن للقاح كانت للنبي ﷺ. وجمع بينهما الحافظ في الفتح (١ : ٣٣٨) بأن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا.

ويحتمل أيضاً أن تكون إبل الصدقة نسبت إلى رسول الله ﷺ من جهة كونه ﷺ متولياً لها.

ودل الحديث على جواز انتفاع مستحق الزكاة من إبل الصدقة بشرب لبنها، لأن العرنيين كانوا أبناء السبيل، ولهذا المعنى أخرجه البخاري في الزكاة، وترجم عليه: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

قوله: (فتشربوا من ألبانها وأبوالها) أما شرب لبن الصدقة فلما ذكرنا من أنهم كانوا أبناء السبيل، وأما شرب لبن إبل النبي ﷺ، فلتحقق الإذن منه عليه السلام، وأما شرب أبوال الإبل ففيه مسألتان:

١ ـ مسألة بول ما يؤكل لحمه:

استدل مالك رحمه الله بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، أما بول الإبل فاستدلوا على طهارته بهذا الحديث، وأما بول غيرها مما يؤكل لحمه، فبالقياس عليه، وهو قول أحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والإصطخري، والرؤيان من الشافعية، وبه قال الشعبي، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، والحكم، والثوري. وقال أبو داود ابن علية: بول كل حيوان ونحوه وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر، غير بول الآدمي.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو يوسف، وأبو ثور، وجمع كثير من العلماء: الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه من القدر القليل. وهذه المذاهب مأخوذة من عمدة القاري (١ : ٩١٩).

وأجاب الحنفية والشافعية عن قصة العرنيين بوجوه:

الأول: أن شربهم للأبوال كان على سبيل التداوي للضرورة، كما أجيز لبس الحرير في الحرب، أو للحكة، وقد أصيبوا بمرض الاستسقاء، ولأبوال الإبل تأثير في ذلك، فإنها كانت ترعى الشيح والقيصوم، والإبل التي ترعى ذلك تنفع ألبانها وأبوالها في بعض أنواع الاستسقاء، وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٦٥) عن ابن عباس مرفوعاً: «إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء لذربة بطونهم».

....

وقد ذكر شيخنا العلامة البنوري رحمه الله تعالى في معارف السنن (١ : ٢٧٤) أن ابن سينا قد صرح في قانونه في الطب أن ألبان الإبل تنفع في الاستسقاء، ثم قال شيخنا رحمه الله: «ورأيت في كلام بعض الأطباء أن استنشاق أبوالها ينفع الاستسقاء أيضاً. ويقول ابن حزم: صح يقيناً أن رسول الله ﷺ إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابهم، وإنهم صحت أجسامهم بذلك، حكاه العيني، وروي جواز التداوي بأبوالها عن محمد بن علي ﵄، وإبراهيم النخعي عند الطحاوي، وعن الزهري عند البخاري».

والثاني: إن قصة العرنيين متقدمة نسخ حكمها أحاديث دالة على نجاسة الأبوال، وإن النسخ وإن كان لا يثبت بمجرد الاحتمال عند عدم علم التاريخ، ولكن احتمال النسخ إذا تأيد بقرائن قوية يكفي لإبطال الاستدلال بما جاء في الروايات مخالفاً للأصول الكلية، والروايات المشهورة. وتوجد ههنا قرائن تقوي احتمال النسخ، فمنها أن قصة العرنيين وقعت سنة ست، كما قدمنا، وحديث نجاسة البول مروي عن أبي هريرة كما سيأتي، وإن أبا هريرة أسلم سنة سبع، وإن تأخر إسلام الراوي، وإن لم يكن دليلاً قاطعاً على تأخر ما رواه غير أنه قرينة تؤيد تأخره، ولا سيما إذا نظرنا إليه من حيث أن نجاسة البول إن كانت منسوخة في سنة سبع، لما حدث أبا هريرة أحد من الصحابة حديث نجاسة البول من غير بيان نسخه، وظاهر أن قصة العرنيين وقعت بمشهد من الصحابة، واشتهرت قصتهم، فلو كانت ناسخة لنجاسة البول لما خفي نسخها على الصحابة، والمسألة مما تعم به البلوى، ولا سيما لأكثر الصحابة الذين يكثر اشتغالهم برعي الدواب وحلبها.

ثم من المعلوم المشاهد في الأحاديث أن الأحكام قد انتقلت في الأنجاس من الخفة إلى الشدة، فهناك أشياء كثيرة اعتبرت طاهرة غير مفسدة للصلاة في مبدأ الإسلام، ثم جاء الحكم بنجاستها، فمن جملتها ما أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٠) عن ابن مسعود ﵁ في قصة وضع أبي جهل سلا جزور على ظهر النبي ﷺ وهو مصل ساجد، وقد ثبت أنه ﷺ لم يقطع صلاته، بل استمر فيها، كما ذكره الحافظ في الفتح (١ : ٣٥١)، وادعى ابن حزم أن هذا الحديث منسوخ بما روي في نجاسة النجو والدم.

فهذه القرائن مما يقوي احتمال النسخ، وعند هذا الاحتمال القوي لا يتم الاستدلال بحديث الباب على طهارة البول الذي ورد في نجاسته أحاديث كثيرة.

والوجه الثالث في الاعتذار عن حديث الباب: أنه يحتمل أن يكو الأمر بشرب الألبان، واستنشاق الأبوال وإنما عطف الأبوال على الألبان بطريق التضمين، والتضمين: أن يعطف معمول عامل محذوف على معمول عامل مذكور، كقولهم: علفتها تبناً وماء بارداً، والمراد:

....

علفتها تبناً، وسقيتها ماء بارداً، وقد أوضحه ابن هشام في مغني اللبيب (٢: ١٩٣ و٢: ١٦٩ و١: ٣٢)، وفي أوائل الباب الخامس من الجزء الثاني.

ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي في سننه (٢: ١٦٧) من غير ذكر الأبوال، ولفظه: «فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من ألبانها، فكانوا فيها إلخ». وكذلك لم يذكر لفظ (الأبوال) في حديث أنس عند الطحاوي من طريق عبد الله بن بكر، عن حميد، عن أنس، ذكره شيخنا البنوري رحمه الله في معارف السنن (١: ٢٧٥)، ثم قال: «وعلى هذا، يكاد يكون ذكر الأبوال مع الألبان في سياق أمره ﷺ من تصرف الرواة، فيكون ﷺ أمر بشرب ألبانها، واستنشاق أبوالها، ولعلهم شربوا أبوالها أيضاً، فوقع التعبير بهما معاً في سياق الأمر، نظراً إلى ما وقع، لا أنه ﷺ أمر بهما معاً».

وبالجملة، فلا يستقيم الاستدلال بحديث الباب على طهارة أبوال الإبل عند وجود هذه المحامل القوية.

وأما أدلة نجاسة الأبوال مطلقاً، فكثيرة:

منها: ما أخرجه الترمذي في الأطعمة من حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة: وألبانها» والجلالة: التي تأكل الجلة، وهي البعرة، كما في القاموس وغيره، فكان سبب النهي هو أكلها البعرة، فعلم أنها نجس حيث سرت نجاستها إلى لحمها.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «استسنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم في المستدرك (١: ١٨٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. وقد أخرجه الدارقطني فأخرجه بطريق أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» وليس فيه: «استنزهوا من البول» وصحح الدارقطني هذا الطريق، وأخرجه من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» وقال فيه: «الصواب مرسل» ولو كان مرسلاً فهو مرسل محمد بن سيرين، ومراسيله من أصح المراسيل كما صرح به غير واحد، وراجع مثلاً منهاج السنة لابن تيمية.

ثم أخرج الدارقطني شاهداً آخر لهذا الحديث من طريق مجاهد، عن ابن عباس: «عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول» ثم قال الدارقطني: «لا بأس به». راجع سنن الدارقطني (١: ١٢٨) وله شاهد آخر عند الدارقطني من حديث قتادة، عن أنس، بلفظ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». وذكر الدارقطني أن المحفوظ فيه الإرسال.

وقد ذكر العلامة إبراهيم الحسيني الدمشقي في كتابه «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث» (١: ٢٣٨) أن سبب هذا الحديث ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جسرة، قالت:

....

«حدثتني عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت علي امرأة من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت: كذبت، قالت: بلى، إنه ليقرض منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: صدقت».

٢ ـ مسألة التداوي بالمحرم:

واستدل بحديث الباب من أجاز التداوي بالمحرمات والأنجاس، والمذاهب في هذا الباب مختلفة، فمذهب الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرمات مطلقاً، قال ابن قدامة: «ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتن، ولم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي به، لما ذكرنا من الخبر» كذا في كتاب الأطعمة من المغني (١١: ٨٣)، والشرح الكبير (١١: ١٠٨).

وأما الشافعية فجوزوا التداوي بالمحرمات غير المسكرة إذا تعين الشفاء فيها، فأما التداوي بالمسكر فلا يجوز عندهم أيضاً، قال النووي في المجموع، شرح المهذب (٩: ٥٢): مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر... ودليلنا حديث العرنيين، وهو في الصححين كما سبق، وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوي، كما هو ظاهر الحديث وحديث: «لم يجعل شفاءكم» محمول على عدم الحاجة إليه، بأن يكون هناك ما يغني عنه، ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة، وقال البيهقي: هذان الحديثان إن صحا حُمِلا على النهي عن التداوي بالمسكر، وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة، للجمع بينها وبين حديث العرنيين».

وأما المالكية فمذهبهم في هذا الباب كمذهب الحنابلة، فإنهم لا يجوزون التداوي بالمحرم بحال، ويقول الإمام القرطبي في تفسيره من سورة البقرة (٢: ٢١٣): «وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوى بها بحال، ولا بخنزير، لأن منها عوضاً حلالاً، بخلاف المجاعة... وكذلك الخمر لا يتداوى بها» ويقول المواق في كتاب المباح من التاج والإكليل (٣: ٢٣٣): «وأما التداوي بها (أي: بالخمر) فمشهور المذهب أنه لا يحل، وإذا قلنا. إنه لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة، فالفرق أن التداوي لا يتيقن البرء بها».

وأما الحنفية، فقد اختلفت أقوال علمائهم في المسألة فالمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز التداوي بالمحرم، ويقول الإمام السرخسي رحمه الله في باب الوضوء والغسل من المبسوط (١: ٥٤): «وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز شربه (يعني: بول ما يؤكل لحمه) للتداوي وغيره، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وعند محمد يجوز شربه للتداوي وغيره، لأنه طاهر عنده، وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير، عملاً بحديث العرنيين».

....

ويقول ابن نجيم في البحر الرائق (١: ١١٥): «وقال أبو يوسف: يجوز للتداوي، لأنه لما ورد الحديث به في قصة العرنيين جاز التداوي به وإن كان نجساً... ووجه قول أبي حنيفة أنه نجس، والتداوي بالطاهر المحرم، كلبن الأتان لا يجوز، فما ظنك بالنجس، ولأن الحرمة ثابتة، فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء؛ وتأويل ما روي في قصة العزنين أنه ﷺ عرف شفاءهم فيه وحياً، ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم، لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة قطعية، وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم، لاختلاف الأمزجة، حتى لو تعين الحرام مدفعاً للهلاك الآن يحل، كالميتة والخمر عند الضرورة».

ولكن أكثر مشايخ الحنفية أفتوا بجواز التداوي بالحرام إذا أخبر طبيب حاذق بأن المريض ليس له دواء آخر، فقد قال ابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق (١: ١١٦): «وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم، ففي النهاية عن الذخيرة: «استشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء، ولم يعلم دواء آخر اهـ»، وفي فتاوي قاضي خان معزياً إلى نصر ابن سلام، معنى قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به، ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر لضرورة. اهـ، وكذا اختار صاحب الهداية في التجنيس، فقال إذا سال الدم من أنف إنسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه، يجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس بذلك، لكنه لم ينقل. وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء. ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة. اهـ».

وحاصل ما ذكره أن مشايخ الحنفية أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله في جواز التداوي فيما إذا لم يعلم الطبيب له دواء آخر. ولم أجد: هل اشترط الإمام أبو يوسف ذلك في مذهبه أولاً، والظاهر مما نقله السرخسي وابن نجيم أنه يرى جواز التداوي مطلقاً، ولكن المشايخ إنما اختاروا قوله في صورة خاصة، وهي إذا لم يعلم الطبيب دواء سوى ذلك.

واستدل من حرم التداوي بالمحرمات بأحاديث متعددة:

١ ـ أخرج أبو داود في باب الأدوية المكروهة من كتاب الطب عن أبي الدرداء: «قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»».

٢ ـ وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن عثمان: «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها».

٣ ـ وأخرج عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث».

فَصَحُّوا. ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاةِ ....

---

٤ ـ وأخرج عن وائل بن حجر ﷺ: «ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله! إنها دواء، قال النبي ﷺ: لا، ولكنها داء» وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الطب (رقم: ٣٥٠٠) والدارمي في الأشربة (٢: ٣٨، رقم: ٢١٠٢).

٥ ـ أخرج ابن حبان في صحيحه، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة: «اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت، فنبذت لها هذا، فقال ﷺ: إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وراجع موارد الظمآن للهيثمي، (ص: ٣٣٩، رقم: ٣٩٧).

٦ ـ وأخرج الطحاوي في باب ما يؤكل لحمه من شرح معاني الآثار قول عبد اللّه بن مسعود ﷺ: «ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم شفاء»، وفي رواية أخرى عن أبي وائل، قال: «اشتكى رجل منا، فنعت له السكر، فأتينا عبد اللّه، فسألناه، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وهذا الأثر قد ذكره البخاري تعليقاً في الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل.

٧ ـ وأخرج الطحاوي أيضاً عن عطاء، قال: قالت عائشة: «اللهم لا تشف من استشفى بالخمر».

ومن رأى جواز التداوي بالمحرم أجاب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على حالة الاختيار، يعني: إذا علم للمرض دواء آخر، وهذا الجواب قد اختاره العيني في عمدة القاري (١: ٢٩٠)، وشيخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (١: ٣٢٩)، والشيخ السهارنبوري في بذل المجهود (١٦: ١٩٩)، والشيخ البنوري في معارف السنن (١: ٢٧٨)، وكذلك الشيخ الكاندلوي في أماني الأحبار (٢: ١١٥)، وزاد عن ابن حزم: «جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال، ونقول: نعم، إن الشيء ما دام حرام ما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر».

قوله: (فصحوا) وزاد الإسماعيلي في روايته عن ثابت: «ورجعت إليهم ألوانهم» كذا في الفتح.

قوله: (ثم مالوا على الرعاء) بكسر الراء، جمع راع، كصاحب وصحاب، ووقع في بعض النسخ: «الرعاة» وهو جمع الراعي أيضاً، كقاض، وقضاة، وهما لغتان صحيحتان. أفاده النووي رحمه الله تعالى.

فَقَتَلُوهُمْ. وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ. وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ. ....

وأخرج أبو عوانة في صحيحه من رواية معاوية بن قرة، عن أنس: «فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل» وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسم الراعي المقتول: (يسار) ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح، قال: «كان للنبي ﷺ غلام يقال له: يسار»، زاد ابن إسحاق: «أصابه في غزوة بني ثعلبة» قال سلمة: «فرآه يحسن الصلاة، فأعتقه، وبعثه في لقاح له بالحرة، فكان بها» فذكر قصة العرنيين أنهم قتلوه. كذا في فتح الباري (١ : ٣٣٩).

ثم الظاهر من حديث الباب أنهم قتلوا رعاة أكثر من واحد، والظاهر مما ذكرنا من الروايات، ومن الروايات الأخرى عند المصنف، وعند البخاري وغيره: أن المقتول كان واحداً، وهو يسار. فيحتمل أن يكون إبل الصدقة لها رعاة غير يسار، فقتل بعضهم مع يسار، فاقتصر بعض الرواة على يسار، لأنه كان راعي لقاح النبي ﷺ. ولكن رجح الحافظ في الفتح قول أصحاب المغازي إنهم لم يقتلوا إلا راعياً واحداً، وإنما ذكره راوي حديث الباب بالمعنى، فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع، والله أعلم.

قوله: (فقتلوهم) وذكر ابن سعد في طبقاته (٢ : ٩٣) أن يساراً مولى رسول الله ﷺ قاتلهم في نفر، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه. وعينيه، حتى مات رحمه الله تعالى ورضي عنه.

قوله: (وساقوا ذود رسول الله ﷺ) يعني: إبله. والذود اسم جمع للإبل، وقد أخرج الواقدي في مغازيه (٢ : ٥٧٠) من طريق ابن أبي سبرة، عن مروان بن أبي سعيد ابن المعلي رواية يؤخذ أنها كانت ست عشرة لقحة غزاراً، فنحروا منها واحدة يقال لها الحناء، فبقيت خمس عشرة لقحة ردت إلى النبي ﷺ.

قوله: (فبعث في إثرهم) وتفصيله ما أخرجه الواقدي في كتاب المغازي (٢ : ٥٦٩) من طريق خارجة بن عبد اللّه، عن يزيد بن رومان، قال في حديثه: «فبعث رسول الله ﷺ في إثرهم عشرين فارساً، واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهري فخرجوا في طلبهم حتى أدركهم الليل، فباتوا بالحرة وأصبحوا، فاغتدوا لا يدرون أين يسلكون؟ فإذا هم بامرأة تحمل كتف بعير. فأخذوها فقالوا: ما هذا معك؟ قالت: مررت بقوم قد نحروا بعيراً، فأعطوني. قالوا: أين هم؟ قالت: هم بتلك القفار من الحرة، إذا وافيتم عليها رأيتم دخانهم. فساروا حتى أتوهم حين فرغوا من طعامهم، فأحاطوا بهم فسألوهم أن يستأسروا، فاستأسروا بأجمعهم، لم يفلت منهم إنسان، فربطوهم، وأردفوهم على الخيل، حتى قدموا بهم المدينة، فوجدوا رسول الله ﷺ بالغابة، فخرجوا نحوه».

فَأُتِيَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. ....

وتسمى هذه السرية سرية كرز بن جابر الفهري. وبهذا الاسم يذكره أصحاب السير والمغازي، وذكر الواقدي عن بعض ولد سلمة بن الأكوع: أن سلمة بن الأكوع أخبره بعدة العشرين فارساً الذين كانوا في هذه السرية، فقال سلمة: أنا، وأبو رهم الغفاري، وأبو ذر، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن مكيث، وجندب بن مكيث، وبلال بن الحارث المزني، وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وجعال بن سراقة، وصفوان بن معطل، وأبو روعة معبد بن خالد الجهني، وعبد الله بن بدر، وسويد بن صخر، وأبو ضبيس الجهني.

وذكر الحافظ في الفتح (١: ٣٤٠) عن مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد ابن زيد أو سعد بن زيد الأشهلي، ثم جمع بين الروايات بأن ابن زيد الأشهلي كان رأس الأنصار، وكرز بن جابر كان أمير السرية بأجمعها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فأتي بهم) وأخرج الواقدي (٢: ٥٧٠) عن يزيد بن رومان، قال: «حدثني أنس بن مالك، قال: فخرجت أسعى في آثارهم مع الغلمان، حتى لقي بهم النبي ﷺ بالزغابة بمجمع السيول. فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، وصلبوا هناك. قال أنس: إني لواقف أنظر إليهم».

قوله: (وسمل أعينهم) قال الخطابي: «السمل فقاء العين، بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم، كأن حداقها سملت بشوك، فهي عور تدمع

كذا في معالم السنن (٦: ٢٠٢)، وفتح الباري (١: ٣٤٠)، وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٣: ٤٩١): «سملت عينه: إذا فقئت بحديدة محماة».

وسيأتي في الرواية الآتية: «وسمرت أعينهم» والتسمير، والسمر: أن يحمى للعين مسامير الحديد، وتكحل بها ليذهب بصرها، كما في جامع الأصول.

فأما قطع الأيدي والأرجل، فكان حداً للمحاربة، أو قصاصاً لما فعلوه بيسار مولى رسول الله ﷺ، وأما سمل الأعين، فالجمهور على أنه كان قصاصاً، واستدلوا به على وجوب المماثلة في قصاص كل جناية. والحنفية على أنه لا قود إلا بالسيف، فيحملون حديث الباب على التعزير والسياسة، أو على أنه منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة، ويدل على النسخ ما ذكره الترمذي في جامعه عن ابن سيرين أنه قال: «إنما فعل النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود». وسيأتي تفصيل الكلام على هذه المسألة في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

وربما يعترض بعض ملاحدة عصرنا على هذه القصة بأن العقوبة التي عاقبهم النبي ﷺ بها قاسية جداً، ولكنك رأيت أن ما فعله العرنيون أقسى منه بكثير، وأبعد عن المروءة والإنسانية،

وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

فإنهم لم يرتدوا عن الإسلام فحسب، وإنما جازوا رسول الله ﷺ وأصحابه على مننهم الجسيمة، مجازاة لا تتصور من إنسان يحمل قدراً أدنى من المروءة والإنسانية. إنهم أتوا رسول الله ﷺ في حالة الجوع والهزال، والمرض والسقام، فآواهم ﷺ وأطعمهم، ثم من عليهم بإرسالهم إلى إبل الصدقة، وأباح لهم ألبان لقاحه، وهيأ لهم كل ما يحتاجون إليه من غذاء صحي، وهواء لطيف، ودواء مفيد، وائتمنهم على رعاته وأمواله. ولكنهم ارتدوا عن الإسلام، وانتهبوا الإبل، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ دون أيّ ذنب منه، أو تقصير، وقطعوا يده ورجله، وسملوا عينه بأشواك.

والحق أنهم كانوا يستحقون أقسى ما يكون من عذاب، ولكن رسول الله ﷺ لم يفعل بهم إلا مثل ما فعلوه براعي رسول الله ﷺ، المعصوم المظلوم. فلا يقدح في إقامة مثل هذه العقوبة على مثل هؤلاء الظلمة الطغاة، إلا من أعمته عداوة الإسلام والمسلمين.

وليتنبه أن الشافعي رحمه الله قد أخرج في مسنده من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: «لا والله! ما سمل رسول الله ﷺ عيناً، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم، وأرجلهم» راجع ترتيب مسند الشافعي للسندي (٢: ٨٦). ولكن في إسناده إبراهيم ابن أبي يحيى، المعروف بضعفه، وقد بسطنا عليه الكلام في باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة من كتاب الهبات. وذكرنا أن الشافعي كان يحسن الظن به، ثم هذا الحديث مرسل، لأن علي بن الحسين من التابعين. فلا يقاوم هذا الحديث ما ثبت عن الثقات في أحاديث موصولة قوية الإسناد، وظاهر أن المثبت مقدم على النافي، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وتركهم في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود، معروفة بالمدينة. وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا، كذا في فتح الباري.

قوله: (حتى ماتوا) وإنما كانوا قد استحقوا عقوبة الإعدام بجنايتين: الحرابة، والارتداد فلنتكلم على أحكام هاتين الجنايتين، فإنهما هما المقصودتان بإيراد هذا الحديث في هذا الباب، والله سبحانه الموفق.

أحكام الحرابة:

الحرابة: هي قطع الطريق، وهو الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع. ويشترط الحنفية والحنابلة أن يكون مع المحارب سلاح، أو ما هو في حكم السلاح، كالعصا، والحجر، والخشبة، ونحوها، ولكن المالكية والشافعية لا يشترطون ذلك، وإنما يكفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوته، وأن يستعمل أعضاءه، كاللكز، والضرب بجمع الكف، بل يكتفي مالك بالمخادعة، والغيلة وسقي السكر، دون استعمال القوة. وراجع

....

بدائع الصنائع للكاساني (٧: ٩٠ و٩١) لمذهب الحنفية، والمغني لابن قدامة[(١)] (١٠: ٣٠٤) لمذهب الحنابلة، ومغني المحتاج للشربيني (٤: ١٨٠) لمذهب الشافعية، وشرح الدردير بحاشية الصاوي (٤: ٤٩٢) لمذهب المالكية، وفرق أبو يوسف رحمه الله بين الليل والنهار، فاشترط السلاح في النهار، ولم يشترطه في الليل واكتفى بالعصا والحجر، كما في البدائع (٧: ٩٢) وبه أفتى المتأخرون من مشايخ الحنفية كما في رد المحتار (٤: ٢٣٢) ومتن الدر المختار (٤: ٣٣٥) وعلله ابن عابدين بدفع شر المتغلبة المفسدين. وإن هذا التعليل يقتضي مزيد التوسعة في عصرنا المملوء بالفساد، فإنه قد اخترع المحاربون أساليب متنوعة للعدوان على المعصومين، مما لا يستعمل فيه سلاح بالنهار، ومع ذلك لا يتمكن المعتدى عليه من الاستغاثة، فلو قضى الإمام بقول الشافعية أو المالكية اليوم كان أولى لاستئصال المتمردين من قطاع الطرق.

حكم الحرابة بدون قصد المال، واختطاف الطائرات:

ثم مقتضى كتب الحنابلة أن الحرابة إنما تتحقق إذا كان الخروج بقصد أخذ المال، لا غير، والظاهر من كتب الشافعية والمالكية أنهم لا يشترطون ذلك، بل إذا كان الخروج للاعتداء على النفس من القتل، والإرهاب، ومنع سلوك المارة، كان ذلك حرابة أيضاً فقد عرفه الرملي الشافعي الصغير في نهاية المحتاج (٨: ٢) بقوله: «هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث». وعرفه الدردير المالكي رحمه الله في شرحه لمختصر خليل (٤: ٤٩١) بقوله: «المحارب الذي يترتب عليه أحكام الحرابة قاطع الطريق، أي: مخيفها، لمنع سلوك، أي مرور فيها، ولو لم يقصد أخذ مال المارين، كانت الطريق في فلاة أو عمران».

ولم أجد هذه الصراحة في كتب الحنفية، وعبارات الفقهاء الحنفية في ذلك مجملة، ولكن مقتضى عبارة الدر المختار أن قطع الطريق يتحق بدون قصد المال، إذا أراد بذلك الاعتداء على معصوم، ونصه: «من قصده (يعني: قطع الطريق) ولو في المصر ليلاً، به يفتى، وهو معصوم، على شخص معصوم، ولو ذمياً إلخ» فإنه لم يشترط قصد أخذ المال. وقال الكاساني في البدائع

---

(١) وليتنبه أن ابن قدامة ذكر مذهب أبي حنيفة أنه يشترط للحرابة أن يكون مع المحارب سلاح محدد، ومن كان معه عصا أو حجر لا يعد محارباً ـ وفيه تسامح، لأن الصحيح من مذهب أبي حنيفة ما ذكرنا عن البدائع. وكذلك تسامح ابن قدامة في نقله مذهب الشافعي أنه يشترط عنده أن يكون معه سلاح، أو عصا، أو حجر، فإن الصحيح من مذهبه أنه لا يشترط السلاح، وإنما تكفي القوة، قال الشربيني: «لا يشترط في قاطع الطريق عدد، ولا ذكورة، ولا سلاح» راجع مغني المحتاج ٤/١٨٠، وقال في الإقناع: «وإن كان البارز واحداً، أو أنثى، أو بلا سلاح» راجع حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/١٧٩.

....

(٧: ٩٢) في دليل عقوبة قتلهم إذا قتلوا ولم يأخذوا المال: «أنهم لما قتلوا، ولم يأخذوا المال أصلاً علم أن مقصودهم القتل: لا المال، والقتل جناية متكاملة في نفسها، فيجازى بعقوبة متكاملة«فهذا يدل على أنهم إذا قصدوا القتل، ولم يقصدوا أخذ المال فإنهم محاربون عند الحنفية أيضاً، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣] إلخ، فإنه لم يشترط فيه قصد أخذ المال.

وإذا تقرر هذا، فالظاهر أن ما يفعله البعض في زماننا من اختطاف الطائرات داخل في حد الحرابة وقطع الطريق عند الشافعية والمالكية نصاً، وعند الحنفية استنباطاً، لأن أقل ما يقصده هؤلاء، هو التخويف، فينبغي أن تكون عقوبة ذلك عقوبة قطع الطريق، والله أعلم.

هل يشترط في الحرابة أن تكون خارج مصر؟

ثم اشترط أبو حنيفة رحمه الله في حد قطع الطريق أن يقع قطع الطريق خارج مصر، فإن كان في المصر، فإنه ليس محاربة موجبة للحد، وهو قول الثوري، وإسحاق، وهو مختار الخرقي من الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية. وحجتهم أن قطع الطريق إنما يكون خارج مصر، لأن من كان في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه.

ولم يشترط الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة كونهم خارج مصر، ولكن اشترطوا أن يكون المقطوع عليهم لا يرجون الغوث، إما لبعدهم عن المصر، أو لضعف السلطان، أو لأن قطاع الطريق منعوا عليهم الاستغاثة، حتى لو دخلوا داراً، ومنعوا أهلها من الاستغاثة كانوا قطاعاً للطريق، كما في مغنى المحتاج (٤: ١٨١)، وشرح الدردير مع حاشية الصاوي (٤: ٤٩١ و٤٩٢)، والمغني لابن قدامة (١٠: ٣٠٣).

وأما أبو يوسف رحمه الله فلم يشترط شيئاً من ذلك، وقال: إنهم إذا قطعوا الطريق في المصر يقام عليهم الحد، لأن السبب قد تقرر، وهو أخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمجاهرة، وجريمتهم بمباشرة ذلك في المصر أغلظ من جريمتهم بمباشرة ذلك في المفازة، لأن تغليظ الجريمة باعتبار المجاهرة، والاعتماد على ما لهم من المنعة، وهذا في المصر أظهر. كذا في مبسوط السرخسي (٩: ٢٠١).

ثم قال السرخسي رحمه الله: «وقد قال بعض المتأخرين: إن أبا حنيفة رحمه الله أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه، فإن الناس في المصر، وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم، فثبت مع ذلك تمكن القاصد من دفع القاصد من قطع الطريق، وأخذ المال، والحكم لا يُبتنى على نادر، وكذلك فيما بين الحيرة إلى الكوفة كان يندر ذلك لكثرة العمران، واتصال عمران

....

أحد الموضعين بالموضع الآخر. فأما اليوم فقد ترك الناس هذه العادة، وهي حمل السلاح في الأمصار، فيتحقق قطع الطريق في الأمصار، وفيما بين القرى موجباً للحد».

وعلى كل حال، فقد أفتى المتأخرون من الحنفية على قول أبي يوسف رحمه الله، كما حكاه ابن الهمام في فتح القدير (٤ : ٢٧٥) عن شرح الطحاوي، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٥ : ٦٧): «وعليه الفتوى لمصلحة الناس»، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٣: ٢٣٢) «هو رواية عن أبي يوسف أفتى بها المشايخ دفعاً لشر المتغلبة المفسدين»، فلا يشترط اليوم لإقامة حد الحرابة أن يقع قطع الطريق خارج مصر، ولا أن يكون بسلاح، ولا أن يقصد أخذ المال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

عقوبة الحرابة:

وأما عقوبة الحرابة، فتختلف باختلاف الأحوال، فإن أخذ المحاربون قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا أحداً، حبسوا بعد التعزير، حتى يتوبوا بظهور سيما الصلحاء عليهم، أو يموتوا.

وإن أخذوا مالاً بقدر نصاب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا معصوماً ولم يأخذوا مالاً قتلوا حداً، لا قصاصاً، فلا يصح عفو الأولياء عنهم، ويستوي فيه القتل بالمثقل وبالمحدد.

وإن قتلوا وأخذوا مالاً خُيّر الإمام، فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم أو صلبهم، أو فعل الثلاثة، أو قتل،وصلب، أو قتل فقط، أو صلب فقط وهذا مذهب الحنفية، كما فصله الزيلعي، وحكاه في الدر المختار.

ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية، غير أنه يرى في الصورة الرابعة (وهي ما جمع فيه المحاربون بين أخذ المال والقتل) أنه لا تقطع فيها أيدي المحاربين وأرجلهم، وإنما يقتلون، ويصلبون، كما في مغني المحتاج (٤ : ١٨٢).

وأما المالكية فيوافقون الحنفية والشافعية في الصورة الثالثة فقط، (وهي إذا قتل المحاربون أحداً، ولم يأخذوا مالاً) بأن عقوبتهم القتل حداً، لا قصاصاً، وأما الصور الثلاثة الأخرى فيخير الإمام في جميعها بين أن يقتلهم، أو يجمع بين الصلب والقتل، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. أو غربهم من البلاد بعد ضربهم تعزيراً. فيفعل فيما يرى المصلحة من هذه الحدود الأربعة نظراً إلى أحوال كل قضية، وراجع الدردير (٤ : ٤٩٣ إلى ٤٩٥).

وأما الحنابلة، فمذهبهم مذهب الشافعية، غير أنهم يقولون في الصورة الأولى (وهي إذا أخاف المحاربون السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً) إنهم ينفون من الأرض بتشريدهم عن البلاد، ولا يتركون أن يأووا ببلد. كما في المغني لابن قدامة (١٠ : ٣١٣).

....

والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣].

فرأى الإمام مالك رحمه الله أن حرف (أو) في هذه الآية للتخيير، فترك للإمام الخيار في أن يوقع أية عقوبة من هذه العقوبات على أيِّ نوع من أنواع الحرابة، بحسب ما يراه ملائماً إلا أنه قيد التخيير في حالة القتل، فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط، وحجته أن القتل أصلاً عقوبته القتل، فلا يعاقب عليه بالقطع، ولا بالنفي.

وأما الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فإنهم رأوا أن حرف (أو) في هذه الآية إنما جاء للبيان والتفصيل. وإنما تترتب العقوبات على قدر الجريمة.

واستدل الجمهور بقول ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: إذا قتلوا، وأخذوا المال قُتِلوا وصُلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يُصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلوا، قُطِعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض». أخرجه الشافعي رحمه الله في مسنده، وراجع ترتيب مسنده للسندي (٢: ٨٦)، وفي إسناده إبراهيم ابن أبي يحيى، وقد بسطنا الكلام عليه في كتاب الهبات، باب تحريم لرجوع في الصدقة، وذكرنا أن الشافعي كان يحسن فيه الرأي.

ولكن أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦: ١٢٢) من غير طريقه، فقال: «حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (إلى قوله): ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: إذا حارب فَقَتَل فعليه القَتْلُ إذا ظهر عليه توبته، وإذا حارب، وأخذ المال وقَتَل: فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب، وأخذ ولم يقتل: فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب، وأخاف السبيل: فإنما عليه النفي». وكذلك رواه ابن جرير عن أبي مجلز، وحصين، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة ﷺ أجمعين. وراجع لتفصيل هذه المسألة ودلائلها إعلاء السنن ليخنا التهانوي رحمه الله (١١: ٧٢٠).

وأما النفي من الأرض فقد فسره الجمهور بالحبس، لأن النفي عن وجه الأرض غير ممكن، وإلى بلدة أخرى استضرار بالغير، ومعلوم أن المراد بالنفي زجره عن إخافة السبيل، وكف أذاه عن المسلمين، فإن ذهب إلى بلد آخر من بلاد المسلمين لم ينقطع أذاه، وإن نفي إلى دار الحرب ففيه تعريض المسلم للردة، فتعين أن يكون المراد الحبس، لأن المحبوس منقطع عن الدنيا، ولذا قال صالح بن عبد القدوس حين حبسوه:

....

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا، وقلنا: جاء هذا من الدنيا

كما في غرائب القرآن للنيسابوري، بهامش ابن جرير (٦: ٢٦)، وقد رجح ابن جرير الطبري أن يحبس في أرض نفي إليها فقال في تفسيره (٦: ١٢٧): «لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها، فيكون منفياً حينئذ عن جميعها» والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم المعروف أن آية المائدة في المحاربين نزلت في العرنيين، وقد أخرج الطبري قصة العرنيين في سبب نزول هذه الآية، ورواه عن أنس، وجرير بن عبد اللّه البجلي، وسعيد بن جبير، وعبد اللّه بن عمر، أو عبد اللّه بن عمرو، والسدي، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة أيضاً، كما في تفسير ابن كثير (٢: ٤٩).

ولكن روى ابن جرير ٦: ١١٩ عن ابن عباس، قال: «كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» وروي مثله عن الضحاك، وعكرمة، والحسن البصري رحمهم الله.

ثم رجح ابن جرير هذا القول الثاني، وأن الآية نزلت بعد قصة العرنيين، فشملت قطاع الطريق من المسلمين وأهل الذمة جميعاً.

وعلى كل حال، كان العرنيون داخلين في حكم الآية بالإجماع، سواء كانت الآية نزلت فيهم أو بعدهم، لأنهم قطعوا الطريق، وأخافوا السبيل، وأخذوا المال، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم، وقتلهم، ففي ذلك دليل لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز للإمام الجمع بين القطع والقتل على المحارب الذي جمع بين أخذ المال والقتل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة قتل المرتد:

ثم قد يستدل بحديث الباب على أن عقوبة الارتداد هي القتل، ومن هذه الجهة ترجم المترجمون على حديث الباب: «باب حكم المحاربين والمرتدين». والصحيح أن العرنيين قد استحقوا القتل من جهتين: قطع الطريق، والارتداد، فيصح نسبة عقوبتهم إلى كلتا الجهتين.

ولما صارت مسألة قتل المرتد من المسائل التي كثر فيها الشغب في عصرنا من جهة أهل الغرب ومن وافقهم، أردنا أن نشرح هذه المسألة بشيء من التفصيل، الله الموفق والمعين.

إن مسألة قتل المرتد كلمة إجماع فيما بين المسلمين من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا،

....

وقد أطبقت الفقهاء على أن الارتداد في دار الإسلام جريمة من الجرائم عقوبتها القتل، ولا نعلم لذلك مخالفاً من فقهاء الأمة وعلمائها؛ حتى جاء القرن الرابع عشر. فطعن أهل الغرب في هذا الحكم بأنه مضاد لمبدأ حرية التفكير، وحرية الاعتقاد.

فحاول بعض المغرمين بالأفكار الغربية من المنتمين إلى الإسلام أن يدفعوا هذا الطعن، بإنكار أن تكون عقوبة المرتد القتل في الإسلام، كأن هذا الحكم وصمة في جبين الإسلام يريد هؤلاء أن يمحوها، والعياذ بالله العظيم، فألفوا من أجل ذلك مقالات ادعوا فيها أن الإسلام لم يجعل القتل عقوبة للارتداد، وإنما جعله جزاء للمحاربة والبغي.

وجملة ما يتمسك بها هؤلاء تتلخص في أمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦] يقتضي أنه كما لا يجوز إكراه الكافر على قبول الإسلام، لا يجوز إكراهه على بقائه في الإسلام أيضاً.

والثاني: إن الأحاديث الواردة في قتل المرتد إنما تعني المرتد المحارب الباغي، دون المرتد الذي لا يحارب المسلمين.

والثالث: إن الارتداد ليس جريمة قانونية في الدنيا، وإنما هو إثم عظيم يعاقب عليه في الآخرة، لأن الله تعالى لم يذكر لهم عقوبة في الدنيا، وإنما ذكر أنهم يعاقبون في الآخرة، لأن الله تعالى لم يذكر لهم عقوبة في الدنيا، وإنما ذكر أنهم يعاقبون في الآخرة، حيث قال: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٨].

فأما تمسكهم بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فالجواب عنه أن الآية إنما تبين حكم الكافر الأصلي أنه لا يجبر على الإسلام، ولا علاقة لها بإباحة الارتداد في شيء، ولذلك أعقبه الله سبحانه بقوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦] فقد ذكر حكم من دخل الإسلام بعد ما كان كافراً، ولم يذكر حكم من رجع عن الإسلام، والعياذ بالله العظيم، فدل ذلك على أن سياق الآية إنما هو في إسلام الكافر الأصلي، وأنه لا يجبر على ذلك، ولو أسلم بطمأنينة قلبه فقد استمسك بالعروة الوثقى.

وإن جميع الروايات التي وردت في سبب نزول هذه الآية ومصداقها تدل على صحة ما قلناه:

فمنها: ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس، قال: «نزل هذا في الأنصار، كانت تكون المرأة مقلاتاً (وهي: التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده؛ فلما

....

أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا (يعني: لا ندعهم على اليهودية، بل نجبرهم على الإسلام) فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ وفي رواية: «إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام، فنكرههم عليه، فنزلت: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾: من شاء التحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام». وقال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي. كذا في تفسير القرطبي (٣: ٢٨٠).

ومنها: ما أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣: ٩) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحسين، كان له ابنان نصرانيان. وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما؟ فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك».

ومنها: ما أخرجه ابن أبي حاتم عن أسبق قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب فكان يعرض عليّ الإسلام، فآبى، فيقول: لا إكراه في الدين، ويقول: يا أسبق! لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين» كذا في تفسير ابن كثير (١: ٣١١).

ثم إن هذه الآية ليست على عمومها بالإجماع، فإن الوثنيين والمجوس في جزيرة العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف. ولو كانت الآية على عمومها لما جاز إجبارهم على الإسلام في جزيرة العرب. ومن هنا ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَـٰفِقِينَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٣] وروي ذلك عن ابن مسعود، وكثير من المفسرين، كما في تفسير القرطبي (٣: ٢٨٠). ولعل مرادهم بكونها منسوخة أن عمومها مخصوص بقتال المشركين في جزيرة العرب.

فكما أن عموم الآية مخصوص بقتال المشركين في الجزيرة، وقد بينه رسول الله ﷺ، فكذلك بين رسول الله ﷺ أنها لا تشمل المرتدين، والأحاديث في ذلك كثيرة نذكر جملة منها:

الأحاديث الدالة على قتل المرتد

١ ـ أخرج البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد (رقم ٦٩٢٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «من بدل دينه فاقتلوه».

٢ ـ أخرج مالك في الأقضية من موطئه عن زيد بن أسلم مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه».

٣ ـ عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: «قدم عليّ معاذ، وأنا باليمين، ورجل كان

....

يهودياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل. قال: كان قد استتيب قبل ذلك» هذا لفظ أبي داود.

وفي رواية البخاري في استتابة المرتدين، ورواية المصنف في كتاب الأمارة. «فلما قدم عليه(يعني: قدم معاذ على أبي موسىٰ) قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً، فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء، فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل».

٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» أخرجه الجماعة، وسيأتي عند المصنف في باب ما يباح به دم المسلم.

٥ - عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن عثمان بن عفان، أشرف يوم الدار، فقال: «أنشدكم باللهّ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فيقتل به»، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرم الله» أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث، (رقم: ٢١٥٩)، والنسائي في تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم؛ وأبو داود في الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، (رقم: ٤٥٠٢)، وإسناده صحيح.

٦ - عن جرير رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلَّ دمه» أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (رقم: ٤٣٦٠)، وسكت عليه هو، والمنذري في تلخيصه.

٧ - عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الطبراني، ورجاله ثقات، كما صرح به الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٦١).

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٦١).

٩ - عن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد، غير أنه مؤيد بما ذكرنا من الأحاديث.

١٠ - عن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «إن هذه القرية، يعني

....

المدينة، لا يصلح فيها قبلتان، فأيما نصراني أسلم، ثم تنصر، فاضربوا عنقه» قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه ولكن مفهومه معتضد بما ذكرنا من الأحاديث.

١١ ـ عن ابن عباس، قال: «كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأور به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود، (رقم: ٤٣٥٨) وقال المنذري في تلخيصه: «في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، وقد تابعه علي بن الحسين بن شقيق، وهو من الثقات».

وكان سبب استجارته أنه تاب من ردته، ورجع إلى الإسلام، كما هو مصرح في ما أخرجه أبو داود نفسه عن سعد، قال: «لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد اللّه بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به، حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! بايع عبد اللّه، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبي، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله، فقالوا: ما ندري يا رسول الله! ما في نفسك. ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين». قال المنذري: «وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد أخرج له مسلم، ووثقه الإمام أحمد، وتكلم فيه غير واحد» كذا في تلخيص أبي داود للمنذري (٦: ١٩٨، رقم: ٤١٩٣).

١٢ ـ عن حارثة بن مضرب رضي الله عنه: «أنه أتى عبد اللّه ـ يعني ابن مسعود ـ بالكوفة، فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد اللّه، فجيىء بهم، فاستتابهم، غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول لك: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب ـ وكان أميراً على الكوفة ـ فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة، فلينظر إليه قتيلاً بالسوق» أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل، (رقم: ٢٧٦٢)، وإسناده حسن قد سكت عليه أبو داود والمنذري، وأخرجه النسائي أيضاً.

١٣ ـ عن عكرمة، قال: «أتى علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة. وفي الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، وأخرجه الترمذي في الحدود. باب ما جاء في المرتد، (رقم: ١٤٥٨)، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (رقم: ٤٣٥١)، والنسائي في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، وأحمد في مسنده (١ : ٢٨٢).

....

١٤ ـ عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «إن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزعه جاء رجل، فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه» أخرجه الشيخان وغيرهما. وهذا لفظ البخاري في جزاء الصيد، (رقم: ١٨٤٦).

وكان سبب قتله ما ذكره ابن إسحاق، قال: «وعبد اللّه بن خطل رجل من بني تميم بن غالب، وإنما أمر بقتله؛ أنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له تيساً، فيصنع له طعاماً، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه، فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان: فرتنى وصاحبتها، وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه» كذا في سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٢٧٣).

ولا يمكن أن يكون قتل ابن خطل قصاصاً لمن قتله، لما ذكره ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول (ص: ١٣٦) أن المقتول كان من خزاعة، وله أولياء: «فكان حكمه لو قتل قوداً أن يسلم إلى أولياء المقتول، فإما أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا الدية» ثم ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه لم يقتل لمجرد الردة، لأن المرتد يستتاب، وإنما قتل لأجل سب النبي ﷺ وهجائه، ولكن اعترض عليه الحافظ في فتح الباري (٤: ٦٢) بأن ابن خطل كان حربياً، (وحَدُّ سَبِّ النبي ﷺ إنما يقام على مسلم، أو ذمي)، فتعين أن يكون قتله من أجل ارتداده، وأما عدم استتابته، فإن وجوب استتابة المرتد مختلف فيه، والظاهر عندي أن استتابة المرتد، وإن كان واجباً، ولكن إذا انضم إليه سب النبي ﷺ وهجائه، سقط هذا الوجوب، فمن أجل ذلك لم ينظر ابن خطل، ولا استتيب قبل قتله، ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول (ص: ١٣٦): «وصوابه أنه كان مرتداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلماً منقاداً قد ألقى السلم كالأسير، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة، بخلاف من ارتد فقط».

١٥ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل أسلم، ثم كفر، ثم أسلم، ثم كفر، فعل ذلك مراراً أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر: (اقبل منهم ما قبل الله منهم، اعرض عليه الإسلام، فإن قبل وإلا اضرب عنقه) أخرجه مسدد، كذا في المطالب العالية (٢: ١١٢ رقم: ١٨٠١).

١٦ ـ عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، قال: (كتب محمد بن بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وترك ولداً أحراراً، فكتب إليه علي: أما اللذان تزندقاً، فإن تابا، وإلا اضرب أعناقهما إلخ) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ١٥٨) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن سماك

....

بن حرب، عن قابوس. وأعله ابن حزم بسماك. وزعم أن قابوس بن المخارق مجهول، ولكن كليهما من رجال مسلم، وراجع التهذيب (٤: ٣٤٠ و٧: ٣٠٦)، فالحديث صحيح على شرط مسلم، كما صرح به شيخنا في إعلاء السنن (١١: ٥٥٤).

١٧ ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي حلال، وتأولوا: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٣] الآية فكتب عمر: أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يفسدوا من قِبَلَك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعليٌّ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٧٦) باب حد الخمر.

هل يمكن حمل هذه الأحاديث على الباغي:

وقد تأول بعض الناس في هذه الأحاديث من أنها محمولة على الباغي المحارب، فليس الارتداد بمجرده موجباً لعقوبة القتل، وإنما يكون موجباً لذلك إذا انضم معه البغي والمحاربة. ولكن هذا التأويل منهم فاسد لوجهين:

١ ـ قدمنا الأحاديث التي تدل على إباحة دم المرتد. وليس في أحد منها ما يقيد إباحة دمه بالبغي والمحاربة، وإن أصرح حديث في ذلك هو الحديث الأول: «من بدل دينه فاقتلوه» وليس فيه أدنى ما يشير إلى البغي والمحاربة، وكيف يمكن أن يسكت النبي ﷺ عن السبب الحقيقي للقتل؛ ويذكر ما ليس له دخل في إيجاب هذه العقوبة المتناهية؟

وقد تقرر في موضعه أنه كلما حكم المرء على اسم مشتق، فإن مادة اشتقاقه تكون علة لذلك الحكم، يدور الحكم عليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] حكم الله سبحانه بقطع الأيدي على السارق والسارقة، وهما اسمان مشتقان، فتكون مادة اشتقاقهما وهي السرقة، مداراً لحكم القطع، وعلة له وهل يقول عاقل: إن علة قطع يديه إنما هي شيء آخر غير السرقة؟ فكيف يقول عاقل إن سبب القتل في قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» شيء آخر غير تبديل الدين؟ ثم رأيت في الحديث الثالث، حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، أن الرجل المرتد لم يذكر له أبو موسى جريمة سوى أنه تهود بعد إسلامه، ولو كان باغياً لذكر ذكل، وكيف يكون الرجل باغياً بوحده، ليس معه قوة ولا منعة؟

....

بالحق الذي لا مجال لرده أنه لم يرتكب البغي، وإنما ارتكب جريمة الارتداد، ثم لم أخبر معاذ ﷺ بارتداده، فإنه لم يسأل أبا موسى ﷺ عن شيء آخر، وأنه هل ارتكب البغي مع الارتداد أو لا، وإنما حكم بقتله بمجرد الاطلاع على ارتداده، وذكر أن قتل المرتد قضاء الله ورسوله، بما يظهر منه أن وجوب قتل المرتد كان أمراً شائعاً معروفاً بين الصحابة دون أية شبهة.

٢ ـ إن البغي والمحاربة جريمة مستقلة موجبة لإهدار الدم، سواء كان معه ارتداد أو لا، بإن لم يكن الارتداد بمجرده مبيحاً للدم، فلا معنى لذكره في سياق ما يوجب القتل.

وإن أكبر ما يستدل به هؤلاء: هو قوله ﷺ في الحديث الرابع، حديث ابن مسعود ﷺ: «التارك لدينه، المفارق للجماعة»، قالوا: إن هذا الحديث لم يجعل ترك الدين بمجرده سبباً لإباحة دم الإنسان إلا إذا انضم معه مفارقة الجماعة، وهو البغي والمحاربة.

ولكن هذا الاستدلال باطل، لأنه لو كان المقصود من مفارقة الجماعة في هذا الحديث هو البغي والمحاربة لكان ذكره كافياً في موجبات إهدار الدم، ولم يكن حينئذ لذكر الارتداد معنى. لأن البغي لا يحتاج في كونه مبيحاً للقتل إلى أن ينضم معه الارتداد، وإنما يكفي بمجرده في كونه سبباً لإهدار الدم، فلما ذكر معه الارتداد علم أنه هو السبب المقصود في إباحة القتل ههنا. وأما مفارقة الجماعة، فليس المراد منه البغي والمحاربة، وإنما المراد مفارقة جماعة المسلمين في عقيدتهم، فقوله ﷺ: «المفارق للجماعة» صفة كاشفة، أو مؤكدة لقوله: «التارك لدينه». وإنما لم يذكر البغي والمحاربة في هذا الحديث عند تعداد موجبات القتل، لأن المقصود في هذا الحديث بيان الجرائم المبيحة للقتل التي يرتكبها الرجل بانفراده في حاله الأمن، وأما البغي فلا علاقة له بأحكام أيام السلم والأمن، وإنما يتعلق بالحرب والجهاد، ثم لا يرتكبه الجاني بانفراده، وإنما يرتكبه مع جماعة لها قوة ومنعة، فلذلك لم يذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وأما قولهم إن الارتداد ليس جريمة قانونية في الدنيا، لأن الله تعالى لم يذكر معه عقوبة دنيوية. وإنما ذكر عقوبة الآخرة، فباطل بالبداهة، لأن شرب الخمر لم يذكر معه في القرآن جزاءً في الدنيا، ولكن لا يستلزم ذلك أن لا يكون جريمة قانونية، لأن رسول الله ﷺ أقام الحد على شارب الخمر، وأمر بجلده، فكذلك الارتداد، لم يذكر القرآن عليه عقوبة في الدنيا، ولكنها ثابتة بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله.

والحق أن جميع الذنوب والآثام، إذا ثبت كونها ذنباً، جاز للحاكم أن يقيم عليها عقوبة في الدنيا، ولا شك أن الارتداد من أكبر الكبائر، فلا مانع من كونه جريمة قانونية ما لم يعارضه نص، وقد ذكرنا أن النصوص تدل على كونه جريمة قانونية، فضلاً عن كونها مانعة لذلك.

وأما قولهم: إن قتل المرتد معارض لمبدأ حرية التفكير، فليس مبدأ حرية التفكير من

٤٣٣٠ - (١٠) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ. فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ. فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَىٰ. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَصَحُّوا. فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَأُدْرِكُوا. فَجِيءَ بِهِمْ. فَأَمَرَ بِهِمْ

الدلائل الشرعية في شيىء، ولا يقر الإسلام بالحرية المطلقة للتفكير، وإنما يقيدها بحدود شرعية لا يجوز التجاوز عنها. ولو كانت هذه الحرية مطلقة لجاز لمن يعتقد جواز الزنا أن لا يعاقب على ارتكابه، ولمن يعتقد جواز السرقة من الأغنياء أن لا تقطع يده.

والعجب من هؤلاء الذين يعترفون بأن البغي مبيح لقتل الباغي، مع أن ذلك معارض أيضاً لمبدأ الحرية المطلقة للتفكير، لأن كثيراً من البغاة إنما يخرجون على إمامهم لأسباب نظرية، ويعتقدون محاربته من واجبهم الديني، ويزعمون طاعة الإمام معصية، فإجبارهم على طاعة الإمام معارض لحرية التفكير.

والحق أن حرية التفكير لا بُدَّ لها من قيود، وإلا لجاز كل منكر وفساد في الدنيا، ولصار الأمر فوضى، وهذا أمر معقول لا ينكره أحد، فبقي الكلام في تعيين تلك الحدود والقيود، فإما أن نكلها إلى عقلنا المجرد، وإما أن نفوض تعيينها إلى الوحي الإلهي ولا شك أن الطريق الأول معرض للأخطاء، والأوهام، والظلم، والجور، ولا يستطيع العقل الإنساني أن يجمع الناس جميعاً على مبدأ واحد، لتفاوت عقول الناس. فتعين أن نفوضه إلى الوحي الإلهي، وإن سنة الرسول ﷺ قد قيدت حرية التفكير بمنع الارتداد، وجعله جريمة مبيحة لدم الإنسان، فليكن التعويل عليه، دون المبادىء المبهمة التي لا تستقر على شيء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠ - (٠٠٠) - **قوله: (محمد بن الصباح)** بتشديد الباء. كما في المغني، وهو البغدادي البزاز، من رواة الجماعة، وثقه الجميع، أخرج عنه البخاري اثنا عشر حديثاً، ومسلم عشرين، كما في التهذيب (٩: ٢٣١).

قوله: (حجاج بن أبي عثمان) يعني الصواف الكندي، مولاهم، البصري، من رواه الجماعة، وثقه الجميع، وهو من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير، مات (سنة: ١٤٣هـ)، كذا في التهذيب (٢: ٢٠٣).

قوله: (حدثني أبو رجاء) اسمه سلمان الجرمي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وإنما أخرجوا له هذا الحديث الواحد، وراجع التهذيب (٤: ١٤٠).

فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ. ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ. وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

٤٣٣١ - (١١) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ. فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

---

١١ - (٠٠٠) - **قوله: (يستسقون، فلا يسقون)** وقال أنس في رواية ثابت عند البخاري في الطب: «فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه، حتى يموت»، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة» ذكره الحافظ في الفتح (١: ٣٤٠).

واستشكله العلماء بإجماع المسلمين على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء، لئلا يجتمع له عذابان، وأجابوا عنه بوجوه:

١ - قال القاضي عياض رحمه الله: «ليس في الحديث أنه ﷺ أمر بذلك» كذا في شرح الأبي (٤: ٤١١) واعترض عليه الحافظان العيني والعسقلاني رحمهما الله بأنه ﷺ اطلع بذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم، راجع عمدة القاري (١: ٩٢١)، وفتح الباري (١: ٣٤١).

٢ - قال النووي رحمه الله: «قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا السرعاة، وارتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء، ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش، ويتيمم، ولو كان ذمياً أو بهيمة وجب سقيه، ولم يجز الوضوء به حينئذ».

٣ - قال المنذري في تلخيص أبي داود (٦: ٢٠٤): «وتركُ سَقْيِ النبي ﷺ لهم الماء عقوبة لمَّا جَازَوا سَقْيَ النبي ﷺ اللبن بالردة والحرابة، أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقي بالإعطاش. وروي عن سعيد بن المسيب - وذكر هذا الحديث - فزعم أن رسول الله ﷺ قال: عطش الله من عطش آل محمد الليلة، فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ».

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه النسائي (٢: ١٦٧)، وفيه: «واستاقوا اللقاح. فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: اللهم عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ محمد الليلة»، ووجه ذلك أن لبن تلك اللقاح كان يراح به إلى رسول الله ﷺ، كل ليلة وِطبٌ من لبن، كما أخرجه الواقدي في مغازيه (٢: ٥٧١)، فلما استاقوا اللقاح لم يأت لبنها إلى بيت النبي ﷺ، وقد بلغه ارتدادهم، وقتلهم الراعي، واستياقهم اللقاح، فدعا عليهم بالعطش.

٤٣٣٢ - (١٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا.

---

٤ - ورَدَّ العلامة الأبي رحمه الله في شرحه (٤: ٤١١) هذه الأجوبة كلها بأن كفرهم نعمة رسول الله ﷺ وتعطيشهم آل النبي ﷺ ذنب عقوبته الأدب، فغايته أنه ترتب عليهم ذنب مع قتل، والمذهب أنه إذا اجتمع مع القتل غيره أنه يقتل فقط، لأن القتل يأتي على غيره. ثم مال الأبي رحمه الله إلى أنه ﷺ فعل بهم ذلك قصاصاً، لأنهم لم يسقوا راعي رسول الله ﷺ، حتى مات عطشاً.

وأولى هذه الوجوه عندي ما ذكره الأبي رحمه الله، وأنه مخصوص بالعرنيين لما فعلوا براعي رسول الله ﷺ، والقصاص بالمثل كان جائزاً حينئذ، ولذلك سَمَّر أعينهم، مع ما ورد بعد ذلك من النهي عن المثلة، فليحمل ترك سقيهم على القصاص بالمثل أيضاً، وقد نسخ بعد، كما سيأتي في الباب التالي إن شاء الله، والله سبحانه أعلم.

١٢ - (٠٠٠) - **قوله: (ما تقولون في القسامة؟)** يعني: هل العمل بالقسامة مشروع أو لا؟ ويحتمل أن يكون أراد: هل يجب بها القصاص أو لا؟

قوله: (فقال عنبسة: قد حدثنا أنس بن مالك) عنبسة هذا: هو ابن سعيد الأموي، أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف، ووثقه ابن معين وغيره. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٤١).

وإن هذا الحديث قد اختصره الإمام مسلم رحمه الله ههنا اختصاراً ربما يخل بالفهم، وأخرجه البخاري بتمامه من طريق الحجاج الصواف في باب القسامة من كتاب الديات، فنورده بلفظه، ليتبين الأمر على وجهه:

قال البخاري: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، حدثنا الحجاج ابن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء - من آل أبي قلابة -، حدثني أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين! عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه، ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه، فقتل، أو

فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ. قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللّٰهِ! قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لاَ. هٰكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ! مَا دَامَ فِيكُمْ هٰذَا أَوْ مِثْلُ هٰذَا.

رجل زنا بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرق، وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس...».

«حدثني أنس: أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ. قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهم، فَأُدْرِكوا، فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسَمَّر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا».

وحاصل ذلك أن أبا قلابة أنكر أن توجب القسامة القود، واستدل بأن النبي ﷺ لم يقتل أحداً إلا بأحد الأمور الثلاثة، فاعترض عليه عنبسة بأنه ﷺ قتل العرنيين بأمر رابع، وهو السرقة، زعما منه بأن قتل العرنيين إنما وقع لسرقتهم، فأجابه أبو قلابة بسرد حديث أنس، وذكر أن العرنيين لم يقتلوا لمحض السرقة، وإنما قتلوا لارتدادهم، وقتلهم راعي رسول الله ﷺ، فقتلهم داخل في الأمور الثلاثة.

قوله: (قال عنبسة: سبحان الله) وفي رواية البخاري المذكورة: «والله إن سمعت كاليوم قط» وإنما أراد بذلك الثناء على أبي قلابة، ولكن زعم أبو قلابة أنه يتهمه في هذا الحديث.

قوله: (أتتهمني يا عنبسة؟) وفي رواية البخاري: «أترد عليَّ حديثي يا عنبسة؟» كأنه فهم من قوله: (سبحانه الله) أنه يرد عليه حديثه.

قوله: (قال: لا، هكذا حدثنا أنس) إلخ: وفي رواية البخاري: «قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه» والمراد أني لا أتهمك، وإنما حدثني أنس بعين ما حدثت به، ولكني نسيت أن سبب قتل العرنيين لم يكن السرقة فقط. وإنما كان الارتداد، والقتل.

ثم قال الحافظ في فتح الباري (١٢: ٢٤٣): «لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة، مع أن القود قتل نفس بنفس، وهو أحد الثلاثة، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك».

٤٣٣٣ - (٠٠٠) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ). أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل وجه استدلال أبي قلابة أن قتل النفس لا يثبت إلا بشهادة متكاملة. فلا يلزم أهل القسامة ما يلزمهم إلا لتقصيرهم في النصرة. وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل، لا لأنه ثبت عليهم جريمة القتل، فلو ألزمناهم القود لقتلوا بمجرد تقصيرهم في النصرة وحفظ الموضع، مع أن النبي ﷺ لم يبح قتل المرء إلا بالأمور الثلاثة، وليس فيها التقصير في النصرة، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا الحسن ابن أبي شعيب)** هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن أبي شعيب، سكن بغداد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، ووثقه الخطيب، والبزار وغيره، وقال موسى بن هارون: مات (سنة: ٢٥٠هـ) بِسُرَّ مَنْ رَأَى، وقال السرَّاج: مات بالعسكر (سنة: ٢٥٢هـ). كذا في التهذيب (٢: ٢٥٤).

قوله: (الحراني) بفتح الحاء، وتشديد الراء، نسبة إلى حران، مدينة بالجزيرة كان بها ومنها جماعة من الفضلاء والعلماء في كل فن، وهي من ديار ربيعة، ولها تاريخ عمله أبو عروبة الحراني، سميت حران بهاران بن تارح، وهو أبو لوط النبي عليه السلام، وهي أول مدينة بنيت بعد بابل. كذا في الأنساب للسمعاني (٤: ١٠٧).

قوله: (حدثنا مسكين) هو ابن بكير الحراني، أبو عبد الرحمن الحذاء، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ، وقال ابن معين: لا بأس به. وكذا قال أبو حاتم. وزاد: كان صالح الحديث، يحفظ الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات (سنة: ١٩٨هـ)، ولكن قال أبو أحمد الحاكم: له مناكير كثيرة، كذا في التهذيب (١٠: ١٢١).

قوله: (ولم يحسمهم) قال المنذري في تلخيصه لأبي داود (٦: ٢٠٣): الحسم كي العرق بالنار، لينقطع الدم. قيل: لم يحسمهم النبي ﷺ، لأن قتلهم كان واجباً بالردة، فلا يحسم من تطلب نفسه، فإن حسم نفسه لم يمنع، وأما من وجب عليه قطع يد، فالعلماء مجمعون على أنه لا بد من حسمها، لأنه أقرب إلى البرء، وأبعد من التلف».

واستدل به القاضي عياض رحمه الله على أن المأخوذ في الحرابة لا يحسم، غير أنه إن حسم نفسه لا يمنع، وذلك مبني على مذهب المالكية من أن الإمام له الخيار في القتل أو القطع، ولكن تعقبه الأبي في شرحه (٤: ٤١٢)، بأن القطع قسيم للقتل عند المالكية أيضاً، فإذا

٤٣٣٤ ـ (١٣) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ. فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ. وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ. فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ. وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

اختار الإمام القطع، دون القتل، صار كقطع السارق، فينبغي أن يحسم، لئلا يؤدي إلى الهلاك، فإنه غير مقصود. ثم اختار الأبي: أن النبي ﷺ إنما ترك حسمهم قصاصاً، لما فعلوا براعي رسول الله ﷺ، والله أعلم.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا زهير)** هو زهير بن معاوية الجعفي، الثقة المشهور، قال شعيب بن حرب: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة، وقال معاذ بن معاذ: والله ما كان سفيان بأثبت من زهير، وقال أحمد: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخرة، كذا في التهذيب (٣: ٣٥٢).

قوله: (وقع بالمدينة الموم) بضم الميم، وسكون الواو، وفسره الراوي بالبرسام، بكسر الباء، وهو سرياني معرب، أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، والصدر، والمراد هنا الأخير، فعند أبي عوانة من رواية هما، عن قتادة، عن أنس في هذه القصة: فعظمت بطونهم. كذا في فتح الباري (١ : ٣٣٨).

وقال الأبي رحمه الله في إكمال إكمال المعلم (٤ : ٤١٢): «والبرسام لغة يونانية معناها ورم الصدر، وهي مركبة من كلمتين: (بر) و(سام) و(البر) في لغتهم اسم للصدر، و(سام) اسم للورم، ومن لغتهم في تركيب الإضافة تقديم المضاف إليه... وكذلك (شرسام)، فإن (شر) للرأس، كأنه يقول: كأنه يقول: رأس ورم».

قوله: (وبعث معهم قائفاً) قال الحافظ: «ولم أقف على اسم هذا القائف، ولا على اسم واحد من العشرين، لكن في مغازي الواقدي: أن السرية كانت عشرين رجلاً ولم يقل؛ من الأنصار، بل سمى جماعة من المهاجرين (وقد سردنا أسماءهم في شرح الرواية الأولى من هذا الباب)... والواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار، فأطلق الأنصار تغليباً، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم... وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد اللّه البجلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم» كذا في فتح الباري (١ : ٣٤٠).

٤٣٣٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. عَنْ أَنَسٍ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٣٣٦ ـ (١٤) **وحدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

(٣) ـ باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة

٤٣٣٧ ـ (١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا همام)** هو: همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي (بفتح العين، وسكون الواو) وثقه أكثر المحدثين، وفضله ابن معين على أبي عوانة في قتادة، ولكن قال ابن سعد: كان ثقة ربما غلط في الحديث، وكان يحيى بن سعيد لا يعبأ به. أخرج عنه الجماعة، وحديثه بآخرة أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل، مات (سنة: ٦٤هـ، أو سنة ٦٣هـ) وراجع التهذيب (١١: ٦٧ إلى ٧٠).

(٣) ـ باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر إلخ

١٥ ـ (١٦٧٢) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب من أقاد بالحجر، (رقم: ٦٨٧٩)، وباب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، (رقم: ٦٨٧٦)، وباب إذا قتل بحجر أو عصا، (رقم: ٦٨٧٧)، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، (رقم: ٦٨٨٤)، وباب قتل الرجل بالمرأة، (رقم: ٦٨٨٥)، وفي الخصومات، باب الإشخاص والخصومة بني المسلم واليهودي، (رقم: ٢٤١٣)، وفي الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، (رقم: ٥٢٩٥)، وفي الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، (رقم: ٢٧٤٦)، وأخرجه أبو داود في الديات، باب يقاد من القاتل، وباب القود بغير حديد، (رقم: ٤٥٢٧ و٤٥٢٨ و٤٥٢٩ و٤٥٣٥)، والترمذي في الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، (رقم: ١٣٩٤)، والنسائي في القسامة، باب القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه في الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل، (رقم: ٢٦٦٥).

يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا. فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهَا رَمَقٌ. فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لاَ. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لاَ. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا. ....

قوله: (على أوضاح) جمع وضح، بفتحتين، وهو نوع من حلي الفضة، سمي به لبياضه، كذا في مجمع البحار.

قوله: (قتلها بحجر) قال الحافظ في الفتح (١٢ : ١٩٨): «ولم أقف على اسمها، لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار. ولا تنافي بين قوله: (رض رأسها بين حجرين)، وبين قوله: (رماها بحجر)، وبين قوله (رضخ رأسها)، لأنه يجمع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر».

قوله: (وبها رمق) الرمق: بقية الحياة والروح، قاله النووي.

قوله: (أقتلكِ فلان؟) حاصله أن النبي ﷺ عد بين يديها أسماء عدة أشخاص ممن يحتمل كونهم قاتلاً لها، فأشارت في الجميع بالنفي، حتى سمى اليهودي، فأشارت بالإثبات.

وقال المهلب: «فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات، ثم يتلطف بهم، حتى يقروا، ليؤخذوا بإقرارهم» كذا في الفتح.

قوله: (فأشارت برأسها) إلخ: فيه أن الإشارة معتبرة إذا كانت مفهومة.

قوله: (فقالت: نعم) قال الحافظ: «ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح، واستدل بهذا الحديث، ولا دلالة فيه، بل هو قول باطل، لأن اليهودي اعترف، كما وقع التصريح به في بعض طرقه (قلت: وسيأتي في الرواية الثالثة من هذا الباب عند المصنف)، ونازعه بعض المالكية، فقال: لم يقل مالك، ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وإنما قالوا: إن قول المحتضر عند موته: فلان قتلني، لوث يوجب القسامة، فيقسم اثنان فصاعداً من عصبته بشرط الذكورية، وقد وافق بعض المالكية الجمهور».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المُحَقَّقْ في مذهب المالكية أن القتل لا يثبت بمجرد دعوى المقتول قبل موته، ولكن يعتبر ذلك لوثاً موجباً للقسامة إذا كان به أثر جرح، فإن أقسم الأولياء بعد ذلك بأن القاتل هو نفس الرجل الذي ادعى عليه المقتول، اقتص منه في العمد، ويسمون ذلك تدمية حمراء، قال الصاوي: «رأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره، كيف وهو الوقت الذي يحق فيه الندم، ويقلع فيه الظالم، ومدار الأحكام على غلبة الظن، وأيدوا ذلك بالقسامة وهي أيمان مغلظة احتياطاً في الدماء، ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البينات، فاقتضى الاستحسان ذلك» راجع حاشيته على شرح الدردير (٤ : ٤٠٨).

فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وقال العيني في عمدة القاري (١١ : ١٩٤): «قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: (حتى اعترف)، ولا (حتى أقر) إلا همام بن يحيى، وقال غيره: هذه اللفظة إنما جاءت من رواية قتادة، ولم ينقلها غيره، وهي مما عُدَّ عليه. قلت: ثبتت هذه اللفظة في الصحيحين، فيرد به ما قيل مما ذكرنا، ويرد به أيضاً سؤال من قال: كيف قتل النبي ﷺ اليهودي بلا بينة، ولا اعتراف؟ وأجيب عن هذا أيضاً بأن هذا كان في ابتداء الإسلام وكان يقتل القاتل بقول القتيل، وقيل: يمكن أنه قتله لا ببينة، ولا اعتراف، بل بسبب آخر موجب لقتله. وقيل: كان ﷺ عَلِمَه بالوحي، فلذلك قتله».

قلت: همام وقتادة كلاهما ثقتان، فزيادتهما مقبولة، فلا حاجة إلى الأجوبة الأخرى، والله أعلم.

قوله: (فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، وانعقد عليه الإجماع. ثم ههنا مسألتان:

الأولى: هل القتل بالمثقل عمد يوجب القصاص، أو لا؟ والثاني: هل يجوز استيفاء القصاص بشيء غير السيف. وفي كلتيهما خلاف الفقهاء، نبينه إن شاء الله تعالى.

١ ـ مسألة القتل بالمثقل:

يشترط أبو حنيفة رحمه الله تعالى في كون القتل عمداً موجباً للقصاص أن يكون بمحدد، كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه. وأما القتل بغير المحدد، كالحجر والعصا، وإن كانا كبيرين، فليس بعمد موجب للقصاص عنده، وإنما هو شبه العمد، وتجب به الدية. وهو قول الحسن، والشعبي، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس أيضاً فيما ذكره ابن قدامة.

وقال الأئمة الثلاثة، وأبو يوسف ومحمد، رحمهم الله: إذا كانت آلة القتل مما يغلب على الظن زهوق الروح به عند استعماله فهو عمد موجب للقصاص أيضاً، سواء كانت الآلة غير محددة، كالحجر الكبير، والعصا الكبير. وهو قول النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق، رحمهم الله، كما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (٩: ٣٢٢ و٣٢٣).

استدل الأئمة الثلاثة والجمهور بحديث الباب، فإنه صريح في أن اليهودي قتل الجارية بحجر، وأقادها النبي ﷺ منه.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين، «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودي، وإما أن يقاد»، وليس فيه تفريق القتل بالمحدد من القتل لغيره.

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عبد الله

....

بن عمرو: أن النبي ﷺ قال «ألا: إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» وروى عبد الله بن عمر في خطبة فتح مكة أنه ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل» أخرجه الثلاثة المذكورون، وأحمد، والشافعي، وإسحاق في مسانيدهم، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما. ووجه التمسك به أنه ﷺ لم يفصل بين الصغير والكبير كذا في البناية للعيني (١٠: ١٣).

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله أيضاً بما أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٦٦٨) في الديات من طريق إبراهيم بن المستمر: ثنا الحر بن مالك العنبري، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤: ٣٤١ عن البزار أنه قال: «لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن الناس يروون عن الحسن مرسلاً»[1]. ولكن رد عليه الزيلعي بأن الحر بن مالك تابعه الوليد بن صالح عند الدارقطني (٣: ١٠٦، رقم: ٨٢) من الحدود والبيهقي في سننه (٨: ٦٣). وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة، ولكنه لم يضعفه مطلقاً إلا النسائي والبيهقي، فكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه، وكذلك أثنى عليه يحيى بن معين، وأبو حاتم» وعفان وغيرهم، وكان أبو حاتم يفضله على الربيع بن صبيح، وقال الذهبي: «كان من علماء الحديث بالبصرة، روى عنه وكيع، وعفان، وشيبان، وخلق» ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: «ما روي عن الحسن فيحتج به»، وعن المبارك نفسه أنه قال: «جالست الحسن ثلاث عشرة سنة» وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة» ولكن إنما نقموا عليه التدليس، وراجع ميزان الاعتدال (٣: ٤٣١، و٤٣٢) فحديثه عن الحسن متحمل إن شاء الله تعالى.

ثم لا خلاف لأحد أن هذا الحديث ثابت مرسلاً عن الحسن، كما أخرجه الدارقطني (٣: ١٠٦)، والمرسل حجة عند الجمهور.

وأخرج ابن ماجه. والبزار، والدارقطني، والبيهقي هذا اللفظ من رواية النعمان بن بشير أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لاقود إلا بالسيف»، ولكن أعله الجميع بجابر بن يزيد الجعفي،

---

(١) ولينتبه أن الهيثمي لم يذكر هذا الحديث عن البزار، لا في مجمع الزائد، ولا في كشف الاستار، وإنما ذكر حديث النعمان بن بشير. ثم نقل قول البزار: «لا نعلمه يروى إلا عن النعمان، ولا رواه عنه إلا أبو عازب، ولا عنه إلا جابر» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٢: ٢٠٥، ولعل الزيلعي كانت عنده نسخة أخرى من مسند البزار، فنقل عنها، والله أعلم.

....

ولكنه لم يتفرد به لما أخرجه الدارقطني (٣: ١٠٦) من طريق موسى بن داود، عن الحسن: «قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، قال يونس قلت للحسن: عمن أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك».

فتبين بهذه الرواية أمور: الأول: أن جابر بن يزيد الجعفي لم يتفرد برواية هذا الحديث، وإنما رواه مبارك عن الحسن أيضاً، والثاني: أن مبارك بن فضالة لم يتفرد بروايته عن الحسن، بل رواه عنه يونس أيضاً، والثالث: أن الحسن البصري سمعه عن النعمان بن بشير ﷺ.

فيمكن أن يكون الحسن البصري سمعه من أبي بكرة، والنعمان بن بشير جميعاً، فربما ذكر: «عن أبي بكرة» كما في رواية الحر بن مالك، والوليد بن صالح، وربما ذكر: «عن النعمان بن بشير» كما في رواية يونس، وأبي عازب، وتارةً أرسله، كما في رواية موسى بن داود، عن المبارك. ومعلوم أن من عادة كثير من التابعين أنهم إذا سمعوا حديثاً من غير واحد من الصحابة أرسلوه، ولم يذكروا اسم من سمعوا منه، فالذي يظهر أن الحسن البصري رحمه الله أرسل الحديث من هذا الوجه، والله أعلم.

ثم إن هذا اللفظ مروي في عدة أحاديث غير حديث النعمان بن بشير، وأبي بكرة، فرواه الدارقطني في سننه (٣: ٨٧، رقم: ٢٠) من الحدود، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» وفي إسناده سليمان بن أرقم، وهو متروك. ثم أخرج الدارقطني عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة» وأعله الدارقطني بمعلى بن هلال، ثم أخرج عن عبد اللّه بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بسلاح» وفيه أيضاً أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك. ثم أخرج الدارقطني (٣: ١٠٧، رقم: ٨٩) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «القود بالسيف، والخطأ على العاقلة» وفيه جابر الجعفي.

فتبين أن الحديث له شواهد من حديث أبي هريرة، وعلي، وعبد اللّه بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، ﷺ. وإن أسانيدها وإن كانت ضعيفة بانفرادها، ولكن بعضها يقوي بعضاً، وإنها تصلح مؤيدة لحديث أبي بكرة، والنعمان بن بشير، ﷺ.

ثم قد وردت في هذا المعنى آثار متعددة:

فمنها ما أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢: ٨٩) من طريق أبيه. عن محمد بن أبي غسان النهدي، عن ابن أبي غنية، عن جويبر، عن الضحاك، عن علي ﷺ[1]، قال: «لا قود

---

(١) أما ابن قتيبة فمحدث مشهور، وثقه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠ والذهبي في الميزان ٢/ ٥٠٣، وأما أبوه فمسلم بن قتيبة لم أجد من ترجمه، ولكن ابن قتيبة يكثر عنه في كتبه.

....

إلا بالأسل» وفسره ابن قتيبة بأن الأسل ههنا كل ما أرَقَّ من الحديد، وأرهف، كالسنان، والسيف، والسكين.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٣٥٤) عن إبراهيم النخعي في الرجل يقتل الرجل بالحصى، أو يمثل به، قال: «إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المثلة».

ومنها ما أخرجه عن الشعبي. قال: «لا قود إلا بحديدة» (رقم: ٧٧٧٤). وأخرج مثله عن الحسن (رقم: ٧٧٧٦).

وظاهر أن مثل ذلك لا يقال عن رأي، ولذلك فهذه الآثار مؤيدة للأحاديث المرفوعة التي قدمناها. فلما تحقق ثبوت الحديث فيفسره أبو حنيفة رحمه الله بأن القصاص لا يجب على القاتل إلا إذا قتل بالحديدة، أو ما في معناه، وأما إذا قتل بالعصا الكبير، أو بمثقل آخر، فليس ذلك بعمد موجب للقتل.

ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه الدارقطني وأحمد (٤: ٢٧٢) من حديث النعمان بن بشير، رواية سفيان؛ عن جابر الجعفي، بلفظ: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش» وفي رواية زهير وقيس عن جابر: «كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ، وفي كل خطأ أرش». ويؤيده أيضاً ما ذكره علي المتقي في كنز العمال (٧: ٢٨٤، رقم: ٣١٣٢) عن النعمان مرفوعاً: «لا عمد إلا بالسيف» ورمز له بمسند أحمد، ولم أجده في مسندات النعمان بن بشير من النسخة المطبوعة، ولكن نقل صاحب الكنز مما يوثق به، فإن ثبت هذا الحديث كان نصاً في صحة تفسير أبي حنيفة رحمه الله.

تنبيه في تحقيق مذهب أبي حنيفة رحمه الله:

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله إنما لا يوجب القصاص بالقتل بغير المحدد إذا لم يثبت أن القاتل قصد إزهاق الروح. وأما إذا ثبت أنه قصد القتل وإزهاق الروح فإن ذلك عمد موجب للقصاص عنده أيضاً. وهذا مما غفل عنه كثير ممن يعترض على الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب، مع أن ذلك موجود صريحاً في كتب الحنفية. فقد جاء في رد المختار لابن عابدين (٥: ٤٦٨) من طبع استانبول، (تحت شبه العمد) ما نصه: «وفي المعراج عن المجتبى: يشترط عند أبي حنيفة، أي: في شبه العمد أن يقصد التأديب، دون الإتلاف» وقال العيني رحمه الله في البناية (١٠: ١٢): «وقال صاحب المجتبى: يشترط عند أبي حنيفة أن يقصد التأديب، دون الإتلاف»، وقال الرافعي في التحرير المختار (٢: ٣٢٢): «يوافقه ما قاله الزيلعي: وإنما سمي هذا النوع شبه عمد لأن فيه قصد الفعل، لا القتل، فكان عمداً باعتبار نفس الفعل، وخطأ باعتبار القتل. ا.هـ، ويوافقه ما ذكره أيضاً في الاستدلال لمذهب الإمام رحمه الله، وعلى هذا إذا أقر بقصد قتله بما ذكر يقتص منه عنده».

....

وقال شيخنا العلامة العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ٨٢): «مما ينبغي أن يعلم أن القتل هو إزهاق الروح بالقصد، ولا دخل فيه لخصوص الآلة، إلا أن القصد أمر مبطن لا يعلم إلا من جهة الدليل، فإن كان الدليل هو إقرار القاتل، بأن أقر بأنه قتله بالقصد، فلا خلاف في أن هذا القتل موجب للقود، بأي آلة كانت، لما علمت أنه لا دخل لخصوص الآلة في وجوب القود، وإنما الموجب له القتل عمداً وإن لم يكن الدليل هو الإقرار؛ بأن أنكر قصد القتل فإن كان الآلة ما لا يقتصد به إلا القتل عادة، كالسلاح وما يجري مجراه كالنار، فهو قتل عمداً موجب للقصاص بلا خلاف أيضاً، وإن كان الآلة بما يقصد به القتل تارة، والتأديب أخرى، كالعصا الكبير، والحجر الكبير، ونحوهما، فقال: أبو يوسف ومحمد: إنه قتل عمداً لأن الآلة من آلات القتل، كالسلاح، فلا يصدق في إنكاره القتل. وقال أبو حنيفة: نعم، هو من آلات القتل، إلا أنه يستعمل في غير القتل أيضاً، بخلاف السلاح، فإنه لا يستعمل إلا في القتل عادة، فليس ههنا ما يكذب دعواه ظاهراً كما كان في السلاح، فيصدق قوله، ولا يجب القصاص لعدم ثبوت التعمد للقتل. نعم إن أقر بأنه قتله قصداً يجب القصاص».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: مقتضى هذا أنه لو ثبت على الرجل القتل بالمثقل بالبينة، ثم شهد شاهدان على أنه أقر بقصد القتل، والرجل ينكر عند القاضي نفس القتل ينبغي أن يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة أيضاً، لأنه كما يجوز أن يثبت نفس القتل بالبينة، كذلك يجوز أن يثبت تعمده القتل بالبينة، فلا ينبغي أن يقيد اعتبار قصد القتل بإقرار التعمد عند القاضي، بل إن ثبت ذلك الإقرار عند القاضي ببينة عادلة، ينبغي أن يكون كافياً لإثبات أن ما فعله القاتل عمد موجب للقصاص، والله سبحانه أعلم.

الجواب عن حديث الباب:

وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه المنتصرون لمذهب أبي حنيفة رحمه الله بوجوه:

الأول: أن النبي ﷺ إنما قتل اليهودي تعزيراً، وسياسة، لا قصاصاً، ولذلك لم يذكر في شيء من الروايات أنه سَلَّمَ اليهودي إلى أولياء الجارية، أو سألهم هل يعفون، أو يصالحون، أو يقتادون؟

والثاني: أنه لو ثبت كونه قصاصاً، فإنه منسوخ بما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أنه لا قود إلا بالسيف. ولكن النسخ لا يثبت إلا بعلم التاريخ، وهو غير معلوم، فهذا الوجه ضعيف عندي.

والثالث: ما اختاره شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ٨٦)، وهو عندي أحسن الوجوه، أن قتل اليهودي كان عمداً، لأنه تعمد بقتل الجارية لأخذ حليها خفية. وقد

....

ذكرنا قريباً أنه لو ثبت أن القاتل قصد الإتلاف فإن فعله عمد، سواء كانت الآلة مثقلة غير محددة. فيمكن أن يكون اليهودي أقر بقصد القتل، وحينئذ لا يسقط القصاص بمجرد كونه الآلة غير محددة، والله أعلم.

العمل في عصرنا الحاضر:

ثم قد صرح الفقهاء الحنفية أن المحدد يدخل فيه عند أبي حنيفة كل ما كان من الحديد، سواء كان يقطع كالسيف، أو يبضع كمطرقة الحداد، وسواء كان الغالب منه الهلاك أو لا، ولا يشترط الحرج في الحديد في ظاهر الرواية، لأنه وضع للقتل، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٥]، وكذا يدخل فيه كل ما يشبه الحديد كالصفر، والرصاص، والذهب، والفضة، سواء كان يبضع، أو يرض، حتى لو قتل بالمثقل منها يجب عليه القصاص، كما إذا ضربه بعمود من صفر، أو رصاص، وروى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحد ونحوه. وصححه الصدر الشهيد، ورجحه في الهداية وغيرها.

وعلى كُلٍّ، فالقتل ببندقية الرصاص عمد عند أبي حنيفة رحمه الله. لأنها من جنس الحديد، وتجرح فيقتص به عنده، ولكنها إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي كذا أفاده العلامة ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار (٥: ٤٦٦) في أوائل كتاب، الجنايات. وينبغي أن يدخل فيها القنابل أيضاً، فإنها لا يقصد بها التأديب لا شيء آخر غير القتل.

هذا هو تحقيق مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن العمل بمذهب الصاحبين والجمهور أولى في زماننا الذي كثر فيه القتل، وشاع فيه التعدي على المعصومين من قبل المفسدين، واخترعت من أجل ذلك أساليب جديدة لا تحتاج إلى استعمال الحديد. وقد ذكرنا قول شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في تحقيق مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن القتل هو إزهاق الروح بالقصد، ولا دخل فيه لخصوص الآلة، وإنما اعتبرنا الآلة حيث لم يعلم القصد وهذا أمر معقول، ولكن لا يلائمه ما حكينا عن ابن عابدين رحمه الله أن الحديد موجب للقود. ولو لم يغلب منه الهلاك، وغير الحديد لا يوجب القصاص، ولو كان الغالب منه الهلاك.

وأما حديث: «لا قود، إلا بالسيف» فلم يقيد القصاص بخصوص السيف، وإنما عداه الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى كل سلاح، وحديد، حتى إلى المطرقة، ثم إلى الصفر، والرصاص. بل إلى الذهب والفضة، ولو لم يغلب منه الهلاك، ولو كان مثقلاً. فلو عداه أبو يوسف ومحمد والجمهور إلى كل ما يغلب منه الهلاك، لم يكن ذلك مخلفاً لنص الحديث، وإنما هو اختلاف أنظار في تنقيح مناط الحديث فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المناط كون السيف من الحديد، وذهب الجمهور إلى أن المناط كون الغالب منه الهلاك وكلا المذهبين

....

مما يحتمله الحديث، فلو عملنا في مثل هذا الأمر الاجتهادي برأي الجمهور، دفعاً لغلبة المتمردين والمفسدين، وصونا للمعصومين عن اعتداء الظلمة الطغاة، كان أحرى بمقاصد الشريعة، ومصالح العباد. وقد صرحوا بأن سقي السم موجب للقصاص خلافاً لظاهر الرواية. وعملوا بهذه الرواية نظراً إلى فساد الزمان، قال الرافعي: «والعمل على هذه الرواية في زماننا، لأنه سَاعٍ في الأرض بالفساد، فيقتل دفعاً لشره» راجع التحرير المختار (٢: ٣٢٣) فصل فيما يجب القَود إلخ، ولا شك أن زماننا أكثر فساداً، فالعمل بقول الجمهور أولى، إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

٢ ـ مسألة قصاص النفس بمثل لفعل القاتل:

والمسألة الثانية في حديث الباب، هي مسألة طريق استيفاء القصاص. فاستدل بحديث الباب من قال: إن القاتل يقتل بمثل الفعل الذي قَتَل به المقتول، فمن قَتَل الآخر بحجر قُتِلَ بحجر مثله، ومن أَغْرَق إنساناً في الماء، أُغْرِق في الماء، ومن قَتَله بعصاً كبير، قُتِلَ بعصاً كبير مثله، وهذا مذهب الشافعية والمالكية، غير أنهم يقولون: إن القاتل إذا قتل بفعل هو معصية بنفسه، لا يقتل بمثل ذلك الفعل، مثل أن يقتل إنساناً بالسحر، أو بتجريع الخمر، أو بالزنا، أو اللواط، فلا يقتل بمثل فعله، وإنما يعدل إلى السيف، وقيل: من قتل إنساناً باللواط يدخل في دبره خشبة حتى يموت، ومن جرع إنساناً خمراً حتى مات يجرع الماء حتى يموت، كذا في المغني لابن قدامة (٩: ٣٩٠ و٣٩١).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستوفى القصاص إلا بالسيف، سواء قتله القاتل بالسيف، أو طريق غيره، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله، كما في الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٩: ٤٠٠).

استدل الشافعية والمالكية بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى، الآية: ٤٠]. واستدلوا أيضاً بحديث الباب، فإن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بالسيف، وإنما قتله بالحجر، كما قتل هو الجارية.

واستدل الحنفية بنفس الآيات التي استدل بها الشافعية والمالكية. وذلك لأنها تحرم الزيادة على القدر الذي تعدى به المتعدي، ولا يسهل التحرز عنها في الاستيفاء بمثل فعله، وإنما يمكن المماثلة في نفس القتل، لا في خصوص طريقه، لأن من الرجال من يموت بضربة من الحجر، ومنهم من لا يموت بضربات منه، فلو قتل القاتل بضربة، ولم يمت بضربة عند القصاص، يحتاج إلى أكثر من ضربة واحدة، وهي زيادة على فعل القاتل، فلم يكن مثل ما اعتدى عليه.

....

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٢٣٩): «من قتل رجلاً برضخ رأسه بالحجر، أو نصبه غرضاً فرماه حتى قتله. أنه يقتل بالسيف، إذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله، لأنا لا نحيط علماً بمقدار الضرب، وعدده: ومقدار ألمه، وقد يمكننا المعاقبة بمثله في باب إتلاف نفسه قتلاً بالسيف، فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن يستدل لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضاً بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] فإنه يدل على أن المماثلة في قصاص النفس إنما تكون بإزهاق النفس، لا بخصوص طريق الإزهاق، فلا يلتفت إلى الطريق ما دامت الجناية اعتداء على النفس. وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] فإنه فيما كانت الجناية دون النفس، والله أعلم.

واستدل الطحاوي والعيني رحمهما الله لأبي حنيفة بحديث: «لا قود إلا بالسيف»، وقد مر تحقيق إسناده في المسألة الأولى. ولكن يرد عليه أن تفسيره الذي سبق في تلك المسألة مانع من الاستدلال به في هذه المسألة، لأننا قد فسرناه هناك بأن القود لا يجب إلا إذا وقع القتل بالسيف، ومن استدل به في هذه المسألة فسره بأن القود لا يستوفى إلا بالسيف، ومن قواعد الحنفية أن المقتضى لا عموم له، ثم الباء في قوله ﷺ: «إلا بالسيف» سببية على التفسير الأولى، وإنها للاستعانة في التفسير الثاني، ومن قواعد الحنفية أنه لا يجوز عموم المشترك، فكيف يصح الاستدلال به في كلتا المسألتين؟

فمن الحنفية من قصر الاستدلال بهذا الحديث على المسألة الأولى فحسب، واستدل في هذه المسألة بالآية على ما ذكرنا، ومنهم من استدل به في المسألتين، وأجاب عن الإيراد المذكور بأن هذا الحديث مروي عن عدة صحابة مما يدل بظاهره على أن النبي ﷺ تكلم به في مناسبات مختلفة، فيحتمل أن يكون تكلم به على المعنى الأول مرة، وعلى المعنى الثاني أخرى، فلما تكلم به على المعنى الأول أضاف إليه قوله: «لكل شيء خطأ إلا السيف»؛ كما في رواية الدارقطني، وأحمد، أو غيره إلى قوله: «لا عمد إلا بالسيف» كما ذكرنا عن كنز العمال، ولما تكلم به على المعنى الثاني لم يقل إلا قوله: «لا قود إلا بالسيف» وإليه يظهر جنوح شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ٩٢) باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل.

وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ، لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة وصبر البهائم، ولكن هذا الجواب ضعيف، لأن النهي عن المثلة إنما وقع إذا لم يكن المثلة على وجه شرعي، فإن قطع اليد مثلة، ولكنه لما كان واجباً في الشرع حداً للسرقة، وقصاصاً لقطع إليه، لم يشمله النهي.

فالصواب أن يقال: إن الحديث إنما يدل على واقعة جزئية لا على أصل كلي، وإنها ليست

٤٣٣٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٤٣٣٩ ـ (١٦) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِيٍّ لَهَا. ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ. وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ. فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ....

بنص على أن الرضخ بين حجرين كان على وجه القصاص، لأنه يحتمل أن يكون نفس القتل على وجه القصاص، واختيار الرضخ على القتل بالسيف كان للتعزير، والسياسة، ليكون أبلغ في ردع الناس عن مثل هذا الفعل، كذا في إعلاء السنن. وذكرالعيني في البناية (١٠ : ٣٢) أن اليهودي كان مشهوراً بذلك، فأمر النبي ﷺ برض رأسه سياسة لكونه ساعياً في الأرض بالفساد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويستنبط منه أنه إذا وجب القصاص على رجل بطريق شرعي، وكان ذلك الرجل معروفاً بجرائم عديدة، واختار الأولياء استيفاء القصاص، فيجوز للحاكم أن يغلظ في طريق قتله تعزيراً، وسياسة، ليكون نكالاً لمن بين يديه ولمن خلفه، وفي غير هذه الصورة لا يستوفى القصاص إلا بالسيف، والله أعلم.

ما يدخل في حكم السيف لاستيفاء القصاص:

قال الحصكفي رحمه الله في الدر المختار (٥ : ٤٨٤) تحت قول التنوير: لا يقاد إلا بالسيف ما نصه: «وفي الدرر عن الكافي: المراد بالسيف السلاح. قلت: وبه صرح في حج المضمرات، حيث قال: والتخصيص باسم العدد لا يمنع إلحاق غيره به، ألا ترى أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف».

وهل تعتبر بندقة الرصاص سلاحاً في هذا الباب؟ لم أجده صريحاً في كتب القوم، ولكن ذكر الطحطاوي رحمه الله في حاشيته على الدر المختار (٤ : ٢٥٧) أن السلاح: «ما يقاتل به في الحرب، ويدافع» وذكر عن المغرب للمطرزي (ص: ٢٣١) «السلاح ما يعد للحرب من آلة الحديد، والسيف وحده يسمى سلاحاً» ولا شك أن هذا التعريف صادق على بندقة الرصاص، وقد صرح كل من الطحاوي وابن عابدين رحمهما الله تعالى بأن بندقة الرصاص في معنى السيف والسلاح في وقوع القتل بها عمداً على قول أبي حنيفة رحمه الله، فليكن في معناه أيضاً في استيفاء القصاص بها، ولا سيما إن كان مدار المسألتين على نص واحد، وهو قوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، ولكن ينبغي أن يقيد تعريف السلاح اليوم بما يقصد به قتل الواحد، فأما ما يقصد به قتل جماعة دفعة واحدة، كالقنابل، فالظاهر أنها لا يقتاد بها، والله سبحانه أعلم.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (في القليب)** بفتح القاف، وكسر اللام، بئر لم تطو، كذا في مجمع

فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ.

٤٣٤٠ - (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٤١ - (١٧) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هٰذَا بِكِ؟ فُلاَنٌ؟ فُلاَنٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

البحار. وأضاف إليه بعضهم أنها البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر، تكون في البراري، يذكر ويؤنث، وجمعه أقلبة، وقال ابن شميل: إن القليب اسم من أسماء الركي، مطوية، أو غير مطوية، ذات ماء أو غير ذات ماء. كذا في تاج العروس للزبيدي (١: ٤٣٨).

قوله: (فأمر به أن يرجم) ليس المراد بالرجم ههنا الرجم المعروف للزاني المحصن، وإنما المراد رضخ رأسه بالحجارة، كما فسرته الروايات الأخرى.

١٧ - (٠٠٠) - **قوله: (أن يرض رأسه)** الرض، والرضخ: الدق، والكسر، كذا في مجمع البحار.

استطراد في قصة أبي حنيفة مع أبي عمرو ابن العلاء:

ذكر ابن خلكان في ترجمة الإمام أبي حنيفة من وفيات الأعيان (٢: ١٦٥) أن أبا عمرو ابن العلاء المقرىء النحوي سأل الإمام أبا حنيفة عن القتل بالمثقل: هل يوجب القود أو لا؟ فقال: لا، كما هو مذهبه، فقال له أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق؟ فقال: ولو قتله بأبا قبيس. ومن ثم عابوا عليه بقلة العربية، وأنه نصب (أبا قبيس) في محل الجر. ثم أجاب عنه ابن خلكان بأنه قال ذلك على مذهب من يعرب الأسماء الستة بالألف في جميع الأحوال الثلاثة، وهو مذهب بعض الكوفيين، والإمام من أهل الكوفة، واستشهد له بقول الشاعر:

فإن أباها، وأبا أباها
قد بلغا في المجد غايتاها

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن إعراب الأسماء الستة بالألف في الأحوال كلها، كاسم المقصور، لغة بني الحارث، كما ذكره ابن يعيش في شرح المفصل (١: ٥٣)، واستشهد بهذا الشعر، وهو من رجز أبي النجم، كما ذكره الجوهري، وأنشد قبله:

واهاً لريا، ثم واهاً، واها ... هي المنى لو أننا نلناها
يا ليت عيناها لنا وفاها ... بثمن نرضي به أباها
إن أباها، وأبا أباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

....

(شرح شواهد الألفية للعيني، بهامش خزانة الأدب للبغدادي ١ : ١٣٣).

هذا الشعر قد ذكره أيضاً ابن هشام في مغني اللبيب (١ : ٢٢)، في بحث «حاشا»، وبمثله وجه قول الشاعر:

حـــاشـــا أبـــا ثـــوبـــان؛ إن بـــه
ضـــنـــا عـــلـــى الـــمـــلـــحـــاة، والـــشـــتـــم

وإن وجه إعراب هذه الأسماء بالألف في الأحوال كلها مروي عن سيبويه نفسه، فيقول الرضى في شرح الكافية (١ : ٢٧): «فعن سيبويه أن هذه الأسماء ليست معربة بالحروف، بل بحركات مقدرة على الحروف، فإعرابها كإعراب المقصور»، وقال الصيمري (وهو من نحاة القرن الرابع) في التبصرة والتذكرة (١ : ٨٥): «واعلم أن الواو، والألف، والياء التي تغير هذه الأسماء بهن، لسن إعراباً، وإنما الإعراب مقدر في هذه الحروف، لأن الإعراب إنما يحل في الكلمة بعد تمامها، وهذه الحروف من تمام هذه الأسماء، فالإعراب يجب أن يكون بعدها مقدراً».

فكأن الذي أبقى ألف هذه الأسماء في الأحوال كلها جعل ألفها من تمام الكلمة، وجعل إعرابها مقدراً فيها كإعراب اسم المقصور.

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله لم يعرف عنه مخالفة جمهور النحاة إلا في هذه القصة، وإن الرجل الفصيح إذا ثبت عنه شيء انفرد به، حمل على اختلاف اللغة، دون أن يعاب عليه ذلك، فما بالك إذا لم ينفرد به، بل شاركه فيه غيره، وينبغي أن يحفظ ما قاله ابن جني في الخصائص (١ : ٣٨٥):

«فإن كان الإنسان فصيحاً في جميع ما عدا ذلك القدر الذي انفرد به، وكان مما أورده مما يقبله القياس، إلا أنه لم يرد به استعمال إلا من جهة ذلك الإنسان، فإن الأولى في ذلك أن يحسن الظن به، ولا يحمل على فساده».

«فإن قيل: فمن أين ذلك له؟ وليس مسوغاً أن يرتجل لغة لنفسه؟ قيل: قد يمكن أن يكون ذلك وقع إليه من لغة قديمة قد طال عهدها، وعفا رسمها، وتأبدت معالمها... قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان الشعر علم القوم، ولم يكن لهم علم أصح منه، فجاء الإسلام، فتشاغلت عنه العرب بالجهاد، وغزو فارس والروم، ولهيت عن الشعر وروايته. فلما كثر الإسلام، وجاءت الفتوح، واطمأنت العرب في الأمصار، راجعوا رواية الشعر، فلم يؤولوا إلى ديوان مدون، ولا كتاب مكتوب، وألفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل، فحفظوا أقل ذلك، وذهب عنهم كثيره» ثم ذكر ابن جني عن أبي عمرو ابن العلاء أنه قال: «ما انتهى

(٤) - باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه

٤٣٤٢ - ١٨/ ١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً. ....

إليكم مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافراً لجاءكم علم وشعر كثير».

وإنما أوردت عبارة ابن جني هذه بتمامها لئلا يغفلها طلاب العلم، ولا سيما عند دراسة أقوال الفصحاء التي تبدو مخالفة لسائر النحاة وأهل اللغة، والله أعلم.

(٤) - باب: الصائل على نفس الإنسان إلخ

١٨ - (١٦٧٣) - **قوله: (عن زرارة)** بضم الزاي المعجمة، وهو ابن أوفى العامري الحرشي بفتح الحاء والراء كان من كبار التابعين ببصرة، ولي قضاءها، روى عنه الجماعة، ووثقه النسائي وابن حبان، وكان من العباد، قال أبو حبان القصاب: صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [سورة المدثر، الآية: ٨ و٩] شهق شهقة، فمات، وذلك (سنة: ٩٣هـ). وراجع التهذيب (٣: ٣٢٢ و٣٢٣).

قوله: (عن عمران بن حصين) بضم الحاء مصغراً، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، (رقم: ٦٨٩٢)، وعلقه في الحج، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، (رقم: ١٨٤٨)، والنسائي في القسامة، باب القود من العضة، والترمذي في الديات، باب ما جاء في القصاص، (رقم: ١٤١٦)، وابن ماجه في الديات، باب من عض رجلاً فنزع يده فنذر ثناياه، (رقم: ٢٦٥٧).

قوله: (قاتل يعلى بن منية، أو ابن أمية) هو يعلى بن أمية التميمي الحنظلي، حليف قريش، اسم أبيه أمية بن أبي عبيدة، و(منية) أمه، وقيل: جدته، وبه جزم الدارقطني، وبأنها جدة زبير بن العوام ﷺ أيضاً، فربما نسب يعلى إلى أبيه، وربما نسب إلى أمه أو جدته، وهو من الصحابة، قد شهد حنيناً، والطائف، وتبوك، واستعمله أبو بكر ﷺ على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى، فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، وكان مع عائشة في وقعة الجمل، ومع علي في الصفين، ويقال: إنه قتل بالصفين، ورده الحافظ برواية عند النسائي تدل على أنه عاش إلى سنة سبع وأربعين، وراجع الإصابة (٤: ٦٣٠) وستأتي قصة هذا الحديث بروايته.

قوله: (رجلاً) وهو أجير يعلى بن أمية، كما سيأتي في روايته، وهذا صريح في أن يعلى بن أمية هو الذي قاتل أجيره.

فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ. ....

قوله: **(فعض أحدهما صاحبه)** ومراده أن يعلى بن أمية عض أجيره، وإنما أبهم يعلى تسمية العاض احتشاماً من نسبة العض إلى نفسه، ولذلك قال الحافظ في الفتح (١٢ : ٢٢٣): «وفيه أن من وقع له أمر يأنفه، أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه، بأن يقول: فعل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك كذا وكذا».

هذا هو الصحيح في تسمية العاض، وزعم القرطبي وعياض رحمهما الله أن العاض غير يعلى واستدلا بما سيأتي في رواية عطاء، عن صفوان بن يعلى: «أن أجيراً ليعلى بن منية عض رجل ذراعه» فإنه يتبادر منه أن الرجل العاض غير يعلى بن منية، ورجح القرطبي هذا الاحتمال لجلالة يعلى وفضله، واستبعد أن يقع ذلك منه، وتبعه النووي، فقال: «الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى، لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين».

ولكن تعقبهم زين الدين العراقي رحمه الله في شرح الترمذي، كما حكى عنه البدر العيني في العمدة (١١ : ٢٠٧) والحافظ في الفتح (١٢ : ٢٢٠)، فقال: «ليس في رواية مسلم، ولا رواية غيره في الكتب الستة، ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض، لا صريحاً، ولا إشارة... فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لو تأملنا في مجموع روايات هذه القصة تبين لنا صحة ما قاله العراقي رحمه الله، فقد صرح عمران بن حصين في رواية الباب أن يعلى بن أمية أحد المقاتلين، وصرح في رواية صفوان بن يعلى الآتية أن أجير يعلى هو المعضوض. فتلخص من الروايتين أن يعلى هو العاض. ثم وقع في رواية مجاهد عن يعلى عند النسائي في سننه (٢ : ٢٤٣): «إن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده» ويعلى بن أمية تميمي، ولم يثبت كون الأجير تميمياً. ووقع في رواية محمد بن مسلم عن صفوان عند النسائي أيضاً: «أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاستأجر أجيراً، فقاتل رجلاً، فعض الرجل ذراعه» وهذا صريح في أن العاض خصم الأجير، وهو يعلى، وكذلك أخرج أحمد في مسنده ٤ : ٢٢٣ من طريق صفوان بن عبد اللّه، عن عميه يعلى وسلمة ابني أمية: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك معنا صاحب لنا، فاقتتل هو ورجل من المسلمين، فعض ذلك الرجل بذراعه» وهو أصرح في كون خصم الأجير هو العاض، وقد ثبت في غير ما رواية أن خصم الأجير هو يعلى بن أمية نفسه.

وأما استبعاد القرطبي أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته، فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، وقال الحافظ: «فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل إسلامه، فلا استبعاد». وأما ما ذكره النووي رحمه الله من تعدد القصة، فلا يخفى بعده، لأن الحديث واحد، والسياق واحد، والله سبحانه أعلم.

فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ. (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ».

قوله: (فنزع ثنيته) يعني: نزع المعضوض ثنية العاض بشدة جبذ يده من فم العاض.

قوله: (قال ابن المثنى: ثنيتيه) يعني: سقطت كلتا ثنيتيه، ووقع في رواية ابن سيرين الآتية، وفي رواية الكشمهيني لصحيح البخاري: (ثناياه) بصيغة الجمع، فاختلفت الروايات بين الإفراد، والتثنية، والجمع، وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري (١١: ٢٠٧): «والتوفيق بين هذه الروايات أن الإثنين يطلق عليهما صيغة الجمع، وأن رواية الإفراد على إرادة الجنس، كذا قيل، ولكن يعكر عليه رواية محمد بن علي: (فانتزع إحدى ثنيتيه)، فعلى هذا يحمل على التعدد». ولكن استبعد الحافظ حمله على التعدد، لاتحاد مخرج الحديث. فالظاهر أن أحد الرواة وَهِمَ في تعيين عدد الساقطة من الثنايا وقَدَّمْنَا مراراً أن الرواة إنما يعتنون بحفظ أصل القصة، ولا يبالون بتفصيل جزئياتها في كثير من المواقع، فمن الطبيعي أن يجري مثل هذه الخلافات البسيطة فيما بين الرواة، ولا سبيل إلى القطع بتصحيح بعض الروايات في مثلها، ولا حاجة إلى تحصيل القطع واليقين فيها، فإنه لا يقدح ذلك في ثبوت أصل الحديث. فالرجوع في مثل هذه الخلافات إلى حمل الروايات على تعدد القصة تكلف لا داعي له.

قوله: (أيعض أحدكم) بفتح العين، من باب سمع.

قوله: (كما يعض الفحل) أي: الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

قوله: (لا دية له) به أخذ الجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص، ولادية، لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر، أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما في مبسوط السرخسي (٢٦: ١٩١)، غير أنه قيده الحافظ في الفتح (١٢: ٢٢٢) بأن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، من ضرب في شدقيه، أو فك لحيته ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك، فعدل إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير الجذب من الجرح في موضع آخر ضمن.

وروي في هذه المسألة خلاف مالك رحمه الله تعالى، وأنه يقول بتضمين المعضوض سن العاض، وهو مذهب ابن أبي ليلى أيضاً، كما حكى عنه ابن قدامة في المغني (١٠: ٣٥٤)، ولكن قال الحطاب من فقهاء المالكية: «قال ابن المواز: الحديث لم يروه مالك، ولو ثبت عنده لم يخالفه وتأوله بعض شيوخ المأزري على أن المعضوض لا يمكنه النزع إلا بذلك، وحمل تضمين بعض الأصحاب على أنه يمكنه النزع برفق، بحيث لا تنقلع أسنان العاض، فصار متعدياً بالزيادة، فلذلك ضمنوه» كذا في مواهب الجليل للحطاب (٦: ٣٢٢)، وعليه فلا فرق اليوم بين

٤٣٤٣ - ٠٠٠/٢ - وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

مذهب المالكية ومذهب غيرهم، ولذلك جزم الدردير في شرحه بعدم التضمين إذا لم يمكنه النزع برفق، وراجع الصاوي على الدردير (٤: ٥٠٦) وإليه يظهر جنوح الأبي المالكي في شرحه لمسلم (٤: ٤١٥ و٤١٦).

مبدأ الدفاع الشرعي:

إن هذا الحديث من الأصول التي ثبت بها مبدأ الدفاع الشرعي، وهو أن من حق الإنسان أن يحمي نفسه، أو نفس غيره أو ماله، أو مال غيره من المعصومين عن كل اعتداء حَالٍّ غير مشروع، بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.

ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي بدفع الصائل. وعلى تسمية المعتدي صائلاً. والمعتدى عليه مصولاً عليه.

والأصل في دفع الصائل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٤] وحديث الباب. ثم هناك فرق بين الدفاع عن النفس، والدفاع عن المال. فالدفاع عن النفس واجب شرعاً، لو لم يفعله الرجل أثم بذلك، وقد صرح الفقهاء الحنفية بذلك. وجاء في الدر المختار (٥: ٤٨١): «ويجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين، يعني: في الحال... ولو بقتله إن لم يمكن دفع ضرره إلا به.. لأنه من باب دفع الصائل» وهو الرأي الراجح في مذهبي مالك والشافعي، كما يظهر من تحفة المحتاج (٤: ١٢٤) ومواهب الجليل (٦: ٣٢٣)، وبه قال أحمد في رواية، غير أن الراجح عنده أن الدفع جائز، وليس بواجب، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٣٥٠).

وأما الدفع عن المال، فأغلب الفقهاء يرونه جائزاً، لا واجباً، فللمعتدى عليه أن يدفع الصائل إن شاء، وأن لا يدفعه إن شاء، لأن المال يباح بالإباحة، وأما النفس فلا تباح بالإباحة.

وأما الدفع عن الأعضاء، فلم أراه صريحاً في كتب الحنفية، غير أنهم يذكرون أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فيجري فيها البذل(راجع بدائع الصنائع (٧: ٢٣٦)، وابن عابدين ٥: ٤٨٨) وقياسه أن يكون جائزاً، لا واجباً، والله سبحانه أعلم، وراجع أيضاً ما كتبناه في كتاب اللعان.

ثم لمبدأ الدفاع الشرعي فروع وتفاصيل مبعثرة في كتب الفقه، ليس هذا موضع بسطها، وقد جمعها الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي (١: ٤٧٣ إلى ٤٨٩) على صعيد واحد في بسط واستقصاء، كعادته رحمه الله، وقارنها بالقوانين الوضعية اليوم، ومن

٤٣٤٤ ـ ١٩/٣ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ. فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ. وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟».

٤٣٤٥ ـ ٢٠/٤ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ؛ أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ. فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا. وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

اللازم على كل دارس للتشريع الجنائي الإسلامي أن يراجعها، والله سبحانه الموفق.

١٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (المسمعي) بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، وقد تقدم قبيل كتاب القسامة.

قوله: (ذراع رجل) هذا هو المشهور في أكثر الروايات، ولكن وقع عند البخاري في الإجارة من طريق ابن علية عن ابن جريج: «فعض أصبع صاحبه، فانتزع إصبعه» والجمع بين الذراع والإصبع عسير، والحمل على تعدد الواقعتين بعيد. ورجح الحافظ روايات الذراع لكثرتها، وقال: «وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع» وتذكر ما ذكرناه غير مرة أن الرواة ربما لا يحتفظون بالجزئيات، وأن ذلك لا يقدح في ثبوت أصل الحديث، والله أعلم.

٢٠ ـ (١٦٧٤) ـ قوله: (حدثني أبي) يعني: هشام بن أبي عبد اللّه الدستوائي، وقد مَرَّ ترجمته وترجمة ابنه معاذ في باب العمرى من كتاب الهبة.

قوله: (عن بديل) مصغراً، وهو ابن ميسرة العقيلي (بضم العين) روى عن أنس، وجماعة من التابعين، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: بصري ثقة، ولم يخرج عنه البخاري إلا أثراً معلقاً هو موصول من طريقه، مات (سنة: ١٣٠هـ). وراجع التهذيب (١: ٤٢٤ و٤٢٥).

قوله: (عن صفوان بن يعلى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، (رقم: ٦٨٩٣)، وفي الإجارة، باب الأجير في الغزو، (رقم: ٢٢٦٥)، وفي الجهاد. باب الأجير، (رقم: ٢٩٧٣)، وفي المغازي، باب غزوة تبوك، (رقم: ٤٤١٧)، وأبو داود في الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، (رقم: ٤٥٨٤ و٤٥٨٥)، والنسائي في القسامة، باب الرجل يدفع عن نفسه، وابن ماجه في الديات، باب من عض رجلاً، فنزع يدعه إلخ (رقم: ٢٦٥٦).

قوله: (أردت أن تقضمها) بفتح الضاد في الأفصح، من باب سمع، والقضم: الأكل

٤٣٤٦ ـ ٢١/٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ. فَاسْتَعْدَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا».

٤٣٤٧ ـ ٢٢/٦ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ). قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

٤٣٤٨ ـ ٢٣/٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. قَالَ: وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَىٰ: كَانَ لِي أَجِيرٌ. فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ (قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ. فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

بأطراف الأسنان، والخضم: الأكل بجميعها، أو أقصاها، وراجع الصحاح للجوهري.

٢١ ـ (١٦٧٣) ـ **قوله: (قريش بن أنس)** هو الأنصاري البصري، وثقه ابن المديني، وأبو حاتم، ولكنه تغير في آخر عمره، وكان صحيح العقل إلى ٢٠٣هـ، ومات (سنة: ٢٠٨هـ)، وسماع المتأخرين منه بعد اختلاط، مثل ابن أبي العوام، ويزيد بن سنان البصري، وأبي قلابة، وظهر في حديثه مناكير زمن الاختلاط، وراجع التهذيب (٨: ٣٧٥).

قوله: (ادفع يدك حتى يعضها) قال النووي: «ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أي: إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك؟».

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (غزوة تبوك)** وزاد البخاري في الجهاد من طريق سفيان، عن ابن جريج: «فحملت على بكر».

قوله: (أيهما عض الآخر) وزاد البخاري في المغازي من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج: «فنسيته».

٤٣٤٩ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثناه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٥) ـ باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٤٣٥٠ ـ ٢٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَاناً. فَاخْتَصَمُوا

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (بهذا الإسناد نحوه)** وإن هذا الحديث من جملة ما استدركه الدارقطني على مسلم، وطعن في إسناد الحديث من جهة أنه مضطرب عن عطاء، ومن جهة أن ابن سيرين لم يصرح بسماعه من عمران بن حصين، ورد النووي كلا الطعنين بأن الاختلاف على عطاء لا يضعف الحديث، (ولعله يريد أن جميع الطرق صحيحة)، وبأن عدم تصريح ابن سيرين بسماعه من عمران لا يستلزم أن لا يكون سمعه منه. ثم لو ثبت ضعف بعض الطرق لم يلزم منه ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية. وإن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح، والله أعلم.

(٥) ـ باب: إثبات القصاص في الأسنان إلخ

٢٤ ـ (١٦٧٥) ـ **قوله: (عن أنس)** يعني: ابن مالك بن النضر، هذه القصة أخرجها البخاري في الديات، باب السن بالسن، (رقم: ٦٨٩٤)، وفي الصلح، باب الصلح في الدية، (رقم: ٢٧٩٣). وفي الجهاد، باب قول الله عز وجل: «من المؤمنين رجال صدقوا» إلخ، (رقم: ٢٨٠٦)، وفي تفسير سورة البقرة، باب «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص» إلخ (رقم: ٤٤٩٩، و٤٥٠٠)، وفي تفسير المائدة، باب والجروح قصاص، (رقم: ٤٦١١)، وأبو داود في الديات، باب القصاص من النس، (رقم: ٤٦٩٥)، والنسائي في القسامة، باب القصاص من الثنية، وابن ماجه في الديات، باب القصاص في السن، (رقم: ٢٦٤٩).

قوله: (أن أخت الربيع إلخ) بضم الراء، وفتح الباء، وكسر الياء المشددة، وهي السريع بنت النضر بن ضمضم، وهي عمة أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخت أنس بن النضر رضي الله عنه، وما وقع في أول جنايات البيهقي أنها الربيع بنت معوذ، فهو وهم، كما صرح به الحافظ في باب القصاص بين الرجال والنساء من الفتح (١٢: ٢١٥).

قوله: (أم حارثة) يعني: حارثة بن سراقة بن حارث، وقد استشهد يوم بدر، وقالت أمه الربيع لرسول الله ﷺ عندئذ: «أخبرني عن حارثة، فإن يكن في الجنة صبرت واحتسبت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء»، فقال لها النبي ﷺ: «إنه أصاب الفردوس»، وراجع الإصابة (١: ٢٩٧ و٤: ٢٩٤).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ. الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ؟ وَاللَّهِ! لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لاَ. وَاللَّهِ، لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً. قَالَ: فَمَا زَالَتْ

قوله: **(القصاص، القصاص)** منصوب على الإغراء، قال القرطبي: «الرواية بالنصب في اللفظتين. ولا يجوز غير النصب، والنصب بإضمار فعل، ولا يجوز إظهاره، لأن تكرار اللفظ ناب منابه، كقولهم: الحذر، الحذر، فالتقدير: الزموا القصاص، كذا في شرح الأبي (٤: ٤٤٧).

قوله: **(لا، والله! لا يقتص منها أبداً)** واستشكل هذا الإنكار منها مع ما سمعت من رسول الله ﷺ من الأمر بالقصاص. وأجابوا عنه بوجوه (أحسنها عندي أنه لم يكن اعتراضاً على الحكم، وإنما كان على طريق الثقة بالله تعالى، والتوكل عليه، أنه يلهم الخصوم الرضا، حتى يعفوا، أو يقبلوا الأرش، وبه جزم الطيبي، فقال: «لم يقله رداً للحكم، بل نفى وقوعه، لما كان له عند الله من اللطف به في أموره، والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به، ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد» حكاه الحافظ في الفتح (١٢: ٢٢٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه، ويؤيده قوله ﷺ في آخر هذه القصة: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» فإنه نوع ثناء على الحالف، ولو لم يكن مراد الحالف ما ذكره الطيبي رحمه الله لما كان ذلك موضع ثناء، وإنما كان موضع إنكار، فلما لم ينكر عليه رسول الله ﷺ عرفنا أن قول الحالف لم يكن على سبيل رد حكم الله ورسوله، ولا على سبيل إنكاره، وإنما كان على سبيل الثقة واليقين بالله سبحانه.

لا يحكم على الظاهر دائماً

وبهذا يستنبط أنه لا ينبغي أن يحكم على المتكلم بظاهر لفظه دائماً، بل يجب أن ينظر إلى ما يقصد بذلك، ولا يجوز التسارع إلى الحكم على الرجل بالكفر أو العصيان بظاهر بعض أقواله إذا كان ذلك الرجل معروفاً بالإيمان والتقوى، ويستبعد منه أن يريد بقلبه ما يظهر من لفظه، ولا سيما في أحوال غلبة بعض العواطف، من الغضب، والغيرة والفرح، والحزن، فإن الإنسان ربما يفرط منه في مثل هذه الأحوال لفظ يقصر عن تعبير ما يقصده، ويوهم خلاف ما يعنيه، فينبغي أن يتسامح عن تقصيره في التعبير. ويلاحظ ما يضمره في الصدر. وهذا كما وقع لسعد بن عبادة رضي الله عنه، حين سأل رسول الله ﷺ: «لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ نعم، قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك» وقد مر في كتاب اللعان فظاهره معارضة لحكم النبي ﷺ، ولكنه لم يقصد إلا عرض شبهة سنحت له، ولذلك لم ينكر عليه رسول الله ﷺ، بل مدحه بقوله: إنه لغيور.

حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

قوله: (لو أقسم على الله لأبره) يعني: لو أقسم أن الله سبحانه يعامله بكذا من اللطف، جعله الله باراً في يمينه بتحقيق ما حلف عليه، وذلك لو فور تعلقه بالله سبحانه واعتماده على فضله ورحمته.

رفع تعارض الروايات في هذه القصة:

ثم قد وقع التعارض بين رواية مسلم وبين روايات البخاري في هذه القصة في ثلاثة أمرو:

الأول: أن الجانية في رواية مسلم أخت الربيع، وقد علقها البخاري أيضاً في باب القصاص بين الرجال والنساء، ولكن في أكثر روايات البخاري أن الجانية هي الربيع نفسها، دون أختها.

الثاني: الجناية في رواية مسلم هي الجرح فقط، وفي أكثر روايات البخاري أنها كسر الثنية.

والثالث: أن الحالفة في رواية مسلم أم الربيع، وفي أكثر روايات البخاري أن الحالف أنس بن النضر، عن مالك بن أنس، وأخو الربيع، رضي الله عنهم أجمعين.

وجمع النووي رحمه الله بين هذه الروايات بأنهما قصتان متغايرتان، قد جرحت أخت الربيع في إحداهما إنساناً، فحلفت أم الربيع[1] وكسرت الربيع في أخراهما ثنية جارية. فحلف أنس بن النضر، وبه جزم الكرماني في شرح البخاري (٢٤: ٢١) وإليه مال العيني في عمدة القاري (١١: ٢٠٣)، والأبي في شرح مسلم (٤: ٤١٧)، وغيرهم.

ولكن حمل الروايتين على تعدد القصتين بعيد، لأن الراويتين على تعدد القصتين بعيد، لأن الراوي واحد، وسياق القصة واحد، وربما يخطر بالبال احتمال أن رواية ثابت عند مسلم كانت في الأصل هكذا: «عن أنس أن أخته الربيع جرحت إنساناً» فصارت في بعض الكتابات: «عن أنس أن أخت الربيع جرحت»، بما يظهر منه أن أخت الربيع هي الجارحة، مع أنه كان لبيان أن الربيع أخت أنس، ومثل ذلك لا يبعد من النساخ، لأن الفرق في كتابة «أخت» و«أخته» يسير جداً. فإن كان هذا صحيحاً ـ والله سبحانه أعلم ـ فيرتفع الخلاف في الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني فرفع الاختلاف فيه أيسر، لأن الجرح شامل لكسر الثنية؛ فلا منافاة بينهما، وبقي الاختلاف الأخير في تعيين الحالف، ويحتمل أن يكون أحد الرواة وهم في تعيينه. ووقع مثل ذلك لكثير من الرواة الثقات، وقدمنا مراراً أن ذلك لا يقدح في ثبوت أصل الحديث،

---

(١) وذكر النووي أن الربيع ههنا بفتح الراء، وكسر الباء، وفي «أخت الربيع» بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء، ولم يظهر لي وجهه، والله أعلم.

....

ويظهر من كلام الحافظ في الفتح (١٢ : ٢١٥) أنه يميل إلى تصحيح رواية ثابت، ونسبة الوهم إلى غيره، وجزم شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١٨ : ١١٠) بأنها قصة واحدة،وإن رواية حميد مفسرة لما أبهمه ثابت في حديث الباب والله سبحانه أعلم.

مسألة القصاص بين الرجال والنساء:

واحتج الجمهور بحديث الباب على أن القصاص بين الرجال والنساء يجري في النفس. وفي الأطراف. وجملة الكلام في هذا الباب أن القصاص يجري بين الرجال والنساء في النفس باتفاق الأئمة الأربعة، وجمهور أهل العلم، وحكي عن علي، والحسن، وعطاء وعثمان البتي أنهم قالوا: يقتل الرجل بالمرأة، ولكن يعطى أولياؤه نصف الدية، لأن ديتها نصف دية الرجل، فإذا قُتِلَ الرجل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله. كذا في المغني لابن قدامة (٩ : ٣٧٧)، وعمدة القاري (١١ : ٢٠٢). وذكر النووي عن الحسن وعطاء أنهمالا يجوزان الاقتصاص من الرجل بالمرأة مطلقاً.

وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨] مع عموم سائر النصوص، وما مر قبل باب واحد أن رسول الله ﷺ رض رأس اليهودي بجارية، وأدلة أخرى كثيرة، واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصَاص، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، ويقتل العبد بالعبد، مع اختلاف أبدالها.

وأما القصاص في الأطراف فاختلف فيه الأئمة الأربعة، فقال مالك، والشافعي وأحمد، رحمهم الله: يجري القصاص بينهما في الأطراف أيضاً، وقال أبو حنيفة: لا يجري بينهما القصاص في الأطراف، لأن التكافؤ معتبر في الأطراف، بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ولا الكاملة بالناقصة.

واحتج البخاري لمذهب الجمهور بحديث الباب، لأن أخت الربيع جرحت إنساناً والمتبادر منه الرجل، فحكم رسول الله ﷺ بينهما بالقصاص، فهذا يدل على أن القصاص يجري بينهما في الأطراف أيضاً. وأجاب عنه شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ١١٠) بأن لفظ الإنسان شامل للرجل والمرأة، فلا دليل فيه على أن الإنسان كان رجلاً، وقد ثبت في روايات حميد عند البخاري أنها كسرت ثنية جارية، وهذه الروايات مفسرة لما أبهمه ثابت في حديث الباب وقد ذكرنا أن القصة واحدة، لأن السياق واحد، والراوي واحد. فإنما حكم النبي ﷺ بينهما بالقصاص لكونهما امرأتين، فلا يؤخذ منه جواز القصاص فيما بين الرجل، والمرأة في الأطراف.

واحتج البخاري والحافظ في الفتح (١٢ : ٢١٤) أيضاً ببعض الآثار، وقد أجاب عنها شيخنا في إعلاء السنن، فمن شاء راجعه، والله أعلم.

(٦) ـ باب: ما يباح به دم المسلم

٤٣٥١ ـ (٢٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ. وَالنفْسُ بِالنَّفْسِ. وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ. الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

---

(٦) ـ باب: ما يباح به دم المسلم

٢٥ ـ (١٦٧٦) ـ قوله: (عن عبد اللّه بن مرة) بضم الميم، الهمداني، الخارفي الكوفي، من ثقات التابعين، وثقه ابن معين، وأبو زرعة. والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وأرخه ابن قانع (سنة: ٩٩هـ)، كذا في التهذيب.

قوله: (عن عبد اللّه) يعني ابن مسعود ﷺ. وحديثه هذا أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: «النفسَ بالنفس»، «والعين بالعين»، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (رقم: ٤٣٥٢)، والترمذي في الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، (رقم: ١٤٠٢)، والنسائي في تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، وفي القسامة، باب القود، وابن ماجه في فاتحة الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث، (رقم: ٢٥٣٤).

٢٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (التارك الإسلام، المفارق للجماعة) قال الحافظ في الفتح (١٢: ٢٠١): «والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي: فارقهم، أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل النبي ﷺ ذكر مفارقة الجماعة كصفة كاشفة لترك الإسلام، لبيان أن الردة لا تختص برفض الإسلام صراحة، بل تعم الزنادقة الذين يدعون الإسلام ولكنهم يفارقون جماعة المسلمين بإنكار إحدى ضروريات الدين، فحكمهم وحكم من رفض الإسلام سواء، ولو اقتصر على ترك الإسلام فقط، ولم يذكر مفارقة الجماعة، ربما توهم متوهم أن قتل المرتد إنما يختص بمن يترك الإسلام برفضه صراحة، ولا يعم الزنادقة المدعين للإسلام. فلما أعقب ترك الإسلام بمفارقة الجماعة شمل الزنادقة أجمعين.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن هذه الأصناف الثلاثة مستثناة في الحديث ممن يشهد بالتوحيد والرسالة، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً، فتبين أن الردة قد تجامع شهادة التوحيد والرسالة، والإقرار بالإسلام، فحكمها وحكم رفض الإسلام سواء.

ومن هنا قال النووي رحمه الله: «فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب

٤٣٥٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٥٣ ـ (٢٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ! لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلاَمَ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ). وَالثَّيِّبُ الزَّانِي. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنِي، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٤٣٥٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بَالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ».

(٧) ـ باب: بيان إثم من سنّ القتل

٤٣٥٥ ـ (٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي أو غيرهما».

ثم إن هذا الحديث دليل على وجوب قتل المرتد، وما أوله بعض المعاصرين بأنه محمول على البغاة قد تقدم تفنيده في باب حكم المحاربين والمرتدين، مسألة قتل المرتد، والله أعلم.

قوله: (والثيب الزاني) يعني: يحل قتله بالرجم، وقد وقع صريحاً في حديث عثمان عند النسائي بلفظ: «رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم».

قوله: (والنفس بالنفس) يعني: من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه، ووقع في حديث عثمان المذكور: «قتل عمداً، فعليه القود» وهو مفسر لهذا الحديث.

(٧) ـ باب: إثم من سن القتل

٢٧ ـ (١٦٧٧) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله: «ومن أحياها» إلخ، وفي الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، وذريته، وفي الاعتصام، باب إثم من دعا إلى ضلالة، أو من سَنَّ سنة سيئة، وأخرجه

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا. لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٤٣٥٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ» لَمْ يَذْكُرَا: أَوَّلَ.

الترمذي في العلم، باب الدال على الخبر كفاعله، (رقم: ٢٦٧٥)، والنسائي في تحريم الدم، في فاتحته، وابن ماجه في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، (رقم: ٢٦١٦).

قوله: (على ابن آدم) يعني: قابيل، وهو الذي قتل أخاه هابيل، كما هو المشهور، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه، فجعل قابيل مقتولاً، وهابيل قاتلاً كما ذكره الحافظ في الفتح، واستشهد بأن قابيل مشتق من قبول قربانه، ولكن الأكثرين على أن قابيل هو القاتل، ومجرد اشتقاق قابيل من القبول لا يصلح دليلاً على أنه هو المقتول.

قوله: (الأول) هذا يؤيد ما هو المشهور من أن هابيل وقابيل كانا ولدي آدم لصلبه، وبه صرح مجاهد فيما زوي ابن أبي نجيح عنه، وذكر الطبري عن الحسن «لم يكونا ولدي آدم لصلبه، وإنما كانا من بني إسرائيل» ولكن ظاهر حديث الباب يرده، هذا ملخص ما في فتح الباري (١٢: ١٩٣).

قوله: (كفل من دمها) الكفل، بكسر الكاف: النصيب، وأكثر ما يطلق على الأجر، والضعف على الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٨] ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٥].

قوله: (أول من سن القتل) فيه أن من سَنَّ شيئاً كتب له، أو عليه، وهو أصل في أن المعونة عى ما لا يحل حرام، وقد صرح به في حديث جرير عند مسلم وغيره: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب، كذا في فتح الباري.

(٠٠٠) ـ قوله: (عثمان بن أبي شيبة) اسمه عثمان بن محمد، وكنيته أبو الحسن، صاحب المسند والتفسير، وهو الأخ الأكبر لأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف، روى عنه الجماعة إلا الترمذي، وراجع التهذيب (٧: ١٤٩).

(٨) ـ باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٤٣٥٧ ـ (٢٨) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٤٣٥٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ «يُقْضَىٰ». وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

---

(٨) ـ باب: المجازاة بالدماء في الآخرة إلخ

٢٨ ـ (١٦٧٨) ـ **قوله: (عن عبد اللّه)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في فاتحة الديات، (رقم: ٦٨٦٤)، وفي الرقاق، باب القصاص يوم القيامات، (رقم: ٦٥٣٣)، والنسائي في تحريم الدم، باب تعظيم الدم، والترمذي في الديات، باب الحكم في الدماء، (رقم: ١٣٩٦) وابن ماجه في فاتحة الديات، (رقم: ٢٦١٥).

قوله: (أول ما يقضى بين الناس) إلخ: ولا يعارضه ما أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» لأن حديث الباب محمول على ما يتعلق بحقوق العباد، وحديث الصلاة متعلق بحقوق الله. وقد جمع النسائي بينهما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء»، نقله الحافظ في الفتح (١١: ٣٩٦).

وقد أخرج البخاري في تفسير سورة الحج (رقم: ٤٧٤٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «أنا أول من يجثوبين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة» قال قيس: وفيهم نزلت ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [سورة الحج، الآية: ١٩] قال: «هم الذين بارزوا يوم بدر: علي، وحمزة، وعبيدة، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة».

والحديث يدل على عظم أمر القتل، لأن الابتداء إنما يقع بالأهم، كذا في فتح الباري (١٢: ١٨٩).

(٩) ـ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٤٣٥٩ ـ (٢٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ

---

(٩) ـ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩ ـ (١٦٧٩) ـ قوله: (عن ابن أبي بكرة) يعني: عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي. هو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، فأطعم أبوه أهل البصرة جزوراً، فكفتهم، ولي بيت المال لزياد، وهو ثقة روى عنه الجماعة، وراجع التهذيب.

قوله: (عن أبي بكرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى (رقم: ١٧٤١)، وفي الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر (رقم: ٥٥٥٠)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (رقم: ٤٤٠٦)، وفي التفسير، باب تفسير سورة براءة (رقم: ٤٦٦٢)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (رقم: ٣١٩٧)، وفي الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً إلخ (رقم: ٧٠٧٨)، وفي العلم، باب رُبَّ مبلغ أوعى من سامع (رقم: ٦٧)، وأبو داود في الحج، باب الأشهر الحرم (رقم: ١٤٧).

قوله: (الزمان قد استدار كهيئته) إلخ: ووقع عند البخاري في المغازي: «كهيئة يوم خلق الله السموات» بدون هاء الضمير. واختلف الشراح في تفسير هذه الجملة على أقوال:

١ ـ فقال بعضهم: إنها متعلقة بما كان أهل الجاهلية يفعلون من النسيء. قال أبو عبيد: «كانوا ينسئون، أي: يؤخرون، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٧] فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه» حكاه النووي رحمه الله.

ثم اضطربت كلمات القوم في تفسير النسيء، فمنهم من فسره بتأخير تحريم المحرم إلى صفر، وعلى ذلك لا يختل أيام السنة، ومنهم من فسره بالكبس، وذلك أنهم يزيدون في كل سنة أحد عشر يوماً، أو في كل ثلاث سنوات شهراً، وبه يعقل اختلال الأيام والشهور.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن نسيء العرب كان على ضربين: أحدهما تأخير شهر المحرم إلى صفر، لحاجتهم إلى شن الغارات، وطلب الثأرات، والآخر: تأخير الحج عن وقته تحرياً منهم للسنة الشمسية، فكانوا يؤخرونه في كل عام أحد عشر يوماً حتى يدور الدور فيه إلى ثلاثة وثلاثين سنة، فيعود إلى وقته.

فإلى الضرب الأول أشار أبو عبيد فيما حكينا من قوله، وفصله أبو علي القالي حكاية عن

....

ابن الأنباري، فقال: «إنهم كانوا إذا صدروا عن منى قام رجل من بني كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة، فقال: أنا الذي لا أعاب، ولا يرد لي قضاء، فيقولون له: أنسئنا شهراً، أي: أَخِّرْ عَنَّا حرمة المحرم، فاجعلها في صفر، وذلك أنهم كانوا يكرهون أن يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا تمكنهم الإغارة فيها، لأن معاشهم كان من الإغارة، فيحل لهم المحرم، ويحرم عليهم صفراً، فإذا كان في السنة المقبلة حرم عليهم المحرم، وأحل لهم صفراً» راجع الأمالي لأبي علي القالي (١ : ٤).

وإلى الضرب الثاني أشار البيروني في الآثار الباقية (١١، ١٢، ٦٢، ٣٢٥) حيث قال: «كان يدور حجهم في الأزمنة الأربعة (يعني: في الصيف، والشتاء، والخريف، والربيع). ثم أرادوا أن يحجوا في وقت إدراك سلعهم من الأدم، والجلود والثمار، وغير ذلك، وأن يثبت ذلك على حالة واحدة، وفي أطيب الأزمنة وأخصبها، فتعلموا الكبس من اليهود المجاورين لهم. وذلك قبل الهجرة بقريب من مائتي سنة. فأخذوا يعملون بها ما يشاكل فعل اليهود من إلحاق فضل ما بين سنتهم وسنة الشمس شهراً بشهورها إذا تم. . . . ويسمون هذا من فعلهم النسيء، لأنهم ينسأون أول السنة في كل سنتين، أو ثلاث، شهراً، على حسب ما يستحقه التقدم».

وأوضحه السهيلي فيما حكى عنه القلقشندي في صبح الأعشى (٢ : ٣٨٧)، فقال: «كانوا يؤخرون في كل عام أحد عشر يوماً، حتى يدور الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة، فيعود إلى وقته، فلما كانت سنة حجة الوداع، وهي سنة تسع من الهجرة، عاد الحج إلى وقته اتفاقاً في ذي الحجة كما وضع أولاً، فأقام رسول الله ﷺ فيه الحج، ثم قال في خطبته التي خطبها يومئذ: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، بمعنى أن الحج قد عاد في ذي الحجة».

وراجع لتفصيل النسيء والكبس في الجاهلية مروج الذهب للمسعودي (٢: ٥٧ و١٨٨)، والتفسير الكبير للرازي (٤ : ٤٤٧)، وتفسير ابن جرير (١٠ : ٩١)، وتفسير القرطبي ٨: ١٣٧، وقد استقصى الدكتور جواد على هذا الموضوع في كتابه «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٨: ٤٨٨ إلى ٥٠٨).

٢ ـ والقول الثاني في تفسير هذا الحديث ما ذكره يوسف بن عبد الملك في كتابه «تفضيل الأزمنة» أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس، وهو آذار، وهو برمهات بالقبطية. وفيه يستوي الليل والنهار، عند حلول الشمس برج الحمل. ذكره الحافظ في بدء الخلق من فتح الباري (٦ : ٢٩٥).

فكأنه يريد أن المراد من استدارة الزمان إلى هيئة أول خلق السماوات والأرض استواء الليل والنهار.

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ. ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ....

---

٣ ـ ويقاربه قول الخوارزمي، حيث قال: «إن الله تعالى لما خلق الشمس أجراها في أول برج الحمل، والزمان الذي تكلم فيه النبي ﷺ بهذا، كانت الشمس في أول برج الحمل» حكاه الأبي. واعترض عليه بوجهين:

الأول: ما ذكره القرطبي من أن مقتضى قول الخوارزمي أن الله تعالى خلق البروج أولاً، ثم خلق الشمس، وأجراها في أول برج الحمل، وهذا لا يوصل إليه إلا بنقل عن الأنبياء ولا نقل عنهم في ذلك

والثاني: ما ذكره الأبي، فقال: «لما وقفت له على هذا التأويل دعا ذلك لتعديل ذلك اليوم، فعدل لاختيار ما قال، فلم يوجد كما زعم، بل وجدت الشمس في تاسع ذي الحجة سنة عشر قطعت من برج الحوت نحو العشرين درجة، لكنها فيما أظن في مثل هذا اليوم من سنة تسع كانت في أول الحمل» وحكي مثله عن القاضي عياض، وراجع للتفصيل شرح الأبي لصحيح مسلم (٤: ٤٢٠ و٤٢١).

٤ ـ والوجه الرابع في تفسير هذه المقالة ما سمعته عن بعض أساتذتي، وذلك أن المراد من استدارة الزمان رجوعه إلى الفطرة التي فطره الله عليها. وذلك أن الإسلام دين الفطرة، فلما خلق الله السماوات والأرض لم يكن هناك دين إلا الإسلام، فكان هذا الدين من فطرة الزمان، فلما أحدث الناس أدياناً أخرى ابتعد الزمان عن فطرته، فلما جاء النبي الكريم ﷺ وأعاد الناس إلى الدين القديم رجع الزمان إلى فطرته يوم خلق الله السماوات والأرض.

ولم أر هذا التفسير في كلام شراح الحديث، ولكنه غير بعيد، والله سبحانه أعلم.

قوله: **(منها أربعة حرم)** فالمحرم في أول السنة، ورجب في وسطها، وذو القعدة وذو الحجة في آخرها، وقد ذكر العلامة ابن أبي جمرة الأندلسي رحمه الله في سبب تفريقها في السنة وجهاً لطيفاً، فقال:

«فأما من طريق حكمة النظام، فإن الأفخر من الأشياء يزين به أول النظام، ووسطه وآخره. فلما نظمت القدرة درر الأشهر في سلك الاجتماع جعلت لاستفتاح النظام بشهر حرام. ووسطه بشهر حرام، وهو رجب، ثم ثالثهما في مناظرة الحسن شهر رمضان. وفصل بينهما بدرة شهر شعبان، الذي فهم سيدنا ﷺ حسن نظم القدرة في الأشهر، فزاد وسطها حسناً بترفيع شعبان بكثرة الصوم فيه. . . . . حتى أضيف الشهر إليه عليه السلام، فقيل: شهر نبيكم شعبان، فجاءت حرمة محمدية وسط حرمتين ربانيتين، شعبان شهر محمد ﷺ، ورجب ورمضان شهران ربانيان، فحسن النظام واستنار».

«وختم آخر نظام النسة بشهرين حرامين، وفي تفضيل آخر السنة بأن كان فيه شهران حرامان

ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. وَرَجَبٌ، شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ». ثُمَّ

وجوه من الحكمة: منها: أن الختام له أبداً علم زائد بمقتضى الحكمة الربانية قال تعالى: ختامه مسك، وقال عليه السلام: الأعمال بخواتمها، فإذا حسنت الخاتمة حسن الكل، وزاد حسناً على حسن، . . . وفيه إشارة إلى اللطف منه جل جلاله بعباده، لأنه من غفل، أو كان له عذر في السنة كلها جعل له في آخرها تكثير في عدد ذوي الحرمة لعله يحصل له حرمة، فيا لله ما أحسن نظمه سبحانه» وراجع بهجة النفوس لابن أبي جمرة (٤: ١١٢ و١١٣).

قوله: (ذو القعدة) بفتح القاف وكسرها، سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال لكونه أول الأشهر الحرام، ويجمع على (ذوات القعدة)، وحكى الكوفيون (أولات القعدة). وربما قالوا في الجمع ذات القعدة أيضاً. كذا في صبح الأعشى، للقلقشندي (٢: ٣٦٦).

قوله: (وذو الحجة) بكسر الحاء، ووجه تسميته ظاهر، لكون الحج يقع فيه، والكلام في جمعه، كالكلام في ذي القعدة. وتسميه العرب العاربة: «برك» على وزن عمر، غير مصروف، لأنه تبرك فيه الإبل للموسم.

قوله: (والمحرم) سمي بذلك لأنهم كانوا يحرمون فيه القتال، ويجمع على (محرمات). و(محارم) و(محاريم)، وتسميه العرب العاربة: (المؤتمر) بكسر الميم، أخذا من أمر القوم: إذا كثروا. بمعنى أنهم يحرمون فيه القتال، فيكثرون. وقيل: أخذا من الائتمار، بمعنى أنه يؤتمر فيه بترك الحرب، ويجمع على مؤتمرات.

قوله: (ورجب) سمي بذلك لتعظيمهم له، أخذا من الترجيب، وهو التعظيم، ويجمع على (رجبات) و(أرجاب).

قوله: (شهر مضر) إلخ: قال النووي: «وإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة للبس عنه. قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان. فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر».

«وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم. وقيل: إن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان: الرجبين، وقيل: كانت تسمي جمادى ورجباً: جمادين، وتسمى شعبان رجباً».

قوله: (الذي بين جمادى وشعبان) فأما جمادى فبضم الجيم والقصر بعد الدال، سمي بذلك لجمود الماء فيه. لأن الوقت الذي سمي فيه بذلك كان الماء فيه جامداً لشدة البرد. ويقال في التثنية: جماديان الأوليان، وفي الجمع: جماديات الأوليات.

وأما شعبان فبفتح الشين، سمي بذلك لتشعبهم فيه، لكثرة الغارات عقب رجب، وقيل: لتشعب العود في الوقت الذي سمي فيه. وقيل لأنه شعب بين شهري رجب، ورمضان، ويجمع

قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً (أَوْ ضُلاَّلاً) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

على (شعبانات) و(شعابة) على حذف الزوائد. وحكى الكوفيون: شعابين. كذا في صبح الأعشى (٢: ٣٦٥).

قوله: (أي شهر هذا؟) قال القرطبي: «سؤاله ﷺ عن الثلاثة، وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه» كذا في الفتح.

وقال النووي: «وقولهم: الله ورسوله أعلم، هذا من حسن أدبهم، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون».

قوله: (كحرمة يومكم هذا) قال الحافظ في الفتح (١: ١٥٩): «ومناط التشبيه في قوله: كحرمة يومكم، وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد، والشهر، واليوم، كان ثابتاً في نفوسهم، مقرراً عندهم، بخلاف الأنفس، والأموال، والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم، وماله، وعرضه أعظم من تحريم البلد، والشهر، واليوم. فلا يُرَدُّ كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع».

قوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) الصواب: يضرب، برفع الباء، وقيل: بجزمها، على كونه جواباً للنهي. وقد تقدم شرح هذه المقالة بما فيها في كتاب الإيمان، باب بيان معي قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

قوله: (ليبلغ الشاهد الغائب) أمر غائب من التبليغ، وعليه فالباء مفتوحة، واللام مشددة، وقيل: إنه من الإبلاغ، فباؤه ساكنة، ولامه مخففة. والمراد من الشاهد: الحاضر في المجلس، والمقصود إما تبليغ القول المذكور، وإما تبليغ جميع الأحكام. وفيه الأمر بالتبليغ والحض عليه.

قوله: (يكون أوعى له) الوعي: مجموعة الحفظ والفهم والقبول، قال الزبيدي: «وعاه،

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي».

٤٣٦٠ ـ (٣٠) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ. قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ. فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا. فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحيْنِ فَذَبَحَهُمَا. ....

أي: الشيء والحديث، يعيه وعياً: حفظه، وفهمه، وقبله، فهو واع، وهو حديث أبي أمامة: «لا يعذب الله قلباً وعى القرآن». قال ابن الأثير: أي عقله إيماناً به وعملاً، فأما من حفظ ألفاظه، وضيع حدوده، فإنه غير واع له»، كذا في تاج العروس.

واحتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم، ولا فقه، إذا ضبط ما يحدث به، كذا في شرح النووي.

وفيه جواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه. لكن بقلة. كذا في فتح الباري (١ : ١٥٩).

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الجهضمي)** بفتح الجيم والضاد، نسبة إلى الجهاضمة، وهي محلة بالبصرة، نسبت إلى الجهاضمة، وهم بطن من الأزد، ينسبون إلى جهضم بن عوف بن مالك. ونصر بن علي هذا من العلماء المتقنين، روى عنه الجماعة. وكان المستعين بالله دعاه إلى القضاء، فدعاه عبد الملك أمير البصرة بذلك أيضاً فقال: أرجع، فأستخير الله؛ فرجع إلى بيته نصف النهار. فصلى ركعتين، وقال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، فنام، فأنبهوه، فإذا هو ميت، وكان ذلك في ربيع الآخر (سنة: ٢٥٠هـ) كذا في الأنساب للسمعاني (٣: ٤٣٥).

قوله: (ثم انكفأ إلى كبشين) وذكر الدارقطني أن هذا وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث. فرواه عن ابن سيرين، عن

وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

٤٣٦١ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ). فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٤٣٦٢ - (٣١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ «وَأَعْرَاضَكُمْ» وَلاَ يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا. فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. وقد حذف البخاري هذه الزيادة عن ابن عون، وقد ذكره المصنف عن أيوب، عن قرة، فلم يذكر هذه الزيادة أيضاً. وقال القاضي: «الأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر» كذا في شرح النووي، والله أعلم.

قوله: (إلى جزيعة) بضم الجيم، وفتح الزاي، وهي القطعة من الغنم، تصغير جزعة، بكسر الجيم، وهي القليل من الشيء. وضبطه ابن فارس بفتح الجيم، وكسر الزاي، وكأنها فعلية بمعنى مفعولة، كضفيرة بمعنى مضفورة. والمشهو في رواية المحدثين هو الأول. كذا في شرح النووي.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حماد بن مسعدة)** بفتح الميم، وسكون السين، وفتح العين، التميمي البصري، من رواة الجماعة.

(٣١) ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن)** يعني: سمى الرجل الذي أبهمه يحيى بن سعيد بقوله: «وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل إلخ» والظاهر أن حميد بن عبد الرحمن هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف الصحابي ولكني لم أجد في أساتذته أبا بكرة، ولا في تلامذته ابن سيرين، والله أعلم.

(١٠) - باب: صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

٤٣٦٣ - (٣٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» (فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ. فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي. فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَالِي مَالٌ

---

(١٠) - باب: صحة الإقرار بالقتل

٣٢ - (١٦٨٠) - **قوله: (أن أباه حدثه)** يعني: وائل بن حجر ﷺ، وهذه القصة لم يخرجها من حديث وائل بن حجر إلا المصنف رحمه الله، وأخرج النسائي في القسامة، باب القود، وابن ماجه في الديات، باب العفو عن القاتل (رقم: ٢٦٩١) عن أنس بن مالك ﷺ: «أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسولَ الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: اعف عنه، فأبى، فقال: خذ الدية، فأبي؛ فقال: اذهب فاقتله، فإنك مثله، فذهب، فلحق الرجل، فقيل له: إن رسول الله ﷺ قال: إن قتله فإنه مثله، فخلى سبيله، فمر بي الرجل، وهو يجر نسعته»، فيحتمل أن تكون قصة هذا الحديث وحديث الباب واحدة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (بنسعة) بكسر النون، وسكون السين، قال النووي: هي حبل من جلود مضفورة، وقال في مجمع البحار (٢: ٣٥٢): «سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد ينسج عريضة يجعل على صدر البعير، وجمعه نسع، وأنساع».

قوله: (نختبط من شجرة) الاختباط: جمع الخبط (بفتحتين)، وهو ورق الثمر، أن يضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه علفاً.

قوله: (فضربته بالفأس على قرنه) أما الفأس فهو سلاح معروف، يصنع لقطع الخشب ونحوه، ثم ربما يستعمل للقتل أيضاً، ويسمى بالأردية: «كلهازي». وأما القرن فقد فسره النووي رحمه الله بجانب الرأس، وقيل: إنه أعلى الرأس. والأصل أن القرن يستعمل في كلا المعنيين، فربما يراد به موضع القرن من الحيوان، وهو جانب الرأس، وربما يراد الجانب الأعلى من الرأس، وراجع تاج العروس للزبيدي (٩: ٣٠٥).

لا تجب الدية على القاتل في العمد إلا برضائه:

قوله: (هل لك من شيء تؤديه؟) يعني: صلحاً عن القصاص، وفي سؤاله ﷺ القاتل عن

إلاَّ كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَىٰ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ:

ذلك دليل للحنفية في أن ولي القتيل لا يستبد بإيجاب الدية على القاتل، وإنما يشترط له رضاء القاتل، وهو قول مالك والثوري، رحمهما الله تعالى.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: إن المخير بين القود وأخذ الدية هو الولي، فإن اختار الدية بدل القصاص فالقاتل مجبور على أدائها. واستدلوا بما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وفيه: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدي، وإما أن يقتل» وهذا لفظ مسلم في الحج، ولفظ البخاري: باب كتاب العلم (رقم: ١١٢): «فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل».

وحجة الحنفية والمالكية حديث الباب، حيث لم يسأل الوالي: هل يريد القصاص أو الدية؟ وإنما سأل القاتل. هل يستطيع أن يعطي الدية؟ فلما أبي الدية دفعه إلى الولي لأخذ القود. ولو كان الولي مستبداً يأخذ الدية لسأله دون القاتل.

وحجتهم أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق في العقول من مصنفه (٩: ٢٨٣، رقم: ١٧٢١٦) عن طاوس، وكان عنده كتاب من النبي ﷺ، قال: «في ذلك الكتاب عن النبي ﷺ: إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه» فهذا صريح في أن المال يحتاج إلى اصطلاح، ولا يكون الاصطلاح إلا برضا الفريقين.

وقد مر في باب إثبات القصاص في الأسنان أن النبي ﷺ قال لأم الربيع: «يا أم الربيع! القصاص كتاب الله» فلم يذكر الدية، ولو كان الولي مخيراً بين القصاص والدية دون رضاء القاتل لذكر الدية أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة فالمراد من قوله ﷺ: «إما أن يعقل» أن يعقل بالاصطلاح ورضاء القاتل، دون أن يستبد بذلك. وقد مر بعض الكلام على هذه المسألة في كتاب الحج، باب تحريم مكة، وتحريم صيدها إلخ. وراجع للتفصيل إعلاء السنن (١٨: ٧٤).

قوله: (فترى قومك يشترونك؟) يعني: يخلصونك من القتل قصاصاً بأداء الدية عنك.

قوله: (دونك صاحبك) يعني: خذ صاحبك، فاستقد منه إن شئت. وقال الأبي: «تمكين الولي من الدم إنما هو بعد إثبات مقدمات، كرؤية جسد القتيل، وأن هذا وليه، وأنه أحق به، ولا ولي له غيره، وغير ذلك، وهذا كله لم يذكر في الحديث، فلعله علمه ﷺ، ولم يذكره الرواة».

قوله: (إن قتله فهو مثله) قال النووي رحمه الله: «الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا

«إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ». قَالَ: فَرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

٤٣٦٤ ـ (٣٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفى عنه، فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا. وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب، ومتابعة الهوى».

فهذا هو المقصود بهذا الكلام، ولكن ظاهره يوهم أن الولي يستحق العذاب، كما يستحق القاتل، ولعل رسول الله ﷺ استعمل هذا الكلام الموهم لترغيب الولي إلى العفو، لأن في العفو مصلحة للجانبين، فإن القاتل ينجو من الموت، والولي يستحق بذلك الأجر.

ومن هنا قال بعض العلماء: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي، أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع أنه صادق. . . كمن يسأل عن الغيبة في الصوم: هل يفطر بها؟ فيقول: جاء في الحديث: «الغيبة تفطر الصائم» حكاه النووي، وذلك لئلا يجترىء على الغيبة في الصوم، وتمامه في شرح النووي.

قوله: (أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) هذا يحتمل معنيين: الأول: يكون عفوك عنه سبباً لقوط إثمك، وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل.

والثاني: يتحمل القاتل إثم القتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ذكر الاحتمالين النووي رحمه الله، والقول بخصوصية ذلك الرجل في الاحتمال الثاني إنما يحتاج إليه إذا قيل إن القصاص يكفر إثم القتل، وأما إذا قيل: إن القصاص لا يكفر للقاتل إثم قتله فلا حاجة إلى القول بتخصيص ذلك الرجل؛ ويكون المراد أن القاتل قد استحق إثم قتل أخيك، وإثم إذاءك بقتله، وإنه يعاقب بذلك في الآخرة على كل حال، فلو أخذت منه القصاص زدت عليه عقاباً في الدنيا، أفلا تكتفي بعقاب الآخرة؟ وتعفو عنه في الدنيا؟

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (سعيد بن سليمان) الضبي، أبو عثمان الواسطي البزاز، المعروف بسعدويه، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وابن سعد، وغيرهم، وروي عنه أنه قال: «ما دلست قط» وقال أحمد بن حنبل: «كان صاحب تصحيف ما شئت» وحج ستين حجة، توفي للرابع من ذي الحجة (سنة: ٢٢٥هـ) ببغداد وعمره مائة سنة، كذا في التهذيب (٤ : ٤٤).

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً. فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ. فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَىٰ رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَلَّىٰ عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَىٰ.

قوله: (إسماعيل بن سالم) الأسدي، أبو يحيى الكوفي نزل بغداد، قال ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا: وقال عبد الله، عن أبيه أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، وروى المروزي عنه، قال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نظر له شعبة في كتبه. وراجع التهذيب (١ : ٣٠٢).

قوله: (فأقاد ولي المقتول) يعني: أسلمه إليه ليقتاد.

قوله: (القاتل والمقتول في النار) قال المأزري: «كون الولي من أهل النار إنما هو لأمر آخر علمه النبي ﷺ، لا من أجل قصاصه. أو يكون ذلك لإغضابه ﷺ، إذ لم يقبل ما أمره له من العفو مرة بعد أخرى... وقيل: ليس المراد بقوله: «القاتل والمقتول في النار» هذين الشخصين لأنه كيف يصح، وقد أباح له قتله. وإنما قاله ﷺ في المتقاتلين عصبية... فلما سمع الولي هذا لم يفهم معناه، وتورع لعمومه» وذكره الأبي، ثم حكى عن النووي أنه ليس ببعيد، لأن المقصود به التعريض، كما تقدم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ قال: «إن قتله فهو مثله» بالمعنى الذي ذكرناه في الرواية السابقة، ففهم منه بعض الرواة أنهما في النار، فرواه بالمعنى بهذا اللفظ، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حدثني ابن أشوع) اسمه: سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، القاضي الكوفي، قال ابن معين: مشهور، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الجوزجاني: غال زائغ، يعني: في التشيع، ووثقه العجلي، والحاكم وغيرهما، وراجع التهذيب (٤ : ٦٧).

(١١) ـ باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٤٣٦٥ ـ (٣٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، ....

---

(١١) ـ باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٣٤ ـ (١٦٨١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة، (رقم: ٦٩٠٤)، وفي الطب، باب الكهانة، (رقم: ٥٧٥٨)، وفي الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، (رقم: ٦٧٤٠)، ومالك في العقول، باب عقل الجنين، والترمذي في الديات، باب في دية الجنين، (رقم: ١٤١٠)، والنسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة، وأبو داود في الديات، باب دية الجنين، (رقم: ٤٥٧٦ و٤٥٧٧)، وابن ماجه في الديات، باب دية الجنين، (رقم: ٢٦٣٩).

قوله: (أن امرأتين) اسم إحداهما: مليكة، والأخرى: أم غطيف، وكانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. كذا أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: إن الأخرى أم عفيف بنت مسروح، كذا أخرجه الطبراني بطريق ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٦: ٣٠٠)، وذكر الحافظ في ترجمة أم عفيف من الإصابة (٤: ٤٥٦) أن أم عفيف يقال لها: أم غطيف أيضاً، ولكن ذكر في ترجمة مليكة أن كنيتها أيضاً أم عفيف، وقيل: أم قطيف، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من هذيل) كذا في أكثر الروايات، وفي الرواية الآتية عند المصنف أن المصابة كانت من بني لحيان، ولحيان بطن من هذيل كما صرح به الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٧) فلا تعارض. ووقع في رواية للطبراني: «إحداهما هذلية، والأخرى عامرية» كما في مجمع الزوائد (٦: ٣٠٠)، وفي رواية أخرى له عن حمل بن مالك: «كان له امرأتان لحيانية، ومعاوية» كما في الإصابة (٣: ٢٨) ترجمة عمران بن عويم.

قوله: (رمت إحداهما الأخرى) وفي حديث حمل بن مالك المذكور عند الطبراني: «أنهما اجتمعتا معاً، فتغايرتا، فرفعت المعاوية حجراً، فرمت به اللحيانية، وهي حبلي».

قوله: (فطرحت جنينها) يعني: أنها ضربت على بطنها، فسقط جنينها ميتاً. والجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد، أو ميتاً فهو سقط (بكسر السين وسكون القاف) وقد يطلق عليه جنين أيضاً. وقال الباجي في شرح الموطأ: الجنين

بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، ما لم يستهل صارخاً. كذا في فتح الباري (١٢ : ٢٤٧).

ووقع في رواية ابن عباس عند أبي داود أنها قد أسقطت غلاماً قد نبت شعره.

قوله: (بغرة) بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء، وقال ابن الأثير: الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والنبي ﷺ كنى بالغرة عن الجسم جميعه، وكان أبو عمرو ابن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء. كذا في جامع الأصول (٤ : ٤٣٠).

وقال الحافظ في الفتح (١٢ : ٢٤٩): «وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره، ذكراً كان أو أنثى. وقيل: أطلق على الآدمي غرة، لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء».

وذكر ابن فارس في مقاييس اللغة (٤ : ٣٨٠) أن مادة الغين والراء تؤول إلى أحد المعاني الثلاثة: الأول: المثال، كالغرار، فيقال: ولدت فلانة أولادها على غرار واحد، والثاني: النقصان ومنه بيع الغرر، والثالث: العتق، والبياض، والكرم. فزعم ابن فارس أن الغرة بمعنى العبد والأمة، تؤول إلى المعنى الأول، فقال: «الغرة: سنة الإنسان، وهي وجهه، ثم يعبر عن الجسم كله به، ومن ذلك: في الجنين غرة، عبد، أو أمة» واستشهد برجز المهلهل:

كل قتيل في كليب غره ... حتى ينال القتل آل مره

قوله: (عبد أو أمة) قال الإسماعيلي: قراءة العامة بالإضافة، يعين بإضافة الغرة إلى العبد، وقراءة غيرهم بالتنوين، على أن يكون (عبد) بدلاً من (غرة) وحكى القاضي عياضي الاختلاف، وقال: التنوين أوجه لأنه بيان للغرة: ما هي؟ وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه بياناً. وقال الباجي: يحتمل أن يكون (أو) شكاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن يكون للتنويع وهو الأظهر. كذا في عمدة القاري (١١ : ٢٢٣).

ثم اختلف الشراح، فقال بعضهم: «عبد، أو أمة» جزء للحديث المرفوع،

وهو من تمام كلام النبي ﷺ، وقال الآخرون: وهو تفسير من الراوي، وقد انتهى كلامه ﷺ على قوله (غرة). والظاهر عندي أنه من كلام النبي ﷺ، لأن هذه القصة مروية عن أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس وحمل بن مالك رضي الله عنهم في الصحاح، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد، وعن جابر عند أبي يعلى، وعن أبي المليح الهذلي، وعويم عند الطبراني، ورواياتهم مذكورة في مجمع الزوائد (٦ : ٢٩٩ و٣٠٠). وإن جميع هؤلاء رووا في حديثهم «غرة، عبد أو أمة» أو «غرة، عبد»، ويستبعد أن يتفق لجميع هؤلاء الثمانية إدراج تفسير الغرة من قبل أنفسهم، والله سبحانه أعلم.

....

فتبين بهذا التفسير أن العبد والأمة داخلان في معنى الغرة، فيجزئان عن دية الجنين، وهذا بالإجماع. وقال طاوس: الفرس غرة أيضاً، فيجزىء عن الدية، واستدل له بعضهم بحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل» أخرجه أبو داود (٢: ٢٧٣)، ولكن الجمهور على أن ذكر الفرس في هذه الرواية وَهْمٌ من عيسى بن يونس، وهو الذي انفرد به، كما في المغني لابن قدامة (٩: ٥٤٠)، ولعله كان تفسيراً للغرة من قبل طاوس، فوهم بعض الرواة، فأدرجه في الحديث، ويؤيده ما أخرجه البيهقي في سننه (٨: ١١٥) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الناس عن الجنين ـ فذكر الحديث، قال: «فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة، وقال طاوس: الفرس غرة» فهذا صريح في كونه تفسيراً من طاوس، كأنه رأى أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي، والله أعلم.

ثم اتفق الفقهاء على أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، وبه قال النخعي، والشعبي، وربيعة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو المروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما أجمعين، كما في المغني لابن قدامة (٩: ٥٤١).

واستدل صاحب الهداية على ذلك بما روي عنه ﷺ أنه قال: «غرة عبد، أو أمة، أو خمسمائة» وذكر العيني في البناية (١٠: ١٩١) أن هذه الرواية أخرجها الطبراني في معجمه من حديث أبي المليح، عن أبيه مطولاً. والحديث ذكره الهيثمي في الزوائد (٦: ٣٠٠)، ولفظه: «فيه غرة عبد، أو أمة، أو خمسمائة، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة». وفي إسناده المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، كما صرح به الهيثمي. وقد ذكرنا أن ذكر الفرس في الحديث وهم، وأما عشرون ومائة شاة، فلعله محمول على التقويم، حيث كانت قيمتها يومئذ خمسمائة درهم، والله أعلم.

ولكن يشكل عليه ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة عن أبي المليح، وفيه: «غرة عبد، أو أمة، أو عشرون من الإبل، أو مائة شاة» كما في المطالب العالية (٢: ١٣١)، وذكره الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٩) بلفظ: «عشر من الإبل». وعشرون إبلاً خمس الدية، وعشر من الإبل عشرها، ولا يكون نصف العشر في صورة ما، لأن نصف العشر خمس من الإبل. ولم أر من تعرض لهذا الإشكال، ولعلهم تركوا هذه الرواية لشذوذها، فإن خمسمائة درهم في حديث أبي المليح نفسه يدل على أن قيمة الغرة نصف عشر الدية.

ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٢٥٠) عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَوَّمَ الغرة خمسين ديناراً. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ٣٨١).

٤٣٦٦ ـ (٣٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتاً، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا. وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا.

٤٣٦٧ ـ (٣٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ

وكذلك أخرج أبو داود في سننه (٢: ٢٧٣) عن إبراهيم النخعي، قال: الغرة خمسمائة، يعني: درهماً، قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هي خمسون ديناراً.

فتبين أن فقهاء الأمة فهموا من رواية: «أو خمسمائة» كون الدية نصف العشر، وانعقد على ذلك نوع إجماع، فلا يعارضه رواية: «عشرون من الإبل» أو «عشر من الإبل» لشذوذها. ويحتمل أيضاً أن يكون الأصل في دية الجنين خمسمائة درهم، ويكون العشرون من الإبل إذ ذاك مساوية في القيمة لخمسمائة درهم وعليه فهو حجة على الشافعي في جعله الإبل أصلاً في الدية، والله سبحانه أعلم.

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت)** ظاهره أن المتوفاة هي الجانية، ولكنه غير مراد، فإن التي توفيت هي المجني عليها، بدليل الرواية الآتية، حيث صرحت أن الجانية قتلتها وما في بطنها، فيكون المراد بقوله: «التي قضى عليها» أي: التي قضي لها بالغرة. نبه عليه القاضي عياض. والنووي رحمهما الله تعالى.

قلت: ولا مانع من أن تكون الجانية توفيت أيضاً بعد قتلها ضرتها، وبه جزم الموفق في المغني (٩: ٥١٥)، وحينئذ لا حاجة إلى ما ذكره القاضي والنووي من التأويل، ويحتمل أن لا يكون مراد الراوي وفاتها فور غرامتها الدية، وإنما مراده أنها لما توفيت بعد ذلك طلبت عاقلتها أن يكون لهم ميراثها، لأنهم يحملوا عنها ديتها، فقضى رسول الله ﷺ بأن الميراث لا يكون إلا للبنين والزوج، يعني: الورثة المعروفين، وإن كانت الدية تتحملها العاقلة بأجمعها. وإلى هذا المعنى أشار الشيخ السهار نفوري في بذل المجهود (٥: ١٨٤)، والله أعلم.

قوله: (بأن ميراثها لبنيها وزوجها) ضمير المؤنث ههنا راجع إلى المجني عليها، يدل عليه ما أخرجه أبو داود (رقم: ٤٥٧٥) عن جابر، وفيه: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة. . . . فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها، وولدها».

قوله: (وأن العقل على عصبتها) الضمير ههنا للجانية. فوجبت على عاقلة الجانية غرة لقتل الجنين، ودية كاملة لقتل أمها. وإنما ألزمت الدية، دون القصاص. لكون القتل شبه العمد. والله أعلم.

التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا. وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا.

---

٣٦ - (٠٠٠) - **قوله: (التجيبي)** بضم التاء، وكسر الجيم، نسبة إلى تجيب، وهي قبيلة باسم امرأة، وهي القبيلة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «تجيب أجابت الله ورسوله». وهذه القبيلة نزلت مصر، وبالفسطاط محلة تنسب إليهم، والمنسوبون بهذه النسبة من العلماء والمحدثين كثيرون؛ وراجع الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠).

العاقلة من هم؟

قوله: (وقضى بدية المرأة على عاقلتها) هذا الحديث أصل في وجوب الدية على العاقلة، إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد.

ثم اختلفوا في تعيين مصداق العاقلة، فقال الشافعي، وأحمد: إن العاقلة هم عصبة القاتل على كل حال، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب، عقلوا. كذا في المغني لابن قدامة (٩: ٥١٦).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «إن العاقلة هم الذين يتناصر بهم القاتل، وكان التناصر في عهد رسول الله ﷺ بالقبائل، فكانت عاقلة الرجل قبيلته، ثم تغير الوضع حين وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الديوان، فصار التناصر بأهل الديوان، فأصبح أهل الديوان عاقلة، فأخرج أبو يوسف رحمه الله في كتاب الآثار له (٢٢١) عن أبي حنيفة، عمن حدثه (وهو الهيثم ابن أبي الهيثم، كما صرح به محمد في الحجة والآثار) عن عامر، عن عمر بن الخطاب أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وكل ذلك على أهل الديوان. وبمثله أخرج ابن أبي شيبة عنه في عدة روايات، كما في نصب الراية للزيلعي (٤: ٣٩٨).

استدل الشافعية بأن العقل كان على عشيرة القاتل في عهد النبي ﷺ، ولا نسخ بعده، وقال صاحب الهداية:

ولنا قضية عمر رضي الله عنه، فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى، لأن العقل كان على أهل النصرة. وقد كانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والولاء، والعد. وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحِرَفْ، فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله».

فالحاصل أن قضاء عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم دل على أن الحكم كان مناطه النصرة،

وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ....

فيتغير بتغيره. ويمكن أن يقال في عصرنا: إن التناصر أصبح للعمال بوفاقهم الذي يسمى: «تريد يونين)»، وللسياسيين بأحزابهم السياسية، فينبغي أن تكون عاقلة عامل وفاقه، وعاقلة سياسي حزبه السياسي، وحيث لم يكن للقاتل جماعة ينتصر بها فالدية في بيت المال إن كان منتظماً فيه سعة. وإن لم يكن منتظماً ففي مال القاتل، وراجع رد المحتار لابن عابدين (٥: ٥٦٦). وروي عن الشافعي وأحمد أنه إذا لم يقدر بيت المال على أداء الدية فليس على القاتل شيء. وعنهما رواية أخرى موافقة للحنفية، وراجع للتفصيل مغني ابن قدامة (٩: ٥٢٤).

قوله: (وورثها ولدها، ومن معهم) استدل به الشافعي على أن ولد الجاني ووالده لا يدخلان في العاقلة، وإنما العاقلة العمومة وأولادهم. وهو رواية عن أحمد. ووجه الاستدلال أنه ذكر ولدها في مقابلة العاقلة، فدل على أن الولد ليس من العاقلة. وأصرح منه ما أخرجه أبو داود (رقم: ٤٥٧٥) عن جابر: «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منها زوج وولد، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها.

والجمهور على أن الأب والابن داخلان في العاقلة، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر بن الشريف من الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة (٩: ٥١٥). ولهم أنه قد ثبت في عدة أحاديث أن النبي ﷺ جعل الدية على العصبة، وإن الابن والأب من أقرب العصبات، فلا وجه لخروجهم عن العهدة، ولئن كان مناط العقل على التناصر، فإن التناصر بالأبناء والآباء أكثر وأقوى من غيرهم.

وأما حديث الباب فإن مجرد مقابلة العاقلة بالولد لا يغني شيئاً، وخاصة إذا كان الضمير في «عاقلتها» إلى الجانية، وفي «ولدها» إلى المقتولة، فإنه لا يتحقق حينئذ المقابلة، وإنما ذكر ما ذكر لبيان أن الدية تكون إلى جميع العاقلة، سواء فيها الوارث وغيره، وأما الوراثة فلا تكون إلا لذوي الفروض والعصبات القريبة، كالولد. وأما حديث جابر عند أبي داود، فقد أعله المنذري في تلخيصه (٦: ٣١٩، رقم: ٤٤٠٨) بمجالد بن سعيد، فلا حجة فيه أمام دلائل الجمهور. ولو سلم صحته فيحتمل أن لا يكون ولدها من عصبتها، والله أعلم.

قوله: (فقال حَمَلُ بن النابغة) بفتح الحاء والميم، نسب إلى جده، وهو في الأصل حمل بن مالك بن النابغة. وقد ذكرنا في أول الباب أنه كان زوج الضرتين.

وحديث الباب صريح في أن قائل هذا الكلام حمل بن مالك، ولكن وقع في رواية عويم لأحمد والطبراني أن قائله العلاء بن مسروح، وهو أخو المقتولة، وفي رواية أبي المليح عند الطبراني أن قائله عمران بن عويم، وهو أخ آخر لها، وحمله الحافظ في طب الفتح ١٠: ٢١٨ على تعدد الواقعات، ولكنه بعيد، والذي يظهر أن رواية المصنف أصح أسناداً، فإن في رواية

كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٣٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ.

٤٣٦٩ ـ (٣٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ

عويم منهال بن خليفة، ضعفه جماعة. وفي رواية أبي المليح محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٦: ٣٠٠)، فلا يبعد أن يكون بعض الرواة وَهِمَ في تعيين القائل. وقد وقع في رواية عويم أن النبي ﷺ خاطب العلاء بن مسروح بأداء الدية أولاً، فلما اعتذر بإفلاسه توجه إلى حمل بن مالك، فلا يبعد أن يقع في مثله الاختلاط لبعض الرواة الضعفاء، والله سبحانه أعلم.

قوله: (كيف أغرم؟) وإنما غرم حمل بن مالك زوج القاتلة الدية لكونه من عصبتها.

قوله: (ولا استهل) الاستهلال: صياح الولد عند الولادة.

قوله: (فمثل ذلك يطل) بضم الياء، وفتح الطاء على البناء للمجهول. يقال: طل دمه، وأطل، على البناء للمجهول في كليهما، بمعنى: جعل هدراً. وطله وأطله: جعله هدراً كذا في شرح النووي ومجمع البحار. وقد رواه بعضهم: «بطل» بالباء. بصيغة ماضٍ من البطلان، ومعناه ظاهر.

قوله: (إنما هذا من إخوان الكهان) يعني: لمشابهة كلامه كلامهم، وقوله: «من أجل سجعه الذي سجع» إدراج من الراوي للتفسير. والسجع: هو تناسب آخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء؛ وفي الاصطلاح: الكلام المقفى، والجمع: أسجاع، وأساجع.

قال ابن بطال: فيه ذم الكفار، ومن تشبه بهم في ألفاظهم. وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق. وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الأمور المباحة، فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد منه ﷺ كذا في فتح الباري، كتاب الطب (١٠: ٢١٨).

٣٧ ـ (١٦٨٢) ـ قوله: (عبيد بن نضيلة) كذا وقع مصغراً في النسخ الخمس الموجودة عندي، ولكن ترجمه الحافظ في التهذيب (٧: ٧٥) والتقريب، والبخاري في التاريخ الكبير (٦:

ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَىٰ. فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لَحْيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ. وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟».

---

٥) باسم «عبيد بن نضلة» لكن راجعت له تهذيب الكمال للمزي (٥: ٤٤٩) فوجدت فيه «نضيلة» موافقاً لما ذكره المصنف. ثم رأيت ابن حبان ذكره في كتاب الثقات (٥: ١٣٨) باسم «عبيد بن نضلة»، ثم قال: «وقد قيل: عبيد بن نضيلة الخزاعي»، فتبين أنه معروف بكلا الاسمين.

قوله: (بعمود فسطاط) الفسطاط، بضم الفاء وكسرها، ضرب من الخيام. قال العيني في عمدة القاري (١١: ٢٢٣): «وفي رواية يونس، وعبد الرحمن بن خالد: فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ، وزاد عبد الرحمن: فأصاب بطنها وهي حامل. وروى أبو دواد من طريق حمل بن مالك، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح... وفي رواية أبي داود من حديث بريدة: أن امرأة خذفت امرأة أخرى» قلت: فتعارضت الروايات بين الحجر، والمسطح، وعمود فسطاط، فإما أن يحمل على أن القاتلة جمعت بينها كلها، وإما أن يحمل بعض الروايات على وَهْمِ بعض الرواة، ومثل ذلك لا يقدح في أصل الحديث، والله أعلم.

قوله: (أندي) الهمزة للاستفهام، و «ندي» جمع متكلم من وداه دية: إذا أدى ديته. والاستفهام ههنا للتعجب، لا للإنكار فإنه لا يظن بالصحابة إنكار ما قضى به النبي ﷺ.

قوله: (سجع كسجع الأعراب) فيه نوع إنكار على قوله، لأن استفهامه كان للإنكار صورة، وإن لم يكن قصد ذلك. ويؤخذ من جوابه ﷺ بهذا أن من تكلم بكلام باطل بالبداهة، كمعارضة النص بالعقل، لا يلتفت إلى جوابه، أو إقامةٍ لدليلٍ بخلافه، وإنما سبيل ذلك الإعراض عن دليله. أو توجيهه إلى ما يدل على قلة عقله أو أدبه.

٣٩ - (١٦٨٩) - قوله: (عن المسور بن مخرمة) (بكسر الميم، وفتح الواو) بن مخرمة(بفتح الميم. وسكون الخاء، وفتح الراء) بن نوفل، هو وأبوه كلاهما صحابيان، وولد المسور بن مخرمة بمكة في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺوهو ابن ثمان سنين، وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان من أهل الفضل والدين، توفي مع ابن الزبير رضي الله عنهما سنة ثلاث وسبعين، يقال: إنه أصابه المنجنيق وهو يصلي في الحِجْر. وراجع التهذيب (١٠: ١٥١).

وحديث المغيرة بن شعبة هذا: أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة. (رقم: ٦٩٠٥)، وفي الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله، (رقم: ٦٣١٧)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الجنين، (رقم: ١٤١١)، وأبو داود في الديات، باب

قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

٤٣٧٠ - (٣٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ. فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَضَىٰ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ. وَكَانَتْ حَامِلاً. فَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: «أَنَدِي مَنْ لاَ طَعِمَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟».

٤٣٧١ - (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

٤٣٧٢ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ. فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ. وَجَعَلَهُ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٤٣٧٣ - (٣٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلاَصِ الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

دية الجنين، (رقم: ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠). والنسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة، وصفة شبه العمد.

ثم قال النووي: «هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، فقال: وَهِمَ وكيع في هذا الحديث، وخالفه أصحاب هشام، فلم يذكروا فيه المسور، وهو الصواب. ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وذكر البخاري حديث من خالفه، وهو الصواب. هذا قول الدارقطني، وفي البخاري: عن هشام. عن أبيه، عن المغيرة: أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المرأة. ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب».

قوله: (في ملاص المرأة) قال القاضي عياض: «والرواية عندنا في هذا الحرف: (ملاص)، (يعني بغير همزة الإفعال)، وكذا هو في جميع النسخ، ورأيته في كتاب أبي بحر: (إملاص) مصلحاً، لا رواية، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (إملاص) على الصواب» كذا في شرح الأبي.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

وقال النووي: في جميع نسخ مسلم: (ملاص) بكسر الميم، وتخفيف اللام... وهو جنين المرأة. والمعروف في اللغة: إملاص المرأة، بهمزة مكسورة؛ قال أهل اللغة: يقال: أملصت به، وأزلقت به، وأمهلت به، وأخطأت به، كله بمعنى، وهو إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد، فقد ملص، بفتح الميم وكسر اللام، ملصاً بفتحها، وأملص أيضاً، لغتان. وأملصته أنا... قال القاضي: قد جاء: ملص الشيء إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صح (ملاص) مثل: لزم لزاماً».

وقد فسر الراوي إملاص المرأة عند البخاري في الاعتصام بقوله: «وهي التي يضرب بطنها، فتلقي جنيناً».

قوله: (ائتني بمن يشهد معك) معروف أن عمر ﷺ كان يطلب شاهداً ممن يروي عنده حديثاً، وكان ذلك لزيادة الاستيثاق، لئلا يتسارع الناس في رواية الحديث غير مبالين بخطورته، لا لأن خبر الواحد ليس حجة، والله سبحانه أعلم.

قد وقع الفراغ، والحمد لله، من شرح كتاب القسامة والديات ظهيرة يوم الخميس، الثاني من شهر جمادى الأولى سنة خمس وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، واسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال باتي الشرح على هذا المنوال، إنه على كل شيء قدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩/ ٠٠٠ ـ كتاب: الحدود

(١) ـ باب: حد السرقة ونصابها

٤٣٧٤ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ ....

كتاب الحدود

الحد في اللغة: المنع، ولهذا يقال للبواب: حداد، لمنعه الناس من الدخول. وأصل الحد: ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشيء: وصفه المحيط به المميز له عن غيره. وسميت عقوبة الزاني ونحوه حداً، لكونها تمنعه المعاودة. أو لكونها مقدرة من الشارع. وقد تطلق الحدود، ويراد بها نفس المعاصي، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] هذا ملخص من عمدة القاري (١١: ١٢٣) وفتح الباري.

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بقولهم: «عقوبة مقدرة لله تعالى»: والمراد أن تكون عقوبة مقدرة من قبل الشارع، لا يزاد فيها ولا ينقص. فلو عين حاكم عقوبة مخصوصة لجريمة مخصوصة لا تسمى جداً، لكونها غير مقدرة من قبل الشارع، ولهذا يجوز لحاكم غيره، بل وله أيضاً، أن يعين لتلك الجريمة عقوبة أخرى. وتبين من هذا أن الحكومة لو قدرت للتعزيرات مقداراً بتقنين من عندها، لا تسمى تلك العقوبات حداً، لأنها لم يقدرها الشارع.

وقد تحدثنا عن أصول الأحكام الجنائية في الإسلام، والفرق بين الحد والتعزير في مقالة وجيزة في أول كتاب القسامة، والله سبحانه أعلم.

(١) ـ باب: حد السرقة ونصابها

١ ـ (١٦٨٤) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨]، ومالك في الحدود، باب ما يجب فيه القطع. والترمذي في الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم ١٤٤٥ وأبو

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

داود في الحدود. باب ما يقطع فيه السارق، (رقم: ٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والنسائي في السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري، وابن ماجه في الحدود، باب حد السارق، (رقم: ٢٥٨٥).

قوله: (في ربع دينار فصاعداً) تمسك به الشافعي رحمه الله في أن نصاب السرقة ربع دينار. وقد اختلف الفقهاء في تعيين نصاب السرقة اختلاف شديداً، فنجد فيه أقوالاً آتية:

١ ـ ليس للسرقة نصاب معين، فيقطع السارق في كل قليل وكثير وهذا مذهب داود الظاهري، والخوارج، ويروى عن الحسن البصري. وأبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٢٤١).

٢ ـ نصابها درهم، فيقطع في درهم واحدٍ، فصاعداً، وهو قول عثمان البتي، كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار، كما في عمدة القاري (١١: ١٣٧). وهو قول ربيعة من أهل المدينة، كما في فتح الباري (١٢: ١٠٦).

٣ ـ نصابها درهمان، وحكاه قتادة عن الحسن البصري. كما في العمدة.

٤ ـ نصابها ثلاثة دراهم، وحكاه العيني عن الإمام مالك رحمه الله. والصحيح من مذهبه ما ذكره المواق في التاج والإكليل (٦: ٣٠٦) بقوله: «إنه لا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب، وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم، ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم كيلاً وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار» فالحاصل أن النصاب عنده الأكثر من ربع دينار، وثلاثة دراهم، وقد رويت عنه روايات أخرى غير هذا.

٥ ـ نصابها من الذهب ربع دينار، ومن الفضة ثلاثة دراهم، ومن غيرهما قيمة ثلاثة دراهم، وهو رواية الجوزجاني عن أحمد، وروى عنه الأثرم أن غير الذهب والفضة يقوم بأقل الأمرين: من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، كذا في المغني لابن قدامة (١٠: ٢٤٢).

٦ ـ نصابها ثلاثة دراهم، لا ربع دينار، فالأصل هو الورق، ويقوم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه. ويحكى ذلك عن الليث بن سعد، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد، رحمهم الله تعالى، كما في المغني.

٧ ـ نصابها ربع دينار، لا ثلاثة دراهم، فكل شيء يقوم بالذهب، حتى الدراهم تقوم بها، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، كما في نهاية المحتاج للرملي (٧: ٤١٩).

٨ ـ نصابها أربعة دراهم، وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، كما في عمدة القاري (١١: ١٣٧)، والمغني لابن قدامة (١٠: ٢٤٢).

٩ ـ نصابها خمسة دراهم، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٣٧) عن أنس، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٢)، والدارقطني في سننه (٣: ١٨٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال

....

سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وروي ذلك عن الحسن البصري أيضاً، حكاه عنهم ابن المنذر، كما في فتح الباري (١٢ : ١٠٧).

١٠ ـ نصابها عشرة دراهم، أو دينار واحد، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، وعطاء، والثوري، كما في المغني وفتح الباري.

١١ ـ نصابها أربعون درهماً، أو أربعة دنانير، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، كما في العمدة، والفتح، والمغني.

فهذه أحد عشر قولاً، وزاد عليها الحافظ في الفتح أقوالاً، فبلغها إلى عشرين مذهباً، ولكن معظمها أقوال لا تنفرد عما ذكرنا إلا في بعض التفاصيل.

والحاصل إن الأئمة الثلاثة الحجازيين اعتبروا ربع دينار أو ثلاثة دراهم نصاباً، على خلاف بينهم في بعض التفاصيل، وخالفهم الحنفية، فاعتبروا عشرة دراهم، أو ديناراً واحداً. فاحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب، واحتج الحنفية بأحاديث:

١ ـ عن عائشة ﵂: «أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن، حجفة[١]، أو ترس» أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] إلخ.

وقد أخرج النسائي في قطع السارق (٢ : ٢٥٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يُقَوَّمُ عشرة دراهم» وأخرجه أيضاً الحاكم، وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي، راجع المستدرك (٤ : ٣٧٩).

٢ ـ وأخرج النسائي أيضاً بعدة طرق عن أيمن، قال: «لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن. وقيمته يومئذ دينار» وفي رواية أخرى: «وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينار، أو عشرة دراهم».

وقد اختلف العلماء في أيمن هذا، هل هو صحابي، أو تابعي؟ ثم اختلف القائلون بصحبته، هل استشهد يوم حنين، أو بقي بعد النبي ﷺ؟ فالأكثرون على أنه استشهد يوم حنين، ولكن حكى الماريني في الجوهر النقي (٨ : ٢٥٨) عن الطحاوي رحمه الله أنه عاش بعد النبي ﷺ، فعلى قوله تحمل الرواية على الاتصال، وإلا فهي مرسلة. وقد أطال الزيلعي النَفَسَ في تحقيق صحبته: ثم قال: «والحاصل أن الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابياً، فعطاء

(١) بتقديم الحاء المفتوحة على الجيم المفتوحة، وهي الدرقة.

....

ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن تابعياً، فالحديث مرسل» راجع نصب الراية (٣: ٣٥٨).

وعلى كل، فمثل هذا المرسل مقبول عند الحنفية والمالكية، وعند كثير من المحدثين، ولا سيما إذا تأيد بما مضى من حديث عبد الله بن عمرو، وبما يأتي، فهو صالح للاستدلال إن شاء الله تعالى.

٣ ـ عن ابن عباس، قال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم» أخرجه أبو داود في باب ما يقطع فيه السارق، (رقم: ٤٣٨٧)، وأعله المنذري في تلخيصه (٦: ٢٢١) بمحمد بن إسحاق، ، ولكن حديثه لا ينزل عن الحسن عند المحققين، والحقيقة أنه لم يجرحه إلا مالك، وهشام بن عروة. فأما مالك فلأجل أخذه من بعض أولاد اليهود من قصة خيبر، مع عدم احتجاجه بهم، أو من أجل ما نسبوا إليه من القدر. وأما هشام بن عروة، فقد تكلم فيه من أجل روايته عن فاطمة زوجة هشام، واستبعد أن يكون سمع منها، مع أن السماع مع الحجاب ممكن. وسائر من جرحه بعدهما، فإنما جرحه تقليداً لمالك، أو هشام، وراجع ترجمته في التهذيب.

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن» قال عبد الله: «وكان ثمن المجن عشرة دراهم» أخرجه ابن أبي شيبة، كما حكى عنه الزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٥٩)، والذي وجدته في النسخة المطبوعة من مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٤): «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان يقول: ثمن المجن عشرة دراهم» وبهذا اللفظ رواه النسائي (٢: ٢٥٩)، والدارقطني (٣: ١٩٠).

٥ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٤)، والبيهقي في سننه (٨: ٢٦٠)، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار (٩٢).

وهو مروي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإن سماع القاسم من أبيه مختلف فيه، على أن المنقطع حجة عند الحنفية إذا لم يثبت كون المتروك ضعيفاً، كما في إعلاء السنن (١١: ٦٩١). والموقوف في مثله في قوة المرفوع، لأن المقادير لا تدرك بالقياس، ولا سيما في الحدود.

٦ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أتى عمر بسارق، فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم، قال: فأمر به عمر، فقومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٦)، وعبد الرزاق (١٠: ٢٣٣)، والبيهقي (٨: ٢٦٠)، وسكت الحافظ على إسناده في الدراية (ص: ١٠٨).

....

---

٧ ـ عن علي ﷺ، قال: «لا يقطع في أقل من دينار، أو عشرة دراهم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٣٣، رقم: ١٨٩٥٢) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي ﷺ. والكلام في الحسن بن عمارة مشهور، وكان من كبار الفقهاء في زمنه، ولي قضاء بغداد، وقد ذكر المصنف في مقدمة صحيحه أن شعبة يتكلم في أحاديثه عن الحكم، ويقول: إنه روى عن الحكم أشياء، فلم نجد لها أصلاً، وروي عن شعبة أنه سأل الحكم عن بعض ما روى الحسن عنه فأنكره. ولكن ذكر أيوب ابن سويد الرملي أن الحسن بن عمارة اعتذر عنه بأن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى (يعني: ابن الجزار) في كتاب، فحفظته: كما في التهذيب (٢: ٣٠٥ و٣٠٦).

وروى أبو بشر الدولابي عن رواد بن الجراح العسقلاني. قال: كان ابن عمارة موسراً، وكان الحكم بن عتيبة مقلاً، فضمه إلى نفسه، فكان الحكم يحدثه ولا يمنعه، فحدثه بقريب عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره، وسمع شعبة من الحكم شيئاً يسيراً، فلما توفي الحكم قال شعبة للحسن: من رأيك أن يحدث عن الحكم بكل ما سمعته؟ قال: نعم، ما أكتم شيئاً، قال: فقال: من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فلينظر إلى الحسن بن عمارة: فقبل الناس منه، وتركوا الحسن بن عمارة».

وقال ابن أبي رواد: «دخلت أنا وشعبة على الحسن نعوده في مرضه، فدار شعبة فقعد وراء الحسن من حيث أن لا يراه، فقال: فجعل الحسن يقول: الناس كلهم من قبلي في حل، ما خلا شعبة، ويومىء إليه» كذا في ميزان الاعتدال للذهبي (١: ٥١٥).

وأما يحيى بن الجزار، فعلى ما نسب إليه من الغلو في التشيع، وثقه أبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن سعد، والعجلي، وأخرج له مسلم، والأربعة، كما في تهذيب التهذيب (١١: ١٩١ و١٩٢).

٨ ـ عن عمرو بن شعيب، قال: دخلت على سعيد بن المسيب، فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير، ومحمد بن مسلم الزهري، وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: «أما هذا، فقد مضت فيه سنة رسول الله ﷺ: عشرة دراهم» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٦، رقم: ٨١٦٢). ونقله ابن التركماني عن كتاب الحجج لعيسى بن أبان، وقد أخرجه ابن أبان من طريق علي بن عاصم، عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، بلفظ: «مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم» راجع الجوهر النقي، بهامش البيهقي (٨: ٢٥٩).

وقد أخرج ابن أبي شيبة مثل ذلك عن أبي جعفر، وعطاء، وإبراهيم النخعي أيضاً.

....

توجيه حديث الباب:

وأما حديث الباب عن عائشة ﵂، فإنه قد اضطرب الرواة في متنه على الشكل التالي:

١ ـ أخرجه البخاري من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بلفظ: «أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن، حجفة، أو ترس».

٢ ـ أخرجه البخاري، من طريق عبد اللّه بن المبارك، وأبي أسامة، عن هشام، ومسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن هشام، بلفظ: «لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة، أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن».

٣ ـ أخرجه البخاري، ومسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار، فصاعداً».

٤ ـ أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: تقطع يد السارق في ثمن المجن، وثمن المجن ربع دينار».

٥ ـ وأخرجه النسائي أيضاً من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار».

فإذا نظرت في هذه الروايات مجموعة، تبين لك أن الظاهر ما رواه سليمان بن يسار عند النسائي، وذلك أن عائشة ﵂ ذكرت قول رسول الله ﷺ أن يد السارق لا تقطع فيما دون ثمن المجن، ثم بينت عائشة من عند نفسها أن ثمن المجن ربع دينار. فيحتمل أن يكون بعض الرواة اختصروا الحديث، ورفعوا كلا جزئيه، أو رفعوا ما كان منه موقوفاً.

ولما كان حديث عائشة لا يخلو من هذا الاحتمال، وقد عارض تقويمها أحاديث ابن عباس، وعبد اللّه بن عمرو، وعبد اللّه بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، ﵃، فلا أقل من أن يورث هذا التعارض شبهة فيما دون عشرة دراهم، والحدود تندرىء بالشبهات. ومقدار عشرة دراهم متفق عليه، حيث يقطع سارقها عند الجميع، فتركنا المختلف فيه للمتفق عليه، درءً للحد، وعملاً بالاحتياط.

وأما ما روي عن إبراهيم النخعي من تقدير أربعين درهماً، فإن ذلك قول شاذ، وقد عارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٥) عن حماد عن إبراهيم، قال: «قال عبد اللّه: لا تقطع اليد إلا في ترس، أو حجفة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار» وبمثله أخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٣٤)، وأخرج أيضاً من طريق معمر، عن حماد، عن إبراهيم،

٤٣٧٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٣٧٦ ـ (٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

قال: «تقطع يد السارق في الدينار، أو قيمته». فلا عبرة بما روي عنه من تقدير أربعين درهماً، مخالفاً لسائر الروايات.

ثم إذا اختلفت قيمة عشرة دراهم من دينار واحد، كما هو في عصرنا، فالظاهر من كلام صاحب الهداية أن العبرة بالدراهم، ويقوم كل شيء بها، حتى الذهب. ولكن فَرَّعَ عليه ابن الهمام في فتح القدير (٤: ٢٢٣) أنه لو كانت قيمة الدينار أقل من عشرة دراهم لا يقطع، وعليه مشى الحصكفي في الدر المختار، وابن عابدين في رد المحتار (٣: ٢٦٦)، ولم يذكروا ما إذا كان الدينار أكثر قيمة من عشرة دراهم، فكأن زيادة قيمة الدينار على عشرة دراهم لم تكن متصورة عندهم. وأما في زماننا فقد وقع بينهما تفاوت عظيم. ولما كانت أحاديث عشرة دراهم قد جاءت بترديد بينها وبين دينار واحد، وبعضها قد اقتصرت على ذكر دينار واحد فقط، فالظاهر أن يؤخذ الأكثر منهما قيمة، احتيالاً للدرء، واحتياطاً في باب الحدود، ولم أره صريحاً في كلام الفقهاء، ولكن سألت عنه كثيراً من علماء عصرنا، فاتفق أكثرهم على ما ذكرت.

(٠٠٠) ـ **قوله: (سليمان بن كثير)** العبدي، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه يخطىء عليه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال العجلي: جائز الحديث، لا بأس به، وقال ابن حبان، كان يخطىء كثيراً، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، مات (سنة: ١٣٣هـ). كذا في التهذيب (٤: ٢١٦).

قوله: (وإبراهيم بن سعد) بن إبراهيم، وولده سعد حفيد لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب الوصية بالثلث.

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الوليد بن شجاع)** الكوفي، وكنيته أبو همام، لم يخرج عنه مسلم إلا ثلاثة أحاديث، قال ابن معين: لا بأس به، ليس هو ممن يكذب، وتكلم فيه أحمد بن حنبل لرواية رواها عن ابن وهب، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وابن معين قال: عند أبي همام مائة ألف حديث عن الثقات، مات (سنة: ٢٤٣هـ)، وراجع التهذيب (١١: ١٣٦)، والميزان (٤: ٣٣٩).

٤٣٧٧ ـ (٣) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٤٣٧٨ ـ (٤) **حدّثني** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

٤٣٧٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٨٠ ـ (٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أخبرني مخرمة)** بفتح الميم، وسكون الخاء، وفتح الراء، وهو ابن بكير، كان الإمام مالك يروي عنه بقوله: «حدثني الثقة»، ووثقه أيضاً علي بن المديني، وابن حبان، وأحمد بن صالح، ولكن ذكر أكثر العلماء أنه لم يسمع من أبيه، وإنما وقع له كتاب منه، كذا ذكر يحيى بن معين، وابن المديني، وغيرهما، واستثنى أبو داود حديثاً واحداً، حديث الوتر. وراجع تهذيب الكمال للمزي (٧: ٦٥٦). وأبوه بكير بن عبد اللّه ابن الأشج قد مر ترجمته في باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يزيد بن عبد اللّه بن الهاد)** هو يزيد بن عبد اللّه بن أسامة بن الهاد الليثي، المدني، من صغار التابعين قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي (سنة: ١٣٩هـ)، وراجع التهذيب (١١: ٣٤٠).

قوله: (عن أبي بكر بن محمد) يعني: ابن عمرو بن حزم القاضي، الذي ولاه عمر بن عبد العزيز، وكتب إليه أن يدون الحديث، وتقول امرأته: ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل» وقالوا لعمر بن عبد العزيز: «استعملت أبا بكر بن حزم، غرك بصلاته، فقال: إذا لم يغرني المصلون فمن يغرني؟» وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه، وثقه الجميع، وأخرج له الجماعة، توفي (سنة: ١١٧هـ)، كذا في التهذيب (١٢: ٣٨).

قوله: (أبي عامر العقدي) بفتح العين والقاف، نسبة إلى بطن من بجيلة، قبيلة من اليمن كذا في الأنساب للسمعاني (٩: ٣٤)، واسمه عبد الملك بن عمرو القيسي، من رواة الجماعة، وثقه الجميع، مات (سنة: ٢٠٤هـ)، وراجع التهذيب (٦: ٤١٠).

الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ. وَكِلاَهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

٤٣٨١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيِّ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

٤٣٨٢ - (٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح

---

٥ - (١٦٨٥) - **قوله: (الرؤاسي)** ضبطه السمعاني في الأنساب (٦: ١٨٠) بضم الراء، وتخفيف الواو، وجعله العلامة طاهر في المغني بضم الراء، والهمزة، منسوب إلى بني رؤاس، وحميد هذا ثقة كثير الحديث، قال ابن أبي شيبة: قل من رأيت مثله. وروي عن سفيان بن عيينة، قال: «قدم حميد الرؤاسي من سفر، فرأى أمه تصلي، فلما رآها قائمة تصلي، قام، فلما فطنت طولت الصلاة. لتؤجر» رواه ابن حبان في الثقات (٦: ١٩٤).

قوله: (حجفة، أو ترس) الحجفة (بتقديم الحاء على الجيم، وفتحهما) والترس، والمجن، كلها بمعنى، وهو الدرقة.

(٠٠٠) - **قوله: (عبد الرحيم بن سليمان)** الكناني، وقيل: الطائي أبو علي المروزي الأشل، سكن الكوفة. وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال العجلي: ثقة متعبد كثير الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق ليس بحجة. كذا في التهذيب (٦: ٣٠٦).

٦ - (١٦٨٦) - **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ إلخ، ومالك في الحدود، باب ما يجب فيه القطع، والترمذي، (رقم: ١٤٤٦) في الحدود، باب في كم تقطع يد السارق، وأبو داود (رقم: ٤٣٨٥) في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي في السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وابن ماجه، (رقم: ٢٥٨٤) باب حد السارق.

(٠٠٠) - **قوله: (علي بن مسهر)** بضم الميم، وسكون السين، وكسر الهاء، وهو القرشي

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٤ ـ (٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ

الحافظ، قاضي الموصل، ثقة عند الجميع، مشهور من رواة الجماعة، وروي عن يحيى بن معين أنه ولي قضاء أرمينية، فاشتكى عينه، فدس القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيباً، فكحله، فذهبت عينه، فرجع إلى الكوفة أعمى، وكان يحدث بعد ذلك من حفظه، وراجع التهذيب (٧: ٣٨٤).

قوله: (السختياني) بفتح السين، وسكون الخاء، وكسر التاء، كما في الأنساب (٧: ٩٦) وقد مرَّ ترجمته في باب الوصية بالثلث.

قوله: (الجمحي) بضم الجيم، وفتح الميم، وكسر الحاء، كذا ضبطه السمعاني في الأنساب (٣: ٣٢٦) وحنظلة بن سفيان هذا ثقة من رواة الجماعة، كان وكيع إذا أتى على حديثه قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، وكان ثقة ثقة. مات (سنة: ١٥١هـ) كذا في تهذيب الكمال للمزي (٢: ١٧٢).

قوله: (ثمنه ثلاثة دراهم) فيه حجة للأئمة الثلاثة في تقدير النصاب بثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وقد عارضته الأحاديث والآثار التي ذكرناها في دلائل الحنفية، والعمل عند التعارض بما هو أدرأ للحد. والذي يظهر أن نصاب السرقة في عهد رسول الله ﷺ كان يقدر بثمن المجن، ثم اختلفت أقوال الصحابة في تقويمه، ومن أجل هذا نشأ الاختلاف، والله أعلم.

٧ ـ (١٦٨٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وباب لعن السارق إذا لم يسم، والنسائي في السارق، باب تعظيم السرقة، وابن ماجه، (رقم: ٢٥٨٣)، في الحدود، باب حد الساق.

السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

قوله: (لعن الله السارق) قال النووي: «هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة، لأنه لعن للجنس، لا لمعين، ولعن الجنس جائز» وقد اختلف العلماء في جواز لعن المعين ممن ارتكب فسقاً، فمنعه بعضهم مطلقاً، وأجازه الآخرون مطلقاً، وفرق بعضهم بين من أقيم عليه الحد، فلا يجوز لعنه، ومن لم يقم عليه، فيجوز. وراجع لتفصيله فتح الباري (١٢: ٧٦) باب ما يكره من لعن شارب الخمر، والمشهور عند الحنفية المنع من لعن المعين مطلقاً إذا لم يعلم موته على الكفر، وإن كان فاسقاً متهوراً، كما صرح به ابن عابدين في رد المحتار، باب الرجعة (٢: ٧٤٤)، واستشكله في الأخير بمشروعية اللعان والمباهلة، ولعلهما في محلهما مستثنيان من هذا العموم، والله سبحانه أعلم. وسيأتي بعض الكلام على هذا في البر والصلة إن شاء الله تعالى.

قوله: (يسرق البيضة، فتقطع يده) احتج به الظاهرية والخوارج على أن حد السرقة ليس له نصاب معين. لكون بيضة الدجاج، والحبل، لا يبلغان قيمة النصاب، واعتذر عنه الجمهور بوجوه:

١ ـ أَوَّلَهُ الأعمش بأن البيضة المرادة ههنا هي بيضة الحديد التي تجعل على الرأس في الحرب، والحبل هو حبل يشد به السفن، فالأول يبلغ ربع دينار. والثاني أكثر منه.

ولكن رده أكثر العلماء لكونه تأويلاً بعيداً. قال ابن بطال: «فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب، لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق. وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً، عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله، تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو في كبة شعر، أو رداء خلق» كذا في عمدة القاري (١١: ١٣٢).

٢ ـ حمله ابن بطال على أنه ﷺ قال ذلك عقيب نزول الآية على ظاهرها، قبل أن يتعين النصاب بالوحي، ثم أعلمه الله تعالى النصاب. وراجع فتح الباري (١٢: ٨٢).

٣ ـ قال الخطابي: «إن ذلك من باب التدريج، لأنه إذا استمر ذلك به لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ فيه القطع فتقطع يده، فليحذر هذا الفعل، وليتركه قبل أن تمكنه العادة، ويموت عليها، ليسلم من سوء عاقبته» كذا في عمدة القاري (١١: ١٣٢)، وبمثله حكى الحافظ في الفتح عن القاضي عياض، وعليه مشى الأبي في شرحه (٤: ٤٤٣).

٤ ـ قال المأزري: «وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر، وحقر ما حصل، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب» وقال القرطبي: «ونظير حمله على

٤٣٨٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلاً، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

(٢) ـ باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود

٤٣٨٦ ـ (٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ ....

المبالغة ما حمل عليه قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة»، فإن أحداً لم يقل فيه إلا أنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة، وهو قدر ما يحصن به بيضها، لا يتصور أن يكون مسجداً، ومنه: «تصدقن ولو بظلف محرق»، وهو مما لا يُتَصَدَّقُ به، ومثله كثير في كلامهم» حكاه العيني في العمدة.

(٢) ـ باب: قطع السارق الشريف وغيره

٨ ـ (١٦٨٨) ـ **قوله**: **(عن عائشة)** أخرجه البخاري في الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع، (رقم: ٦٧٨٧)، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (رقم: ٦٧٨٨)، وباب توبة السارق، (رقم: ٦٨٠٠)، وفي الشهادات، باب شهادة القاذف، والسارق، والزاني، (رقم: ٢٦٤٨)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٧٥)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد، (رقم: ٣٧٣٢ و٣٧٣٣)، وفي المغازي، باب مقام النبي ﷺ، بمكة زمن الفتح، (رقم: ٤٣٠٤)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، (رقم: ١٤٣٠)، وأبو داود في باب في الحد يشفع فيه، (رقم: ٤٣٧٣ و٤٣٧٤)، والنسائي في السارق، باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون، وابن ماجه في باب الشفاعة في الحدود، (رقم: ٢٥٤٧).

قوله: **(أهمهم)** أي: أجلب عليهم هماً، أو صيرهم ذوي هَمٍّ بسبب ما وقع منها، يقال: أهمني الأمر: أي: أقلقني. وقال الحافظ في الفتح (١٢ : ٨٨): «وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها، لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام، ونزل القرآن بقطع السارق، فاستمر الحال فيه. وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة، فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي ﷺ».

الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ

قوله: (المرأة المخزومية) الصحيح أن اسمها فاطمة بنت الأسود، وهي بنت أخ لأبي سلمة الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها النبي ﷺ. كذا حقق ابن سعد في الطبقات (٨: ٢٦٣) في ترجمتها، وبه أخذ الحافظ في الفتح، وذكر أن أباها قتل يوم بدر كافراً، ووهم من زعم أن له صحبة.

وزعم بعض الناس أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وهي بنت عم فاطمة المذكورة، واحتجوا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٠٣، رقم: ١٨٨٣٢) عن ابن جريج، قال: «وأخبرني بشر بن تيم أنها أم عمرو ابنة سفيان بن عبد الأسد، قال: لا أجد غيرها، يقول: لا أعرف هذا النسب إلا فيها». وهذا على كونه معضلاً، غير جازم، والظاهر أنه ظن منه، وليس علماً، كما يدل عليه قوله الأخير.

والحق أن أم عمرو قصتها أخرى، مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود، وقد ذكرها ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٦٣): «أنها خرجت من الليل، وذلك في حجة الوداع، فوقفت بركب نزول، فأخذت عيبة لهم، فأخذها القوم، فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها النبي ﷺ فعاذت بحقوي أم سلمة بنت أبي مية زوج النبي ﷺ، فأمر بها، فافتكت يداها من حقويها، وقال: والله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها، ثم أمر بها، فقطعت يدها، فخرجت تقطر يدها دماً، حتى دخلت على امرأة أسيد بن حضير أخي بني عبد الأشهل. فعرفتها، فآوتها إليها، وصنعت لها طعاماً سخناً فأقبل أسيد بن حضير من عند النبي ﷺ، فنادى امرأته قبل أن يدخل البيت. يا فلانة! هل علمت ما لقيت أم عمرو بنت سفيان؟ قالت: ها هي هذه عندي، فرجع أسيد أدراجه، فأخبر النبي ﷺ، فقال: رحمتها رحمك الله، فلما رجعت إلى أبيها، قال: اذهبوا بها إلى بني عبد العزى، فإنها أشبهتهم، فزعموا أن حويطب بن عبد العزى قبضها إليه، وهو خالها».

ثم ذكر ابن سعد أن في أم عمرو هذه قال الحسين بن الوليد:

رب ابنة لأبي سليمى جعدة ... سراقة لحقائب الركبان
باتت تحوس عيابهم بيمينها ... حتى أقرت غير ذات بنان

ومما يدل عى تغاير قصة أم عمرو، وقصة فاطمة بنت الأسود، أن قصة فاطمة وقعت في غزوة الفتح، كما سيأتي في الرواية الآتية عند المصنف، وقصة أم عمرو وقعت في حجة الوداع، كما هو مصرح في رواية ابن سعد المذكورة.

قوله: (التي سرقت) وقد أخرج ابن ماجه (رقم: ٢٥٤٨) عن مسعود بن الأسود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، وإسناده حسن. ويعارضه ما أخرجه ابن سعد في طبقاته أنها سرقت حلياً، وجمع بينهما الحافظ في الفتح باحتمال أن تكون الحلي في القطيفة، فمن ذكر القطيفة أرادها بما فيها.

أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

٤٣٨٧ - (٩) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ). قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ

قوله: (من يكلم فيها) إلخ: وقد ورد في حديث مسعود بن الأسود عند ابن ماجه: «فجئنا إلى النبي ﷺ تكلمه، وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «تطهر خير لها»، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة، فقلنا: كلم رسول الله ﷺ».

ولهذا الحديث شاهد عند أحمد في مسنده (٢: ١٨٧) عن عبد اللّه بن عمرو، وفيه: «أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ. . قال قومها: نحن نفديها» فكأنهم زعموا أن الفداء يغني عن الحد.

قوله: (حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء، بمعنى المحبوب، مثل قسم بمعنى مقسوم، وفي ذلك تلميح بقول النبي ﷺ: «اللهم إني أحبه، فأحبه» كذا في فتح الباري.

قوله: (إنما أهلك الذين قبلكم) الظاهر أن المراد به بنو إسرائيل، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سفيان عند النسائي: «إنما هلك بنو إسرائيل». وقد حكى الحافظ عن ابن دقيق العيد أن هذا الحصر مخصوص، يعني إضافي، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فلا ينحصر ذلك في حد السرقة، ثم أيده الحافظ بما أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة عن عائشة مرفوعاً: «أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء، وأقاموها على الضعفاء».

قوله: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت) هذا على سبيل فرض المحال، ولهذا زاد ابن ماجه (٢: ٨٥١) في آخر هذا الحديث عن شيخه محمد بن رمح، قال: «سمعت الليث بن سعد يقول، قد أعاذها الله عز وجل أن تسرق. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا».

وفيه فضيلة ظاهرة لفاطمة رضي الله عنها، لأن المعتاد في مثل هذا أن يذكر من هو أحب إلى القائل من غيره. ثم فيه حسن المماثلة أيضاً لموافقة اسم السارقة اسمها رضي الله عنها، فناسب أن يضرب المثل

زَيْدٍ. فَتلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ. وَتَزَوَّجَتْ. وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بها فلا يدل الحديث على أفضليتها على عائشة رضي الله عنها. كما حققه الحافظ في الفتح.

٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أتشفع في حد من حدود الله؟)** استدل به العلماء على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة، وقيده أكثرهم بما إذا رفعت القضية إلى السلطان، فأما قبل رفعها إلى السلطان فلا بأس بالشفاعة، واستدلوا على ذلك بمرسل لحبيب بن أبي ثابت، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لأسامة: «لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إليَّ فليس لها مترك» ذكره الحافظ في الفتح (١٢ : ٨٧). وله شاهد عند أبي داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس، ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقاً، سواء بلغ الإمام أو لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام.

وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بل الإمام، ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية، والثوري، والأوزاعي. وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقاً، ويدرأ بذلك الحد، لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف، فكانت تلك شبهة قوية. كذا في فتح الباري.

قوله: (فحسنت توبتها بعد) وأخرج الإسماعيلي وأبو عوانة عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم، وتابت، وكانت حسنة التلبس، وكانت تأتيني، فأرفع حاجتها» ووقع في آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم: «قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر: أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها، ويصلها».

وأخرج أحمد في مسنده (٢: ١٧٧) عن عبد الله بن عمرو أنها قالت بعد قطع يدها: «هل لي من توبة يا رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك، فأنزل الله

٤٣٨٨ - (١٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ.

عز وجل في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٩] إلى آخر الآية».

١٠ - (٠٠٠) - **قوله: (تستعير المتاع وتجحده)** ظاهره أن جحد العارية كان السبب في قطع يدها، وهو مخالف لما مر من الروايات أنها سرقت. وقد اضربت أقوال العلماء في رفع هذا التعارض:

١ - فمنهم من حمل التعارض على اختلاف الواقعتين لامرأتين مختلفتين، وذهب إلى أن جحد العارية موجب للقطع أيضاً، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وبه قال أحمد في رواية جعلها الحافظ أشهر الروايتين عنه، ولكن صحح ابن قدامة في المغني (١٠: ٢٤٠) أنه لا يوجب القطع عند أحمد، كرأي الجمهور.

وظاهر أن حمل الروايتين على الواقعتين بعيد جداً، لأنه يستبعد من مثل أسامة ﷺ أن يشفع في الحدود مرة ثانية بعد سماعه الإنكار الشديد من رسول الله ﷺ.

٢ - وجمع بينهما ابن القيم بأن المراد من السرقة في الروايات الماضية نفس جحد العارية، ولكن رده الحافظ في الفتح (١٢: ٩٢) بأنه لا يخفى بعده، ولعله يريد أن اسم السرقة لا يحتمل جحد العارية في اللغة.

٣ - ومنهم من رجح رواية السرقة على رواية جحد العارية، فإن رواية جحد العارية تفرد بها معمر من بين تلامذة الزهري، وإنه شذوذ منه، وإلى ذلك جنح النووي، وابن المنذر، والمحب الطبري، والقرطبي، ولكنه منقوض بأن معمراً لم يتفرد بذلك، بل تابعه شعيب ابن أبي حمزة عند النسائي، ويونس عند أبي داود، ولا يخفى أن معمراً، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة من أثبت تلامذة الزهري. ولذلك حقق الحافظ في الفتح (١٢: ٩١) أن الترجيح لا يمكن بالنسبة إلى الرواة عن الزهري، ولا ترجيح لرواية السرقة إلا بأنها مخرجة في الصحيحين جميعاً، ورواية جحد العارية قد انفرد بها مسلم، ولم يخرجها البخاري. وإن مجرد هذا الوجه لا يكفي في الترجيح.

٤ - وجمع بعض العلماء بين الروايتين أن المرأة جمعت بين السرقة، وجحد العارية، ولكنها قطعت من أجل السرقة، دون جحد العارية، وإنما ذكر جحد العارية تعريفاً لها، بأنها هي التي كانت تستعير المتاع وتجحده وليس المراد أن سبب القطع ذلك. وإن هذا الوجه قد اختاره المأزري، والنووي، والخطابي، والمنذري، والبيهقي، والقرطبي، وغيرهم.

وأيده القرطبي بما ورد في آخر الحديث: «لو أن فاطمة سرقت»، فإن فيه دلالة قاطعة على

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا. فَأَتَىٰ أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٤٣٨٩ - (١١) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقُطِعَتْ.

أن المرأة قطعت بسبب السرقة، واستدل أيضاً بما أخرجه الأربعة عن جابر مرفوعاً: «ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع» وسنده قوي صححه الترمذي.

وإن هذا الوجه الرابع هو أقرب الوجوه عند هذا العبد الضعيف، لأن روايات جحد العارية مروية عن الثقات، ولها شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١ - (١٦٨٩) - قوله: (سلمة بن شبيب) سلمة: بفتح اللام، وشبيب: بفتح الشين، وكسر الباء، كما في المغني، وهو النيسابوري، نزيل مكة، قال أبو نعيم: أحد الثقات، حدث عنه الأئمة والقدماء، وقال الحاكم: هو محدث أهل مكة، والمتفق على إتقانه وصدقه، مات (سنة: ٢٤٦هـ) في أكله فالوذج. كذا في التهذيب (٤: ١٤٦).

قوله: (الحسن بن أعين) بفتح الياء، قد مَرَّ في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قوله: (حدثنا معقل) يعني: ابن عبيد الله الجزري، مَرَّ في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود تعليقاً عن أبي الزبير في آخر حديث (٤٣٧٤)، والنسائي في قطع السارق، باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون.

قوله: (امرأة من بني مخزوم سرقت) الظاهر أنها أم عمرو، وقصتها مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود، وقد ذكرناها بتمامها عن ابن سعد في شرح أول حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: (فعاذت بأم سلمة) وفي رواية أبي داود: «فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ» وذكر ابن الأثير في جامع الأصول (٣: ٥٨١) عن أبي داود: «فعاذت بزينب زوج رسول الله ﷺ» ولم أجده في النسخ المطبوعة. وجمع المنذري في تلخيصه لأبي داود (٦: ٢١١) بينها بأنه يحتمل أن تكون عاذت بهما، فذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخرى، وفيه من البعد ما ترى، على أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت توفيت قبل هذه القصة، لأن قصة أم عمرو وقعت في حجة الوداع، وقصة فاطمة في غزوة الفتح كما أسلفنا، وإن زينب بنت رسول الله ﷺ توفيت قبل كلتا الواقعتين، لأنها توفيت في جمادى الأولى من السنة الثامنة، ووقعت غزوة الفتح في رمضان تلك السنة، كما حققه الحافظ في الفتح (١٢: ٩٤).

(٣) ـ باب: حدّ الزنى

٤٣٩٠ ـ (١٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، ....

ويحتمل أن يكون المراد زينب ربيبة رسول الله ﷺ، وهي بنت أم سلمة، وأطلق عليها لفظ: «بنت النبي ﷺ» لكونها في حجره. ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده ٣: ٣٩٥ من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وفيه: «فعاذت بربيب النبي ﷺ»، ووقع في مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٠٢، رقم: ١٨٨٣١) في هذه القصة: «فجاء عمر بن أبي سلمة، فقال للنبي ﷺ: إنها عمتي» وكان عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ. فيمكن الجمع بين الروايات على هذا بأنها عاذت بأم سلمة وأولادها، لقرابتها بهم، فذكر بعض الرواة أم سلمة فقط، وذكر بعضهم زينب ربيبة رسول الله ﷺ، وذكر آخرون عمر بن أبي سلمة، والله سبحانه أعلم.

(٣) ـ باب: حد الزنا

١٢ ـ (١٦٩٠) ـ **قوله: (عن عبادة بن الصامت)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، (رقم: ١٤٣٤)، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم، (رقم: ٤٤١٥ و٤٤١٦)، وابن ماجه في الحدود، باب حد الزنا، (رقم: ٢٥٥٠).

قوله: (خذوا عني) يعني: اسمعوا مني حكم الزنا.

قوله: (قد جعل الله لهن سبيلا) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥] فكان حكم الآية أن تحبس الزانية إلى الموت، أو ينزل الله فيها حكماً آخر، وهو المراد بالسبيل. فبين رسول الله ﷺ أن ذلك الحكم الجديد قد نزل، هو أن البكر بالبكر جلد مائة إلخ.

قوله: (البكر بالبكر) قال النووي: «ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر، أم بثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب، أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب».

قوله: (ونفي سنة) استدل به الشافعية والحنابلة على أن النفي والتغريب من جملة حد الزاني البكر، وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

١ ـ حد الزاني البكر مجموع الجلد والتغريب مطلقاً، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وعطاء، وطاوس رحمهم الله تعالى.

....

---

٢ ـ يغرب الرجل دون المرأة، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وهو قول مالك، والأوزاعي.

٣ ـ ليس التغريب جزءاً من حد الزنا، وإنما هو تعزير يخير فيه الحاكم، إن رأى فيه مصلحة غربه، وإلا فلا. وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٣٣).

استدل الحنفية على مذهبهم بدلائل آتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا﴾ [سورة النور، الآية: ٢] يدل على أن الجلد كل جزاء الزاني، فلا يزاد عليه شيء بأخبار الآحاد: وهذا بخلاف الرجم، فإنه ثبت بالأحاديث المتواترة كما سيأتي في موضعه.

واعترض عليه الشوكاني في نيل الأوطار (٧: ٥) بأن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن. وأجاب عنه الحنفية بوجهين:

الأول: أن أحاديث التغريب رواها ثلاثة من الصحابة فقط، وهم: عبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وزيد بن خالد، رضي الله عنهم. وما رواه الثلاثة فقط: لا يخرج عن كونه خبر الآحاد.

والثاني: لو سلم شهرة أحاديث التغريب، فإن غاية ما يثبت منها أن النبي ﷺ غرب الزاني، أو أمر بتغريبه، ولا يثبت منها أنه ﷺ فعل ذلك حداً، بل يحتمل أن يكون تعزيراً فلا يتم الاستدلال بها على كونه حداً.

٢ ـ عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر تزني بالبكر. قال: يجلدان مائة، وينفيان سنة، قال: وقال علي رضي الله عنه: احبسهما من الفتنة أن ينفيا، أخرجه عبد الرزاق (٧: ٣١٢ و٣١٥، رقم: ١٣٣١٣ و١٣٣٢٧) من طريق أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه محمد في كتب الآثار، (ص: ١٠٧) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، ولفظه «نفيهما من الفتنة، وإن إبراهيم النخعي، وإن لم يدركهما، ولكن مراسيله صحيحة كما مَرَّ غير مرة.

وهذا ظاهر في أن علياً رضي الله عنه كان لا يقول بالنفي، ولو كان ذلك حداً لم ينكره، وأغرب ابن حزم في المحلى (١١: ٢٣٢). حيث فسر قول علي رضي الله عنه بأن جزاءهما أن ينفيا. وحمل الفتنة على معنى الجزاء والبلاء. وفيه من البعد البائن ما يغني عن الرد عليه.

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: «من زنى جَلِدَ وأرسل» أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ٢٣٢)، ولم يعله بشيء.

....

٤ - عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك. فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد، وتركها» أخرجه أبو داود. (رقم: ٤٤٦٦) في باب إذا أقر الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة من كتاب الحدود.

٥ - عن ابن عباس: «أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ. فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة. وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين» أخرجه أبو داود، (رقم: ٤٤٦٧).

٦ - عن أبي هريرة. وزيد بن خالد ﵄، قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت؛ ولم تحصن؟ قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» أخرجه البخاري في المحاربين، وسيأتي عند المصنف في باب رجم اليهود. وفي رواية عن أبي هريرة وحده: «فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها».

فهذه ثلاثة أحاديث ذكر فيها أن حد البكر هو الجلد، وليس فيها أدنى ما يشير إلى النفي أو التغريب، ولو كان التغريب من الحد لذكر مع الجلد سواء بسواء. ولو كان التغريب من الحد لما أَمَرَ مَوْلَى الأَمَةِ الزانية ببيعها، لأن المشتري لا يتمكن من تسلمها بعد تغريبها.

٧ - عن أبي هريرة ﵁: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه» أخرجه البخاري، (رقم: ٦٨٣٣)، باب البكران يجلدان وينفيان.

قد أفرد أبو هريرة ﵁ ذكر النفي في هذا الحديث عن إقامة الحد، والعطف يقتضي التغاير، فهذا دليل صريح في أن النفي ليس من الحد، وإنما هو تعزير.

٨ - عن ابن المسيب قال: «غرب عمر ﵁ ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر: لأ أغرب بعده مسلماً» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وإن قول عمر ﵁: «لا أغرب بعده مسلماً» عام في كل مسلم، زان، أو غيره. فإن كان التغريب حداً لم يتركه عمر ﵁، فتبين أنه تعزير، والحاكم فيه مختار.

وما أحسن ما قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٢٥٧).

«فرأى النبي ﷺ في ذلك الوقت نفي البكر، لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد، كما أمر بشق روايا الخمر، وكسر الأواني، لأنه أبلغ في الزجر، وأحرى بقطع العادة، وأيضاً، فإن الحدود معلومة المقادير والنهايات، ولذلك سميت حدوداً لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها، فلم يذكر النبي ﷺ للنفي مكاناً معلوماً، ولا مقداراً من المسافة والبعد، علمنا أنه ليس بحد، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير، ولو كان حداً

جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٤٣٩١ - (٠٠٠) **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

لذكر النبي ﷺ مسافة الموضع الذي ينفي إليه، كما ذكر توقيت السنة لمدة النفي». والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (جلد مائة والرجم) استدل به الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وابن المنذر، على أن الزاني الثيب يستحق الجلد مع الرجم، فيجمع له بين الأمرين، وهو المختار في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وراجع المغني لابن قدامة (١٠: ١٢٠)، وفتح الباري (١٢: ١١٩)، وشرح النووي.

والجمهور على أنه يرجم فقط. ولا يجلد لأن النبي ﷺ اقتصر على الرجم في قصة ماعز. والغامدية، والعسيف، كما سيأتي وأجاب النووي من قبل الجمهور عن حديث عبادة بأنه منسوخ، لأن حديث عبادة ﷺ أول ما نزل بعد حكم سورة النساء، وإن قصص ماعز، والغامدية. والعسيف كلها متأخرة عنه، كما سيأتي الدليل عليه في تحقيق الرجم إن شاء الله تعالى. وبهذا أجاب الحافظ أيضاً في فتح الباري.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يشكل على هذا الجواب ما رواه عامر الشعبي أن علياً ﷺ جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس. ورجمها يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» أخرجه البخاري، والنسائي، والدارقطني كما في فتح الباري (١٢: ١١٩)، ولو كان الجمع بين الجلد والرجم منسوخاً لما جمع علي ﷺ بينهما. والقول بأنه لم يعلم بالنسخ بعيد جداً.

فالأصح عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ما اختاره الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في المسوى، شرح الموطأ (٢: ١٣٥)، حيث قال: «الظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الرجم والجلد، ويستحب له أن يقتصر على الرجم، لاقتصار النبي ﷺ على الرجم، كما يجوز المسافر أن يتم الصلاة في السفر، ويستحب له أن يقصر عند الشافعي، والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الزجر المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي».

وحاصله أن القرآن الكريم قدر للزاني مائة جلدة، سواء كان محصناً أو غيره ثم جاءت السنة برجم المحصن زيادة على الجلد، لا نسخاً له، والأصل أن الجاني متى استوجب عقوبتين، فإنه يجوز إدغام الأدنى في الأعلى، ولا سيما إذا كانت إحداهما تأتي على نفسه، فإنه يجوز أن تسقط عقوبة ما دون النفس بها. وعملاً بهذا الأصل اقتصر النبي ﷺ على الرجم في

٤٣٩٢ - (١٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذٰلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلُقِيَ كَذٰلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي. فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ. الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ. ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ. وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

٤٣٩٣ - (١٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَىٰ. وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» لاَ يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلاَ مِائَةً.

قصة ماعز، والغامدية، والعسيف ﷺ، لا لأنهم لم يستوجبوا الجلد. وأما علي ﷺ فقد عمل في قصة شراحة بالأصل، فجمع بين كلتا العقوبتين لرأي بدا له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣ - (٠٠٠) - **قوله: (عن حطان بن عبد الله)** بكسر الحاء، وتشديد الطاء، من ثقات التابعين، كان قليل الحديث. وقال أبو عمرو الداني: كان مقرئاً، قرأ عليه الحسن البصري، كذا في التهذيب (٢: ٣٩٦)، وذكره ابن الجزري في غاية النهاية (ص: ٢٥٣) وقال: إنه قرأ على أبي موسى الأشعري عرضاً.

قوله: (الرقاشي) بفتح الراء، والقاف المخففة، نسبة إلى امرأة اسمها رقاش كثرت أولادها، حتى صاروا قبيلة، وهي من قيس عيلان. كذا في الأنساب للسمعاني (٦: ١٤٩).

قوله: (كرب لذلك) بضم الكاف، وكسر الراء، على البناء للمجهول، يعني: أصابه كرب لشدة تلك الحالة.

قوله: (وتربد له وجهه) قال النووي: «أي: علته غبرة، والربد تغير البياض إلى السواد. وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [سورة المزمل، الآية: ٥].

قوله: (فلقي كذلك) الظاهر أنه بفتح اللام مبنياً للمعروف، والمراد أنه ﷺ لقي تلك الشدة التي كان يلقاها عند نزول الوحي. وشكله البعض في بعض النسخ بضم اللام، مبنياً للمجهول، وهو محتمل أيضاً، والمراد حينئذ أن تلك الشدة لقيته ﷺ، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلما سرى عنه) يعني: كشف عنه، والتسرية تستعمل بمعنى انكشاف الغَشي، وانتهاء الشدة، وانقشاع السحب.

(٤) ـ باب: رجم الثيب في الزنى

٤٣٩٤ ـ (١٥) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. ....

---

(٤) ـ باب: رجم الثيب

١٥ ـ (١٦٩١) ـ **قوله: (سمع عبد الله بن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا، (رقم: ٦٨٣٠)، وباب الاعتراف في الزنا، (رقم: ٦٨٢٩)، وفي المظالم، باب ما جاء في السقائف، (رقم: ٢٤٦٢)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، (رقم: ٣٩٢٨)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (رقم: ٤٠٢١)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم، (رقم: ٧٣٢٣)، ومالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، (رقم: ١٤٣١)، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم، (رقم: ٤٤١٨)، وابن ماجه في الحدود، باب الرجم، (رقم: ٨٥٣)، والدارمي في الحدود، باب حد المحصنين (٢: ١٧٩)، وأحمد في مسنده (١: ٢٣ و٢٩ و٣٦ و٤٠ و٤٣ و٤٧ و٥٠ و٥٥).

قوله: (وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ) ظاهره أنه رضي الله عنه خطب هذه الخطبة جالساً، ولكنه غير مراد، وإنما المراد بالجلوس الاستقرار، قال (الأبي: «أي: وقف مستقراً على المنبر، لأن الأصل في الخطبة أن يكون قائماً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد وقع ذلك صريحاً في رواية صالح بن كيسان عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا، ولفظه: «فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال إلخ». وهذه الرواية راجحة لكونها مفسرة، وموافقة للأصل، فتحمل رواية الباب عليها.

قوله: (إن الله بعث محمداً ﷺ) إلخ: وقصة هذه الخطبة قد أخرجها البخاري من طريق صالح بن كسيل مفصلة في باب رجم الحبلي من الزنا، ووقع في أولها:

«عن ابن عباس، قال. كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمٰن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلى عبد الرحمٰن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتةً، فتمت. فغضب عمر. ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون

فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا. فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا

أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمٰن: فقلت. يا أمير المؤمنين! لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذي يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم، فتقول مقالة يطيرها منك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله ـ إن شاء الله ـ لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة».

«قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب. فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر عَلَيَّ وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله! فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها، ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عَلَيَّ. إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق. وأنزل عليه الكتاب إلخ».

وحاصل هذه القصة أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يريد أن يتكلم في أمر الخلافة، ولكن ذكر قبل ذلك أموراً كان يخشى أن يخطئ فيها فهم بعض الناس، ومنها الرجم.

ثم كانت هذه الخطبة في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، لأن تلك السنة حج عمر رضي الله عنه آخر حجته، وقد أخرج مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب مرسلاً: أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه إليه غير مضيع ولا مفرط، وقال في آخر القصة: «فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر». فظهر أن هذه الخطبة من آخر خطبه رضي الله عنه.

قوله: (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) وقد وقعت عبارة الآية في رواية الإسماعيلي والنسائي، والحاكم، و غيره: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وأخرجه مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ولفظه: «أن عمر بن الخطاب قال: إياكم أن تهلكوا من آية الرجم، أن يقول قائل: إنا لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة، فإذا قد قرأناها».

ولكن زيادة عبارة الآية في رواية ابن عباس غير محفوظة، قال الحافظ في الفتح (٢: ١٤٣): «ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور، عن سفيان، كرواية جعفر (يعني الفريابي عند الإسماعيلي بزيادة لفظ الآية)، ثم قال: (لا أعلم

....

أحداً ذكر في هذا الحديث: الشيخ والشيخة، غير سفيان، وينبغي أن يكون وَهِمَ في ذلك) قلت: (القائل الحافظ) وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك، ويونس، ومعمر، وصالح بن كيسان، وعقيل، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري، فلم يذكروها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المشهور فيما بين الناس أن آية الرجم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، ولكن الذي يظهر بعد تتبع الروايات في هذا الباب أنها لم تكن قرآنا قط، وإنما كانت آية من آيات التوراة أو أحد كتب بني إسرائيل، ولما أقر الله تعالى حكمها لهذه الأمة أطلق عليها لفظ النزول مجازاً، وليس المراد أنها نزلت كآية للقرآن، وإنما المراد أنه نزل الحكم بإقرار حكمها.

أما كونها آية من آيات التوراة فيدل عليه ما أخرجه ابن جرير في تفسير المائدة (٦: ١٥١) عن جابر بن زيد من قصة رجم اليهود، أن النبي ﷺ أخبر بأن أعلم اليهود عبد اللّه بن صوريا الأعور، فدعاه، فقال: «أنت أعلمهم بالتوراة؟ قال: كذلك تزعم يهود، فقال له النبي ﷺ: أنشدك بالله، وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، ما تجد في التوراة في الزانيين؟ فقال: يا أبا القاسم! يرجمون الدنية. ويحملون الشريف على بعير، ويحممون وجهه، ويجعلون وجهه من قبل ذنب البعير، ويرجمون الدني إذا زنى بالشريفة، ويفعلون بها هي ذلك، فقال له النبي ﷺ: «أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، ما تجدون في التوراة»؟ فجعل يروغ والنبي ﷺ ينشده الله، وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، حتى قال: يا أبا القاسم! الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فقال رسول الله ﷺ: فهو ذاك إلخ».

فهذه الرواية صريحة في أن هذه الآية قرأها عبد اللّه بن صوريا اليهودي كآية من التوراة، وصدقه النبي ﷺ على ذلك، وأقر حكمها. ولئن كانت هذه العبارة غير موجودة في التوراة التي توجد اليوم، فإن ذلك لا يكذب رواية ابن جرير هذه، أما أولاً، فلأن تحريف اليهود في كتبهم غني عن كل بيان، وأما ثانياً، فلأن التوراة على كل واحدة منها، فيحتمل أن تكون هذه العبارة في كتاب آخر غير التوراة، أطلق عليه لفظ التوراة توسعاً على عادة العرب.

وأما كون هذه الآية لم تكن من القرآن، فتدل على ذلك دلائل:

١ ـ أخرج الطبراني عن العجماء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة» ذكره الحافظ في التلخيص (٤: ٥١)، والإصابة (٤: ٣٥٢) وسكت عليه، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٦٥)، وقال: «رجاله رجال الصحيح غير أنه وقع في النسخة المطبوعة ببيروت من مجمع الزوائد: «فاجلدوهما» مكان «فارجموهما» والظاهر أنه خطأ من أحد النساخ. فذكرت العجماء ﵂ هذه العبارة كقول للنبي ﷺ، لا كآية من القرآن.

....

٢ ـ أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٨: ٢١١) عن ابن أخي كثير بن الصلت، قال: «كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت، قال زيد: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، قال: فقال مروان: أفلا نجعله في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان، قال: وقال: ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أنا أشفيكم من ذاك، قال: قلنا: كيف؟ قال: آتي النبي ﷺ، فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر الرجم أقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: فأتيته، فذكرته، قال: فذكر آية الرجم، قال: فقال يا رسول الله! أكتبني آية الرجم، قال: لا أستطيع ذلك».

٣ ـ أخرج الحاكم في المستدرك (٤: ٣٦٠) عن كثير بن الصلت، قال: «كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، فقال عمرو: لما نزلت أتيت النبي ﷺ، فقلت: أكتبها، فكأنه كره ذلك. فقال له عمرو: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الثيب إذا زنى وقد أحصن رجم» صححه الحاكم وأقره الذهبي.

وإن هاتين الروايتين تدلان على أن النبي ﷺ لم يأذن بكتابة هذه العبارة كجزء من القرآن منذ أول يوم، ولا كتبت هذه الآية في المصاحف قط.

ثم بين سيدنا زيد بن ثابت في رواية البيهقي، وعمرو بن العاص رضي الله عنه في رواية الحاكم أن وجه عدم كتابته كون ظاهره غير مراد، (فإن الشيخ إذا كان بكراً لا يرجم، والشاب إذا كان محصناً يرجم)، ولكن هذا الوجه غير كاف لعدم كتابته في المصحف لو كان جزء من القرآن، لأن كثيراً من الآيات القرآنية مصروفة عن ظاهرها، ولكنها مكتوبة في المصاحف، فالظاهر أن هذه العبارة كانت من التوراة، ولما أقر حكمها في شريعتنا عبر عنه بعضهم بالنزول، وأراد بعض الصحابة أن يكتبوها في المصحف تفسيراً لآية النور، لا كقرآن، فكره ذلك رسول الله ﷺ خشية التباس القرآن بما ليس منه، ولأن ظاهره غير مراد، فربما يتوهم منه أن أمر الرجم يدور على الشيخوخة، دون الإحصان، فذكر زيد ابن ثابت وعمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا الوجه الثاني فحسب.

وأما قول سيدنا عمر رضي الله عنه في رواية الموطأ: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها» فليس مراده أن يكتبها في المصحف كجزء من القرآن، وإنما مراده أن يكتبها ممتازة عن القرآن كتفسير له، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٣) «لولا أن يقول قائلون: زاد عمر في كتاب الله عز وجل ما ليس منه، لكتبته في ناحية من المصحف»[(١)].

---

(١) في إسناده على زيد بن جدعان، وهو متكلم فيه، ضعفه غير واحد، ولكنه من رجال مسلم والأربعة، =

بَعْدَهُ. فَأَخْشَىٰ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فاتضح أن الذي هم به سيدنا عمر ﷺ، إنما هو كتابة هذه العبارة في ناحية من المصحف كحاشيته، لا أن يزيدها في متن القرآن، وثابت أن بعض الصحابة ﷺ كاتبوا في حواشي مصاحفهم عبارات تفسيرية للقرآن، فلم يكن همه ﷺ زيادة على ذلك، ثم لم يعمل بهذا الهم أيضاً، خشية التباسها بالقرآن، أو خشية أن يتهم بالزيادة فيه. ولا يدل ذلك على أنه ﷺ كان يزعمها جزءاً من القرآن الكريم.

هذا ما ظهر لي في هذا الباب بعد تتبع الروايات، ولا أبرئ نفسي من الخطأ، والعلم عند الله الحكيم الخبير.

قوله: (ما نجد الرجم في كتاب الله) يعني صريحاً، وإلا فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الرجم هو المراد بآيات سورة المائدة: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٤ و٤٤].

وسيأتي عند المصنف أن هذه الآيات نزلت في قصة رجم اليهوديين، وتفصيل هذه القصة ما أخرجه الحميدي في مسنده (٢: ٥٤١ و٥٤٢، رقم: ١٢٩٤)، ونصه:

«عن جابر بن عبد الله، قال زنا رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال: أرسلوا إليَّ أعلم رجلين فيكم، فجاؤوا برجل أعور، يقال له: ابن صوريا، وآخر، فقال لهما النبي ﷺ: «أنتما أعلم من قبلكما؟» فقالا: قد نحانا قومنا لذلك، فقال النبي ﷺ: «أليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟» قالا: بلى، فقال النبي ﷺ: «فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل. وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟« فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط، ثم قالا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية، فإذا شهد أربعة

= وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته، كذا في تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٣ و٣٢٤. وأكثر ما نقموا عليه تشيعه، والظاهر من تشيعه أنه لا يبرىء سيدنا عمر رضي الله عنه بتغير لفظ من كلامه، والله سبحانه أعلم، وباقي رجال هذا الحديث ثقات مشهورون.

فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ،

أنهم رأوه يبدئ ويعيد، كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم، فقال النبي ﷺ: «هو ذاك، فأمر به، فرجم، فنزلت: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٣] إلخ».

فلما كان المراد بقوله تعالى: «حكم الله» و«ما أنزل الله» الرجم، فإنه ثابت بكتاب الله إشارة، وإن لم يكن مذكوراً فيه صراحة.

قوله: (وإن الرجم في كتاب الله حق) ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٤٨) أن المراد من كتاب الله هاهنا هو قوله تعالى في سورة النساء: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [الآية: ١٥] وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت ؓ أن النبي ﷺ فسر السبيل برجم الثيب، وجلد البكر.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أيضاً أن يكون عمر ؓ أراد بكتاب الله آيات المائدة التي ذكرناها آنفاً، كما يحتمل أن يكون أطلق لفظ (كتاب الله) على معناه اللغوي، يعني أن الرجم من الفرائض التي كتبها الله على عباده، وأراد به آية التوراة التي أقر حكمها، كما حققناه قريباً، والله سبحانه أعلم.

تحقيق وجوب الرجم على المحصن:

ثم إن وجوب الرجم على المحصن كلمة إجماع فيما بين المسلمين، ولم يخالف فيه أحد من العلماء الذين يعتد بخلافهم، إلا ما حكي عن بعض الأزارقة من الخوارج، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

لكن قامت طائفة في زماننا ممن ينكرون حجية السنة، أو يخضعون لكل ما جاء عن أهل الغرب من ضلال، فأنكروا وجوب الرجم كحد شرعي، وتمسكوا بأن الله تعالى لم يذكره في القرآن الكريم صراحة، وإنما المذكور في القرآن جلد الزاني فقط، فلا ينسخ هذا الحكم بأخبار الآحاد.

وهذا القول باطل خارق للإجماع، ولم ينشأ إلا من عدم الاطلاع على أصول الاستدلال بالقرآن والسنة. والرد عليه بوجوه:

الأول: أن الرجم ثابت بالقرآن الكريم إشارة، وإن لم يكن مذكوراً فيه صراحة كما أسلفنا قريباً.

الثاني: قد حققنا في شرح حديث عبادة في الباب السابق أن حكم الرجم ليس نسخاً لحكم الجلد، وإنما هو زيادة عليه في صورة إحصان الزاني، فيجب على المحصن كل من الجلد والرجم غير أن العقوبة الأعلى تقضي على الأدنى بكونها مدغمة فيها، لأن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فتقضي على ما دون النفس. وقد أيدنا هذا القول هناك بدلائل، وبقول الشيخ ولي الله الدهلوي ؒ، فراجعه. وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ أو التخصيص.

....

الثالث: إن تخصيص العام لا يعد نسخاً عند الجمهور، فيجوز تخصيص حكم القرآن بأخبار الآحاد عندهم. وأما الحنفية فالتخصيص قسم من أقسام النسخ، فلا يجوز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد، ولكنه يجوز عندهم بالأخبار المشهورة والمتواترة، كما تقرر في أصول الفقه.

وغاية ما في الباب أن تكون أحاديث الرجم مخصصة لحكم سورة النور، ويجوز هذا التخصيص عند الجمهور بأخبار الآحاد، وعند الحنفية بالأخبار المشهورة والمتواترة وإن أحاديث الرجم متواترة معنى، فيجوز تخصيص حكم الجلد بها بالإجماع بين الجمهور والحنفية.

تواتر أحاديث الرجم:

وكون أحاديث الرجم متواترة المعنى قد صرح به غير واحد من المحدثين والفقهاء. كابن الهمام في فتح القدير (٥ : ١٣)، والآلوسي في روح المعاني (١٠ : ٨٩)، والشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه المعروف (حجة الله البالغة) (٢: ١٥٨).

وتتبعت بنفسي أحاديث الرجم في الكتب المتداولة، فوجدت أنها مروية عن اثنين وخمسين صحابياً، وسيتبين لك ذلك بالجدول الآتي، الذي ذكرت فيه اسم كل صحابي، مع خلاصة ما رواه، والكتاب الذي أخرج فيه حديثه.

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين خلاصة ما رواه الكتب المخرج فيها حديثه **١ - أبو بكر الصديق** **واقعة ماعز** **مسند أحمد**	(١ : ٨) **٢ - عمر بن الخطاب** **رجم رسول الله ﷺ** **صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا وغيره** **٣ - عثمان بن عفان** **حلة دم الزاني المحصن، ورجمه** الدارمي، باب ما يحل به دم مسلم (٢: ٩٣، رقم: ١٣٠٢)،	وسنن النسائي، كتاب المحاربين، الحكم في المرتد ٢: ١٦١ **٤ - علي بن أبي طالب** **الرجم بسنة رسول الله ﷺ** **صحيح البخاري، باب رجم**

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين خلاصة ما رواه الكتب المخرج فيها حديثه ٥ ـ عائشة أم المؤمنين ١ ـ حكم الزاني المحصن الرجم ٢ ـ قصة الغامدية صحيح مسلم، القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، وأبو داود باب الحكم فيمن ارتد (ص: ٥٩٨)، والحاكم (٢: ٣٦٧) الأسماء المبهمة	للخطيب البغدادي (ص: ٣٦١، رقم: ١٧٧) ٦ ـ عبد اللّه بن مسعود إباحة دم الزاني المحصن البخاري، كتاب الديات، باب النفس بالنفس، ومسلم، كتاب القسامة، ما يباح به دم المسلم ٧ ـ أبو أمامة ابن سهل ١ ـ إباحة دم الزاني المحصن ٢ ـ واقعة ماعز مشكوة المصابيح، كتاب القصاص معزياً إلى الترمذي والنسائي مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٢١، رقم: ١٣٣٣٩) ٨ ـ أنس بن مالك ١ ـ إباحة دم الزاني المحصن ٢ ـ رجم رسول الله ﷺ	٣ ـ واقعة الغامدية مجمع الزوائد (٦: ٢٦٠) وعزاه إلى الطبراني مجمع الزوائد (٦: ٢٦٤) والمطالب العالية (٢: ١١٦، رقم: ١٨١٢) عزوا إلى أبي يعلى مجمع الزوائد (٦: ٢٦٨) عزواً إلى الطبراني و(٦: ٢٥٢) عزواً إلى البزار ٩ ـ جابر بن عبد اللّه ١ ـ واقعة ماعز ٢ ـ واقعة رجم اليهوديين ٣ ـ واقعة الغامدية ٤ ـ إباحة دم الزاني الثيب صحيح البخاري، باب رجم المحصن أبو داود، باب رجم اليهوديين، وصحيح مسلم مستدرك الحاكم (٤: ٣٦٤)

....

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين

خلاصة ما رواه

الكتب المخرج فيها حديثه

٥ ـ رجم رجل لا يعرف اسمه

أبو داود، باب الرجم (ص: ٦٠٩)

١٠ ـ عبد الله بن أبي أوفى

١ ـ رجم رسول الله ﷺ

٢ ـ واقعة اليهوديين

صحيح البخاري باب رجم المحصن

مسند أحمد (٤: ٣٥٥)

١١ ـ أبو هريرة

١ ـ واقعة ماعز

٢ ـ واقعة العسيف

٣ ـ واقعة اليهوديين

صحيح البخاري، باب لا يرجم المجنون

صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا

أبو داود، باب رجم اليهوديين، (ص: ٦١١)

١٢ ـ عبد الله بن عمر

واقعة اليهوديين

صحيح البخاري، باب أحكام أهل الذمة (٢: ١٠١١)

١٣ ـ عبد الله بن عباس

١ ـ خطبة عمر في الرجم

٢ ـ واقعة اليهوديين

صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا

مستدرك الحاكم (٤: ٦٥)، ومسند أحمد (١: ٢٦١)

١٤ ـ زيد بن خالد

واقعة العسيف

صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا

١٥ عبادة بن الصامت

رجم الزاني الثيب

صحيح مسلم، باب حد الزنا

١٦ ـ جابر بن سمرة

١ ـ واقعة ماعز

٢ ـ واقعة اليهوديين

صحيح مسلم، باب رجم الثيب

مسند أبي داود الطيالسي (ص: ١٠٥، رقم: ٧٧٥)

١٧ ـ أبو سعيد الخدري

واقعة ماعز

صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبو داود، باب الرجم

١٨ ـ عمران بن حصين

١ ـ واقعة الغامدية

صحيح مسلم، باب رجم الثيب،

....

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين
خلاصة ما رواه
الكتب المخرج فيها حديثه

٢ ـ رجم رسول الله ﷺ
مسند أحمد (٤ : ٤٣٧)

١٩ ـ البراء بن عازب
واقعة اليهوديين
صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبو داود، باب الرجم

٢٠ ـ بريدة بن الحصيب
١ ـ واقعة ماعز

٢ ـ واقعة الغامدية
صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبو داود، باب الرجم
سنن الدارمي (٢ : ١٠٠)، وأبو داود، باب الرجم

٢١ ـ نعيم بن هزال
واقعة ماعز
أبو داود، باب الرجم

٢٢ ـ نصر بن دهر الأسلمي
أيضاً
سنن الدارمي (٢ : ٦٨، رقم: ٣٢٣) ٢، ومسند أحمد (٣ : ٤٣١)

٢٣ ـ معتب بن عمرو الأسلمي
أيضاً
طبقات ابن سعد (٤ : ٣٢٠)، والإصابة (٣ : ٤٢٢) ترجمة معتب

٢٤ ـ أبو الفيل الخزاعي
واقعة ماعز
الإصابة (٤ : ١٥٥)، وعزاه إلى ابن السكن، والكنى والأسماء للدولابي (ص: ٤٨)

٢٥ ـ عبد الله بن جبير الخزاعي
أيضاً
أسد الغابة (٥ : ٢٧٤)، ترجمة (أبو الفيل)

٢٦ ـ صحابي لم يسم برواية عبد العزيز بن عبد الله القرشي
أيضاً
مجمع الزوائد (٦ : ٢٦٧)، باب اعتراف الزاني، ومسند أحمد (٤ :

....

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين
خلاصة ما رواه
الكتب المخرج فيها حديثه
٢٧ ـ سهل بن سعد
١ ـ أيضاً
٢ ـ رجم رجل لم يسم
٣ ـ رجم الحبلى من المقعد
مسند أحمد (٥: ٣٣٩)، ومجمع الزوائد (٦: ٣٦٨)
سنن الدارقطني (٣: ٩٩ و١٦٩)
كنز العمال (٣: ٨٩)
وعزاه إلى ابن النجار
٢٨ ـ أبو ذر الغفاري
١ ـ واقعة الغامدية
٢ ـ واقعة ماعز
مسند أحمد (٥: ١٧٨)
مسند أحمد (٥: ١٠٢)
٢٩ ـ أبو برزة الأسلمي
واقعة ماعز
مسند أحمد (٤: ٤٢٣)، ومجمع الزوائد (٦: ٤٢٣)، ومجمع الزوائد (٦: ٢٦٨) وعزاه للطبراني
٣٠ ـ أبو بكرة
واقعة الغامدية
أبو داود، باب المرأة التي إلخ (ص: ٦١٠)
٣١ ـ خزيمة بن ثابت
أيضاً
الإصابة (١: ٤٢٧)، ترجمة (٢٢٦٣) وعزاه لابن شبه
٣٢ ـ خزيمة بن معمر الأنصاري
أيضاً
مجمع الزوائد (٦: ٢٦٥) باب هل تكفر الحدود، وعزاه للطبراني
٣٣ ـ يزيد بن طلحة التيمي
واقعة الغامدية
مستدرك الحاكم (٤: ٣٦٤)
٣٤ ـ اللجلاج
رجم رجل لم يسم
أبو داود، باب الرجم (ص: ٦٠٩)، ومسند أحمد (٣: ٤٧٩)
٣٥ ـ سلمة بن المحبق
يرجم الزاني الثيب

اسم	٣٦٠) من كفر بالرجم	على الزنا
الصحابي ﵃	إلخ	
أجمعين	٣٩ ـ عمرو بن	
خلاصة ما	العاص	
رواه	أيضاً	٤٤ ـ شبل
الكتب	أيضاً	
المخرج فيها	٤٠ ـ أبي بن كعب	
حديثه		
	أيضاً	
٣٦ ـ قبيصة بن		
الحريث	سنن البيهقي (٨:	واقعة العسيف
أيضاً	٢١١)، ومستدرك	
	الحاكم (٤: ٣٥٩)	
مجمع الزوائد		
(٦: ٢٦٤)	٤١ ـ العجماء	
	أيضاً	
باب نزول		سنن الدارمي (٢: ٩٨) باب
الحدود	تلخيص الحبير (٤:	الاعتراف بالزنا
٣٧ ـ عمار بن	٥١) حديث (١٧٤٥)	
ياسر	وعزاه للطبراني	
أيضاً	٤٢ ـ النعمان بن بشير	
مجمع الزوائد	الرجم بالزنى مع	٤٥ ـ عبد الله بن الحارث بن الجزء
(٦: ٢٥٣)	جارية زوجته	
باب لا يحل	أبو داود، باب الرجل	
دم امرئ مسلم	يزني بجارية امرأته	
إلخ	(ص: ٦١٢)	
٣٨ ـ زيد بن	٤٣ ـ وائل بن حجر	واقعة اليهوديين
ثابت	قصة التي استكرهت	
أيضاً	على الزنا	
مستدرك	جامع الترمذي، باب	
الحاكم (٤:	المرأة التي استكرهت	مجمع الزوائد (٦: ٢٧١) باب رجم

....

<table dir="rtl">
<tr>
<td>اســـــم
الصحابي رضي الله عنهم
أجمعين
خـلاصـة مـا
رواه
الــكــتــب
المخرج فيها
حديثه
٤٦ ـ
عبد الرحمٰن بن
عوف
خطبة عمر رضي الله عنه
مسند أحمد
(١ : ٢٩)
مــســنــدات
عــمــر بــن
الخطاب
٤٧ ـ أبو واقد
الليثي
رجـم عـمـر
بالجابية
سنن البيهقي
(٨ : ٢١٥)،
باب ما يستدل
به على شرائط
الإحصان
٤٨ ـ</td>
<td>عبد الرحمٰن بن غنم
تأخير رجم الحبلى
إلى أن تضع
ابـن مـاجـه، آخـر
حـديـث مـن كـتـاب
الــديــات، (ص:
١٩٣)، وجــمــع
الجوامع للسيوطي
(١ : ٤٤٤) وعزاه إلى
الطبراني
٤٩ ـ معاذ بن جبل
أيضاً
أيضاً
٥٠ ـ أبو عبيدة ابن
الجراح
أيضاً
أيضاً
٥١ ـ شداد بن أوس
رضي الله تعالى عنهم
أجمعين
أيضاً
أيضاً
٥٢ ـ عبد الله بن
حراد
واقعة الغامدية
الأسماء المبهمة</td>
<td>للخطيب البغدادي (ص: ٣٦١،</td>
</tr>
</table>

....

فهؤلاء اثنان وخمسون صحابياً ﷺ أجمعين، قد رووا حكم رجم الزاني الثيب. وهذا بالنسبة إلى تتبعي القاصر، ولا يبعد أن يضاف إلى هذا الجدول أسماء بعد تتبع أبلغ.

ولا شك أن هذا العدد أكثر من عدد رواة كثير من الأحاديث التي حكم المحدثون بتواترها، مثل حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، فإنه مروى عن سبعة وعشرين من الصحابة، وحديث: «نضر الله امرء سمع مقالتي إلخ»، فإنه مروي عن ثرثين من الصحابة، كما في توجيه النظر للجزائري (ص: ٤٩) طبع المدينة، فليس هناك أدنى شبهة في أن أحاديث الرجم متواترة معنى ـ وقد ذكر السيوطي في النوع الثلاثين من تدريب الراوي (ص: ٣٧٤ و٣٧٥) أن التواتر في القدر المشترك من الوقائع المختلفة يسمى تواتراً معنوياً.

ثم قد روينا في حكم الرجم حديثاً تواتر لفظه أيضاً، وهو قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقد صرح المحدثون أن هذا الحديث متواتراً لفظاً، لأنه مروي عن أكثر من ثلاثين صحابياً بهذا اللفظ بعينه، وراجع فتح الباري (١٢: ٣٣)، وعمدة القاري (١١: ١١٠)، وتكملة شرح المهذب للمطيعي (١٦: ٤٠٠).

وقد اعترض عليه بعض الناس بأن المراد من لفظ «الحجر» في هذا الحديث هو الحرمان والخيبة، دون الرجم، لأن الرجم ليس عقوبة لكل عاهر، وإنما هو عقوبة لعاهر محصن. ولكنا قد حققنا في شرح هذا الحديث في كتاب الرضاع من هذا الكتاب أن النبي ﷺ استعمل لفظ (الحجر) في هذا الحديث تورية لمعنى الرجم، وإن مثل هذه التورية لا يتكلف فيها بدقائق قانونية، أو قيود منطقية، فلا يخلو الحديث من إشارة واضحة إلى الرجم، ومن ثم أخرج البخاري هذا الحديث في سياق أحاديث رجم الزاني الثيب، وبه يظهر نفوذ رأي الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

فلما تواتر حكم الرجم لفظاً ومعنى، فلا مانع عند أحد من جعله مخصصاً لحكم سورة النور، حتى عند الإمام أبي حنيفة، ومن وافقه، رحمهم الله تعالى.

تاريخ واقعات الرجم:

وقد ادعى بعض المستغربين من عصرنا أن واقعات الرجم كانت قل نزول سورة النور، فأحاديث الرجم منسوخة بها، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري في باب رجم المحصن عن أبي إسحاق الشيباني: «سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور، أم بعد؟ قال: لا أدري» وسيأتي عند المصنف في أواخر باب رجم اليهود.

....

ولكن هذه الرواية لا تجدي في أمر التاريخ شيئاً؛ لأن حاصلها أن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ لم يكن يعلم تاريخ واقعات الرجم. والتحقيق أن واقعات الرجم كلها، أو أكثرها على الأقل، قد وقعت بعد نزول سورة النور. لأن سورة النور نزلت في قصة إفك عائشة ﷺ بعد غزوة بني المصطلق متصلاً، واختلف المؤرخون في تاريخ هذه الغزوة، فيل: إنها وقعت في السنة الثالثة، وقيل: في الخامسة، وقيل: في السادسة، وذكر موسى بن عقبة، وهو من أثبت أهل السير، أنها وقعت في الخامسة قبل غزوة الأحزاب، ورجحه الحافظ في الفتح (٧: ٢٣٢ و٢٣٣) بدلائل متعددة، وبه أخذ العيني في العمدة (٨: ٢٦٦) وذكر أنه قول الواقدي أيضاً.

فالراجح إذن، أن سورة النور نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، وغاية ما في الباب أن تكون نزلت في السنة السادسة. وإن واقعات الرجم كلها وقعت بعد هذه السنة. وتدل على ذلك دلائل كثيرة:

١ - إن أول واقعات الرجم واقعة اليهوديين، لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣١٦، رقم: ١٣٣٣٠) عن أبي هريرة، قال: «أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود» ولما سيأتي عند المصنف أن النبي ﷺ قال بعد رجم اليهوديين: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، ولما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٦١) عن ابن عباس أنه قال بعد حكاية قصة اليهوديين: «فكان مما صنع الله عز وجل لرسوله في تحقيق الزنا منهما».

وقد ذكر صاحب السيرة الحلبية (٢: ٣٣٤) أن رجم اليهود وقع في السنة الرابعة، ولكنه لم يأت على ذلك بدليل، وحقق الحافظ في الفتح (١٢: ١٥٢) (باب أحكام أهل الذمة) أنه إنما وقع بعد فتح مكة في السنة الثامنة، واستدل على ذلك بأنه شهده عبد الله بن الحارث بن الجزء ﷺ، لأنه يقول بعد حكاية قصة اليهوديين: «فكنت فيمن رجمهما» رواه البزار والطبراني، كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٧١). وإن عبد الله بن الحارث إنما قدم المدينة مسلماً مع والده بعد فتح مكة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيده أيضاً أن أبا هريرة كان مع النبي ﷺ حين أتاه اليهود في هذه القضية، لما أخرجه ابن جرير في تفسير سورة المائدة (٦: ٣٥) عنه، قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذا جاء رجل من اليهود إلخ» وثابت أن أبا هريرة إنما سلم في السنة السابعة، فلا جرم أن رجم اليهود إنما وقع بعد السنة السابعة.

ويؤيده أيضاً أن الزانيين كانا من أهل فدك، وإن أهل خيبر هم الذين بعثوا بهذه القضية إلى رسول الله ﷺ كما تقدم في رواية مسند الحميدي، فالظاهر أنهم فعلوا ذلك بعد ما جاءت خيبر تحت حكمه ﷺ في السنة السابعة، وما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٧) عن ابن عربي عن الطبري: «وكانت خيبر حينئذ حرباً» لم أجده في تفسير الطبري. وما وجدت له سنداً يعتمد عليه،

....

وإنما ذكره بعض المفسرين بدون إسناد، ويعارضه ما ذكره البخاري أنهم كانوا أهل ذمة، ذكره العيني في باب الرجم في البلاط من عمدة القاري (١١ : ١٥٣) عن ابن الطلاع.

ثم قد أسلفنا عن الحميدي في مسنده (٢: ٥٤١) أن الذين بعثوا بهذه القضية إلى إخوانهم من أهل المدينة قالوا لهم: «فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه» وهو يدل على أن عقوبة الزاني في الإسلام بالجلد كانت قد اشتهرت حينئذ. وإن عقوبة الجلد إنما عرفت بسورة النور» لأن عقوبة الزاني قبل ذلك كانت حبساً، كما هو مذكور في سورة النساء. فالظاهر أن هذه الواقعة كانت بعد نزول سورة النور.

وأخيراً، وليس آخراً، إن آيات سورة المائدة التي ذكرناها في أول هذا المبحث قد نزلت في قصة اليهوديين، وإن سورة المائدة من آخر القرآن تنزيلاً. لما رواه السيوطي في الدر المنثور (٢: ٢٥٢) عن حمزه بن حبيب، وعطية بن قيس أن النبي ﷺ قال: «المائدة من آخر القرآن تنزيلاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»، وقد ذكر المفسرون أن المائدة نزلت بعضها في الحديبية، وبعضها في فتح مكية، وبعضها في حجة الوداع، كما في تفسير القرطبي (٦: ٣٠). ويظهر منه أن أقدم ما نزل من المائدة لا يتقدم على الحديبية، وإنها وقعت في السنة السادسة. فغاية ما في الباب أن تكون هذه الآيات نزلت بعد الحديبية، ولما كانت غزوة بني المصطلق متقدمة عليها، فإن سورة النور نزلت قبلها.

واعترض بعض الناس على ذلك بأن قصة اليهود تدل على أن اليهود كانوا مقيمين إذ ذاك بالمدينة، وقد وقع إجلاء بني النضير في السنة الثانية، وقتل بني قريظة في السنة الخامسة، فلتكن قصة زنا اليهوديين قبل الخامسة، وقبل سورة النور.

ولكن هذا الاستدل غير مستقيم. أما أولاً فلأن غاية ما يثبت منه أن قصة زنا اليهوديين وقعت بعد قتل بني قريظة، ولكنه لا يدل على كونها قبل سورة النور، لأن قتل بني قريظة وقع بعد وقعة الأحزاب متصلاً، وقدمنا عن موسى بن عقبة أن غزوة بني المصطلق التي نزلت فيها سورة النور وقعت قبل غزوة الأحزاب.

وأما ثانياً، فلأن اليهود لم يستأصلوا بعد قتل بني قريظة من شأفتهم، وإنما بقي منهم بالمدينة بقايا، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري وغيره أن درع النبي ﷺ كان مرهوناً عند رجل من اليهود عند وفاته ﷺ.

ويقول السمهودي في وفاء الوفاء (١ : ٣٠٩): «إن إجلاء من بقي من طوائف اليهود بالمدينة كان بعد قتل قريظة» ثم ذكر بعد ذلك أن الطوائف الباقية من اليهود إنما أخرجوا من المدينة بعد السنة السابعة من الهجرة، ولم يزل بيت المدارس باقياً إلى هذه السنة. ثم ذكر في موضع آخر من وفاء الوفاء (١ : ١٦٣) أن يهوداً من بني ناغصة لم يزالوا مقيمين في شعب بني

....

حرام، حتى نقلهم سيدنا عمر رضي الله عنه إلى قريب من مسجد الفتح.

فلما ثبت أن رجم اليهوديين أول ما وقع من واقعات الرجم، وأنه وقع بعد السنة السابعة فسائر واقعات الرجم متأخرة عن آية سورة النور، فلا يمكن نسخها بسورة النور.

٢ ـ وأما واقعة رجم ماعز رضي الله عنه فلم يثبت لي تاريخها في شيء من الروايات الصحيحة. غير أنه أخرج الحاكم في مستدركه ٤ : ٣٦١ عن ابن عباس في قصة ماعز: «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان معه: أبصا حبكم مس؟ قال ابن عباس: فنظرت إلى القوم لأشير عليهم، فلم يلتفت إليَّ منهم أحد. . . إلخ» مما يدل على أن ابن عباس رضي الله عنه كان حاضراً حين جاء ماعز رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن ابن عباس إنما جاء المدينة مع أمها في السنة التسعة، كما صرح به الحافظ في الفتح (١٢ : ١٠٦)، فيظهر منه أن قصة ماعز كانت في السنة التاسعة أو بعدها، ولكن رواية الحاكم هذه مروية عن حفص بن عمر العدني، وقد ضعفه أكثر المحدثين، ورموه بالأوهام في الأسانيد، والاختلاط في الأسماء، كما في التهذيب (٢: ٤١٠)، ومن ثم تعقب الذهبي تصحيح الحاكم لهذا الحديث، فلا يوثق بهذه الرواية.

ولكن رجم اليهوديين كان قبل قصة ماعز رضي الله عنه كما أسلفنا، فلا جرم أنها وقعت بعد السنة السابعة، وبعد نزول سورة النور.

٣ ـ وأما رجم الغامدية فقد ثبت بعدة روايات صحيحة أنه وقع بعد نزول سورة النور، لأنه سيأتي عند المصنف في هذا الباب في حديث بريدة رضي الله عنه أن خالد بن الوليد رضي الله عنه رماه بحجر، وإن خالد بن وليد رضي الله عنه إنما جاء إلى المدينة مسلماً في السنة الثامنة من الهجرة، كما يقول هو بنفسه في قصة إسلامه: «قدمنا المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم من صفر. سنة ثمان» راجع طبقات ابن سعد (٤ : ٢٥٢).

وما قاله بعض المؤرخين أنه أسلم يوم الحديبية في السنة الخامسة فهو وهم، صرح به الحافظ في الإصابة (١ : ٤١٣) وابن الأثير في أسد الغابة (٢: ٩٣). ولعل منشأ الوهم أنه رضي الله عنه وقع في قلبه الإسلام عند الحديبية، ولكنه لم يتفق له الإسلام إلا في السنة الثامنة، كما حكى هو بنفسه في قصة إسلامه، راجع لها البداية والنهاية (٤ : ٢٣٨ إلى ٢٤٠) في واقعات السنة الثامنة، فلعل ذكره الجنوح إلى الإسلام لبس على بعض الرواة تاريخ إسلامه.

ثم لو سلم إسلامه بعد الحديبية على سبيل الفرض، فإنه يثبت به على الأقل أن قصة الغامدية وقعت بعد الحديبية، وقدمنا أن سورة النور نزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت قبل الحديبية بكثير.

ومن هنا صرح غير واحد من المحدثين أن قصة الغامدية وقعت في السنة التاسعة، راجع السيرة الحلبية (٣: ٥٠٢) وأوجز المسالك (٦ : ١٣) باب ما جاء في الرجم.

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ.

---

٣ ـ وأما قصة العسيف فقد ثبت بعدة دلائل أنها كانت بعد نزول سورة النور:

أما أولاً، فلأن أباه قال للنبي ﷺ: «إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام» مما يدل على أن عقوبة مائة جلدة للزاني كانت مشروعة حينئذ، ولم تشرع هذه العقوبة إلا بنزول آية الجلدة في سورة النور، وكانت عقوبة الزنا قبل ذلك الحبس في البيوت، وقد صرح بذلك ابن عباس حيث قال: «كن يحبسن في البيوت، فإذا ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت هذه الآية في النور الزانية والزاني إلخ» أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٦٣)، فقول أهل العلم هذا من أثبت الشهادات الداخلية على أن هذه القصة كانت بعد سورة النور.

وأما ثانياً، فإن قصة العسيف شهدها أبو هريرة رضي الله عنه، حيث قال: «كنا عند النبي ﷺ فقام رجل» أخرجه البخاري في باب الاعتراف بالزنا وإن أبا هريرة أنما أسلم في السنة السابعة.

فثبت، والحمد الله تعالى، أن واقعات الرجم كلها وقعت بعد نزول سورة النور، ثم إن حكم رجم الزاني الثيب لم يثبت بهذه الواقعات فقط، وإنما ثبت بأحاديث قولية كثيرة، مثل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، الذي مر في الباب السابق، وإنه ورد بعد نزول آية النور قطعاً، لأنه أول حديث ذكر حكم الزاني بعد ما كان عقوبته الحبس، وإنه مشتمل على عقوبة مائة جلده، التي لم تثبت إلا بسورة النور.

وكذلك قوله عليه السلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» قد تكلم به النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع بعد نزول سورة النور بكثير، وقد ذكرنا أنه حديث متواتر.

ثم لم يزل الخلفاء الراشدون، وجميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يعتقدون الرجم كحكم شرعي محكم، ولم يرد عن أحد منهم القول بنسخه، فالقول بنسخ حكم الرجم قول باطل لا دليل عليه.

الإجماع على وجوب الرجم:

ثم إن حكم الرجم ثابت بالإجماع أيضاً وهو حجة مستقلة، وقد حكى الإجماع على هذه المسألة غير واحد، ونحكي ههنا عبارة كتابين قد وضعا لجمع المسائل المجمع عليها، فحسب، أو لهما كتاب الإجماع لابن المنذر رحمه الله، وهو من رجال القرآن الثالث، حجة في علم مذاهب الفقهاء، يقول فيه (ص: ١٤٢، رقم: ٦٣٢): «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا»، وثانيهما كتاب مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ١٢٩) يقول فليه: «واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا، وكان قد

....

تزوج قبل ذاك. . . أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت».

وكان حكم رجم الزاني الثيب معروفاً فيما بين المسلمين يعرفه كل أحد، حتى ذكره الشعراء في أشعارهم، وضربوا به المثل لأمر ثابت مُسَلّمٌ عند الجميع، لا شبهة فيه، يقول النابغة الجعدي رضي الله عنه.

كانت فريضة ما تقول، كما

كان الزناء فريضة الرجم

حكاه ابن منظور في لسان العرب (١٧ : ٧٩) مادة «زنى» والخطابي في غريب الحديث (١ : ٣٥٧)، والنابغة الجعدي هذا من الشعراء المخضرمين، ويقال: أنه وفد على النبي ﷺ وأسلم، وأدرك صفين، فشهدها مع علي رضي الله عنه، ثم سكن الكوفة فسيره معاوية رضي الله عنه إلى أصبهان، راجع الأعلام للزركلي (٦ : ٥٨)، وله ترجمة مبسوطة في الإصابة للحافظ (٣: ٥٠٨).

وأراد بعض من لا علم له أن يقدح في هذا الإجماع الثابت بما حكي عن بعض الخوارج أنهم أنكروا الرجم، والحقيقة أن الخوارج اثنتان وعشرون فرقة ذكرها الشهرستاني في الملل والنحل، ولم يذكر إنكار الرجم إلا عن فرقة واحدة تسمى: «الأزارقة» الذين كانوا يكفرون علياً، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم بأسمائهم، وسائر المسلمين حتى أنهم كانوا يكفرون الخوارج الذين سكنوا في ديار المسلمين، ولم يهاجروا إلى الأزارقة، واستباحوا دماء جميع هؤلاء، حتى الصبيان منهم، كما بسطه الشهر ستاني في كتابه «الملل والنحل» (١ : ١٨٥، ١٨٦)، وذكر البغدادي في «الفَرْق بين الفِرَق» (ص: ٨٣) أنهم كانوا يمتحنون من هاجر إليهم من الخوارج بعرض أسير من الأسراء عندهم، فإن قتل ذلك الأسير صدقوه، وإلا كفروه، وردوه. وإن محاربتهم ضد المسلمين، وإثارة الفتن في العالم الإسلامي أمر معروف في التاريخ، راجع لتفصيله الكامل للمبرد (٣: ١٠٣٨).

وظاهر أن الفرقة التي تكفر جميع المسلمين، وتستبيح دماءهم، ولا تستحل الإقامة بين أظهرهم، فإنها قد سدت على نفسها جميع طرق العلم الصحيح، فلا جرم أنها وقعت في ضلالات، كإنكار الرجم، وإنكار وجوب الصلاة على الحيض، وإنكار جميع الصلوات، إلا ركعت واحدة في الصباح، وأخرى في المساء، وجواز الحج في كل شهر كما حكي عنهم، أو عن بعضهم، ابن حزم في الفصل (١ : ١٨٩).

فيا ترى، هلى يقدح قول مثل هذه الفرقة الضالة المضلة في ثبوت الإجماع؟

الرد على من زعم أن الرجم تعزير:

وهناك فرقة أخرى من بعض أهل العصر، تدعي أن الرجم إنما عاقب به النبي ﷺ بعض

....

الزناة تعزيراً، ولم يكن ذلك حداً شرعياً. وإن أكبر ما استدلوا على ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في الرجل الذي يقع على جارية امرأته، قال فيه: «لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته» أخرجه الترمذي في الحدود، (رقم: ١٤٧٥).

قالوا: إن رسول الله ﷺ قضى في هذا الرجل بجلد مائة إن كانت زوجته أحلت الجارية له، وألغى الرجم، مع أنه زان محصن، فظهر أن الرجم لا يجب في جميع صور زنى المحصن، ولو كان حداً لما جاز تغييره إلى الجلد.

وهذا استدلال باطل. أما أولاً؛ فلأن الترمذي تكلم على إسناد هذا الحديث، وأما ثانياً؛ فلأنه لو ثبت إسناده فالحق أن هذا الحديث على كون الرجم حداً أدل منه على كونه تعزيراً. وذلك لأن تحليل المرأة جاريتها لزوجها شبهة فنية في المحل، وإن مثل هذه الشبهة يسقط بها الحد دون التعزير، كما أسلفنا في بداية كتاب القسامة. فلو كان الرجم تعزيراً لما سقط بهذه الشبهة. فلما أسقطه النبي ﷺ بها تيقنا أن الرجم حد يسقط بالشبهات. وأما جلد مائة في هذه الصورة. فهو تعزير بعد سقوط الحد الأصلي. ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس عليه حد، ولكن يعزر» ذكره الترمذي تعليقاً.

ومن هنا استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن التعزير يجوز بمقدار أسواط الحد وبأكثر منها، كما هو مذهب الإمام مالك، والطحاوي رحمهما الله تعالى، ولا يجب أن ينقص من مقدار الحد (راجع تحفة الأحوذي ٢: ٣٣٤، والعرف الشذي ص: ٤٧٤). وسيأتي الكلام على ذلك في باب قدر أسواط التعزير، إن شاء الله تعالى.

ثم إن الفرق بين الحد والتعزير أن الأول مقدر من الشرع، لا يجوز لأحد أن يغيره إذا ثبت بشروطه، والثاني مفوض إلى رأي الحاكم والقاضي. فما فعله النبي ﷺ أو أمر به من حيث الشارع صار حداً، ما فعله من حيث الحاكم أو القاضي صار تعزيراً. وهناك دلائل كثيرة تدل على أن النبي ﷺ رجم الزناة، وأمر به من حيث الشارع، كتشريع أبدي خالد:

١ ـ قدمنا أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى الرجم في سورة المائدة. وجعله «حكم الله» وإن العقوبة المقدرة بحكم الله حد.

٢ ـ إن رسول الله ﷺ أعان عبر مرة أن الرجم حكم الله تعالى مما يدل على أنه ليس حكماً وقتياً، وإنما هو تشريع أبدي خالد:

(أ) ـ فمنها ما سيأتي عند المصنف رحمه الله في قصة اليهودي في حديث البراء بن عازب ﷺ أنه ﷺ قال عند الحكم عليها بالرجم: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أما توه».

٤٣٩٥ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(ب) ـ قد تقدم في حديث عبادة ﷺ أنه ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً» فنسب حكم الرجم إلى الله سبحانه.

(ج) ـ سيأتي في قصة العسيف أنه ﷺ قال: «لأقضين بينكما بكتاب الله» ثم حكم على المرأة بالرجم، فهو دليل على أن الرجم كان حكماً مفروضاً من الله تعالى.

٣ ـ قد تقدم في باب ما يباح به دم المسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وقد ثبت هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة ﷺ، وقد وقع في حديث عائشة عند الحاكم في المستدرك (٤: ٣٦٧): «زان محصن فيرجم، ورجل يقتل متعمداً، فَيُقْتَل بِهِ أو يصلب».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ قد قصر فيه إباحة الدم المسلم على ما وجب فيه إعدام الجاني حداً، أو قصاصاً، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ إعدام الجاني على سبيل التعزير في مواقع أخرى غير هذه الثلاث، مثل قتل اللوطي، ومن شرب الرابعة، وغيرهما. فتبين أن الحديث إنما يتحدث عما يجب فيه القتل حداً، أو قصاصاً، ولا يتحدث عن القتل على سبيل التعزيز، والرجم مذكور في جملة هذه الثلاث، فهو دليل على كونه حداً.

٤ ـ إن خطبة سيدنا عمر ﷺ من أوضح الدلائل على كون الرجم حداً. فإنه جعله فريضة الله، وحكم بضلال من ينكره، ولا يقال ذلك في تعزير، لأنه مفوض إلى رأى الحاكم.

٥ ـ إن من يقول في عصرنا بأن الرجم تعزير، فإنه يريد أن حد الزاني هو الجلد، ولكن إذا رأى الحاكم من الجاني ما يقتضي التشديد أكثر من ذلك رجمه تعزيراً، ومقتضى ذلك أن لا يرجم كل زان محصن، وإنما يرجم من عرف منه ارتكاب الزنا بما يقتضى التشديد في العقوبة. ولكننا نرى في قصة ماعز، والغامدية، ﷺ أنهما أتيا رسول الله ﷺ تائبين، نادمين على ما فعلا، معترفين بجنايتهما، وكانت الغامدية ﷺ تعرف أن إقرارها يؤديها إلى الرجم بالحجارة حتى تموت، ولكنها طلبت ذلك خشية من الله سبحانه، ثم أمهلت حت تضع وترضع ولدها، ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بعثا، ولا سجل اسمها في دفتر أو قنطر، ولا أتبعها أحداً من الشرطة،

(٥) ـ باب: من اعترف على نفسه بالزنى

٤٣٩٦ ـ (١٦) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا

ولكنها بعد وضع حملها جاءت بنفسها دون أن يطلبها أحد، على رغم أنها صارت أماً لولد رضيع، وكم يكون خاطرها قد تعلق بهذا المولود؟ وكم تكون عواطف الإشفاق عليه قد عرضت في سبيلها، ولكنها بإيمانها الراسخ، وعقيدتها الجازمة، وعلاقتها القوية بالله ورسوله، قد اجتازت جميع هذه العوائق، وعرضت نفسها لهذه العقوبة التي تقشعر لها الجلود.

أفهل كانت الغامدية هذه يستحق التشديد في عقوبتها أكثر من حدها المفروض في كتاب الله تعالى؟ بعد ما ظهر منها من الاستسلام لحكم الله ما لا يتصور من مجرم عادي؟ وإني والله لا أجد نفسي في شك أنه لو كان الرجم تعزيراً، ولو كان رسول الله ﷺ يستطيع إلغاءه في حق مجرم لألغاه في حق الغامدية ﵂ بعد ما ظهر منها ما ظهر من توبتها، وندامتها، واستسلامها لأمر الله سبحانه وتعالى.

٦ ـ من المعروف المُسَلّم عند الجميع أن الرجم لا يجب إلا بشهادة أربع من الرجال العدول. وهذا دليل على كونه حداً، لأن التعزير لا يجب له نصاب من الشهادة أقوى من النصاب العادي. وفي هذا القدر كفاية ومقنع لطالب حق إن شاء الله تعالى.

هل الحبل كاف في إثبات الزنا؟

قوله: (أو كان الحبل) يعني أن يظهر الحمل على امرأة غير ذات زوج، وبه استدل مالك رحمه الله تعالى على أن الزنا يثبت بظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد، بأن لا تكون متزوجة أصلاً أو متزوجة بصبي أو مجبوب، أو أتت به كاملاً لدون ستة أشهر من دخول زوجها. فإن ادعت الإكراه فعليها أن تقيم دليلاً أو قرينة على صحة قولها، بأن تأتي متعلقة بالمدعي عليه، أو توجد مستغيثة صارخة عند النازلة، فلا تحد حينئذ. هذا ملخص ما في الشرح الصغير للدردير (٤: ٤٥٤)، والتاج والإكليل للمواق (٦: ٢٩٤).

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى: لا تحد بمجرد ظهور الحمل،

---

(١) أملكت بالبناء للمجهول، أي أملكت أسرها، يعني: طلقت من زوجها، كذا في الفتح الرباني.

شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ. فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ. فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

حتى تعترف بالزنا، أو يشهد أربعة شهود.

فأما مالك رحمه الله تعالى فاستدل بقول عمر رضي الله عنه هذا، وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه، قال: «يا أيها الناس! إن الزنا زناآن: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، وزنا العلانية أن يظهر الحبل، أو الاعتراف».

واستدل أيضاً بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٤٩، رقم: ١٣٤٤٣) عن قتادة قال: «رُفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: ألا ترى أنه يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً إلخ» ووجه الاستدلال أن عمر وعلياً رضي الله عنهما إنما أمسكا عن الرجم لكون أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولو لم تكن ذلك أقل مدة الحمل رجماها، كما ورد في رواية الأسود الديلي عند عبد الرزاق: فأراد عمر أن يرجمها».

وأما الجمهور فاستدلوا بأن كلا من عمر وعلي رضي الله عنهما ثبت عنه أنه لم يرجم بمجرد ظهور الحمل، ونجد فيه روايات آتية:

١ ـ عن طارق بن شهاب، قال: «بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر: أراها قامت من الليل تصل، فخشعت، فسجدت، فأتاها غاو من الغواة، فتحشمها، فأتته، فحدثته بذلك سواء، فخلى سبيلها» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٠٧، رقم: ١٣٦٦٤)، باب البكر والثيب تستكرهان، أخرجه من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق.

٢ ـ عن إبراهيم، قال: «بلغ عمر عن امرأة أنها حامل، فأمر بها أن تحرس حتى تضع، فوضعت ماء أسود، فقال عمر: «لمة شيطان» أخرجه عبد الرزاق، (رقم: ١٣٦٦٥).

٣ ـ عن عبد الله بن أبي أمية: «أن امرأة توفي زوجها، فعرض لها رجل بالخطبة، حتى إذا خلت إلى زوجها، فمكثت أربعة أشهر، ونصف شهر، ثم وضعت، فقال الرجل: ما هذا؟ فقالت: هو منك، فقال: لا والله، ما هو مني، فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب، فأرسل إلى المرأة، فسألها، فقالت: هو والله ولده، فسأل عن المرأة، فلم يخبر عنها إلا خيراً، فأسقط في يدي عمر، ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية، فجمعهن، فسألهن عن شأنها، وأخبرهن خبرها، فقالت لها امرأة منهن: أكنت تحيضين؟ قالت: نعم، قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة! حملت من زوجها الأول، وكانت تهريق عليه، فحش ولدها على الإهراقة، حتى إذا تزوجت، وأصابه الماء من زوجها، انتعش وتحرك، وانقطع عنه الدم، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٩٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثنِيهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ أَيْضاً، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

٤٣٩٨ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٣٩٩ - (١٧) وحدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ. لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَىٰ.

فقالت النساء: صدقت، هذا شأنه ففرق عمر بينهما، وقال: إني لم أفرق بينكما سخطة عليكما، وقد سألت عنكما فلم يبلغني إلا خير، ولكني أردت أن تحتاط النساء، فلا يعجلن بالنكاح».

أخرجه عتبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٥٢، رقم: ١٣٤٥٠) باب التي تضع لستة أشهر وهذا لفظه، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٧: ٤٢٢) في كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، وزاد فيه أن المرأة سألتها: «متى عهدك بزوجك؟ قالت: قبل أن يموت» وذكرت في الأخير: «فهي حين ولدت ولدته، لتمام ستة أشهر» وأشار إليه البخاري في التاريخ الكبير (٥: ١٢٩) في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية.

وحاصل ما قالت المرأة أنها حملت من زوجها الأول قبيل وفاته، فيبس ولدها لجريان دمها، حتى مضت عليه أربعة أشهر وعشر، فلما تزوجت الرجل الثاني تحرك الولد مرة أخرى، فجاءت بها بعد نكاحها بأربعة أشهر ونصف فصارت المدة تسعة أشهر تقريباً.

وعلى كل، فلم يرجمها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمجرد ظهور الحمل، أو وضعه قبل تمام ستة أشهر من التزوج بالثاني، واعتمد على هذا الاحتمال الشاذ الذي لا يكاد يقع إلا نادراً. فهو دليل قاطع على أن مجرد ظهور الحمل لا يثبت الزنا عنده رضي الله عنه.

وأما استقرار الحمل في حالة الحيض، فإنه ممكن على كونه نادراً، واستدل عليه البيهقي رحمه الله تعالى بما أخرجه في سننه (٧: ٤٢٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت قاعدة أغزل، والنبي ﷺ يخصف نعله، فجعل جبينه يعرق، وجعل عرقه يتولد نوراً، فبهت، فنظر إليّ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ. أَمَا وَاللَّهِ، ....

رسول الله ﷺ، فقال: مالك يا عائشة بُهِتِّ؟ قلت: جبينك يعرق، وجعل عرقك يتولد نوراً، ولو رآك أبو كبير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره، قال: وما يقول أبو كبيرة؟ قالت: قلت: يقول:

ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة، وداء مغيل

فإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

قالت: فقام إليَّ النبي ﷺ: وقبل بين عيني، وقال: جزاك الله ياعائشة عني خيراً، ما سررت مني كسروري منك».

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث: «ففي هذا كالدلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون في حالة الحيض، والنبي ﷺ لم ينكر» يعني: لم ينكر على ما تمثلت به عائشة من الشعر الأول لأبي كبير الهذلي، فإنه ذكر فيه أن بعض الناس يولدون على بقايا الحيض.

٤ ـ عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف: «أن رجلاً مقعداً كان عند جدار سعد، فأصاب امرأة حبل، فرميت به، فسئل، فاعترف فأمر رسول الله ﷺ به، فجلد بإثكال النخل» أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٦٢). وأخرجه ابن النجار عن سهل بن سعد، قال: «إن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا، فسئلت: من أحبلك؟ فقالت؟ أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك، فاعترف» كذا في كنز العمال ٣: ٨٩، فقد رأيت أن النبي ﷺ لم يحدها بمجرد ظهور الحمل بها، حتى سألها.

٥ ـ عن أبي يزيد: «أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل، فلما قدم عمر إلى مكة رفع ذلك إليه، فسألهما، فاعترفا، فجلده عمر الحد، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم جلدها، وفرض أن يجمع بينهما، فأبى الغلام» أخرجه الشافعي.

٦ ـ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: «توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فأرسل إليها عمر، فسألها، فقال حبلت؟ فقالت: نعم! من مرعوش بدرهمين» أخرجه الشافعي وعبد الرزاق، والبيهقي، كما في كنز العمال (٣: ٨٧).

ودل الحديثان على أن عمر رضي الله عنه لم يحد المراة بمجرد ظهور الحمل، حتى سألها، ولو كان مجرد ظهور الحمل كافياً في ثبوت الزنا لم تكن هناك حاجة إلى السؤال.

٧ ـ عن الشعبي: «أن علياً رضي الله عنه أتى بامرأة من همدان، بنت حبلى، يقال لها شراحة قد

إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ».

٤٤٠٠ - (١٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلاَتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَىٰ. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ. يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ. إِنَّ اللَّهَ لاَ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً» (أَوْ نَكَّلْتُهُ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٤٤٠١ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

زنت، فقال لها علي: لعل الرجل استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا، قال: فلعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء، وأنت تكتمينه، قالت: لا، فحبسها، حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة إلخ» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٢٦، رقم: ١٣٣٥٠)، والبيهقي (٨: ٢٢٠).

فقد رأيت أن علياً ﷺ لم يرجمها بمجرد ظهور الحمل حتى اعترفت، وأنكرت جميع الاحتمالات الممكنة في هذا الشأن.

وقد استدل ابن قدامة في المغني، وشيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ٦٦٦) على مذهب الجمهور بما أخرجه سعيد بن منصور عن هاشم: «أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب، ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع عليَّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد»، ولكنه لا ينتهض حجة على المالكية، لأنهم يقولون: «أما دعواها الوطأ بشبهة، أو غلط، وهي نائمة، فتقبل، لأن هذا يقع كثيراً» كذا في حاشية الصاوي على الدردير (٤: ٤٥٥).

فأما قول عمر ﷺ في حديث الباب: «أو كانالحبل» فأجاب عنه الطحاوي رحمه الله تعالى بأن المستفاد من قول عمر ﷺ: «الرجم حق على من زنى إلخ» أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، وهو كذلك، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنا، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه، لأن عمر لما أتى بالمرأة الحبلى، وقالوا: إنها زنت، وهي تبكي، فسألها ما يبكيك؟ فأخبرت أن رجلاً ركبها وهي نائمة، فدرأ عنها الحد بذلك».

٤٤٠٢ - (١٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٤٤٠٣ - (٢٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَاراً. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً. إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً، يَرَىٰ أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ

وتعقبه الحافظ في الفتح (١٢: ١٥٥) بأنه: «لا يخفى تكلفه، فإن عمر رضي الله عنه قابل الحبل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قسمه». ولكن أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١١: ٦٦٨) بأن (أو) قد يكون بمعنى الواو لمطلق الجمع، دون التقسيم، كما في القاموس.

قال العبد الضعيف الله عنه: لا شك أن ظاهر قول عمر رضي الله عنه هذا يؤيد المالكية، ولكنه يعارضه ما ذكرنا من الآثار الكثيرة، التي تدل على أن مجرد ظهور الحمل لا يكفي في ثبوت الزنا، فلما تعارضت الآثار وقعت الشبهة، وإن الحدود تندرىء بمثل هذه الشبهات، فلا سبيل إلى إثباتها بمجرد ظهور الحمل، حتى يسانده الاعتراف أو البينة.

وأما قول علي رضي الله عنه: (الزنا زناآن إلخ) فالمَخْلَصُ منه سهل، أما أولاً، فلأنه لم يتعرض فيه للحد، وإنما ذكر قسمين للزنا، فلا يستلزم أن يثبت الحد بمجرد ظهور الحبل، وإنما المراد أن ثبوت الزنا إن كان بالبينة فقط، دون أن يكون معها حمل، فليس ذلك بزنا العلانية، لأن البينة وإن كانت حجة ولكن احتمال الخطأ فيها موجود، بخلاف ما إذا ظهر الحبل بالزانية، واقترن بالبينة، فإنه زنى ظاهر، وكذلك إن اعترفت.

وأما ثانياً، فقد ذكرنا أن علياً رضي الله عنه لم يرجم شراحة الهمدانية بمجرد ظهور الحمل بها، وإنما لقنها ما يخرجها عن وجوب الحد عليها، فلما اعترفت رجمها، فتبين أنه لا يقول بأن ظهور الحبل كاف لثبوت الزنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٥) - باب: من اعترف على نفسه بالزنا

١٦ - (٠٠٠) - **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المحاربين، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ (رقم: ٦٨٢٥)، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة، (رقم: ٦٨١٥)، وفي الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، (رقم: ٥٢٧٠)، وفي الأحكام، باب من حكم في المسجد، حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد، فيقام،

يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ. قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ عُرْضَ الْحَرَّةِ. فَانْتَصَبَ لَنَا. فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي

(رقم: ٧١٦٧)، وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم ١٤٢٨، وأبو داود ي الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (رقم: ٤٤٢٨)، وابن ماجه في الحدود، باب الرجم، (رقم: ٢٥٥٤).

قوله: (أتى رجل من المسلمين) يعني ماعز بن مالك الأسلمي، رضي الله عنه، وكان من قصته ما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢١٧) عن نعيم بن هزال: «أن هزالاً كان استأجر ماعز ابن مالك، وكانت له جارية يقال لها فاطمة، قد أملكت[1]، وكانت ترعى غنماً لهم، وإن ماعزاً وقع عليها، فأخبر هزالاً، فخدعه، فقال: انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن إلخ» وسنده جيد، كما في الفتح الرباني (١٦: ٨٧).

وأخرج ابن سعد في طبقاته (٤: ٣٢٤) من طريق الواقدي، عن هزال، قال: «كان أبو ماعز قد أوصى إليَّ بابنه ماعز. وكان في حجري أكفله بأحسن ما يكفل به أحد أحداً، فجاءني يوماً، فقال لي: إني كنت أطالب مهيرة امرأة كنت أعرفها، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد، ثم ندمت على ما أتيت، فما رأيك؟ فأمره أن يأتي رسول الله ﷺ، فيخبره إلخ».

قوله: (حتى ثنى ذلك عليه) ثنى، بالثاء والنون الخفيفة، من باب رمي يعني: كرر.

قوله: (أربع مرات) به استدل الحنفية والحنابلة على أن الإقرار بالزنا لا يوجب الحد، حتى يكرره المقر أربع مرات، وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى. وقال الشافعي ومالك رحمهما الله: يحد بإقراره مرة واحدة، وهو قول الحسن، وحماد، وأبي ثور، وابن المنذر، كما في المغني لابن قادمة، (١٠: ١٦٥)، واستدلوا بحديث العسيف الآتي بعد قصة ماعز والغامدية، حيث قال فيها رسول الله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» حيث لم يقيد الاعتراف بأربع مرات. وكذلك قال عمر رضي الله عنه في خطبته الماضية في الباب السابق: «أو كان الحبل، أو الاعتراف» ولم يقيده بأربع مرات.

وللحنفية والحنابلة حديث الباب، فإن النبي ﷺ أعرض عن ماعز رضي الله عنه بعد إقراره في أول مرة، ولو وجب الحد بمرة واحدة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى.

ثم قد أخرج أحمد في مسنده (١: ٨) قصة ماعز من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ جالساً، فجاء ماعز بن مالك، فاعترف عنده مرة، فرده، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية، فرده، ثم جاءه فاعترف الثالثة، فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك،

الْحِجَارَةَ). حَتَّىٰ سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا. لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لاَ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذٰلِكَ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبَّهُ.

٤٤٠٤ ـ (٢١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا. لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ». وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

٤٤٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٤٤٠٦ ـ (٢٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ)، عَنْ غَيْلاَنَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ،

قال: فاعترف الرابعة. فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً، قال: فأمر برجمه» وفي إسناده جابر الجعفي، ولكن ذكر ابن قدامة في المغني (١٠: ١٦٦) قول الصديق رضي الله عنه من رواية أبي برزة الأسلمي أيضاً، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث. وحديث أبي برزة في رجم ماعز أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٤٢٣)، وليس فيه قول أبي برزة هذا، ولكن نقل ابن قدامة مما يوثق به.

فقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه (إن اعترفت الرابعة رجمك) دليل ظاهر للحنفية والحنابلة من وجهين:

الأول: أنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ، ولو لا ذلك ما تجاسر على مثل هذا القول بين يديه.

والثاني: أن النبي ﷺ أقره على ذلك، ولم ينكره.

وأما حديث العسيف وخطبة عمر رضي الله عنه فقد وقع فيه لفظ الاعتراف مجملاً، وحديث ماعز يفسره، ولا تعارض بين المجمل والمفسر.

قوله: (فرجمناه بالمصلى) يعني: مصلى الجنائز، كما في شرح الأبي (٤: ٤٥٠).

قوله: (فلما أذلقته الحجارة) يعني: أقلقته، الإذلاق: الإقلاق، والذلق بالتحريك: القلق،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَىٰ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْراً؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وقال في النهاية: أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال: أذلقه الشيء: أجهده، وقال النووي: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحدها، ومنه انذلق: صار له حد يقطع. وراجع فتح الباري (١٢: ٢٤٠).

(٠٠٠) ـ **قوله: (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر)** والي مصر من (سنة: ١١٨هـ إلى ١١٩هـ)، وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر، وهو صالح ثَبْتٌ في الحديث، وقيل اسم جده ثابت بن مسافر، روى عنه الشيخان، وراجع التهذيب (٦: ١٦٥).

(٠٠٠) ـ **قوله: (الدارمي)** بكسر الراء، نسبة إلى بني دارم بن مالك، كما في الأنساب للسمعاني (٥: ٢٧٨)، وقد مَرَّ ترجمته.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (رقم: ١٤٢٩)، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (رقم :٤٤٢٠ و٤٤٣٠).

١٧ ـ (١٦٩٢) ـ **قوله: (الجحدري)** بفتح الجيم والدال، نسبة إلى أحد أجداده جحدر، وراجع الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠٦).

قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (رقم: ٤٤٢٢).

قوله: (أعضل) أي مشتد الخلق، وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٣: ٥٣١): «رجل أعضل، وعضيل: كثير اللحم» وقال الحافظ في الفتح (١٢: ١٢٢): «وفي لفظ: ذو عضلات، بفتح المهملة، ثم المعجمة، قال أبو عبيدة: العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق. وقال الأصمعي: كل عصبة مع لحم فهي عضلة. وقال ابن القطاع: العضلة لحم الساق والذراع، وكل لحمة مستديرة في البدن. والأعضل: الشديد الخلق، ومنه: أعضل الأمر: إذا اشتد. لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات».

قوله: (فلعلك) خبره محذوف، يعني: لعلك قبلت؟ أو غمزت؟ كما هو مصرح في روايات

«أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ. لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذٰلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ. فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذاً لاَ نَرْجُمَهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ. يَا نَبِيَّ اللَّه. قَالَ: فَرَجَمَهَا.

أخرى، فاقتصر في هذه الرواية على «لعلك» اختصاراً، وتنبيهاً، واكتفاءً بدلالة الكلام والحال. وفيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى. وأنه يقبل رجوعه عن ذلك، لأنه الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى المالية، كالزكاة والكفارة وغيرهما، لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه. كذا في شرح النووي رحمه الله. وفيه أنه الكلام المحتمل يقبل فيه تفسير القائل، كذا في شرح الأبي.

قوله: (قد زنى الأخر) بفتح الهمزة المقصورة. وكسر الخاء، ومعناه: الأرذل، والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه، فحقرها وعابها، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة. وقيل: إنها كناية يكني بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما ستقبح. كذا في شرح النووي.

قوله: (خلف أحدهم) يعني: تخلف عن الجهاد، ويقال: خلف فلان فلاناً: إذا أقام بعده، كذا في جامع الأصول (٣: ٥٣١).

قوله: (له نبيب كنبيب التيس) النبيب: صوت التيس عند السفاد، ونب التيس ينب، بكسر النون في المضارع، نباً، ونبيباً ونباباً، ونبنب: صاح عند الهياج، وقال عمر لوفد أهل الكوفة حين شكوا سعداً رضي الله عنه: «ليكلمني بعضكم، ولا تنبوا عندي نبيب التيوس» أي: تصيحوا. ونبنب الرجل: إذا هذى عند الجماع. كذا في لسان العرب لابن منظور (٢: ٢٤١ و٢٤٢).

والتيس: فحل من الغنم. والمراد أن بعض الناس يظهرون شهوتهم على النساء المغيبات

٤٤٠٧ ـ **(٢٣) وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ

بعد ما خرج رجالهن إلى الغزو ولعل بعض المنافقين كانوا يفعلون ذلك.

قوله: (يمنح أحدهم الكثبة) الكثبة من الماء، واللبن: القليل منه، وقيل: هي مثل الجرعة تبقى في الإناء، وقيل: قدر حلبة. وقال أبو زيد: ملء القدح من اللبن، وأكثب الرجل: سقاه كثبة من لبن، وكل طائفة من طعام، أو تمر، أو تراب، أو نحو ذلك، فهو كثبة، بعد أن يكون قليلاً. وكثب الشيء يكثبه (من باب ضرب) كثباً، (بسكون الثاء): جمعه من قرب، وصبه. فكل مجتمع من طعام، أو غيره، بعد أن يكون قليلاً، فهو كثبة. وراجع لسان العرب (٢: ١٩٦ و١٩٧).

والمراد: أن ذلك الرجل الذي يظهر الشهوة على النساء المغيبات يخدعهن بإعطاء كثبة، ليفوز بما يريد منهن. فقوله (أحدهم) فاعل يمنح، ومفعوله الأول محذوف، يعني النساء، وفي الرواية الآتية: (يمنح إحداهن) فذكر المفعول، وأضمر الفاعل.

قوله: (إن يمكني) يعني: إن أعطاني الله القدرة على أحدهم، لأعاقبنه عن الله تعالى، حتى يصير نكالاً لمن بين يديه ومن خلفه.

وبهذه الخطبة اغتر بعض المعاصرين، وقالوا: إن ماعزاً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، ولذلك ذكره النبي ﷺ بعد رجمه. والحق أنه ليس في هذه الخطبة ما يدل على أن ماعزاً رضي الله عنه كان يرتكب مثل هذا الفعل. وإنما ذكره النبي ﷺ بعد رجم ماعز ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز، وينتبهوا بأنه يمكن معاقبتهم أيضاً بمثل هذه العقوبة.

وأما ماعز رضي الله عنه، فسيأتي عند المصنف أن أهل قبيلته شهدوا له بقولهم: «ما نعلمه إلا وفي العُقَّل، من صالحينا» ولقد شهد له النبي ﷺ بقوله: «إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» كما أخرجه أبو داود، فكيف يصح فيه أنه كان معتاداً بمثل هذه الفاحشة، والعياذ بالله منه. وأما صدور الإثم فكان اتفاقياً، ولم يكن متعوداً بذلك، كما يدل عليه اعترافه وندمه رضي الله عنه.

(٠٠٠) ـ **قوله: (العقدي)** بفتح العين والقاف، نسبة إلى بطن من بجيلة، كما في الأنساب للسمعاني (٩: ٣٣٤) واسمه، عبد الملك بن عمرو.

١٩ ـ (١٦٩٣) ـ قوله: (عن ابن عباس) حديث ابن عباس في قصة ماعز، أخرجه أيضاً البخاري في المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمزت، والترمذي في

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ. مِنْ صَالِحِينَا. فِيمَا نُرَىٰ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي ....

الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد، (رقم: ١٤٢٧)، وأبو داود في باب رجم ماعز، (رقم: ٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

قوله: (أحق ما بلغني عنك؟) قال النووي: هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي ﷺ، فقال: طهرني. قال العلماء: لا تناقض بين الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء من النبي ﷺ، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلو إلى النبي ﷺ وقال النبي ﷺ للذي أرسله: لو سترته بثوبك يا هزال، لكان خيراً لك. وكان ماعز عند هزال، فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له: أحق ما بلغني عنك».

٢٠ - (١٦٩٤) - **قوله: (حدثنا داود)** الظاهر أنه داود بن أبي هند، والراوي عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والله أعلم.

قوله: (عن أبي نضرة) اسمه منذر بن مالك بن قطعة. العبدي البصري، من ثقات التابعين، وقد مَرَّ في بيع البعيد واستثناء ركوبه.

قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في باب رجم ماعز، (رقم: ٤٤٣١ و٤٤٣٢).

قوله: (فرده النبي ﷺ مراراً) قد رأيت أن الروايات مختلفة في عدد ذلك فروي فيما سبق أنه عليه السلام رده مرتين، وروي في بعضها أنه رده ثلاثاً، وقد تكلف الحافظ في الفتح (١٢: ٢٣)، للجمع بينها، والظاهر أنه اختلاف الرواة الذي لا يقدح في أصل الحديث، وتقدم مراراً أن الرواة ربما لا يعتنون بتفاصيل القصة وحواشيها، والصحيح أنه ﷺ رده ثلاث مرات، حتى إذا اعترف الرابعة سأله عن كيفية الزنا، فلما بينها رجمه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف) المدر، بفتح الميم، وسكون الدال: حجر الطين المجتمع الصلب، واحدته مدرة، كما في مجمع البحار. والخزف: قطع الفخار المنكسر.

وقال النووي: «هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تعين الأحجار، وقد قدمنا أن قوله ﷺ: (ثم رجما بالحجارة) ليس هو للاشتراط.

كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً. فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَحُبْلَىٰ. قَالَ: «إِمَّا لاَ، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ. فَقَالَتْ: هٰذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ. فَرَمَىٰ رَأْسَهَا. فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ. فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ».

وهل يجوز إطلاق الرصاص في الرجم لم أجده صريحاً في كتب الفقهاء، والظاهر أن لا يجوز في بداية الرجم، لأن المقصود في الرجم أن لا يتعجل موت المرجوم ليكثر ألمه وليجد مهلة في الرجوع إن شاء أثناء الرجم، فإنه أطلق الرصاص في بداية الرجم فات هذا المقصود. فالمشروع أن يبدأ في رجمه بالحجارة وما شاكلها مما لا يتعجل بها موته. ولكن يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه، أنه لو شرع الناس في الرجم بالحجارة، ورموه بها قدراً يعتد به، ثم تعسر موته، فلو أطلق عليه الرصاص في الأخير، ينبغي أن يجوز، وذلك لأن ماعز رضي الله عنه رمي في البداية بحجارة صغار، ثم رموه بجلاميد الحرة، كما سيأتي في هذا الحديث، والجلاميد: جمع جلمود، وهو الحجر العظيم.

وجاء في رواية هزال رضي الله عنه عند أبي داود (رقم: ٤٤١٩) في آخر قصة ماعز: «فلقيه عبد الله بن أنيس. وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به، فقتله».

ووقع في قصة الغامدية من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر رجلاً. فقال: انطلق إلى حجر عظيم فائتها من خلفها، فارمها، فاشدخها» رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٦، ٢٦٨)، وقال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه».

فهذه الروايات تدل على أنه لو تعسر على المرجوم الموت بعد ما شرع الناس في رجمه بالحجارة الصغار، جاز أن يرمى بما يتعجل به موته. فالذي يظهر أنه ينبغي أن يجوز استعمال الرصاص في مثل هذه الحالة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (عرض الحرة) العرض بضم العين: الجانب. والحرة أرض ذات حجارة سوداء، معروفة بالمدينة المنورة، وهما حرتان في جانبي المدينة.

قوله: (بجلاميد) جمع جلمد، وجلمود، وهو الحجر الكبير، يقول امرؤ القيس في وصف فرس:

مكر، مفر، مقبل، مدبر معا

كجلمود صخر حطه السيل من علُ

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٤٤٠٨ ـ (٢٤) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ

---

٢٢ ـ (١٦٩٥) ـ **قوله: (يحيى بن يعلى)** المحاربي الكوفي، أخرج له الجماعة إلا الترمذي، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال مطين: مات سنة ست عشرة ومائتين، كما في التهذيب (١١: ٣٠٣) والمحاربي، بضم الميم، وكسر الراء، نسبة إلى الجد. وإلى قبيلة محارب، كما في الأنساب للسمعاني (١٢: ١٠٢).

قوله: (عن غيلان) بن جامع بن أشعث، أبي عبد اللّه الكوفي المحاربي ولي قضاء الكوفة، قتلته المسودة أول ما جاؤوا بين واسط والكوفة، (سنة: ١٣٢هـ)، وثقه ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود وغيرهم، كما في التهذيب (٨: ٢٥٣).

ثم قال النووي: «هكذا في النسخ: عن يحيى بن يعلى، عن غيلان. قال القاضي والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، فزاد في الإسناد: (عن أبيه). وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن، والنسائي من حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، وهو الصواب. وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان. ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى، حدثنا أبي، حدثنا غيلان، عن جعفر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٤] الآية إلخ فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم. قال البخاري في تاريخه: يحيى بن يعلى سمع أباهُ وزائدة بن قدامة. هذا آخر كلام القاضي، وهو صحيح كما قال، ولم يذكر سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه، وزائدة».

قوله: (عن أبيه) يعني بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، ويقال: إن اسمه عامر، وبريدة لقبه. أسلم حين مَرَّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك. وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، وسكن البصرة لما فتحت، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو، فسكنها إلى أن مات في خلافه يزيد ابن معاوية سنة ثلاث وستين، كذا في الإصابة (١: ١٥٠، رقم: ٦٣٢).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في باب رجم ماعز، وباب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، (رقم: ٤٤٣٣ و٤٤٣٤ و٤٤٤١).

الزِّنَىٰ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا. فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنَتْ.

قوله: (فاستنكهه) يعني: شم فمه، هل يوجد منه رائحة الخمر. ودل هذا الحديث على أن إقرار السكران بالزنا لا يعتبر، وهو قول الجمهور، ومنهم الحنفية، إلا أنهم قيدوا ذلك بالحدود التي يعمل فيها الرجوع عن الإقرار كالزنا وشرب الخمر، وأما في ما هو حق العبد كالقذف، وسائر الحقوق المالية، فيعمل فيها إقرار السكران إذا كان السكر بطريق محظور، وإن كان بطريق مباح، كشرب الدواء عند الضرورة، فلا يعمل الإقرار في شيء من الحقوق المالية، ولا في الحقوق الجنائية. هذا ملحض ما في كتاب الإقرار من رد المحتار (٤: ٦٢١).

وكذلك الحنابلة لا يعتبرون بإقرار السكران بالزنا، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٧١)، وهو المفهوم من كتب المالكية أيضاً، كشرح الأبي (٤: ٤٥٤).

وأما الشافعية فقال النووي رحمه الله تعالى: «مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربة الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد» لعل مراده أن إقرار السكران بالزنا موجب للحد عندهم، غير أنه لا يقام عليه الحد في حالة السكر، وراجعت عدة كتب من فقه الشافعية كتحفة المحتاج، وحاشيته للشيرواني، ونهاية المحتاج، وحاشية الباجوري، وحاشية البجيرمي على الخطيب وغيرها، فلم أجد حكم الإقرار بالزنا صريحاً، لا في كتاب الحدود، ولا في كتاب الإقرار، غير أنهم يذكرون في كتاب الإقرار أن إقرار السكران المتعدي معتبر خلافه تغليظاً، ولا يستثنون منه شيئاً. راجع مثلاً البجيرمي (٣: ١٢٠). والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (قال: فرجمها) ظاهره يخالف الرواية الآتية أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي، في يده كسرة خبزة، فقالت: يا نبي الله! هذا قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فرجموها.

قال النووي: «فهاتان الرويتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية، لأنها قضية واحدة، والروايتان صريحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه) إنما قاله بعد الفطام. وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً».

فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

وقال العبد الضعيف عفا الله عنه: في الرواية الثانية عدة أوهام أخرى كما سيأتي، ونسبوها إلى بشير بن مهاجر، فيحتمل أيضاً أن تكون الرواية الأولى صحيحة، وأما الرواية الثانية، فيحتمل أن يكون هذا من جملة أوهامه الأخرى، والله أعلم.

٢٣ - (٠٠٠) - **قوله: (فلما كان من الغد، أتاه)** ظاهره أنه كان بين اعترافي ماعز رضي الله عنه فصل يوم، وهذا معارض لسائر الروايات الأخرى التي تدل على أنه اعترف أربع مرات في نفس ذلك المجلس، وجمع الحافظ بين الروايات بقوله: «أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر، فاقتصر الراوي (يعني: راوي المرتين) على أحدهما؛ أو مراده: اعترف مرتين في يومين، فيكون من ضرب اثنين في اثنين، وقد وقع عند أبي داود عن ابن عباس: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده ثم جاء وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها، وأما الرابعة فإنه لم يرده، بل استثبت فيه، وسأل عن عقله. لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة، ولفظه: (فأقبل في الخامسة، فقال: تدري ما الزنى؟) إلى آخره. والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات. لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات، وصفة الإقبال عليه السؤال وقع بعدها» كذا في فتح الباري (١٢ : ١٢٣).

ولكن لا يخفى ما في هذا الجمع من تكلف. وذهب بعض العلماء إلى أن بشير بن مهاجر قد وهم في هذا الحديث قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٦ : ٢٥١): «وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما: أحدهما: أن الإقرار منه، وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد، والثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب، وتبعوه. وهذا - والله أعلم - من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر».

وبشير بن مهاجر هذا لم يخرج له البخاري، وقال فيه الإمام أحمد: «منكر الحديث: قد اعتبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»، وقال ابن عدي: «وروى ما لا يتابع عليه. وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف»، وقال ابن حبان في الثقات: «دلس عن أنس، ولم يره، وكان يخطىء كثيراً»، وقال العقيلي: «مرجىء متهم متكلم فيه» وقال الساجي: «منكر الحديث عنده». ووثقه ابن معين، والعجلي، وقال النسائي: «ليس به بأس» وراجع التهذيب (١ : ٤٦٨).

فحديث مثله لا يستبعد فيه الأوهام عند مخالفته الثقات.

٤٤٠٩ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٤١٠ - (٢٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (فلما كان الرابعة حفر له حفرة) هذا هو الأمر الثاني الذي نسب فيه ابن القيم الوهم إلى بشير بن مهاجر، فإن سائر الروايات الأخرى تدل على أنه لم يحفر لماعز حفرة.

وقال النووي: «قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد ﷺ في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما (لا للرجل ولا للمرأة) وقال قتادة، وأبو ثور، وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة، لا من يرجم بالإقرار. وأما أصحابنا (الشافعية) فقالوا: لا يحفر للرجل، سواء ثبت زناه بالبينة، أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها. والثاني: لا يستحب، ولا يكره، بل هو إلى خيرة الإمام. والثالث وهو الأصح: إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمكنها الهرب إن رجعت».

«فمن قال بالحر لهما احتج بأنه حفر للغامدية، وكذا لماعز في رواية، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له: أن المراد حفيرة عظيمة. أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة. وأما من قال: لا يحفر، فاحتج برواية من روى: فما أوثقناه ولا حفرنا له».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأصح المشهور في الروايات أنه لم يحفر لما عز، وحفر للغامدية، وما وقع في رواية بشير بن مهاجر من الحفر لماعز، قد ذكرنا عن ابن القيم أنه وهم. فدل الحديثان على أنه يحفر للمرأة، ولا يحفر للرجل، وهو المذهب المختار عند الحنفية، وأما ما حكاه النووي من مذهب أبي حنيفة أنه لا يحفر لهما، أو بحفر لهما في رواية، فعامة كتب الحنفية مخالفة له،وقد صرحوا بأنه لا يجوز الحفر للرجل، ويحفر للمرأة راجع رد المحتار لابن عابدين (٣: ١٦١).

قوله: (فجاءت الغامدية) بكسر الميم والدال، نسبة إلى غامد، وهو بطن من الأزد، وذكر الخطيب البغدادي في كتابه (الأسماء المبهمة) (ص: ٣٦٠، رقم: ١٧٧) أن اسمها سبيعة، وأخرج ذلك بسنده عن عائشة، وقيل: إنها ابنة فرج، وأخرجه الخطيب أيضاً عن عبد الله بن جراد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلما كان الغد) إلخ: ظاهره أنها اعترفت المرة الثانية بعد يوم، وظاهر الروايات الأخرى أنها اعترفت المرات جميعاً في نفس المجلس الأول. وقد ذكرنا أن رواية بشير بن

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ

مهاجر هذه مرجوحة في عدة أمور بالنظر إلى الروايات الأخرى، فالظاهر أن الروايات الأخرى هي الراجحة. والله سبحانه أعلم.

قوله: (كما رددت ماعزاً) هذا يدل على أن قصة الغامدية متأخرة عن قصة ماعز ﵁.

قوله: (إما لا، فاذهبي حتى تلدي) قال القاضي: «معناه: إن لم تفعل كذا فافعل كذا، أي: إذا أبيت أن تستري على نفسك، وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي، فترجعي» كذا في شرح الأبي.

قوله: (في يده كسرة خبز) تقدم في الرواية الماضية خلافه، وقدمنا وجه المجمع والترجيح هناك.

قوله: (فحفر لها إلى صدرها) فيه دليل على أن الحفر للمرأة سنة.

قوله: (فيقبل خالد بن الوليد) مضارع بمعنى الماضي للدلالة على أن الواقعة حاضرة في ذهن المتكلم كأنها تقع الآن، ومثل ذلك كثير في كلام العرب، وفيه دليل على أن قصة الغامدية وقعت بعد شهر صفر من سنة ثمان، وذلك لأن خالد بن الوليد ﵁ إنما جاء إلى المدينة مسلماً في أول يوم من صفر، سنة ثمان، كما في طبقات ابن سعد (٤: ٢٥٢) فثبت بهذا الحديث أن قصة الغامدية وقعت بعد نزول سورة النور، فإنها نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، وقدمنا تحقيق ذلك أول الباب.

قوله: (لو تابها صاحب مكس) فتح الميم، والمكس دراهم كانت تؤخذ من بايعي السلع في الجاهلية، والفاعل: الماكس، كذا في جمهرة اللغة لابن دريد (٣: ٤٦). وقال ابن الأعرابي: المكس دراهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه كما في لسان العرب لابن منظور (٨: ١٠٥). وأصل المكس: النقص، فكأن الماكس إذا أخذ درهماً، انتقص من ثمن السلعة.

قال النووي رحمه الله: «فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا».

قوله: (فصلى عليها) بفتح الصاد مبنياً للمعروف عند أكثر الرواة، كما حققه القاضي عياض، ورواه الطبري بضم الصاد مبنياً للمجهول، وبه استدل مالك وأحمد، فيما حكى عنهما النووي على أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلي على المرجوم، ولا يكره ذلك عند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله كما في شرح النووي ورد المحتار (٤: ٢٠١ و٢٠٢). فقد ثبت في عدة روايات أن النبي ﷺ صلى على الغامدية، وما أولوه به من أن المراد أمره بالصلاة، أو الدعاء لها، فبعيد جداً.

أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَٱئْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً ....

---

٢٤ ـ (١٦٩٦) ـ **قوله: (المسمعي)** بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، نسبة إلى المسامعة، وهي محلة بالبصرة، نزلها المسمعيون، فنسبت المحلة إليهم، والمسامعة، بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، والنسبة إليها بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، كما ذكره السمعاني في الأنساب (١٢ : ٢٦٣)، وقال: هكذا سمعنا مشايخنا يقولون»، وقد مر بعض ترجمته قبيل كتاب القسامة والديات.

قوله: (عن عمران بن حصين) هذا الحديث أخرجه الترمذي، (رقم: ١٤٣٥) في الحدود، باب تربص الرجم بالحبلي حتى تضع، وأبو داود، (رقم: ٤٤٤٠ و٤٤٤١) في الحدود، باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على المرجوم، وابن ماجه، (رقم: ٢٥٥٥) في الحدود، باب الرجم.

قوله: (إن امرأة من جهينة) اختلف العلماء هل هذه المرأة هي الغامدية التي سبق ذكرها في الأحاديث الماضية، أو هي غيرها؟ فالذي يظهر من صنيع أبي داود رحمه الله أنها هي الغامدية، لأنه ترجم على أحاديث الغامدية بقوله: باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة، ثم أتى فيه بأحاديث الجهينة والغامدية جميعاً، وقال: «قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد» وبه صرح الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود (٥ : ١٣٥) حيث قال «هي المرأة التي تقدم ذكرها في الحديث المتقدم، وغامد بطن من جهينة».

ولكن يظهر من كلام الحافظ في باب رجم الحبلى من فتح الباري (١٢ : ١٤٦) أنه مائل إلى تعدد المرأتين، حيث يقول: «وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه، بخلاف الغامدية».

والظاهر هو القول الأول، لأن قصة الحديثين واحدة، وأما ما ذكره الحافظ من الاختلاف في حديثي عمران وبريدة، فيمكن الجمع بينهما بأن بريدة ذكر الإرضاع، ولم يذكره عمران بن حصين اختصاراً، أو بأن ذكر الإرضاع في حديث بريدة إنما جاء من طريق بشير بن مهاجر، وقدمنا أنه ضعيف، فيحتمل أن يكون قد وهم في ذكر الإرضاع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فقال: أحسن إليها) قال النووي: هذا الإحسان له سببان: أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك. والثاني: أمر به رحمة لها، إذ قد تابت، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس

---

(١) كذا في فتح الباري، ولعله في السنن الكبرى للنسائي، فإني لم أجده في الصغرى.

عَلَىٰ هٰذَا. فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ. وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي ؛ أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

الناس من النفرة من مثلها».

قوله: (فشكت عليها ثيابها) بضم الشين على البناء للمجهول، والشك: اللزوم واللصوق، وشك عليه الثوب: أي: جمع وزر بشوكة، أو خلالة، أو أرسل عليه. كذا في تاج العروس (٧: ١٥١)، وقال ابن منظور في لسان العرب (١٢ : ٣٣٨): «وفي حديث الغامدية أنه أمر بها فشكت عليها ثيابها. أي: جمعت عليها ولفت، لئلا تنكشف، كأنها نظمت، وزرت عليها بشوكة أو خلال. وقيل: معناه: أرسلت عليها ثيابها».

وقال النووي: «هكذا هو في معظم النسخ: (فنكت) وفي بعضها: (فشدت) بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول. وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها، وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة، وأما الرجم فجمهورهم على أنه يرجم قائماً. وقال مالك: قاعداً، وقال غيره: يخير الإمام بينهما».

قوله: (ثم أمر بها، فرجمت) استدل به النووي رحمه الله على مذهب الشافعية والمالكية في أن الإمام لا يلزمه حضور الرجم، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، رحمهما الله، فإن مذهبهم أن الرجم إذا ثبت بالشهود كلف الشهود بالبداءة في الرجم، وإن ثبت بالإقرار بدأ به الإمام.

قال النووي: «وحجة الشافعي أن النبي ﷺ لم يحضر أحداً ممن رجم، والله أعلم». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن حديث الباب ليس فيه، ولا في الروايات الأخرى، ما يدل صريحاً على أنه ﷺ لم يحضر رجم الغامدية، وقد أخرج أبو داود عن أبي بكرة رضي الله عنه قصة الغامدية، وزاد في رواية (رقم ٤٤٤٤): «ثم رماها بحصاة مثل الحمصة» ولكن في إسناده شيخاً لم يسمَ. وذكر الزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٢٠) أنه أخرجه أيضاً النسائي، والبزار، والطبراني، وقال البزار: «ولا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ، وتراجع ألفاظهم» وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي، ولم يعله بغير الإنقطاع.

ثم ثبت عن علي رضي الله عنه بداءة الإمام في غير ما رواية:

١ ـ أخرج البيهقي في سننه ٨: ٢٢٠ عن الشعبي في قصة رجم شراحة أن علياً رضي الله عنه قال عند رجمها: «أيما امرأة نعى عليها ولدها، أو كان اعتراف، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس».

---

(١) كذا في فتح الباري، ولعله في السنن الكبرى للنسائي، فإني لم أجده في الصغرى.

الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاْغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا.

وفي رواية أخرى: «أيها الناس! أيما امرأة جيء بها وبها حبل، يعني: أو اعترفت فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها، أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنى فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس».

ولم يعل البيهقي هذا الحديث بشيء، غير أنه قال في آخره: «قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخاً، أن الأمر صار إلى الرجم فقط»، وقال المارديني تحته «قلت: إذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الإمام أو الشهود».

وأخرجه أحمد في مسنده (١ : ١٢٢) عن الشعبي. ولفظه: «إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد. يشهد، ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من يرميها، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم».

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠ : ٩٠، رقم: ٨٨٦٦) عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: «أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم هو، ثم رجم الناس، وإذا كان إقراراً بدأ هو، فرجم، ثم رجم الناس».

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة أيضاً (رقم: ٨٨٦٧) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن علي قال: «يا أيها الناس! إن الزنى زناءان: زنا سر، وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنا العلانية: أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي. قال: وفي يده ثلاث أحجار، قال: فرماها بحجر، فأصاب صماخها، فاستدارت، ورمي الناس».

والظاهر أن مثل ذلك لا يقول علي ﷺ بمجرد رأيه، وإنما كان عنده في ذلك عهد من النبي ﷺ، ولذلك بدأ في بيان هذا الترتيب في رواية مسند أحمد، بقوله: «إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ» فبكل ذلك يتأيد ما أخرجه أبو داود عن شيخ مجهول.

ثم اختلفت عبارات الحنفية في بداءة الإمام: هل هو واجب، أو سنة مستحبة؟ فإلى الأولى مال ابن الهمام في فتح القدير (٤ : ١٢٤)، حيث قال:

حقيقة ما دل عليه قول علي أنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء، اختباراً لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يبتدىء هو في الإقرار، لينكشف للناس أنه لم يقصر في أمر القضاء، بأن لم يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد، فإذا امتنع حينئذ ظهرت أمارة الرجوع، فامتنع الحد لظهور شبهة تقصيره في القضاء، وهي دارئة، فكان البداءة في معنى الشرط، إذ لزم عن عدمه العدم، لا أنه جعل شرطاً بذاته، وهذا في حقه ﷺ منتف، فلم يكن عدم رجمه دليلاً على سقوط الحد إذا لم يبدأ».

فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

ولكن جزم صاحب النهر الفائق بأن بداية الإمام ليس بواجب، وحكى ذلك عن إيضاح الإصلاح لابن الكمال، كما في رد المحتار (٣: ٢٠١)، ولكن رده ابن عابدين بأن ابن الكمال لم يعزه لأحد، وما ذكره المحقق ابن الهمام هو ظاهر المتون والدليل، فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح معتبر، ثم حكى عن الذخيرة نصاً: «تجب البداءة من الشهود، ثم من الإمام، ثم من الناس».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الروايات التي استدل بها الحنفية في بداءة الإمام لم أجد في شيء منها ما يتعين حمله على الوجوب، وإنما هي تحتمل الأمرين: الوجوب، والاستحباب، وظاهر أن الوجوب لا يثبت بالشك، ثم لو اشترط حضور الإمام عند كل رجم، ربما أدى ذلك إلى تعطل الحدود لكثرة شواغل الإمام. فالذي يظهر لي ـ والله سبحانه أعلم ـ أن الإمام يحضر الرجم مهما أمكن له ذلك، وإن تعذر حضوره عند كل رجم فلا ينبغي أن تعطل الحدود لمجرد عدم حضوره، كما اختاره ابن الكمال وصاحب النهر. وقد ثبت قطعاً أن النبي ﷺ لم يحضر رجم ماعز رضي الله عنه. وما ذكره ابن الهمام من أنه كان خصوصية للنبي ﷺ يحتاج إلى دليل منقول، وليس هناك ما يدل على الخصوصية. ولو قلنا بأن بداءة الإمام مستحب مطلوب شرعاً، ولكنه غير واجب، كما اختاره ابن الكمال وغيره، انطبقت جميع الروايات بأنه ﷺ لم يشهد رجم ماعز بياناً للجواز، وشهد رجم الغامدية بياناً للسنة المطلوبة، وإياها قصد علي رضي الله عنه في أقواله التي سبقت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥ ـ (١٦٩٧/١٦٩٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) حديثهما هذا أخرجه البخاري في المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، (رقم: ٦٨٢٧)، وباب البكران يجلدان وينفيان، (رقم: ٦٨٣١)، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، (رقم: ٦٨٣٥)، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم، (رقم: ٦٨٤٢)، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، (رقم: ٦٨٥٩)، وفي الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (رقم: ٢٣١٤)، وفي الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (رقم: ٢٦٤٩)، وفي الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (رقم: ٢٦٩٥)، وفي الشروط، باب التي لا تحل في الحدود، (رقم: ٢٧٢٤)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (رقم: ٦٦٣٣)، وفي الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، (رقم: ٧١٩٣)، وفي خبر الواحد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، (رقم: ٧٢٦٠)، وفي الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (رقم: ٧٢٧٨)، وأخرجه مالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم، والترمذي، (رقم: ١٤٣٣) في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، وأبو داود، (رقم: ٤٤٤٥) في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة،

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا. فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

٤٤١١ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٦) ـ باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى

٤٤١٢ ـ (٢٦) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ ....

والنسائي في القضاء، باب صون النساء عن مجلس الحكم، وابن ماجه (رقم: ٢٥٤٩) في الحدود، باب حد الزنى، والدارمي في الحدود، باب الاعتراف بالزنا.

قوله: (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين، يعني: أسألك بالله. وإن مادة النشد تدل على ذكر شيء وتنويهه، كما حققه ابن فارس في مقاييس اللغة (٥: ٤٢٩)، وعلى رفع الصوت، كما حققه ابن منظور، يقال: نشدت الضالة، إذا رفعت صوتي لطلب الضالة أو تعريفها، ومن هذا إنشاد الشعر، فإنه يرفع فيه الصوت. وقولهم: نشدتك بالله وبالرحم، معناه: طلبت إليك بالله، وبحق الرحم برفع نشيدي، أي: صوتي. والنشد يتعدى إلى المفعول الثاني بالباء، غير أنهم إذا ضمنوه معنى الذكير عدوه بلا واسطة الباء، فكأنهم قالوا: أنشدك وأذكرك الله.

قوله: (إلا قضيت لي بكتاب الله) قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وإن لم يكن فيه حرف مصدري، لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفي المحصور فيه المفعول، والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله.

ويحتمل أن تكون «إلا» جواب القسم لما فيها من معنى الحصر. وتقديره: «أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء» كذا في فتح الباري (١٢: ١٣٨) باب الاعتراف بالزنا.

وإن في مخاطبة النبي ﷺ بمثل هذا الكلام شيئاً من الجفوة، لأن النبي ﷺ لا يتصور منه إلا القضاء بحق موافق لكتاب الله، فنشده على ذلك مما لا داعي له، ولكن الرجل كان من الأعراب، وإنهم يعذرون في مثل هذا الكلام. ولذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ، ولا لامه. وفيه حسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه.

ثم المراد بكتاب الله ههنا ما كتبه الله على عباده، سواء كان مذكوراً في القرآن الكريم، أو في السنة، لأن الرجم والتغريب ليس لهما ذكر صريح في القرآن الكريم إلا بواسطة أمر الله باتباع

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا. ....

رسوله. وقيل: المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل، لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق، فلذلك قال: «الغنم والوليدة رد عليك» ولكن رجح الحافظ في الفتح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وهو أفقه منه) لأنه التزم بأدب الكلام مع النبي ﷺ، حيث استأذنه، ولم يكن في كلامه من الجفوة ما كان في كلام الأول.

ودلت هذه الكلمة على أن الفقه ليس مجرد علم بالمسائل، وإنما هو أدب وخلق، ووضع كل شيء في محله المناسب عملياً.

ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول إما مطلقاً، وإما في هذه القصة الخاصة، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي، كما في فتح الباري.

قوله: (قال: إن ابني) إلخ: ظاهر السياق أن القائل هو الثاني، وجزم الكرماني بأن القائل هو الأول. واستند في ذلك لما وقع في كتاب الصلح من صحيح البخاري عن آدم، عن ابن أبي ذئب: «فقال الأعرابي إن ابني إلخ» بعد قوله في أول الحديث: «جاء أعرابي» وفيه: «فقال خصمه» ولكن ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٣٩) أن هذه الزيادة شاذة، والمحفوظ ما في سائر الطرق، ووقع في كتاب الشروط من البخاري عن عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب بلفظ: «فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني إلخ» فإنه كالصريح في أن المتكلم هو الثاني.

ووقع في رواية سفيان عند البخاري في المحاربين: «إن ابني هذا» مما يدل على أن ذلك الابن كان حاضراً عند هذا الكلام.

قوله: (عسيفاً على هذا) إشارة إلى خصم المتكلم وهو زوج المرأة. والعسيف: الأجير وزناً ومعنى، والجمع عسفاء. ويطلق أيضاً على الخادم، وعلى العبد، وعلى السائل، وقل: يطلق على من يستهان به، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يحتلم. وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستيجار. ووقع في رواية عمرو بن شعيب عند النسائي[١]: «كان ابني أجيراً لامرأته» وهو يعين معنى الأجير.

وسمي الأجير عسيفاً لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعسف. الجور، أو هو بمعنى الفاعل، لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها. يقال: عسف الليل عسفاً: إذا أكثر السير فيه. ويطلق العسف أيضاً على الكفاية. والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه. كذا في فتح الباري.

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ. فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا. وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا. وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ. إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَؤُوهَا. حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، ....

قوله: (على هذا) قال الحافظ: «ضمن (على) بمعنى (عند) بدليل رواية عمرو بن شعيب. وفي رواية محمد بن يوسف: (عسيفاً في أهل هذا)، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها»، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الفساد.

قوله: (وإني أخبرت أن على ابني الرجم) وقد وقع في رواية عمرو بن شعيب عند النسائي[1]: «فسألت من لا يعلم، فأخبروني أن على ابني الرجم إلخ» وذلك يوضح القصة أن المخبرين كانوا ممن لا علم عندهم بالأحكام، ويحتمل أن يكونوا من المنافقين، أو ممن قرب عهده بالجاهلية، فأفتوا من غير تثبت فحكموا عليه بالرجم، مع أنه كان غير محصن، والتصريح بكونه غير محصن مروي أيضاً في رواية عمرو بن شعيب.

قوله: (فافتديت منه بمائة شاة) كأنهم زعموا أن الرجم حق زوج المزنية، ويجوز له أن يعفو عنه على مال يأخذه، فأعطى أبو الزاني زوج المزنية مائة شاة وجارية، وكان هذا الظن باطلاً، وقد ظهر بطلانه بقضاء النبي ﷺ، فإن الحد حق الله، لا يعفو عنه عبد.

قوله: (فسألت أهل العلم) قال الحافظ: «لم أقف على أسمائهم، ولا عددهم، ولا على اسم الخصمين، لا الابن، ولا المرأة» ودل الحديث على أن حكم رجم المحصن كان معروفاً عند أهل العلم في ذلك الزمان، ودل أيضاً على أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ، وقد عقد ابن سعد لذلك باباً في الطبقات.

قوله: (وتغريب عام) حداً عند الشافعية، وتعزيراً عند الحنفية، وقد استوفينا الكلام على ذلك في أول حديث من باب حد الزنا.

قوله: (لأقضين بينكما بكتاب الله) دل الحديث على أن سنة النبي ﷺ إذا ثبتت بطريق قطعي، فإنها مساوية لكتاب الله في وجوب العمل بها، لأن النبي ﷺ ذكر أن قضاءه مبني على كتاب الله، مع أنه كان مشتملاً على رجم المرأة، ولم يثبت الرجم في كتاب الله صريحاً، ولكنه نسبه إلى كتاب الله لما فيه من الأمر باتباع سنة النبي ﷺ.

قوله: (الوليدة والغنم رد) يعني: أن زوج المزنية يجب عليه أن يردها إليك، لأنه لم يقبضها بحق. وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢: ١١١) وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا، وأذن كل منهما للآخر في التصرف،

وَضَعَ الْفَتَى، الَّذِي يَقْرَأُ، يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ. وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ. فَرَفَعَهَا. فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة».

قلت: ويتأيد ذلك بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩]. وكان والدي العلامة المحقق المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى يقول: إن الله سبحانه وتعالى قد ذكر في هذه الآية شرطين لا يحل بدونهما مال الغير: الأول: أن تكون هناك تجارة، وهي عبارة عن عقد صحيح مشروع، والثاني: أن يكون العقد عن تراض، ولا يكفي أحد الشرطين عن الآخر. فإن وجد التراضي وفاتت التجارة، وهي العقد المشروع، لم يحل مال الغير، فالتراضي الذي يحل للإنسان مال الغير يجب أن يكون مصحوباً بعقد صحيح مشروع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (واغد) أمر من الغدو، وهو ههنا بمعنى الذهاب المطلق، من غير تقيد بوقت الغداء، ويحتمل أن يكون هذا الحديث في آخر وقت النهار، فأمره النبي ﷺ بالذهاب غدوة اليوم الآتي، والله أعلم.

قوله: (يا أنيس) بضم الهمزة مصغراً، قال ابن السكن في كتاب الصحابة: «لا أدري من هو؟ ولا وجدت له رواية، ولا ذكراً، إلا في هذا الحديث». وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (١ : ٣٧) عن بعض العلماء أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، وذكر الحافظ في الفتح (١٢ : ١٤٠) وفي الإصابة (١ : ٩٠) عن بعضهم أنه أنيس بن أبي مرثد ثم زيفه بأن أبي مرثد غنوي، وهذا أسلمي، لما وقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب: «وأما أنت يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ فاغد».

وقد جزم ابن الأثير في أسد الغابة (١ : ١٣٣) بأنه ابن الضحاك الأسلمي، وقال: «وروى أنيس أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: «البس الخشن الضيق»، يعد في الشاميين، أخرجه الثلاثة».

وقال بعضهم: إنه أنس بن مالك، وقد صغر اسمه كما صغر في حديث آخر أخرجه مسلم، ولكنه خطأ، لأن أنس بن مالك، أنصاري: وهذا أسلمي.

قوله: (إلى امرأة هذا) الإشارة إلى خصم المتكلم أخيراً، الذي زعم المتكلم أن ابنه زنى بامرأته، وزاد في رواية محمد بن يوسف: «فاسألها» كما في الفتح.

ثم ههنا سؤال، وهو أن الزنى مما حضت الشريعة فيه على الستر، ومنعت من التجسس

٤٤١٣ - (٢٧) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ

فيه، والتنقيب عنه، فلماذا بعث النبي ﷺ أنيساً إلى تلك المرأة لتعترف بالزنا؟ وأجاب عنه العلماء بأن اعتراف العسيف على نفسه بالزنا مع امرأة معينة، يتضمن قذفها بالزنا، ولها الحق في مثل ذلك أن تنكره، وتطالب القاذف لها بالحد فبعثه رسول الله ﷺ إحياء لحقها، كذا ذكره النووي والأبي رحمهما الله تعالى.

ولكن يرد على هذا الجواب أنه لو كان إرسال أنيس لحق المرأة في مطالبة حد القذف لقال له ﷺ: «فإن أنكرت وطالبت حد القذف، اجلد هذا القاذف» ولكنه ﷺ قال: فإن اعترفت فارجمها» مما يدل على أن المقصود من الإرسال رجمها على تقدير اعترافها، دون حد القاذف على تقدير إنكارها. وربما يجاب عنده بأن الراوي ذكر أمراً، وترك الآخر، ولكن لا ينشرح الصدر بأن يترك الراوي المقصود، ويذكر غير المقصود.

فربما يخطر بالبال أن حكم ستر أمر الزنا وإن كان هو الأصل في الشريعة الإسلامية، غير أنه لا يطرد في سائر الجزئيات والوقائع، بل يجوز أن تكون بعض الأحوال مستثناة من هذا الحكم، وذلك إذا كان الستر مشجعاً للجناة على التوغل في معاصيهم، ورأى الحاكم أو القاضي أن الواقعة مستهجنة جداً، ولو ترك فيها الجاني على حاله، صار سبباً للفتنة، وتشجيع الآخرين على مثل هذه الفحشاء. فحينئذ إن خطا خطوات نحو التفتيش عن الجناة لم يكن ذلك مخالفاً لمقاصد الشريعة ومصالحها.

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن المرأة التي زوجها حاضر معها في بيتها، إن ارتكبت هذه الفحشاء في بيت زوجها مع خادمه، فإن ذلك أمر شنيع جداً، ولو ترك فيه أحد الجانيين سدى. أدى ذلك إلى الفتنة، فأراد أن ينكشف أمرها أيضاً، ليكون إقامة الحد عليها رادعاً للآخرين عن ارتكاب هذه الفضيحة، ومن أجل هذا بعث أنيساً رضي الله عنه للكشف عن حال المرأة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ثم دل فعله ﷺ في إرسال أنيس رضي الله عنه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها. وقد ترجم النسائي كذلك. كذا في فتح الباري.

قوله: (فإن اعترفت فارجمها) فيه دليل على جواز استنابة الحاكم في القضاء وإقامة الحدود.

واستدل الشافعي ومالك رحمهما الله بهذا الحديث أن الإقرار بالزنا يوجب الحد وإن كان مرة واحدة، ولا يجب أن يكون أربع مرات. والحقيقة أن الحديث ليس فيه دلالة على عدد الاعتراف المعتبر في الحد، وإنما هو فعل يدل على الجنس، دون العدد، فينصرف إلى العدد

أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

المعهود، وقد دلت عليه أحاديث في رجم ماعز والغامدية ﷺ. وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في شرح حديث ماعز.

قوله: (فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت) إن النبي ﷺ وإن فوض إلى أنيس القضاء في تلك المرأة باعترافها، فكان جائزاً لأنيس أن يرجمها بعد اعترافها دون أن يخبر به النبي ﷺ، ولكنه احتاط لمزيد الاستيثاق، فأعلم النبي ﷺ باعترافها، فأمر النبي ﷺ برجمها. ولعل هذا الأمر الأخير كان كَمُفْتٍ، لا كقاض، لأن القضاء يحتاج إلى أن يكون الإقرار في وجه القاضي، ولم يثبت اعتراف المرأة عند رسول الله ﷺ. فالوجه أن أنيساً صار قاضياً بتفويض النبي ﷺ، ثم لما اعترفت المرأة، عندها سأل رسول الله ﷺ عن وجه القضاء فيها لمزيد الاستيثاق، فأفتاه النبي ﷺ بأن يحكم عليها بالرجم، فرجمت. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم.

(٦) ـ باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا

٢٦ ـ (١٦٩٩) ـ قوله: (الحكم بن موسى) هو الحكم بن موسى بن أبي زهير شيرازد البغدادي أبو صالح القنطري (بفتح القاف والطاء، نسبة إلى محلة ببغداد) روى عنه البخاري تعليقاً، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن قانع. وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً ثبتاً في الحديث، مات (سنة: ٢٣٢هـ)، وراجع التهذيب (٢: ٤٣٩ و٤٤٠).

قوله: (أن عبد اللّه بن عمر أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في المحاربين باب الرجم في البلاط، (رقم: ٦٨١٩)، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (رقم: ٦٨٤١)، وفي الجنائز، باب الصلاة على الجنائز والمصلى بالمسجد. رقم ١٣٢٩. وفي المناقب، باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، (رقم: ٣٦٣٥)، وفي تفسير آل عمران باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين (رقم: ٤٥٥٦)، وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم، (رقم: ٧٣٣٢)، وفي التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، رقم ٧٥٤٣. وأخرجه مالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم، والترمذي، (رقم: ١٤٣٦) في الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، وأبو داود، (رقم: ٤٤٤٦ و٤٤٤٩)، في الحدود. باب في رجم اليهوديين، وابن ماجه في الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، (رقم: ٢٥٥٦).

قوله: (أن رسول الله ﷺ أتي) بضم الهمزة على البناء للمجهور، يعني أن اليهود أتوه برجل وامرأة منهم، وقد صرح به عبد اللّه بن الحارث ﷺ في روايته عند البزار ولفظه: «إن اليهود أتوا بيهوديين زنياً، وقد أحصنا» كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٧١).

مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَىٰ

قوله: (بيهودي ويهودية قد زنيا) واسم المرأة بسرة، فيما حكاه السهيلي في الروض الأنف (٢: ٤٣) عن بعض أهل العلم. وكان من أهل فدك، فيما أخرجه الحميدي في مسنده (٢: ٥٤١ و٥٤٢) عن جابر رضي الله عنه، قال: «زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عنه إلخ».

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه إلخ».

وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٧) عن ابن العربي، عن الطبري أن الذين أتوا رسول الله ﷺ من اليهود في هذه القضية هم قوم من قريظة والنضير، منهم كعب بن الأشرف، وكعب ابن أسد، وسعيد بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الحقيق، وشاس بن قيس، ويوسف بن عازوراء، فسألوا النبي ﷺ، ولكني لم أجد هذه الرواية في تفسيراً بن جرير مع أنه ساق هذه القصة بأسانيد كثيرة في صفحات متعددة، ولم أجد هذه الرواية مسندة في شيء من الكتب، ويبدو أن حضور كعب بن الأشرف هذه القصة غير صحيح، لأن كعب بن الأشرف قتل في ربيع الأول من السنة الثالثة كما حكاه القسطلاني «عن ابن سعد، وقد حققنا في (تاريخ واقعة الرجم) أن رجم اليهوديين إنما كان في السنة الثامنة من الهجرة، لأنه قد شهده عبد الله بن الحارث بن الجزء، وأبو هريرة رضي الله عنهما، ولعل الأمر قد اشتبه على بعض الرواة من أجل أنه قد ثبت في السير أن هؤلاء اليهود كانوا يأتون إلى النبي ﷺ سائلين في كثير من الأمور، فزعم بعض الرواة أنهم هم الذين أتوا في قضية الرجم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فانطلق رسول الله ﷺ) وفي رواية زيد بن أسلم عند أبي داود: «فأتاهم في بيت المدراس» فعين الوضع الذي ذهب إليه رسول الله ﷺ. وبيت المدراس كان بيتاً لليهود يدرسون فيه التوراة. وزاد زيد بن أسلم: «فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال: إيتوني بالتوراة، فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، وقال: إيتوني بأعلمكم، فأتي بفتًى شاب».

قوله: (ما تجدون في التوراة على من زنى؟) قال الباجي: «يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه، ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى: كذا في

يَهُودِيَّيْنِ. رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

فتح الباري (١٢: ١٦٨).

قوله: (نسود وجوههما، ونحملهما). قال النووي: «هكذا هو أكثر النسخ: (نحملهما) بالحاء واللام، وفي بعضها: (نجملها) بالجيم، وفي بعضها: (نحممهما) بميمين، وكله متقارب. فمعنى الأول: نحملهما على الجمل، ومعنى الثاني: نجملهما جميعاً على الجمل، ومعنى الثالث: نسود وجوههما بالحمم، بضم الحاء وفتح الميم، وهو الفحم».

وذكر الأبي في شرحه (٤: ٤٦٣) عن القاضي عياض أن الأول رواية السمرقندي، والثاني رواية السنجي، والثالث رواية العذري. ثم ضعف النووي والأبي الرواية الأخيرة، لأنه قال قبله: نسود وجوههما، ولا معنى للتحميم إلا تسويد الوجه، فيكون تكراراً من غير فائدة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد وقع في حديث عبد اللّه بن دينار عند البخاري: «إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه» وفسره الحافظ في الفتح (١٢: ١٢٩) بقوله: «أي: يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد» فلو أريد هذا المعنى فلا تكرار في هذا الحديث، لأن التحميم من الماء الحار، والتسويد بالفحم، والله أعلم.

قوله: (ونخالف بين وجوههما) وفي رواية لأبي داود: «ويقابل بين أقفيتهما» وهذا كله مبالغة في التنكيل.

قوله: (ويطاف بهما) وقال مالك في روايته. عند البخاري في المناقب: «نفضحهم ويجلدون» وذكر السدي أنهم جعلوا مكان الرجم أربعين جلدة. راجع تفسير ابن جرير (٦: ١٣٧).

قوله: (وضع الفتى الذي يقرأ) ووقع في رواية أيوب عند البخاري في التوحيد: «فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور؟ اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه» فهذا يدل على أن القارىء والواضع يده هو عالمهم الأعور، وهو عبد اللّه بن صوريا، كما في رواية جابر عند الطحاوي وغيره، راجع المعتصر (٢: ١٤٢).

قوله: (فإذا تحتها آية الرجم) وسيأتي في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نشده بقوله: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم إلخ» فإن كانت القصة متحدة فيمكن أن يجمع بينهما بأنه لما انكشف الأمر بظهور آية التوراة نشده رسول الله ﷺ بالتوراة ليبين له حقيقة تحريفهم هذا الحكم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فرجما) قال النووي: «فإن قيل: كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالإقرار؟ قلنا:

٤٤١٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

الظاهر أنه بالإقرار، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزنا».

قوله: (يقيها من الحجارة) وفي رواية مالك عند البخاري: «يحني على المرأة يقيها الحجارة» يعني: يكب عليها ليسترها من الحجاة، وحنت المرأة على ولدها وأحنت: أكبت. وفي ضبط هذه الكلمة أقوال أخرى بسطها الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٩).

مسألة إحصان أهل الذمة ورجمهم:

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث الباب على أن إحصان الرجم لا يشترط له الإسلام. فإذا زنى أهل الذمة بعد إحصانهم رجموا حداً كما يرجم المسلم الزاني سواء بسواء، وهو قول الزهري أيضاً. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن الإسلام شرط في الإحصان فلا يكون الكافر محصناً، فلا يرجم إن زنى، وكذلك الذمية لا تحصن المسلم عنده، وهو قول عطاء، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، والثوري. كما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٢٩)، ووافقهم مالك رحمه الله أيضاً، غير أنه يقول: إن الذمية تحصن المسلم، وراجع شرح الدردير، وحاشيته للصاوي (٤: ٤٥٥ و٤٥٧). ووافق الإمام أحمد أبا حنيفة في رواية في أن الذمية لا تحصن المسلم، كما في المغني.

ثم اختلف الحنفية والمالكية بعد اتفاقهما على اشتراط الإسلام في الإحصان، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يحد الكافر المتزوج إذا زنى بالجلد، وقال مالك رحمه الله: لا حد عليه، وإنما يعزر، لأن الزنى الموجب للحد يشترط له الإسلام عنده، كما في شرح الدردير وحاشيته للصاوي (٤: ٤٤٨).

استدل الحنفية بدلائل آتية:

١ ـ أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» قال إسحاق: «رفعه مرة، فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة» كذا في نصب الراية (٣: ٣٢٧) ورجاله كلهم من رواة الجماعة ثقات.

ومن طريق إسحاق أخرجه الدارقطني في سننه (٣: ١٤٧، رقم: ١٩٩) وقال «ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف» ولكن تعقبه الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٢٧ وقال بعد حكاية لفظ إسحاق بن راهويه من مسنده: «وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده كما تراه، ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه».

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٤١٥ ـ (٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً مَجْلُوداً. فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ. فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ

وقال المارديني في الجوهر النقي (٨: ٢١٦): «قلت: إسحاق حجة حافظ.. وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه». والظاهر أن إسحاق بن راهويه رواه بكلا الطريقين، فإن الراوي تارة يفتي وتارة يروي، فالحديث صالح للاستدلال.

٢ ـ أخرج الدارقطني في سننه (٣: ١٤٦)، والبيهقي في سننه (٨: ٢١٦) من طريق عفيف بن سالم، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحصن الشرك بالله شيئاً».

واعترض عليه الدارقطني، وتبعه البيهقي، بأنه قد وهم عفيف في رفعه، والصواب أنه موقوف من قول ابن عمر، ولكن قال المارديني في الجوهر النقي (٨: ٢١٦): «وعفيف ثقة، قاله ابن معين وأبو حاتم، ذكره ابن القطان، وقال صاحب الميزان: محدث مشهور صالح الحديث، وقال محمد بن عبد اللّه بن عمار: كان أحفظ من المعافي بن عمران. وفي الخلافيات للبيهقي: أن المعافي تابعه، أعني عفيفاً، فرواه عن الثوري كذلك، وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه، فظهر أن الصواب في الحديثين الرفع».

٣ ـ أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٤٨) من طريق أبي بكر بن عبد اللّه بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك: «أنه أراد أن يتزوج يهودية، أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها وقال: إنها لا تحصنك» وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠: ٦٧، رقم: ١: ٨٨٠١) وسعيد بن منصور في سننه (١: ١٨٢).

واعترض عليه الدارقطني بأن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هو أبو بكر بن عبد اللّه بن أبي مريم، أخرج عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وكان من العباد المجتهدين، كانت له ضيعة فلم يترك منها شجرة إلا وقام إليها ليلته جميعاً كما في التهذيب (١٢: ٢٩)، وترجم له ابن عدي في الكامل (٢: ٤٦٩ ـ ٤٧٣)، وساق أحاديثه، ثم قال: «ولأبي بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه، ثم قال: «لأبي بكر بن أب مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقال ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه».

الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لاَ. وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ. نَجِدُهُ الرَّجْمَ. وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا. فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ. فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ. وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

٤٤١٦ - (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ.

٤٤١٧ - (٢٨م) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ

كذا في النسخة المطبوعة من الكامل لابن عدي، ولكن نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٢٨)، قوله: «وهو ممن لا يحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه، فإنها صالحة». وقد أسند ابن عدي في الكامل (٢: ٤٧٠) عن يحيى بن معين، قال: «أبو بكر بن أبي مريم الغساني صدوق».

ولم أجد في توثيقه غير هذين القولين، وعامة أصحاب الحديث يضعفونه، كما يظهر من تهذيب التهذيب (١٢: ٢٩)، وذكرت أبو حاتم أنه طرقه لصوص، فأخذوا متاعه، فاختلط.

ولكن تابعه على ذلك عتبة بن تميم عند أبي داود في المراسيل فأخرجه من طريق بقية بن الوليد، عن عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب ﷺ، وكذلك أخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتابه (الحجة على أهل المدينة) من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن تميم، كما حكى عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١: ٥٥٢) وعتبة بن تميم هذا من رجال مسند أحمد، وثقه ابن حبان، كما في تعجيل المنفعة (ص: ٢٧٩) ولم يذكر فيه الحافظ إلا توثيق ابن حبان، وقد ذكره ابن حبان في تبع الأتباع من الثقات (٨: ٥٠٧)، وذكر أنه يروى عن الوليد بن عامر اليزني، ثم رأيت أن الحافظ ترجم له في التهذيب (٧: ٩٣) (من أجل أنه من رجال أبي داود في المراسيل) فقال: «عتبة بن تميم التنوخي، أبو سبأ الشامي، روى عن علي بن أبي طلحة وأبي عمير أبان بن سليم، والوليد بن عامر اليزني، وعبد اللّٰه بن زكريا الخزاعي، وروى عنه

ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ.

٤٤١٨ - (٠٠٠) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

٤٤١٩ - (٢٩) وحدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ

إسماعيل بن عياش، وبقية، ووهب بن عمرو بن عبد الأحموسي، ذكره ابن حبان في الثقات، له عنده حديث في تزوج اليهودية، قلت: وجهله ابن القطان».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ليس بمجهول عند المحدثين من روى عنه اثنان، وقد رأيت أنه يروي عنه ثلاثة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يعارضه أحد بجرح، فحديثه يصلح للمتابعة.

واعترض عليه الدارقطني ثانياً بأن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً، وأجاب عنه الإمام أبو محمد المنبجي الحنفي رحمه الله في كتابه القيم (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) (٢: ٧٤٧) بأنه «إذا لم يدرك كعباً فهو مرسل، والمرسل حجة».

قلت: علي بن أبي طلحة من أكبر رواة تفسير ابن عباس، ولم يره، كما في التهذيب (٧: ٣٤٠)، ومع ذلك اعتمد العلماء على روايته في التفسير، حتى أكثر عنه البخاري رحمه الله في تراجم كتاب التفسير، ولم يسمه، ولكن قال: «قال ابن عباس» وهو من رواية علي بن أبي طلحة. فيظهر من هذا أن إرساله مقبول، والله سبحانه أعلم.

٤ - واستدل شيخنا التهانوي رحمه الله تعالى على مذهب الحنفية بما أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ١٥٨) عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، قال: «كتب محمد بن بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات، وترك بقية من كتابته، وترك ولداً أحراراً. فكتب إليه علي رضي الله عنه: أما اللذان تزندقا، فإن تابا، وإلا اضرب أعناقهما، وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية، فأقم عليه الحد، وارفع النصرانية إلى أهل دينها إلخ». ووجه الاستدلال أن علياً رضي الله عنه لم يحكم على النصرانية بالرجم، وما ذلك إلا لأنها غير محصنة.

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر، لأن علياً رضي الله عنه لم يحكم عليها بالجلد أيضاً، مع أن الحنفية

قَبْلَهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

٤٤٢٠ ـ (٣٠) وحدّثني عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

قائلون بجلد أهل الذمة حداً إذا زنوا. فلعل المرأة كانت حربية، وحينئذ لا يتم به الاستدلال، والله أعلم.

هل حكم النبي ﷺ في رجم اليهود بالتوراة؟ أو بشريعة نفسه؟

وأما قصة رجم اليهوديين في الباب، فأجاب عنها المنبجي في اللباب (٢: ٢٤٨) وغير واحد من علماء الحنفية أن النبي ﷺ إنما حكم عليهم بحكم التوراة، لا بشريعة نفسه.

ولكن هذا الجواب لا يطمأن إليه القلب. والذي يظهر من دراسة تفاصيل هذه القصة أن النبي ﷺ حكم عليهم بشريعة نفسه، وإنما طالبهم بقراءة التوراة إتماماً للحجة عليهم، وكشفاً لما ارتكبوه من تحريفها. ويدل على ذلك دلائل:

١ ـ قد جاء في آية سورة المائدة التي نزلت في هذه القصة: وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط: وظاهر أن المراد من (القسط) ما هو قسط في شريعة النبي ﷺ، فإن الحكم بالمنسوخ لا يسمى قسطاً، ولذلك فسره إبراهيم النخعي، والشعبي بقولهما: إذا أتاك المشركون. فحكموك فيما بينهم، فاحكم بحكم المسلمين» ذكره ابن جرير في تفسيره (٦: ١٤٢).

٢ ـ ثم في هذه القصة يقول الله سبحانه: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٨] ويفسره ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «فاحكم بينهم بما أنزل الله يقول: بحدود الله» راجع تفسير ابن جرير ٦: ١٥٥.

٣ ـ وفي هذه القصة نزل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٤] وقد عبر عن حكم الرجم بحكم الله، وإن الحكم المنسوخ لا يسمى حكم الله.

٤ ـ قد جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود في سننه (١: ٢١١): زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا لى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف. فإن أفتانا بفتياً دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبياءك».

وهذا يدل على أن اليهود إنما أتوا رسول الله ﷺ مستفتين عن حكم شريعته، لا عن حكم التوراة. وبعيد جداً أن يسأله اليهود عن حكم شريعته، ويحكم هو فيهم بحكم التوراة المنسوخ عنده.

٥ ـ أخرج الحارث بن أبي أسامة عن قتادة مرسلاً: أن النبي ﷺ قال عند نزول آية

زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ. ....

المائدة: «نحن اليوم نحكم على اليهود والنصارى، وعلى من سواهم من الأديان». راجع المطالب العالية (٣: ٣٢٤، رقم: ٣٥٩٩) والحديث سكت عليه البوصيري، كما في حاشية المطالب، وقد أخرج أحمد في مسنده (٣: ٣٨٦ و٣٨٧) بسند فيه ابن لهيعة، عن جابر: «هل رجم رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، رجم رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة، وقال لليهودي: نحن نحكم عليكم اليوم». وهذا ظاهر في أنه ﷺ حكم عليهم بشريعته.

٦ ـ سيجيء عند المصنف في هذا الباب أن النبي ﷺ قال بعد رجم اليهود: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه». وهذا دليل ظاهر على أنه عليه السلام رجمهم بحكم شريعته. وكذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد في مسنده (١: ٢٦١): «وكان مما صنع الله عز وجل لرسوله في تحقيق الزنا منهما» وهو ظاهر في هذا المعنى أيضاً.

فالصحيح عند المحققين أن رسول الله ﷺ إنما رجمهم بحكم الإسلام، ولذلك لم يعتذر الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله عن حديث الباب بأنه محمول على الحكم بشريعة التوراة. وإنما قال رحمه الله: «وأيضاً فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين، فلا يخلو ذلك من أن يكون بحكم التوراة، أو حكماً مبتدأ من النبي ﷺ. فإن كان رجمهما بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي ﷺ، لأن ما كان من شرائع الأنبياء المتقدمين مبقى إلى وقت النبي ﷺ فهو شريعة لنبينا ﷺ، ما لم ينسخ. وإن كان رجمهما على أنه حكم مبتدأ من النبي ﷺ، فهو ثابت إذ لم يرد ما يوجب نسخه، والصحيح عندنا أنه رجمهما على أنه شريعة مبتدأة من النبي ﷺ لا على تبقية حكم التوراة. والدليل عليه أن حد الزانيين في أول الإسلام كان الحبس والأذى، والمحصن وغير المحصن فيه سواء. فدل ذلك على أن الرجم الذي أوجبه الله في التوراة قد كان منسوخاً».

ومع ذلك إن الإمام الجصاص رحمه الله تعالى يشترط الإسلام في الإحصان، فلا يرجم الزناة من أهل الذمة عنده، بل يجلدون مائة، كما هو مذهب الحنفية، فأجاب رحمه الله عن قصة رجم اليهود بقوله:

«فإن قيل: فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين، وأنت لا ترجمهما، فقد خالفت الخبر الذي احتججت به في إثبات حد الزنا على الذميين، قيل له: استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا صحيح، وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمهما صح أنهما في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهما، وإنما رجمهما النبي ﷺ لأنه لم يكن من شرط الرجم الإحصان، فلما شرط الإحصان فيه، وقال النبي ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن، صار حدهما الجلد».

وحاصله أن رجم اليهوديين منسوخ عند الإمام الجصاص رحمه الله بقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، ولكن يرد عليه أن الناسخ ينبغي أن يكون في قوة المنسوخ، وإن حديث ابن عمر: «من أشرك بالله إلخ» ليس في قوة قصة رجم اليهود لا من حيث الإسناد، ولا من حيث

وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ،

دلالته على الموضوع أما من حيث الإسناد فقد عرفت ما فيه وغايته أن يكون حسناً. وقصة رجم اليهود ثابتة بأسانيد صحيحة وأما من حيث الدلالة. فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد بالإحصان إحصان القذف، دون إحصان الرجم.

ثم إن الله سبحانه وتعالى جعل النساء الكافرات محصنات، حيث قال في سياق المحرمات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤] وقد أجمعت الأمة على أن المراد من المحصنات في هذه الآية المتزوجات، سواء كن مسلمات، أو كافرات. فدلت الآية على أن الإحصان الذي يحصل بالتزوج يستوي فيه المؤمن والكافر، وإن الإحصان الذي يحصل بالتزوج هو المراد في إحصان الرجم، لأن تغليظ عقوبة المحصن إنما هو من أجل أنه ارتكب هذه الفاحشة بعد ما شبع من امرأة حرة بنكاح صحيح، فيستوي فيه المسلم والكافر، بخلاف إحصان القذف، فإنه لا يشترط له التزوج، فهو غير الإحصان الذي يستوي فيه الكافر والمؤمن، فعلى هذا لو لم يشترط الإسلام في إحصان الرجم، كما يظهر من قصة رجم اليهود، واشترط في إحصان القذف حملاً لحديث ابن عمر على إحصان القذف فقط، صار كل شيء على موضعه، وحصل العمل بجميع الدلائل الشرعية، وبه يظهر قوة مذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى.

ولكن من أصول الحنفية أنهم يبلغون في الاحتياط في أمر الحدود نهايته، لكونها تدرأ بالشبهات اليسيرة، فلذلك احتاطوا في أمر الرجم، وحملوا الإحصان في حديث ابن عمر على العموم، وحديث رجم اليهود على النسخ، فمذهبهم أوفق بالاحتياط، كما أن مذهب الشافعية والحنابلة أوفق بظاهر الكتاب والسنة، ولكل وجهة هو موليها، والله سبحانه أعلم.

٢٨ ـ (١٧٠٠) ـ **قوله: (عن عبد الله بن مرة)** مر في كتاب النذر باب النهي عن النذر إلخ.

قوله: (عن البراء بن عازب) أخرجه أيضاً أبو داود (رقم: ٤٤٤٨) في الحدود، باب رجم اليهوديين، وابن ماجه في الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، (رقم، ٢٥٥٨)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٨٦).

قوله: (مر على النبي ﷺ) بضم الميم على البناء للمجهول. وظاهر هذا الحديث معارض

---

(١) وأجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن ١١/ ٥٩٠ بأن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا، ولا سيما وقد قال عبد الرزاق: «وبه نأخذ» كما في المحلى والمحدث لا يأخذ بما لا يصلح للإحتجاج به. وفي ما قاله الشيخ نظر، أما أولاً فلأن عبد الرزاق لم يقل في هذه الرواية «وبه نأخذ»، وإنما قال في أثر آخر لإبراهيم النخعي الذي أخرجه قبل هذه الرواية، وإنما تسامح الشيخ رحمه الله بسبب عبارة المحلى، وأما ثانياً فلأن قبول رواية كل مجهول في القرون الثلاثة فيه كلام، والله سبحانه أعلم.

فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا. وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

٤٤٢١ - (٣١) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

لحديث ابن عمر السابق من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال. وذكر الحافظ في الفتح (١٢ : ١٦٧) هذا التعارض ثم قال:

«ويمكن الجمع بالتعدد، بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذين جلدوه. ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه، ثم بدا لهم، فسألوا، فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمرهم بإحضارهما، فوقع ما وقع، والعلم عند الله. ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس: (أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ، ومعهم امرأة، فقالوا: يا محمد! ما أنزل عليك في الزنا؟) فيتجه أنهم جلدوا الرجل، ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم، فأحضروا المرأة، وذكروا القصة والسؤال».

وحاصل ما قاله الحافظ أنهم جلدوا وحمموا الرجل فقط قبل أن يسألوه ﷺ عن ذلك، ولم يجلدوا المرأة، ثم بدا لهم أن يسألوا، فجاؤوا بالمرأة غير مجلودة. ولعل هذا الجمع أحسن مما ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى من أنهم حكموا رسول الله ﷺ بعد إنكاره عليهم، يعني أنهم مروا به ﷺ، ومعهم رجل محمم مجلود، فأنكر عليهم النبي ﷺ، فلما رأوا إنكاره حكموه في هذا الشأن (وراجع شرح الأبي ٤ : ٤٦٥) فإنه يرده حديث أبي هريرة عند أبي داود وفيه أنهم قالوا: «اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها إلخ»، ولا يتصور منهم هذا القول بعد ما سمعوا من إنكار النبي ﷺ على الجلد والتحميم.

قوله: (محمماً) قد ذكرنا في الحديث السابق أن العلماء فسروه بتسويد الوجه بالحمم، وهو الفحم. ومن العلماء من فسره بصب الماء الحار على وجهه.

قوله: (اللهم إني أول من أحيا أمرك) إلخ: فيه دلالة على أمرين: الأول: أن رجم اليهوديين أول واقعات الرجم على عهد النبي ﷺ، وقد صرح به أبو هريرة فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣١٦)، قال: «أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود» والثاني: أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بحكم شريعته، لا بحكم التوراة المنسوخ، وقد أشبعنا الكلام في هذا الصدد تحت حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (فأنزل الله عز وجل) هذا هو المحقق في سبب نزول هذه الآيات. وإياه اختار ابن جرير في تفسيره، لكونه مروياً عن عدة أصحاب رسول الله ﷺ. وقد وردت في سبب نزولها أقوال أخرى أيضاً.

حَسَّانَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلاَّ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلاَثاً: «ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ».

٤٤٢٢ - (٣٢) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

فروي عن السدي وغيره: أنها نزلت في أبي لبابة بن المنذر، أشارت إليه بنو قريظ يوم حصارهم: ما الأمر؟ وعلى ما ننزل؟ فأشار إليهم أنه الذبح.

وروي عن عامر الشعبي أنها نزلت في رجل من اليهود قتله رجل من أهل دينه، فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين: سلوا لي محمداً ﷺ، فإن بعث بالدية اختصمنا إليه، وإن كان يأمرنا بالقتل لم نأته. راجع تفسير ابن جرير (٦: ١٣٤).

قوله: (في الكفار كلها) بالرفع، يعني: أن هذه الآيات كلها في الكفار.

٢٨م - (١٧٠١) - **قوله: (سمع جابر بن عبد اللّه)** هذا الحديث المختصر لم يخرجه غير مسلم، وروي عنه قصة ماعز الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (رقم: ١٤٢٩)، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز، (رقم: ٤٤٢٠ و٤٤٣٠)، وقصة رجم اليهود في الحدود مفردة أخرجها أبو داود من روايته في الحدود، باب رجم اليهوديين، (رقم: ٤٤٥٢ و٤٣٥٣ و٤٤٥٤).

(٠٠٠) - **قوله: (روح بن عبادة)** بفتح الراء، محدث مشهور من رواة الجماعة، قال علي بن المديني: «نظرت لروح بن عبادة في أكثر من مائة ألف حديث، كتبت عنها عشرة آلاف» وقد روي عن يحيى القطان أنه تكلم فيه، ولكن أنكر ذلك علي بن المدين، وراجع تهذيب الكمال للمزي (٣: ٢١١).

٢٩ - (١٧٠٢) - **قوله: (سليمان الشيباني)** هو اسم لأبي إسحاق الشيباني، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي مولى بني شيبان بن ثعلبة. وهو شيخ لأبي إسحاق

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٤٤٢٣ ـ (٣٣) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٤٤٢٤ ـ (٠٠٠) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

(٧) ـ باب: تأخير الحدّ عن النفساء

٤٤٢٥ ـ (٣٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا

السبيعي، ثقة، روى عنه الجماعة، وراجع تهذيب الكمال (٣: ٢٧٠).

قوله: (سألت عبد الله بن أبي أوفى) صحابي معروف، اسمه علقمة بن خالد بن الحارث، له ولأبيه صحة، وشهد عبد الله الحديبية، فهو من أصحاب الشجرة، وشهد حنيناً. وضرب فيه ضربة بقية على ساعده، وفي الصحيح عنه، قال: «غزوت مع النبي ﷺ ست عزوات نأكل الجراد» وفي رواية «سبع غزوات». كان قد نزل الكوفة سنة ست، أو سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة. كذا في الإصابة (٢: ٢٧١).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في المحاربين، باب رجم المحصن، (رقم: ٦٨١٢) وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، (رقم: ٦٨٤٩).

قوله: (بعد ما أنزلت سورة النور) المذكور فيها جلد الزاني، وفائدة هذا السؤال، كما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ١٢٠) أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعي نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن. ولعل أبا إسحاق الشيباني كان يريد بذلك إقامة الحجة على الأزارقة من الخوارج الذين حكي عنهم إنكار رجم المحصن.

قوله: (لا أدري) قال الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٧): «فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب فيه بل يدل على

زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، ....

تحريه، وتثبته، فيمدح به».

وقد سبق في باب رجم الثيب البسط في تاريخ واقعات الرجم، وأن جميعها وقعت بعد نزول سورة النور. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه، أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لم ينكر علم تاريخ جميع واقعات الرجم، وإنما نفى علم تاريخ رجم اليهوديين فقط. وذلك لما أخرجه أحمد في مسنده (٤ : ٣٥٥) من طريق هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني. قال: «قلت لابن أبي أوفى: رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، يهودياً، ويهودية، قال: قلت: بعد نزول النور، أو قبلها؟ قال: لا أدري» وظاهره أن قوله (لا أدري) مرتبط برجم اليهوديين فقط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم زنى الأَمَة:

٣٠ ـ (١٧٠٣) ـ **قوله: (عن سعيد بن أبي سعيد)** يعني المقبري كما هو مصرح في الرواية الآتية وهو بضم الباء وفتحها، والضم أشهر، وذكر الحافظ في التهذيب (٤ : ٣٨) أنه نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها. وذكر السمعاني في الأنساب (١٢ : ٣٨٦) أنه نسب إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها، ثم ذكر عن المدائني أنه كان يحفظ مقبرة بني دينار، وكان قد بلغه أنه يبعث بها ستون ألفاً يدخلون الجنة وهو ثقة من رجال الجماعة، اختلط قبل أربع سنين من وفاته (سنة: ١١٧ أو ١٢٣هـ).

وأما أبوه فاسمه كيسان المدني، صاحب العباء، مولى أم شريك، وهو من ثقات التابعين، روى عن جمع من الصحابة، راجع له التهذيب (٨: ٤٥٣).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في المحاربين، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت، (رقم: ٦٨٣٩)، وفي البيوع، باب بيع العبد الزاني، (رقم: ٢١٥٢)، وباب بيع المدبر، (رقم: ٢٢٣٤)، وفي العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، (رقم: ٢٥٥٥) وأخرجه الآخرون مقروناً برواية زيد بن خالد. وسيأتي لفظه عند المصنف رحمه الله، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

قوله: (فتبين زناها) يعني: بالبينة فقط، وهذا عند الحنفية القائلين بأن الحدود لا يقيمها إلا الإمام. وأما عند من يجيز للسيد أن يقيم الحد على مماليكه، ويجوز إقامة الحدود بعلم القاضي، فيمكن عنده أن يتبين زناها بعلم السيد، أو رؤيته.

قوله: (فليجلدها الحد) به استدل الأئمة الثلاثة على أنه يجوز للسيد أن يقيم حد الزنا على عبده، أو أمته، وفيه مذاهب:

١ ـ يجوز للسيد إقامة جميع الحدود على مماليكه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وهو المروي عن جمع من الصحابة، كابن عمرو ابن مسعود وأنس بن

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ. مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا. فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ. فَخَشِيتُ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ

مالك رضي الله عنه.

٢ ـ يقم المولى حد الزنا فقط، دون الحدود الأخرى، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي.

٣ ـ يقيم المولى حد الزنا، والقذف، والشرب، ولا يقيم حد السرقة والحرابة، وهو قول مالك، والليث بن سعد رحمهم الله تعالى.

٤ ـ لا يقم المولى شيئاً من الحدود، وإنما إقامة الحدود إلى سلطان، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين. هذا ملخص ما في عمدة القاري (١١: ١٧٢).

واستدل الحنفية بما أخرجه الطحاوي عن مسلم بن يسار، قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان» ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٣) وسكت عن إسناده، وذلك يدل على أنه صحيح، أو حسن عنده، كما هو معروف من صنيعه.

وقد أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ١٦٥) عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: «كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا منه، فسمعته يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان» ولم يُعَلَّ ابن حزم إسناده بشيء. وقد علق مثله عن الحسن البصري، وابن محيريز رحمهما الله تعالى، ووصل آثارهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٥٥٣ و٥٥٤، رقم: ٨٤٨٧ و٨٤٨٨)، وأسند أيضاً عن عطاء الخراساني، قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود».

وللحنفية أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٩٨، رقم: ١٣٦٢٣) عن صالح بن كريز: «أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب، قال: فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك، فجلس، فقال: يا صالح! ما هذه الجارية معك؟ قال: قلت جارية لي بغت، فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقم عليها الحد، فقال: لا تفعل، رد جاريتك، واتق الله، واستر عليها، قال: ما أنا بفاعل حتى أدفعها، قال له أنس: لا تفعل، وأطعني، قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت: له: أردها على أنه ما كان على فيها من ذنب، فأنت ضامن، قال: فقال أنس: نعم، قال: فردها» ولكن في إسناده رجل لم يسم[1].

ثم إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور، الآية: ٢] والخطاب ههنا للأئمة بالإجماع فليكن قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

٤٤٢٦ - (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ».

(٨) - باب: حدّ الخمر

٤٤٢٧ - (٣٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. ....

﴿الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] متجهاً إلى الأئمة أيضاً، ولأن في تفويض الحدود إلى غير الإمام فوضوية ظاهرة، ولا يؤمن على سادات العبيد من أن يجاوزوا الحد المشروع في العقوبات، ويغمضوا عن الشروط القاسية التي فرضتها الشريعة لإقامة الحدود. وإن هناك أحكاماً لإقامة الحدود لا تتأتى إلا إذ أقامها الإمام. قال شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١١ : ١٨٥):

«ويدل على ذلك أيضاً أنه لو جاز لمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه،ثم يرجع الشهود عن شهادتهم، أن يكون له تضمين الشهود. ومعلوم أن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة، لأنه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئاً، فكان يصير حاكماً لنفسه بإيجاب الضمان عليهم. وذلك لا يجوز. ولو لم يكن له تضمين الشهود كان هو والأجنبي سواء، ولا بد لذلك من دليل، فإن من له إقامة الحد يكون له تضمين الشهود أيضاً إذا رجعوا عن شهادتهم».

وأما حديث الباب فليس نصاً في أن المولى هو الذي يقيم عليها الحد. بل يحتمل أن يكون المراد من الجلد رفعها إلى السلطان ليجلدها، ومثل هذا المجاز في نسبة الفعل إلى المسبب سائغ شائع، فيكون هو المتعين نظراً إلى ما أسلفنا من الدلائل ومثل ذلك يقال في قوله عليه الصلاة والسلام: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ولا يثرب عليها) التثريب: التعنيف، والتوبيخ، والملامة، وقد ورد عند النسائي: «لا يعنفها»، وعند عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٩٢): «ولا يعيرها ولا يفندها» وكل ذلك يفسر التثريب. ويحتمل هذا النهي أمرين:

فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

الأول: أن الأمة إذا جلدت الحد، فقد قضت ما عليها في الدنيا، فلا ينبغي للسيد أن يؤبخها بعد ذلك على ما ارتكبت من الفاحشة. وهذا لا ينافي جواز توبيخها قبل إقامة الحد على ما قالوا، وراجع فتح الباري (١٢: ١٩١).

والثاني: المراد أن المولى لا ينبغي له أن يكتفي بالتثريب والملامة، وأن لا يرفعها إلى الإمام لإقامة الحد. وذلك أن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً، ولا منكراً، كما في مجمع البحار (ص: ٥٣) فأمرهم بأن يحدوها بالزنا كما يحد به الأحرار.

قوله: (فليبعها) هذا الأمر للندب عند الجمهور، خلافاً لأبي ثور وداود الظاهري، فإنهما يحملانه على الوجوب. وبه استدل الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٤) على أن المأمور به استحباباً يجوز عطفه على المأمو به وجوباً، لأن إقامة الحد واجب، بخلاف البيع.

ثم قد يستشكل الأمر ببيع الجارية الزانية بأن كل مؤمن مأمور بأن يحب لأخيه ما يجب لنفسه، فكيف أمر بأن يبيعها إلى آخر، فإنه يتضرر بها، كما تضرر بها البائع وأجاب عنه النووي والحافظ بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري، لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه، أو بغيره، وقال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إذا تكرر زنا الجارية عند البائع، فإن ذلك دليل على أنه لا يحسن القيام بها، والإشراف عليها، وظاهر أن هذا الأمر بالبيع مقيد بأن يخبر المشتري بتكرر زناها، لأن ذلك عيب، وبيع المعيب بغير التنبيه عليه لا يجوز بالنص، فيأخذها المشتري حين يأخذها على بصيرة منه بعد ما تيقن بأنه يستطيع أن يشرف عليها أحسن مما أشرف عليها البائع، وحينئذ لا يكون البيع إليه إيقاعه في مكروه لا يرضاه المشتري لنفسه، وإنما يكون تسليماً للمبيع إلى من يقوم به أحسن قيام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (البرساني) بضم الباء، وسكون الراء، نسبة إلى بني برسان، وهو

---

(١) كذا في النسخة الموجودة من شرح معاني الآثار، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٨٧٧٠) بلفظ «بصقة» بالصاد، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٩، وفسره المناوي في فيض القدير ٦/ ١٥٨ بقوله: «أي شيئاً قليلاً بقدر ما يخرج من الفم من البصاق».

(٢) لعله تردد من أجل عبد الرحمٰن بن صخر الإفريقي، وجميل بن كريب، ومن أجلهما حكم ابن حزم على هذا الحديث بالوضع. لكن ذكر الحافظ في لسان الميزان ٢/ ١٣٥ أنه تصحف عليه اسم جميل، فقال: جميل =

....

بطن من الأزد، كما في الأنساب للسمعاني (٢: ١٦٢)، وهو ثقة من رواة الجماعة، وكان ظريفاً صاحب أدب، وقد يكون من أجل هذا قال ابن عمار الموصلي: لم يكن صاحب حديث، تركناه لم نسمع منه، ولكن وثقه الكثيرون، مات سنة ثلاث ومائتين، وراجع التهذيب (٩: ٧٨).

قوله: (كلاهما عن أيوب بن موسى) يعني: أن ابن عيينة، وهشام بن حسان كلاهما روياه عن أيوب.

قوله: (كل هؤلاء عن سعيد المقبري) يعني أن أيوب بن موسى، وعبيد اللّه بن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، كلهم رووه عن سعيد المقبري.

قوله: (عن أبي هريرة) وفي الرواية الآتية: عن أبي هريرة وزيد بن خالد، ولفظ هذه الرواية يختلف قليلاً عن الرواية السابقة، وبمثل هذا اللفظ أخرجه البخاري في المحاربين، باب إذا زنت الأمة، (رقم: ٦٨٣٨)، وفي البيوع، باب بيع المدبر، (رقم: ٢٢٣٣)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، (رقم: ١٤٤٠)، وأبو داود في الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، (رقم: ٤٤٦٩ إلى ٤٤٧١)، وابن ماجه في الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، (رقم: ٢٥٦٥).

٣٢ - (٠٠٠) - قوله: (ولو بضفير) يعني: بحبل مضفور، وأصل الضفر نسج الشعر، وإدخال بعضه في بعض، ومنه ضفائر الشعر والرأس. وقال ابن العربي: «المراد من الحديث الإسراع بالبيع، وإمضاؤه، ولا يتربص طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة» حكاه الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٤).

ثم في الحديث إشارة إلى أن البائع يلزمه بيان العيب في المبيع، ولأن الثمن إنما ينقص بعدما يعلم المشتري بعيب زنا الجارية.

= بن جرير، وإنما هو جميل بن كريب وهو المعافري من أهل إفريقية، ذكره ابن يونس في تاريخ مصر، وأثنى على سيرته في القضاء. وأما عبد الرحمٰن بن صخر الإفريقي، فقد ذكر الحافظ في اللسان ٣/ ١٩، عن ابن يونس أنه روى عنه تمام بن يوسف الصنعاني لقيه بمكة، وروى عنه ابن عفير، ومعارك النصري.

والحديث أخرجه الطبراني أيضاً، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٩، ولم يعله إلا بأنه لم يعرف حميد بن كريب، وتصحف عليه هذا الاسم أيضاً وذكر: «حميد» بدل «جميل». وكذلك عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الطبراني، وقد رمز عليه بالحسن، والله سبحانه أعلم.

....

(٠٠٠) ـ **قوله: (والشك في حديثهما جميعاً في بيعها في الثالثة، أو الرابعة)** وقد وردت الروايات بكلا الطريقين، فوقع في حديث أبي صالح عند الترمذي: «فليجلدها ثلاثاً، فإن عادت، فليبعها»، وظاهره أنه يبيعها في الرابعة، وقد تقدم في أول الباب حديث سعيد المقبري: «ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها» وظاهره أنه يبيعها في الثالثة.

قال الحافظ: «ومحصل الاختلاف: هل يجلدها في الرابعة قبل البيع، أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول، ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك، ولا يقوم البيع مقامه: ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد، لأنه المحقق، فيلغي الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة». راجع فتح الباريَ (١٢: ١٦٤).

(٧) ـ باب: تأخير الحد عن النفساء

٣٤ ـ (١٧٠٥) ـ **قوله: (المقدمي)** بضم الميم، وفتح الدال المشددة، وقد مر في باب نذر الكافر.

قوله: (سليمان أبو داود) يعني: الطيالسي، صاحب المسند، وهو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري الحافظ، قال الفلاس: «ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود، سمعته يقول: أسردُ ثلاثين ألف حديث، ولا فخر» وعن وكيع، قال: «أبو داود جبل العلم»، ولكن ذكر عدة من العلماء أنه كان يخطىء كثيراً، ومن أجل ذلك لم يخرج البخاري حديثه، ولكنه كنى عنه في حديث أخرجه في تفسير سورة المدثر، فقال: «حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وغيره، قالا: ثنا حرب بن شداد إلخ» والمكنى عنه في هذا الحديث هو أبو داود الطيالسي. وراجع التهذيب (٤: ١٨٦).

قوله: (عن السدي) بضم السين، هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، المفسر المشهور، وهو منسوب إلى سدة باب جامع الكوفة، والسدة هي الطاق الذي يبقى بعد سد باب أو نافذة، وكان السدي هذا يبيع المقانع والخمر بسدة جامع الكوفة، كما في الأنساب للسمعاني (٧: ١٠٩).

والكلام في إسماعيل السدي معروف، وثقه أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي والعجلي وقال القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه أحد. وقال النسائي في الكنى: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (٤: ٢٠) وقال: مات (سنة: ١٢٧هـ)

(١) وقد حكى الحافظ في الفتح ١٢/ ٧٢ عن القرطبي قريباً من هذا، حيث قال: لم يكن أولاً في شرب الخمر حد، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثر هم على تعيينه صريحاً.

....

في أمارة ابن هبيرة.

ولكن رماه كثيرون بالتشيع، والكذب، فقال الجوزجاني: كذاب شتام، وقيل للشعبي: إنه أعطي حظاً من القرآن، فقال قد أعطى حظاً من جهل بالقرآن، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال حسين بن واقد: سمعت من السدي، فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر، فلم أعد إليه، وقال العقيلي: ضعيف، وكان يتناول الشيخين. كذا في تهذب التهذيب (١: ٣١١ و٣١٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما تشيعه فقد ذكره غير واحد من العلماء، وهو مذكور في كتب رجال الشيعة، فذكره الممقاني الشيعي في تنقيح المقال (٢: ١٣٧)، وذكر أنه معدود تارة من أصحاب السجاد، ومرة من أصحاب الباقر، وأخرى من أصحاب الصادق، ثم حكى عن تقريب الحافظ أنه صدوق، وقال: «وصف ابن حجر إياه بكونه صدوقاً مع اعترافه بالتشيع كاف في ذلك، لأن الفضل ما شهدت به الأعداء... والمتحصل من ذلك كله كون الرجل من الحسان».

ولكن المتشيع مثله يقبل روايته ما لم يكن داعية، أو كانت الرواية مما يقوي بدعته، كما تقرر في أصول الحديث. فأما صدقه في الرواية فاعترف به غير وا حد، وقال ابن عدي في كامله (١: ٢٧٦) بعد حكاية أقوال العلماء فيه: «والسدي له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به». وإن الإمام البخاري رحمه الله وإن لم يخرج حديث في صحيحه، ولكنه ذكره في التاريخ الكبير (١: ٣٦١، رقم: ١١٤٥) ولم يذكر فيه جرحا، وإنما ذكر قول ابن أبي خالد: «السدي أعلم بالقرآن من الشعبي»، ثم ذكر قول يحيى القطان: «ما رأيت أحداً يذكر السدي إلا بخير، وما تركه أحد» ولم يعقبه بشيء.

ثم قد ثبت أن السدي قد روى عنه شعبة، وهو متعنت في الرجال، لا يروي إلا عن ثقة. وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: «تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر» كما في التهذيب (١: ٣١٤).

قوله: (عن أبي عبد الرحمن) يعني السلمي، بضم السين، وفتح اللام، نسبة إلى بني سليم، قبيلة معروفة، كما في أنساب السمعاني (٧: ١٨١)، وهو مقرىء الكوفة وعالمها من أجلة التابعين، واسمه عبد الله بن حبيب، روى عنه إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، وعلقمة، وغيرهم. ويشاركه في الكنية والنسبة أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي صاحب «طبقات الصوفية» المتوفى (سنة: ٤١٢هـ).

....

قوله: **(خطب علي)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، (رقم: ١٤٤١)، وأبو داود في الحدود، باب في إقامة حد المريض (رقم: ٤٤٧٣).

قوله: **(من أحصن منهم، ومن لم يحصن)** ولعل علياً رضي الله عنه صرح بهذا دفعاً لما يتوهم من قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] أن حد الإماء مقصور على من أحصنت منهن فذكر أن ذلك ليس مراد، وإنما يقام الحد على الإماء. سواء كانت متزوجات أو لا.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] فالذي يبدو أن الله سبحانه وتعالى إنما خص المتزوجات بالذكر لبيان أنه لا فرق في مقدار الحد بين المتزوجات من الإماء وغير المتزوجات منهن، فإنه كان يتوهم أن عقوبة المتزوجات منهن تغلظ، كما تغلظ عقوبة الحرائر، ، فذكر أنها لا تغلظ فيهن، وإنما يعاقبن بنصف ما على الحرائر من العذاب في كلتا الصورتين. وإن عذاب الحرائر الذي يمكن تنصيفه هو الجلد، فيضربن خمسين جلدة، سواء كانت متزوجات أو لا، والله سبحانه أعلم.

قوله: **(فإن أمة لرسول الله ﷺ)** لم أقف على اسمها، والظاهر أنها لم تكن جارية للنبي ﷺ، وإنما كانت جارية لبعض أهله ﷺ، وذلك لما أخرجه أبو داود بلفظ: «فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ». ويستبعد من جواري النبي ﷺ أن يقع منهن مثل ذلك. وكانت لرسول ﷺ أربع جوار: مارية القبطية، وريحانة، وجميلة، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش، وذكر بعضهم فيهن ربيحة القرظية، وراجع عيون الأثر لابن سيد الناس (ص: ٣١١).

قوله: **(أحسنت)** فيه أن الحد لا يقام على من يخاف عليه الموت بإقامته.

(٠٠٠) ـ قوله: **(حتى تماثل)** أصله: (تتماثل) بتائين، فحذفت إحداهما تخفيفاً، والمعنى حتى تصح، وتبرأ.

(٨) ـ باب: حد الخمر

٣٥ ـ (١٧٠٦) ـ قوله: **(عن أنس بن مالك)** أخرجه البخاري في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، (رقم: ٦٦٧٣)، وباب الضرب بالجريد والنعال، (رقم: ٦٧٧٦)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في حد السكران، (رقم: ١٣٤٣)، وأبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر، (رقم: ٤٤٧٩)، وابن ماجه في الحدود، باب حد السكران، (رقم: ٢٥٧٠).

قوله: **(أتي برجل قد شرب الخمر)** لم أقف على اسمه في شيء من روايات أنس رضي الله عنه،

....

ومال الحافظ في الفتح (١٢: ٦٤) إلى أنه النعيمان، الذي أخرج البخاري قصته (في باب من أمر بضرب الحد في البيت، (رقم: ٦٧٧٤) عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

قوله: (فجلده بجريدتين أربعين) الجريد والجريدة: غصن النخل جرد عنه الورق. وبه استدل الحنفية على أن حد الخمر ثمانون جلدة، لأن أربعين ضرباً من جريدتين تبلغ ثمانين، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قوله: (فقال عبد الرحمن) يعني: ابن عوف رضي الله عنه.

قوله: (أخف الحدود ثمانين) كذا في أكثر الروايات، وهو مخالف للقياس النحوي، وكان ينبغي أن يكون: «أخف الحدود ثمانون» على أنه مبتدأ وخبر. فمن العلماء من أوله بتقدير «اجعله ثمانين»، ومنهم من نسب فيه الوهم إلى الراوي، وبسط فيه الحافظ الكلام على الوجهين. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن مثل ذلك ربما يتسامح عنه في الكلام الجاري على طريق العامة، والعامة ربما لا يبالون في كلامهم بوجوه الإعراب، ولا سيما في الأعداد، فيحتمل أن يكون جرى ذلك على لسان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من هذا الوجه، فحكاه الراوي كما سمعه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فأمر به عمر) يعني: جعل حد الخمر ثمانين جلدة. وههنا مسائل:

١ ـ مقدار حد الشارب:

اختلف الفقهاء في مقدار حد الشارب فقال أبو حنيفة، والثوري رحمهم الله تعالى: حده ثمانون جلدة، وهو مذهب المالكية كما في الكافي لابن عبد البر (٢: ١٠٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، جزم بها الخرقي، وصاحب المقنع، وغيره، وقال المرداوي في الإنصاف (١٠: ٢٢٩): «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب» وهو قول الأوزاعي وإسحاق، والحسن بن حي، وعبيد اللّه بن حسن، والشعبي، والحسن البصري رحمهم الله كما في عمدة القاري (١١: ١٢٥)، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره ابن المنذر، كما في فيض القدير للمناوي (٦: ١٥٨).

وقال الشافعي رحمه الله: حده أربعون جلدة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر وغيره كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٣٢٩).

استدل الشافعي رحمه الله بفعل النبي ﷺ في حديث الباب وغيره، أنه ضرب الشارب

---

(١) وقد أخطأ الأستاذ المرحوم عبد القادر عوده في «التشريع الجنائي الإسلامي» ص ٤٩٨ ج ٢ حيث ذكر أن هذه الأشربة الثلاثة أيضاً تسمى خمراً عند أبي حنيفة رحمه الله، فليتنبه.

٤٤٢٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ؛ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٢٩ - (٣٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

أربعين، وكذلك روي عن أبي بكر الصديق، وعلي رضي الله عنهما.

واستدل الحنفية بما يأتي:

١ ـ عن عبد اللّه بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «من شرب بسقة[١] خمر فاجلدوه ثمانين» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٧٧)، وتردد في ثبوته إسناداً[٢]، وقال: «فإن كان ذلك ثابتاً، فقد ثبت به الثمانون، وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد تقدم إلخ».

٢ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٧٩، رقم: ١٣٥٤) عن الحسن مرسلاً «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين» رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عوف أو غيره عن الحسن.

٣ ـ وأخرج عبد الرزاق أيضاً، عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: «هَمَّ عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب الخمر ثمانين».

٤ ـ دل حديث أنس في الباب أن النبي ﷺ جلد أربعين بجريدتين، فصارت ثمانين. وأصرح منه ما أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار من طريق أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ: «أنه أتي بسكران، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم، وهم يومئذ أربعون رجلاً، فضربه كل واحد بنعليه» كما في جامع المسانيد للخوارزمي (٢: ١٨٦) والكلام في عبد الكريم بن أبي المخارق معروف، وأن مالكاً رحمه الله أخرج حديثه في الموطأ وعاب عليه بعض العلماء ذلك.

ويعارضه ما أخرجه عبد الرزاق (٧: ٣٧٦) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: «أتي النبي ﷺ برجل شرب الخمر، فأمر النبي ﷺ من كان عنده، فضرب كل واحد منهم ضربتين بنعله، أو سوطه، أو ما كان في يده، وهم حينئذ عشرون رجلاً أو قريبه».

ومثله ما أخرجه أحمد، والبيهقي، عن همام، عن قتادة بلفظ: «فأمر قَريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال» ذكره الحافظ في الفتح ١٢: ٦٤ وسكت عليه.

يحتمل أن يكون هذا حين لم يكن في حد شارب الخمر شيء معين، وتعينت ثمانون جلدة بعد ذلك، ويدل عليه قوله: «قريباً من عشرين رجلاً» و«عشرون رجلاً أو قريبه»، لأنه لو كان

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ. ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَىٰ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٤٤٣٠ - (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٤٣١ - (٣٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرِ: الرِّيفَ وَالْقُرَىٰ.

٤٤٣٢ - (٣٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ. حَدَّثَنَا

العدد معيناً لما احتاج الراوي إلى التقريب.

٥ - ثبت بحديث الباب، وبأحاديث أخرى أن عمر رضي الله عنه استشار فيه الصحابة، فآل الأمر إلى ثمانين جلدة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فصار إجماعاً منهم على ذلك.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن أن يقال من قبل الحنفية أنه لم يكن في[1] ابتداء عهد رسول الله ﷺ عدد مقدر في ضرب الشارب، فكانوا يضربونه بالعصي، والثياب، والنعال، وجرائد النخل دون اعتبار عدد معين من الضربات، ثم تعينت ثمانون جلدة، فربما حصل هذا العدد بضرب النعلين أربعين، كما في حديث الباب، وربما حصل بضرب السوط ثمانين كما في حديث عبد الله بن عمرو، ومراسيل الحسن، وقد خفي هذا الأخير على كثير من الصحابة، فاستمر عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الأول، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ضرب في الخمر بالنعلين أربعين.

فلعل الصحابة رضي الله عنهم اشتبه عليهم العدد المقصود من ذلك، هل هو أربعون جلدة؟ أو ثمانون بالنظر إلى كون الآلة اثنين؟ فتشاوروا في ذلك فأشار عليهم عبد الرحمن ابن عوف، وعلي رضي الله عنهما بأن المقصود ثمانون ضرباً، لمشاكلته لحد القذف الذي هو أخف الحدود، ولأن شرب الخمر ربما يؤدي إلى الهذيان والقذف. فاستقر الأمر على ذلك.

ويتأيد ما قلنا بما سيأتي في حديث أبي ساسان عند المصنف أنه لما جلد الوليد بن

حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَبُو سَاسَانَ. قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: ....

عقبةَ ﷺ، وعليٌّ ﷺ يعد، حتى أبلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جَلدَ النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذه أحب إلي». ولكن أخرج البخاري في مناقب عثمان (رقم: ٣٦٩٦) في هذه القصة بعينها أنه جلده ثمانين.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٧٦) عن محمد بن علي: «أن علياً جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان» فلم يكن يريد علي ﷺ في حديث أبي ساسن إلا أن كِلَا الطريقين سنة، إما أن يضرب ثمانين بسوط واحد، أو يضرب أربعين بنعلين، أو سوط له طرفان، لا أن يضرب أربعين بسوط واحد.

ويدل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٨٢) والبيهقي في سننه (٨: ٣٢١) عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: «أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عبد اللّه بن أبي الهذيل، قال: «أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين، للمنخرين، وولد إننا صيام؟ قال: فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام» وهذه الواقعة غير الواقعة الأولى، لأنه عزر الجاني ههنا بتغريبه إلى الشام، دون عشرين جلدة.

ففي كل من هاتين الواقعتين جلد علي وعمر ﷺ ثمانين جلدة، فالظاهر أنه كان لا يخالف عمر في عدد الثمانين حين يقول: «وكل سنة»، وإنما يقصد أن كلا الطريقين للوصول إلى عدد الثمانين سنة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

واختار الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار والقرطبي في المفهم، والمازري في شرحه (كما حكى عنهما الأبي في شرحه (٤: ٤٧١). أن شرب الخمر لم يكن فيه حد مقدر من قبل النبي ﷺ، وإنما ثبت بإجماع الصحابة، وإن إجماع الصحابة حجة مستقلة.

٢ ـ ضرب الشارب حد، أو تعزير:

واختلف الفقهاء في ضرب الشارب، هل هو حد، أو تعزير، فجمهور العلماء على أنه حد، ولكن حكى الطبري وابن المنذر عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حَدَّ فيها، وإنما فيها التعزير، كما في فتح الباري (١٢: ٧٢) وإليه ذهب الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٧٠) (باب مشكل ما روى من قوله ﷺ: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)، فقال بعد سرد الأحاديث الواردة في الباب: «لم يكن في الخمر من زمن النبي ﷺ حد معلوم، ولا من

أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَآهُ

بعده، كان من أصحابه فيمن كان منهم فيه، وإذا كان الذي من رسول الله ﷺ في ذلك لم يكن حداً، كان تعزيراً».

واستدل هؤلاء بالأحاديث المعروفة التي ورد فيها أن رسول الله ﷺ ضرب الشاربين دون تقدير في ذلك، بل وقد ورد أنه ﷺ تجاوز عن الشارب رأساً، فلم يضربه شيئاً. وذلك كما أخرج أبو داود في سننه (رقم: ٤٤٧٦) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يفت في الخمر حداً، وقال ابن عباس: شرب رجل، فسكر، فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك، وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء».

وكما أخرج البيهقي في سننه (٨: ٣١٥) عن ابن عباس، قال: «ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، لقد غزا غزوة تبوك، فغشي حجرته من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي، وهو سكران، حتى قطع بعض عرى الحجرة، فقال: من هذا، فقيل: أبو علقمة سكران، فقال رسول الله ﷺ ليقم إليه رجل منكم، فليأخذ بيده، حتى يرده إلى رحله».

ولكن يحتمل أن تكون هاتان الواقعتان قبل أن ينزل الحد في الخمر، كما يدل عليه قول ابن عباس: «ما ضرب رسول الله ﷺ إلا أخيراً». ويحتمل أيضاً أنه ﷺ تركه لأنه ما ثبت عليه شرب الخمر بشهادة شرعية، وإنما وجد الرجل سكران، وهذا ليس فيه حد حتى يثبت شربه ببينة، أو إقرار.

وإن أقوى ما استدل به الطحاوي رحمه الله ما سيأتي عند المصنف من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما كنت أقيم على أحد حداً، فيموت فيه، فأجد منه في نفسي. إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه»، وأخرجه الطحاوي في مشكله (٣: ١٦٧) بلفظ: «من شرب الخمر، فجلدناه، فمات، وديناه، لأنه شيء صنعناه».

ولكن يحتمل هذا الأثر أن يؤول على طريق الشافعية بأن الحدّ كان أربعين جلدة، وزاد عليه الصحابة أربعين باجتهادهم تعزيراً، فقول عَليّ هذا متعلق بهذا القدر الزائد، لا بأصل الأربعين، وأما على طريق الحنفية فيمكن أن يؤول بما قلنا في المبحث السابق أن الذي ثبت عند أكثر الصحابة أن رسول الله ﷺ ضرب الشارب بنعلين أربعين، فأولوه في عهد عمر رضي الله عنه بأن المقصود منه ثمانون، نظراً إلى تثنية الآلة، فضربوا الشارب بعد ذلك ثمانين بسوط واحد، فقول علي رضي الله عنه متعلق بخصوص هذا الطريق، لا بأصل عدد الثمانين، فكأنه يريد أن الثابت من رسول الله ﷺ بلوغ الثمانين بضرب النعلين أربعين مرة، وقسنا نحن على ذلك بلوغ الثمانين بضرب سوط واحد ثمانين مرة. وهذا شيء فعلناه بالقياس. لا أن أصل العدد غير ثابت من النبي ﷺ.

....

وربما يستدل على كون عقوبة الخمر تعزيراً بقصة أبي محجن الثقفي في القادسية، فإنه تركه سعد بن أبي وقاص ﷺ بعد ما كان موثقاً في القيود من أجل الخمر، فقال: «لا نجلدك في الخمر أبداً» فتاب أبو محجن بعد ذلك، كما في مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٤٣ و٢٤٤).

ويمكن أن يجاب عنه أنه لم يثبت عليه في هذه المرة ما يوجب الحد بطريق شرعي. فكان موثقاً للتعزير فقط، فلما رأى سعد ﷺ فيه صلاحاً تركه لأن التعزير ربما يسامح عنه، والله سبحانه أعلم.

٣ ـ قدر الشرب الموجب للحد:

ثم اختلف الفقهاء في قدر الشرب الموجب للحد، فذهب الأئمة الثلاثة والإمام محمد رحمهم الله تعالى إلى أن شرب كل مسكر موجب للحد، سواء شرب الرجل منه قليلاً. أو كثيراً، وسواء سكر منه أولاً، فيحد الرجل بشرب قطرة من أحد الأشربة المسكرة، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعي كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٣٢٨).

وأما أبو حنيفة، وأبو يوسف، رحمهما الله تعالى فالحكم يختلف عندهم باختلاف الأشربة، والأشربة عندهما على ثلاثة أقسام:

(١) الخمر، وهي النيء من ماء العنب إذا اشتد، وغلا، وقذف بالزبد، (ولا يشترط أبو يوسف قذف الزبد، ويكتفي بالشدة والغليان).

فحكم هذا القسم فقط أنه يحرم قليله وكثيره، ويجب الحد بشربه مطلقاً، سواء كان القدر المشروب قليلاً، أو كثيراً، وسواء أسكر أو لا. ففي هذا القسم فقط يتفق أبو حنيفة وأبو يوسف مع الجمهور.

(٢) الأشربة الثلاثة المحرمة الأخرى[1]، وهي:

(أ) الطلاء، وهو عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه.

(ب) نقيع التمر، المسمى بالسكر، وهو النيء من ماء التمر.

(ج) نقيع الزبيب، يعني هو الماء النيء الذي ألقى فيه الزبيب أياماً حتى اشتد وغلاً.

وحكمها أنها يحرم شربها مطلقاً، سواء كان القدر المشروب قليلاً أو كثيراً، ولكن لا يجب الحد على شاربها حتى يسكر، فإن أسكر منها وجب عليه الحد. كما في كتاب الأشربة من الهداية، وفتح القدير (٨: ١٥٩ و١٦٠).

(٣) الأنبذة والأشربة الأخرى غير الأربعة السابقة، مثل نبيذ التمر أو الزبيب المطبوخ أدنى طبخة، أو عصير العنب المطبوخ الذي ذهب ثلثاه، وكذلك نبيذ العسل، والتين، والحنطة،

يَتَقيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ:

والشعير، والحبوب الأخرى.

وحكم هذا القسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله أنه لا يحرم شرب القليل منها إذا شربه الرجل بقصد التقوي، أو التداوي، من غير أن يقصد منه لهواً، أو طرباً، وإنما يحرم منها القدح المسكر. وهل يحد من سكر منه؟ فيه عن الشيخين روايتان، الأولى أنه لا يحد شاربه، وإن سكر، فيقول صاحب الهداية في كتاب الأشربة: «ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة، ولا يحد شاربه عنده، وإن سكر منه». راجع فتح القدير (٨: ١٦٠).

والرواية الثانية عنهما: أنه يحد من سكر من هذه الأشربة أيضاً، وهي الرواية التي ذكرها صاحب الهداية بعد ذلك بنحو صفحة، فقال: «وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل: لا يحد، وقد ذكرنا الوجه من قبل، قالوا: والأصح أنه يحد» وهذه الرواية رجحها ابن الهمام أيضاً في كتاب الحدود من فتح القدير (٤: ١٨٤)، وهي التي أفتى بها مشايخ الحنفية، ورجحها ابن عابدين في رد المحتار (٣: ٢٢٥) تحت قول الدر المختار «أو سكر من نبيذ ما».

وليس تصحيح هؤلاء المشايخ لوجوب الحد اختياراً منهم لقول محمد في هذا القسم، كما يتوهم من عبارة الهداية ورد المحتار، ولكنه رواية عن أبي حنيفة نفسه، لأن محمداً رحمه الله قال في باب حد السكران من كتاب الآثار (ص: ١٠٩): «نرى الحد على السكران من نبيذ كان أو غيره ثمانين جلدة. . . . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

فتلخص أن مذهب أبي حنيفة وجوب الحد في الخمر مطلقاً، وفي سائر الأشربة غيرها إذا أسكرت، لا قبل الإسكار. والجمهور على وجوب الحد في الأشربة المسكرة مطلقاً، سواء سكر منها الشارب أو لا.

استدل الجمهور بالأحاديث التي تحرم القليل من كل مسكر، ولما كانت الأشربة المسكرة في معنى الخمر حرمة، كانت في معناها في وجوب الحد. وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن في شرب غير المسكر من غير الخمر شبهة، لأنه لم يرو في شيء من الأحاديث أن رسول الله ﷺ حد رجلاً في غير خمر إلا وهو سكران. وإن الحدود لا تثبت بالقياس، فلا يحد شاربها إلا إذا سكر منها، وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى وقد أطال المحقق ابن الهمام رحمه الله في تحقيق هذه المسألة، وأيد قول الإمام أبي حنيفة في عدم وجوب الحد على شارب غير الخمر إلا إذا سكر، وقول الجمهور في حرمة الأشربة المسكرة مطلقاً، قليلها وكثيرها. فمن شاء فليراجع كتاب الحدود من فتح القدير (٤: ١٨١ إلى ١٨٤). والله سبحانه وتعالى أعلم.

....

استطراد:

حكى الحافظ ابن حجر رحمه الله عن علي بن خشرم قال: «قلت لوكيع: رأيت ابن علية شرب النبيذ حتى يحمل على الحمار يحتاج من يرده، فقال وكيع: إذا رأيت البصري يشرب النبيذ فاتهمه، وإذا رأيت الكوفي يشربه فلا تتهمه، قلت: وكيف ذلك؟ قال: الكوفي يشربه تدينا، والبصري يتركه تدينا» راجع له ترجمة إسماعيل ابن علية في تهذيب التهذيب (١ : ٢٧٨).

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ودنا الناس من الريف والقرى)** الريف: أرض الزرع والخصب، يقال: أرافت الإبل رباعياً، أي: أخصبت، ورافت الماشية ثلاثياً، إذا رعت الريف، وجمع الريف أرياف. ومعنى هذه الفقرة أنه لما فتحت الشام وغيرها، وكثرت الكروم والنخيل، وجعل الناس يسكنون بقرب منها، أكثروا في شرب الخمر، فاستشار عمر الناس في التشديد في العقوبة. هذه خلاصة ما حكاه الأبي في شرحه (٤: ٤٧١ و٤٧٢) عن القرطبي. وبمثله فسره النووي رحمهم الله تعالى.

قوله: (فقال عبد الرحمن بن عوف) وأخرج مالك في أشربة الموطأ (ص: ٣٥٧) عن ثور بن زيد الديلي: «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها رجل، فقال له علي بن أبي طالب: «نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»، ولا تعارض بين الخبرين فإنه أشار عليه بثمانين كل من عبد الرحمن بن عوف، وعلي رضي الله عنهما.

٣٨ ـ (١٧٠٧) ـ **قوله: (عن عبد اللّه الداناج)** اسمه عبد اللّه بن فيروز الداناج، وهو مولى ابن عامر كما سيأتي في السند التالي بعد هذا الإسناد، والداناج معرب (دانا) وهو بالفارسية: العالم أو العاقل، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (٥: ٣٥٩)، وتكلم عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٧٨).

قوله: (عبد اللّه بن فيروز) بفتح الفاء، وبكسرها، وضم الراء، كذا في المغني (ص: ٦١)، ومثله في إعجام الأعلام (ص: ١٦٦).

قوله: (حضين بن المنذر) بضم الحاء، وفتح الضاد المعجمة، أبو ساسان البصري، كان صاحب راية علي يوم صفين، ثم ولاه اصطخر، وكان من سادات ربيعة، ولا يعرف في الرواة حضين بالضاد المعجمة غيره، وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان الثقات، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، أدرك سليمان بن عبد الملك، كذا في التهذب (٢: ٣٩٥).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر، (رقم: ٤٤٨٠ و٤٤٨١) وابن ماجه في الحدود، باب حد السكران، (رقم: ٢٥٧١)، والبيهقي في سننه (٨: ٣١٦).

....

قوله: (وأتي بالوليد) يعني الوليد بن عقبة رضي الله عنه، وهو ابن لعقبة بن أبي معيط الذي كان من رؤساء قريش، وأسر يوم بدر، فقتله النبي ﷺ، وأسلم الوليد بن عقبة وأخوه عمارة يوم الفتح، فبعثه النبي ﷺ مصدقاً إلى بني المصطلق، ويقال: إنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٦] في قصة مشهورة ليس هذا موضع بسطها. ونشأ الوليد بعد ذلك في كنف عثمان رضي الله عنه، لأنه كان أخاً لأمه، إلى أن استخلف، فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص، وكان الوليد شجاعاً شاعراً جواداً، كما في الإصابة (٣: ٦٠٣).

وكان الوليد ولاه عمر رضي الله عنه الجزيرة، فحدث بينه وبين بني تغلب عداوة، لأنه ما كان يقبل منهم إلا الإسلام، فخاف عمر رضي الله عنه أن يخرج عليه بنو تغلب، فعزله، ثم ولاه عثمان رضي الله عنه الكوفة، ويقول الطبري في تاريخه (٣: ٣٢٥): «وكان أحب الناس في الناس، وأرفقهم بهم، فكان كذلك خمس سنين، وليس على داره باب»، ويقول ابن كثير في البداية والنهاية (٧: ١٥١): «فأقام بها خمس سنين، وليس على داره باب، وكان فيه رفق برعيته». حتى لما عزله عثمان رضي الله عنه بسبب قصة الباب تفجع عليه الأحرار والعبيد، وكانت الولائد يقلن، وعليهن الحداد:

يا ويلنا قد عزل الوليد وجاءنا مجوعاً سعيد

ينقص في الصاع ولا يزيد فجوع الإماء والعبيد

(حكاه الطبري في تاريخه (٣: ٣٣٠ و٣٣١)، والحافظ في مناقب الفتح (٧: ٥٧) وابن عبد البر في الاستيعاب).

قوله: (قد صلى الصبح ركعتين) وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (٣: ٥٩٨) من نفس طريق عبد العزيز بن المختار أنه صلى أربعاً، ولكنه لم يذكر الرواة قبل عبد العزيز، والصحيح المعروف في حديث مسلم أنه صلى ركعتين، وأما أبو داود وابن ماجه فلم يذكرا قصة صلاة الصبح، ولا شك أن رواية مسلم راجحة على رواية الاستعياب، على أنه يستعبد أن يصلي الرجل في الفجر أربع ركعات، وفي القوم أمثال ابن مسعود، كما صرح به ابن عبد البر، ولا ينبهونه عليه.

قوله: (أزيدكم؟) حمله الطاعنون فيه على أنه كان سكران، فقال ذلك من أجل السكر، ومن اعتذر له قال: إنه نسي العدد، ولم يكن سكران، والله أعلم.

قوله: (أحدهما حمران) بضم الحاء، وهو ابن أبان، مولى عثمان بن عفان وحاجبه، وهو من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وكان كثير الحديث، لكن قال ابن سعد: لم أرهم يحتجون بحديثه، ولكن روى له الجماعة، وكان أحد العلماء الجلة، أهل الوجاهة والرأي والشرف.

قُمْ، يَا حَسَنُ، فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا، (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)،

ويقال: إنه أفشى سراً أَسَرَّ إليه عثمان فغضب عليه عثمان من أجل ذلك ونفاه، وراجع التهذيب (٣: ٢٤ و٢٥).

قوله: (أنه شرب الخمر) وقد أورد الطبري عدة روايات على أن الوليد لم يكن يشرب الخمر، وإنما دسه عليه بعض أعدائه. وخلاصة ما ذكره أن زهير بن جندب، ومورع بن أبي مروع، وشبيل بن أبي الأزدي كانوا فتياناً في الكوفة قتلوا ابن الحيسمان الخزاعي، فقتلهم الوليد بن عقبة قصاصاً، فحقد عليه آباؤهم، وهم: جندب، وأبومورع، وأبو زينب، فكانوا يرتقبون فرصة للثورة على الوليد بن عقبة رضي الله عنه.

وكان الوليد يتردد إليه أبو زبيد، وهو رجل من نصارى بني تغلب الذين كان الوليد أميراً عليهم زمن ولايته للجزيرة في عهد عمر رضي الله عنه، ولم يزل الوليد به حتى أسلم وحسن إسلامه، فاتهمه جندب، وأبو مورع، وأبو زينب بأنه يشاربه الخمر، وأثاروا عليه الناس، حتى دخلوا يوماً بيته، ولم يكن له باب، ففاجؤوه، فنحى شيئاً، فأدخله تحت السرير، فأدخل بعضهم يده، فأخرجه، فإذا طبق عليه تفاريق عنب، وإنما نحاه الوليد استحياء من أن يروا طبقه ليس عليه إلا تفاريق عنب. فقام الناس، ولاموا جندباً، وأبا مورع، وأبا زينب، وسبوهم، ولعنوهم من أجل قذف الأمير بما ليس فيه.

فازداد هؤلاء حقداً على الوليد من أجل ذلك، واجتمعوا على رأي، وتغلفوا الوليد يوماً، وهو نائم في بيته مع أهله، ولم يكن على بيته باب، فأخذوا خاتمه من يده، وذهبوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومعهم نفر ممن يعرفهم عثمان رضي الله عنه فشهدوا عليه بشرب الخمر، فدعا عثمان رضي الله عنه الوليد بن عقبة، وسأله عن ذلك، فقال: «يا أمير المؤمنين! أنشدك الله، فوالله إنهما لخصمان موتوران» فقال عثمان رضي الله عنه: «لا يضرك ذلك، وإنما نعمل بما ينتهي إلينا، فمن ظَلَمَ فالله وليُّ انتقامه ومن ظُلِمَ، فالله ولي جزائه».

وكان عثمان رضي الله عنه متردداً في مبدء الأمر في إقامة الحد على الوليد، كما يظهر من رواية عبيد الله بن عدي بن الحيار عند البخاري في مناقب عثمان (رقم: ٣٦٩٦)، ولكنه لما شهد عليه الشهود أقام عليه الحد، وقال للوليد: «نقيم الحدود، ويبوء شاهد الزور بالنار، فاصبر يا أخي». راجع تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣: ٢٢٦ إلى ٣٣٠).

واستنكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله هذه الروايات لضعف إسنادها، ورجح رواية أبي ساسان، وأنه أقيم عليه الحد حقاً.

ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف، عفا الله عنه ـ أنه لا ينبغي القطع ببطلان روايات الطبري، ولا بأن الوليد كان شرب الخمر في نفس الأمر، وذلك لوجوه:

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ. وَعَلِيٌّ يَعُدُّ. حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَعُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ. وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

٤٤٣٣ - (٣٩) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَىٰ أَحَدٍ

---

١ ـ إن رواية صحيح مسلم إنما تدل على أن الوليد أقيم عليه الحد بشهادة شهود، ولا تدل على شرب الخمر في نفس الأمر، وإن الإمام إنما يعمل بظاهر الشهادات، وإن عمله في إقامة الحد على رجل لا يستلزم أن يكون الرجل جانياً في الواقع، كما هو مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر» فرواية مسلم لا تنافي روايات الطبري إلا في أن حمران كان أحد الشهود، وهو ثقة، ولكن لم يذكر اسم حمران في الشهود إلا في هذه الرواية، ولا يستبعد أن يكون أحد الرواة، مثل عبد الله الداناج الذي تكلم فيه الطحاوي، وَهِمَ في تسميته، وقدمنا مراراً أن وَهْمَ الراوي في بعض أجزاء الرواية لا ينافي كون الرواية صحيحة من حيث المجموع. وإن نسبة الوهم إلى بعض الرواة في هذا الجزء البسيط من القصة أهون من نسبة اختلاق القصة الطويلة التي ذكرها الطبري إلى رواتها، وهم أكثر من واحد.

٢ ـ إن روايات الطبري أوفق بسير الصحابة، والوليد بن عقبة رضي الله عنه من الصحابة الذين حسن إسلامهم، وكان له من المناقب أيام إمرته ما ذكرنا في ترجمته آنفاً.

٣ ـ إن الوليد بن عقبة تربى في كنف عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويستبعد من مثله أن يتعاطى مثل هذه الفضائح، وإن روايات الطبري تبين له عذراً في ذلك.

٤ ـ قد ذكرنا في ترجمة الوليد أنه لم يكن على منزله باب، وظاهر أن ذلك لكثرة من يأيته من الناس لحاجاتهم. وإن الرجل إذا كان شريب خمر، فإنه لا يترك أبوابه مفتوحة لكل من يقتحم عليه، وإنما يهتم بأن تتهيأ له خلوة لا يتدخل أحد فيها. فروايات الطبري تؤديها الدراية أيضاً.

٥ ـ قد أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣: ٩٧٢) عن أبي الضحى، قال: كان أبو زينب الأسدي، وأبو مروع يلتمسان عثرة الوليد» ثم ذكر أنهما رأيا الوليد يقيء فنزعا خاتمه، وذهبا إلى عثمان، ثم قال: «فشهدوا عليه ـ أبو زينب، وأبو مروع، وجندب الأسدي، وسعد بن مالك الأشعري» فذكر أن الوليد إنما حد بسبب هؤلاء الذين كانوا يلتمسون عثرته، ولم يذكر حمران في الشهود. فهذا مما يؤيد روايات الطبري وسنده حسن، وقد أشار إلى هذه الرواية

حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ. لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

الحافظ في الفتح (٧: ٥٧) وحسن إسنادها.

٦ - وأخرج عمر بن شبة (٣: ٩٧٤) أيضاً عن خالد بن سعد، قال: «لما ضرب عثمان الوليد الحد، قال: أبصرتني اليوم بشهادة قوم ليقتلنك عاماً قابلاً».

٧ - ثم الذي يظهر أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يزل يشك في صحة شهادة الشهود على الوليد، ويتبين ذلك مما كتبه إلى أهل الكوفة بعد عزل الوليد فقد أخرج ابن شبة في أخبار المدينة (٣: ٩٧٤) عن سلمة بن أبي اليقظان، قال: «لما ولى عثمان رضي الله عنه سعيد بن العاص الكوفة كتب إلى أهلها: من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى أهل الكوفة، سلام، أما بعد، فإني استعملت عليكم الوليد بن عقبة، حتى تولت منعته، واستقامت طريقته، وكان من صالحي أهله، وأوصيته بكم ولم أوصكم به، فلما بذل لكم خيره، وكف عنكم شره، وغلبتكم علانيته، طعنتم في سريرته، والله أعلم بكم وبه إلخ».

فهذه الروايات والقرائن كلها تؤيد روايات الطبري وأما ضعف إسناد روايات الطبري، فإن الراوي الضعيف لا يكذب أو يخطىء دائماً، فربما تقبل روايته إذا تأيدت بقرائن، كما تقرر في أصول الحديث، وإنما يرفع الملام عن أحد من الصحابة، بعد تأييد هذه القرائن، لا يقطع ببطلانه لمجرد ضعف إسناده، والله سبحانه أعلم.

وجوب الحد بقيء الخمر

قوله: (إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه حجة للإمام مالك رحمه الله تعالى في أن الشهادة بتقيؤ الخمر مثبتة للشرب، وموجبة للحد، كما في شرح الأبي (٤: ٤٧٤)، وهو رواية عن أحمد، قواها ابن قدامة بالدلائل في المغني (١٠: ٣٣٢)، وقال المرداوي في الإنصاف (١٠: ٢٣٤): «هذا المذهب، على ما اصطلحناه في الخطبة» ولكن قيده بما إذا وجد سكران.

وقال أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله: إن الشهادة بتقيؤ الخمر غير كافية لإثبات الحد، لاحتمال أن يكون مكرها في الشرب، أو مضطراً، فلا يثبت الحد عندهما إلا إذا شهدا بمعاينته حالة الشرب، وراجع لمذهب الحنفية فتح القدير (٤: ١٨٤)، ورد المحتار (٣: ١٨٠)، ولمذهب الشافعية نهاية المحتاج (٨: ١٤).

استدل المالكية والحنابلة بحديث الباب، فإن عثمان رضي الله عنه حد الوليد بن عقبة بشهادة القيء، وكان ذلك بمحضر من الصحابة.

وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ٦٨١) بما أورده الحافظ في الفتح (٧: ٥٧) من رواية أبي الضحى عند عمر بن شبة في أخبار المدينة، أنه شهد عليه أبو

٤٤٣٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٩) - باب: قدر أسواط التعزير

٤٤٣٥ - (٤٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ. قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ....

زينب، وأبو مورع، وجندب بن زهير، وسعد بن مالك الأشعري، وما أورده عن مروج المسعودي: «أن عثمان قال للذين شهدوا: وما يدريكم أنه شرب الخمر؟ قالوا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية»، فيقول شيخنا رحمه الله: «فثبت بهذه الروايات أن الشهادة كانت تامة، ولم تكن الحجة ماسة إلى الشهادة بالتقيؤ، فعثمان اعتبرها مؤيدة فقط، والتأييد بها صحيح، فارتفع الإشكال».

ولكن هذا الجواب من شيخنا رحمه الله غير صحيح، فإن هؤلاء الشهود أيضاً لم يشهدوا إلا بالتقيؤ. أما رواية أبي الضحى. فقد وقع فيها عند ابن شبة في أخبار المدينة (٢: ٩٧٢): «كان أبو زينب الأسدي، وأبو مروع يلتمسان عثرة الوليد، فجاءا يوماً، ولم يحضر الصلاة، فسألا عنه وتلطفا، حتى علما أنه يشرب، فاقتحما الدار، فوجداه يقيء، فاحتملاه وهو سكران، فوضعاه على سريره. . . فَشَهِدُوا عليه - أبو زينب، وأبو مروع، وجندب الأسدي، وسعد بن مالك الأشعري». فهذه الرواية صريحة في أنهم لم يعاينوه في حالة الشرب وإنما رأوه يقيء فشهدوا بذلك.

وأما رواية المسعودي، فنصها هكذا: «فهجم عليه (يعني: الوليد) جماعة من المسجد منهم أبو زينب بن عوف الأزدي، وجندب بن زهير، وغيرهما، فوجدوه سكران مضطجعاً على سريره لا يعقل، فأيقظوه من رقدته، فلم يستيقظ، ثم تقايأ عليهم ما شرب من الخمر، فانتزعوا خاتمه من يده، وخرجوا من فورهم إلى المدينة، فأتوا عثمان بن عفان، فشهدوا عنده على الوليد أنه شرب الخمر، فقال عثمان: وما يدريكما أنه شرب خمراً؟ فقالا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية إلخ» راجع مروج الذهب للمسعودي (١: ٣٤٥).

ففي كلتا الروايتين صراحة بأن الشهود لم يعاينوه إلا سكران يقيء. أما رواية المسعودي فلا عبرة بها في الأحكام، لأنها غير مسندة، وفيها من تفاصيل هذه القصة ما يرده الروايات الصحيحة. وأما رواية عمر بن شبة، فحسنة الإسناد، كما صرح به الحافظ في الفتح (٧: ٥٧) وهي حجة للمالكية، والحنابلة، دون من يخالفهم. وإنما تسامح شيخنا التهانوي رحمه الله لأن

«لاَ يجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ. إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه».

(أخبار المدينة) لم تكن مطبوعة في عهد تأليفه، وإنما اعتمد على ما حكى عنه الحافظ في الفتح، ولكنه اختصر الرواية اختصاراً، والأمر كما رأيت.

فتبين مما ذكرنا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه إنما حد الوليد بشهادة قيء الخمر، ووافقه علي رضي الله عنه، ومن هنا يقول الإمام النووي رحمه الله تحت هذا الحديث رغم كونه شافعياً:

«هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك، لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً، أو مكرهاً عليها، أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود. ودليل مالك ههنا قوي، لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث. وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد، فقضى بعلمه في الحدود. وهذا تأويل ضعيف، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل، والله أعلم».

وقد حكى شيخنا السهارنفوري رحمه الله عبارة النووي هذه في بذل المجهود (٥: ١٥٧) ولم يعقبها بشيء، مما يدل على موافقته عليها.

واستدل المالكية والحنابلة أيضاً بقضاء عمر على قدامة بن مظعون رضي الله عنهما، فإنه حده بشهادة القيء»:

أخرج البيهقي في سننه (٨: ٣١٥) عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه شهد بدراً: «أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبد اللّه بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب، فسكر، وإني رأيت حداً من حدود الله حقاً عليَّ أن أرفعه إليك. فقال عمر رضي الله عنه: من شهد معك؟ قال: أبو هريرة. فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد؟ فقال: لم أره شرب، ولكني رأيته سكران يقيء. فقال عمر رضي الله عنه: لقد تنطعت في الشهادة. . . . فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها، وهي امرأة قدامة، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك. . . . فأمر عمر رضي الله عنه بقدامة، فجلد» ومثله في مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٤٠، رقم: ١٧٠٧٦).

وقال البيهقي بعد سرد هذه الرواية: «وحين حده يحتمل أن يكون ثبت عنده شربه بإقراره أو شهادة آخر على شربه مع الجارود» ثم أخرج عن ابن سيرين أنه شهد عليه علقمة أيضاً. ولكن أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣: ٨٤٤) هذه الرواية من طريق مسعود ابن واصل، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، وذكر فيها أن علقمة قال في شهادته: «ما رأيته يشربها، ولكني رأيت يمجها» فقال عمر رضي الله عنه: «ما مجها حتى شربها» وأخرج أيضاً من طريق محمد بن عباد بن موسى العكلي، عن هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي وغيره، أن الجارود جاء بعلقمة

....

الخصي شاهداً: «فشهد أنه رآه قاءها فقال عمر ﷺ: ما قاءها حتى شربها» ومن طريق محمد بن سنان، عن شريك، عن المغيرة، عن الشعبي، وفيه: «فإني أشهد أني رأيته يقيء الخمر، قال: فمن قاءها فقد شربها».

وعلى كل، فلم يتم نصاب الشهادة على الشرب، وإنما شهد الجارود بالشرب، وأبو هريرة وعلقمة بالقيء. وأما شهادة امرأة قدامة، فإنها لم تكن إلا لتأييد، فإن شهادة النساء لا تقبل في الحدود. فظهر أن عمر ﷺ حد قدامة بالشهادة على القيء. فاجتمع على ذلك ثلاثة من الخلفاء الراشدين عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

وأما ما عارضه به الحنفية والشافعية من الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشبهات، فإن هؤلاء الخلفاء الثلاثة كلهم كانوا عالمين بها، عاملين عليها، فليست أقضيتهم هذه معارضة لتلك الأحاديث، وإنما هي مفسرة لها، وذلك أنه لا تصلح كل شبهة أن تكون دارئة للحد، وإلا لتعطلت الحدود رأساً، وإنما المراد الشبهة المعتبرة، فأما شبهة الإكراه، أو الاضطرار فمحتملة في شهادة الشرب أيضاً. وإنما تعتبر هذه الشبهة دافعة إذا أقر الشارب بشربه، واعتذر بأنه كان مضطراً، أو مكرهاً، وأيد بذلك بدلائل وقرائن، مما يورث الشبهة الحقيقة في نفس القاضي، فحينئذ يجوز أن يتركه من أجل هذه الشبهة.

فأما إذا كان الرجل ينكر الشرب رأساً، وشهد الشهود بأنهم رأوه يقييء الخمر، وتأيد ذلك اليوم بشهادة طبية مثلاً، بأن ما خرج من بطنه هو الخمر، فاحتمال الإكراه والاضطرار في مثله، مع أن المشهود عليه لا يعتذر بذلك أصلاً، احتمال مخالف للدلائل، لا ينبغي أن يعتبر بمثله في درء الحد.

فقول المالكية والحنابلة في هذا الباب قول مؤيد بقضايا الخلفاء الراشدين، وبالنظر العقلي، وهو أوفق بمصالح الأمة، لا سيما في زماننا الذي كثر فيه الفساد.

ومن أجل ذلك رجحه النووي من الشافعية، ولم يعقب عليه الشيخ السهار نفوري من الحنفية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ولّ حارها من تولى قارها) القار، فاعل من القر، وهو البرد، هو كناية عن الخير والهين، كما أن الحار كناية عن الشر والشدة، والمراد: ولِّ شرها من تولى خيرها، أو ولِّ صعبها من تولى سهلها، وراجع لسان العرب (٥: ٢٥٢ و٦: ٣٩٢).

وأصل هذه الكلمة من قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، حين بلغه عن أبي مسعود البدري ﷺ أنه يفتي، فقال له: «بلغني أنك تفتي، وَلِّ حارها من تولى قارها» كما في النهاية

....

لابن أثير (٣: ٢٧١)، وضربت الكلمة مثلاً لكل من أراد أن يتولى الخير، ويكفيه غيره الشر، وراجع كتاب الأمثال لأبي عبيد (ص: ٢٢٧، رقم: ٧٠٢)، باب التحذر من الأمر يخاف فيه العطب، ومجمع الأمثال للميداني (٢: ٣٦٩)، والمستقصى للزمخشري (١: ٤٩).

والمراد من الحار في كلام الحسن ﷺ: إقامة الحد، ومن القار: الخلافة، قال النووي: «أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة، ويختصون به، يتولون نكدها، وقاذوراتها، ومعناه: ليتولَّ هذا الجلد عثمان بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأدنين». وكان عثمان ﷺ إنما فوض إقامة الحد إلى علي ﷺ تكريماً له، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حتى بلغ أربعين) وقد أخرج البخاري في مناقب عثمان (رقم: ٣٦٩٨) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار في قصة طويلة قال فيها عثمان ﷺ: «أما ما ذكرت من شأن الوليد، فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله، ثم دعا علياً، فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين».

ويمكن الجمع بينهما بما أخرجه الطحاوي وغيره أنه جلده أربعين بسوط له رأسان، فمن الرواة من نظر إلى عدد الضربات، ومنهم جمع عدة ما ضرب به الوليد. وهذا مؤيد لما أسلفنا في دلائل الحنفية من توجيه أحاديث الأربعين.

قوله: (وكُلٌّ سنةٌ) وهذا أحب إلى وقد أسلفنا في مسألة مقدار حد الشارب أن المراد منه على قول الحنفية أن ضرب ثمانين بسوط واحد، وضرب أربعين بسوطين أو نعلين، كلاهما سنة، والأخير أحب إلى علي ﷺ، لأنه لم ير رسول الله ﷺ يضرب الشارب إلا بهذا الطريق. والله أعلم.

قوله: (قال إسماعيل) حاصله: أن إسماعيل ابن علية سمع هذا الحديث عن الداناج من غير واسطة، ثم سمعه بواسطة ابن أبي عروبة، ولكنه لم يحفظ ما سمعه بلا واسطة، فكان يروي ما سمعه بواسطة ابن أبي عروبة.

٣٩ ـ (١٧٠٧) ـ قوله: (عن أبي حصين) بفتح الحاء، وكسر الصاد، كما في شرح النووي، والخلاصة للحزرجي، واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، من أثبات تابعي أهل الكوفي المعروفين بالعلم والورع. قال عبد الرحمن بن مهدي: أربعة من أهل الكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو مخطىء، منهم أبو حصين، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ، وراجع التهذيب (٧: ١٢٦).

قوله: (عن عمير بن سعيد) الصحيح أنه مصغر هكذا، وأبوه سعيد، لا سعد، كما حققه النووي والحافظ، وهو النخعي الصهباني (بضم الصاد)، أبو يحيى الكوفي، من ثقات التابعين، ويقال: له عندهم حديث واحد عن علي في حد شارب الخمر، ولكن ذكر الحافظ أن له حديثاً

....

آخر عن علي، وله عن غير علي روايات، وجهله ابن حزم، وتعقب عليه الحافظ في التهذيب (٨: ١٤٦).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (رقم: ٦٧٧٨)، وأبو داود في الحدود، باب حد السكران، (رقم: ٢٥٦٩).

قوله: (**فأجد منه**) بالرفع معطوف على قوله (أقيم) ووقع عند البخاري: «ما كنت لأقيم. . . . فأجد» وهو منصوب بلام الجحد. والوجد ههنا بمعنى الحزن.

قوله: (**إلا صاحب الخمر**) قال الحافظ في الفتح (١٢: ٦٨): «أي: شاربها، وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع، أي: لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر، فيكون على هذا متصلاً، قاله الطيبي».

قوله: (**إن مات وديته**) يعني: أعطيت ديته لمن يستحق قبضها.

قوله: (**لم يسنه**) يعني: ضرب ثمانين بسوط واحد، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ ضرب أربعين بنعلين، كما أسلفنا في مسألة مقدار حد الشارب.

وأخذ الشافعي رحمه الله بظاهر هذا الحديث، فأوجب الدية فيمن مات بأسواط التعزير، وأما في شرب الخمر، فلو زاد الإمام على الأربعين، ومات المضروب، فعلى عاقلة الإمام الدية، وإن لم يزد على أربعين وضربه بالسوط فمات، فكذلك. وأما إذا ضربه بغير السوط أربعين، فلا دية عليه. هذا ما يتحصل من شرح النووي، وفتح الباري (١٢: ٦٨). وقال النووي: «وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه، لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا في بيت المال». وراجع أيضاً المغني لابن قدامة (١٠: ٣٣٣ و١٠: ٣٤٩).

وأما الحنفية فلا تجب عندهم الدية على الإمام في شيء من الحدود إذا مات منها المحدود، بشرط أن يراعي الإمام أحكام إقامة الحد، من أنه لا يقيمه إذا خاف عليه الموت بسبب شدة مرض، أو حر، أو برد، ونحوه. وكذلك لا دية على الإمام في التعزير إذا لم يتجاز قدر الضربات الذي يجوز في التعزير. فأما إذا جاوز ذلك القدر، (يعني: تسعة وثلاثين سوطاً عند أبي حنيفة، وخمسة وسبعين عند أبي يوسف) فمات المعزر منه، وجب الضمان على الإمام. وعن أبي يوسف: «أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك، لأنه قد ورد أن أكثر ما عزروا به مائة، فإن زاد على مائة فمات، يجب نصف الدية على بيت المال، لأن ما زاد على المائة غير مأذون فيه، فحصل القتل بفعل مأذون فيه، وبفعل غير مأذون فيه، فيتنصف» ذكره الزيلعي، ولكن ذكر ابن عابدين أن هذه الرواية غير معتمدة.

....

وراجع رد المحتار، باب التعزير (٣: ٢٠٨). والله أعلم.

(٩) - باب: قدر أسواط التعزير

٤٠ - (١٧٠٨) - **قوله: (حدثني عبد الرحمن بن جابر)** هو ابن لجابر بن عبد الله الصحابي الأنصاري المعروف، لا يعرف له غير هذا الحديث، وحديث آخر رواه أبو داود في منقبة علي رضي الله عنه، وثقه العجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: في روايته، ورواية أخيه ضعف، وليس يحتج بهما. ولكن أخرج عنه الجماعة، وراجع التهذيب (٦: ١٥٣).

قوله: (عن أبيه) يعني: عن جابر بن عبد الله. وقد وقع في كثير من الروايات أن عبد الرحمن بن جابر رواه عن أبي بردة بغير واسطة، ورجحه المحققون، كالترمذي وغيره، ومنهم من جمع بين الروايتين بأن أبا بردة حدثه بمشهد من جابر رضي الله عنه، فربما أدخله بينه وبين أبي بردة، وربما رواه بغير واسطته، ومنهم من حمله على التصحيف، بأنه كان (عن عبد الرحمن بن جابر) فجعله بعضهم (عن عبد الرحمن، عن جابر)، وأطال فيه الحافظ في الفتح (١٢: ١٧٧)، وحقق أن مثل هذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث، لأنه كيفما دار يدور على ثقة.

قوله: (عن أبي بردة الأنصاري) هو أبو بردة ابن نيسار، خال البراء بن عازب رضي الله عنهما، اسمه هانىء، وقيل: مالك، شهد بدراً وما بعدها، ومات في أول خلافة معاوية (سنة: ٤١هـ أو ٤٢هـ أو ٤٥هـ) بعد ما شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها. كذا في الإصابة (٤: ١٩).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المحاربين، باب كم التعزير والأدب (٦٨٤٨ و٦٨٤٩ و٦٨٥٠)، وأبو داود في الحدود، باب في التعزير، (٤٤٩١)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في التعزير، (رقم: ١٤٦٣)، وابن ماجه في الحدود، باب التعزير، (رقم: ٢٦٠١)، والدارمي في الحدود، باب التعزير في الذنوب، وأحمد في مسنده (٤: ٤٥).

قوله: (لا يجلد) بضم الدال على أنه صيغة نفي، وقيل: بالجزم على أنه نهي، ويؤيده ما أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سليمان، بلفظ: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط».

قوله: (فوق عشرة أسواط) وفي رواية يزيد بن أبي حبيب للبخاري: «فوق عشر جلدات». وأخرج ابن ماجه (رقم: ٢٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط». وفيه عباد بن كثير الثقفي، ولكن سكت عليه الحافظ في الفتح (١٢: ١٧٨).

وتمسك بظاهر الحديث أحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، والليث بن سعد، فقالوا: لا يجوز التعزير بأكثر من عشرة أسواط. كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٣٤٧)، وفتح الباري (١٢: ١٧٨).

(١٠) ـ باب: الحدود كفارات لأهلها

٤٤٣٦ ـ (٤١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ. فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَزْنُوا،

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية: تجوز الزيادة على العشر في التعزير. ثم اختلفوا في قدرة الزيادة على أقوال:

١ ـ لا يبلغ به أدنى حد العبد، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، فلا تجوز الزيادة عندهما على تسعة وثلاثين سوطاً، سواء كان الجاني عبداً أو حراً، كما في رد المحتار (٣: ١٩٤).

٢ ـ لا يبلغ به أدنى حد الأحرار وهو ثمانون، في قول أبي يوسف رحمه الله، ثم روي عنه أنه يجوز إلى تسع وسبعين، وعنه أنه لا يجاوز ما فوق خمس وسبعين، وتنقص خمس أسواط عن الثمانين، وهو ظاهر الرواية عنه. كما في رد المحتار (٣: ١٩٤)، وهو مذهب ابن أبي ليلى، كما في مشكل الآثار (٣: ١٦٦).

٣ ـ إذا كان الجاني عبداً فلا يبلغ في تعزيره أدنى حد العبد، وإذا كان حراً فلا يبلغ به أدنى حد الأحرار، وهو قول الشافعي رحمه الله، وبما أن أدنى حد الأحرار عنده حد شرب الخمر، وهو أربعون جلده، فينقص في تعزير الحر عن أربعين. كذا في المنهاج، وشرحه نهاية المحتاج للرملي (٨: ٢٠).

٤ ـ لا يبلغ في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها فما كان سببه الوطء، جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً، لينقص عن حد الزنا، وما كان سببه قذفا بغير الزنا، جاز أن يجلد ثمانين إلا سوطاً، وهو رواية عن أحمد، وإليها يظهر ميلان ابن قدامة في المغني (١٠: ٣٤٧ و٣٤٨).

٥ ـ الأمر في تعيين قدر الضربات موكول إلى الإمام، أو القاضي، بقدر شدة الجناية وخفتها، فيجوز له اختيار ما شاء في عدد الضربات، بالغاً ما بلغ، فيجوز أن يزيد به على قدر الحد أيضاً، وهو مذهب مالك رحمه الله: كما في شرح الدردير مع الصاوي (٤: ٥٠٥)، وحاشية المواق على مختصر خليل (٦: ٣١٩) بهامش مواهب الجليل. وبه قال أبو ثور، كما في فتح الباري (١٢: ١٧٨): وهو رواية عن أبي يوسف فيما حكى عنه العيني في العمدة (١١: ١٧٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٦٦)، وهو الذي اختاره الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٢: ٧٢)، حيث يقول في باب الرجل يزني بجارية امرأته: «فإن قال قائل، أفيجوز التعزير بمائة؟ قيل له: نعم، قد عزر رسول الله ﷺ بمائة إلخ» وهذا القول رجحه شيخ مشايخنا

وَلاَ تَسْرِقُوا، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

الأنور قدس سره في العرف الشذي (ص: ٤٢٦ باب الرجل يقع على جارية امرأته).

ومن أجاز الزيادة على عشرة أسواط احتج بالأحاديث التي وقع فيها التعزير بأكثر من عشر جلدات، وذلك مثل ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهود، فاضربوه عشرين الخ». أخرجه الترمذي في الحدود (رقم: ١٤٨٧)، وأعله بإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وضعفه، كما ضعفه كثير من المحدثين، ولكن الرجل وثقه أحمد، والعجلي، وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية، كما حكى عن يحيى بن معين: ويكتب حديثه مع ضعفه، وقال ابن سعد: كان مصلياً عابداً صام ستين سنة، وكان قليل الحديث، وقال الحربي: شيخ مدني صالح له فضل، ولا أحسبه حافظاً، كما في التهذيب (١: ١٠٤).

وبما أن الطحاوي رحمه الله تعالى يقول: إن ضرب شارب الخمر كان تعزيراً على عهد رسول الله ﷺ فإنه استدل على جواز الزيادة على العشر في التعزير بما روي: «أن النبي ﷺ ضرب الشارب أربعين بنعلين». راجع مشكل الآثار (٣: ١٦٤).

وأخرج أصحاب السنن الأربعة أن النعمان بن بشير رضي الله عنه رُفِعَ إليه رجل وقع على جارية امرأته، فقال: «لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة». راجع سنن أبي داود، كتاب الحدود، (رقم: ٤٤٥٨)، وسنن الترمذي، (رقم: ١٤٥١)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥١)، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج.

ولا شك أن هذه الجلدات كانت تعزيراً، لأن المحصن حده الرجم، فإذا سقط الحد لشبهة الإحلال جلد تعزيراً، وبلغ به رسول الله ﷺ إلى مائة.

وكذلك ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم عزروا بأكثر من عشرة أسواط، كما سيأتي إن شاء الله. فثبت بهذه الأحاديث والآثار أن الزيادة على العشرة جائز في التعزير.

وأما حديث الباب، فقد تأولوا فيه بأقوال مختلفة:

١ ـ إن هذا الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، ذكره الحافظ في التلخيص (٤: ٧٩) عن بعض المتأخرين» واختاره شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١١: ٧٣٨).

٢٠ ـ ادعى بعضهم أن حديث الباب منسوخ بالأحاديث والآثار الدالة على الزيادة، وتعقبه الحافظ في التلخيص بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ما لم يثبت الإجماع على خلافه، ولم

٤٤٣٧ - (٤٢) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلاَ عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ.

٤٤٣٨ - (٤٣) **وحدّثني** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، ولاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضاً. «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٤٤٣٩ - (٤٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

يثبت.

٣ - وإن أحسن محامل هذا الحديث ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، كما حكى عنه الحافظ في الفتح، وهو أن كلمة «حد من حدود الله» في حديث الباب ليست على معناها المصطلح عند الفقهاء، وإنما المراد منها: حق الله تعالى وأوامره ونواهيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩] لأن تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة من قبل الشارع اصطلاح حادث من الفقهاء، وإن في عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية، كبرت أو صغرت. فمراد الحديث أنه لا يعزر فوق عشر جلدات إلا في معصية من المعاصي الكبيرة.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأننا إذا أجزنا التعزير بما فوق العشرة في كل معصية. لم يبق لنا شيء يختص المنع به، لأن التعزير لا يشرع إلا في معصية، وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأن المنع يحمل على الصغائر، وجواز الزيادة على الكبائر التي ليس فيها تقدير من قبل الشارع.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكذلك يحتمل أن يحمل حديث الباب على ما ليس بمعصية في نفسها ولكنه يصير جناية عصيان من يجب طاعته في الأمور المباحة كالإمام والوالد والزوج والأستاذ، فإن عوقب رجل لمثل هذا العصيان فلا يجاوز في ضرباته على عشرة أسواط مثل من خالف قواعد المرور في عصرنا يجوز أن يعزره الإمام ولكن بما دون عشرة أسواط، فإن مخالفة قواعد المرور ليست معصية دينية في حد ذاتها، فلا يطلق عليه «حد من حدود الله» بالمعنى الذي ورد به القرآن الكريم.

وأما ما ذكره ابن تيمية من أن إطلاق كلمة «الحد» على العقوبة المقدرة من قبل الشارع

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ. فَالْجَنَّةُ، إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ. فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

(١١) ـ باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٤٤٠ ـ (٤٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ....

اصطلاح حادث من الفقهاء، فيجب أن يتنبه في ذلك لنقطتين:

النقطة الأولى: أنه رحمه الله تعالى لا يريد بذلك قطعاً أن تقسيم العقوبات الشرعية إلى ما هو مقدر شرعاً، وإلى ما هو موكول إلى رأي الإمام، شيء أحدثه الفقهاء، كما زعمه بعض من لا علم له من أهل عصرنا، وإنما يريد أن قصر كلمة «الحد» على القسم الأول وقصر كلمة «التعزير» على القسم الثاني اصطلاح قرره الفقهاء.

والنقطة الثانية: أن الذي يظهر في كثير من الأحاديث: أن النبي ﷺ استعمل كلمة «الحد» على عين ما اصطلح عليه الفقهاء، كما في قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، أخرجه الترمذي، فإن الشبهات الفنية إنما تسقط الحد، دون التعزير. كما حققنا في أول كتاب القسامة والديات، فلا شك أن المراد بالحدود في هذا الحديث هي العقوبات المقدرة من قبل الشارع، وهي الحدود المصطلحة. وكذلك قوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٧٦) والنسائي. فإن المراد منه هو الحد المصطلح، وهو الذي لا يجوز للإمام أن يعفو عنه، فإنه يجوز له أن يعفو عن التعزير.

وكذلك قوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»، أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وقوله ﷺ لأسامة: «أتشفع في حد من حدود الله؟» كما مر في باب النهي عن الشفاعة في الحدود، الظاهر أن المراد منه هو الحد المصطلح.

فالصحيح فيما يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن كلمة «الحد» كانت تستعمل على عهد النبي ﷺ في كلا المعنيين: بمعنى العقوبة المقدرة، وبمعنى المعصية عامة، وإنما أريد في حديث الباب المعنى الثاني، ثم خصه الفقهاء بالمعنى الأول، فلا يطلق عندهم إلا على معنى

«الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. ....

العقوبة المقدرة، وهذا هو المراد بكونه اصطلاحاً حادثاً من الفقهاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم من أوجب في التعزير أن لا يبلغ به أدنى الحدود، كالحنفية والشافعية والحنابلة، استدل بما أخرجه البيهقي في سننه (٨: ٣٢٧) عن النعمان بن بشير ﷺ مرفوعاً: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»، ثم قال البيهقي: والمحفوظ أنه مرسل، ثم أورده مرسلاً عن الضحاك.

وكذلك أخرج البيهقي عن مغيرة قال: «كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود، أربعين سوطاً».

وأما من أجاز التعزيز بالغاً ما بلغ، كالإمام مالك والطحاوي، وأبي يوسف في رواية، فاستدلوا بما يأتي:

١ ـ حديث النعمان بن بشير ﷺ عند السنن الأربعة في من يقع على جارية امرأته، قال فيه: «لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة إلخ»، فإن جلد المائة في صورة الإحلال تعزير عند الجميع، وقد بلغ به إلى قدر الحد.

٢ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٠١، رقم: ١٣٦٣٥) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: «أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد، جلدهما مائة، كل إنسان منهما»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٥٢٨، رقم: ٨٣٨١) بلفظ: «إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة».

٣ ـ أخرج عبد الرزاق (رقم: ١٣٦٣٦) عن الحسن: «أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما، وقد أرخى الأستار فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة». وفي إسناده رجل مجهول.

٤ ـ أخرج عبد الرزاق (رقم: ١٣٦٣٨) عن محمد بن راشد، قال: سمعت مكحولاً فحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير، فضربه عمر بن الخطاب مائة.

٥ ـ وأخرج عبد الرزاق (رقم: ١٣٦٣٩) وابن أبي شيبة (٩: ٥٢٧، رقم: ٨٣٨٠) واللفظ له، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: «أتي عبد الله (يعني ابن مسعود) برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال: فخرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه، فلقي عمر عبد الله، فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، فأخبره بالقصة، فقال لعبد الله: كذلك؟ قال: نعم، قال؛ جنا نستعديه، فإذا هو يستفتيه». وفي رواية عبد الرزاق: «قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نعماً ما رأيت، فقالوا: أتيناه نستأديه (؟) فإذا هو يسأله».

....

٦ ـ أخرج عبد الرزاق (٧: ٤٠٣، رقم: ١٣٦٤٤) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت، وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً، فحدثه، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها، فسألها، فقال: حبلت؟ قالت: نعم، من مرعوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده علياً، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالساً، فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر عَلَيَّ يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر على أنت، قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده! ما الحد إلا على من علم» وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٨: ٣٣٨). ولا شك أن هذه الجلدات كانت تعزيراً لما اتفق عثمان وعمر رضي الله عنهما على أن الحد إنما يجب على من علمه.

وذكر شيخنا التهانوي رحمه الله هذه الآثار في إعلاء السنن (١١: ٧٣٧) عن محلى ابن حزم، وصحح بعضها، وحسن بعضها. ورجح من أجل قول مالك، وأبي ثور، وأبي يوسف، والطحاوي، كما رجحه الشيخ الأنور في العرف الشذي (ص: ٤٢٦).

ولم يذكر هؤلاء تأويل قوله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»، ويمكن أن يجاب عنه أولاً بأنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٨١)، عن الطبراني، ثم قال: «وفيه محمد بن الحسين الفضاض، والوليد بن عثمان خال مسعر، ولم أعرفهما» وإن الوليد بن عثمان موجود في مرسل الضحاك أيضاً، الذي أخرجه البيهقي، وجعله محفوظاً بمقابلة الموصول. ورمز عليه في الجامع الصغير بضعف، راجع فيض القدير للمناوي (٦: ٩٥).

وثانياً بأنه يحتل أن يراد فيه من الحد ما أريد في حديث الباب، وهو المعصية والمراد أنه لا يجوز أن يبلغ إلى قدر الحد في غير معصية، والله سبحانه أعلم.

(١٠) ـ باب: الحدود كفارات لأهلها

٤١ ـ (١٧٠٩) ـ قوله: (عن أبي إدريس) يعني الخولاني واسمه عائذ الله بن عبد اللّه، كما هو مصرح في رواية البخاري في الإيمان، وهو صحابي من حيث الرؤية، تابعي من حيث الرواية، لأنه ولد عام حنين رضي الله عنه.

---

(١) وكذلك السائق في الأصح عند الحنفية، وقال بعضهم كالقدوري: يضمن السائق ما نفحت برجلها أيضاً، لأنه بمرأى عينه، ولكن الأول أصح، وراجع رد المحتار ٥/ ٥٣١.

....

قوله: (عن عبادة بن الصامت) أخرجه أيضاً البخاري في الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (رقم: ١٨)، وفي تفسير سورة الممتحنة، (رقم: ٤٨٩٤)، وفي مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ، (رقم: ٣٨٩٢ و٣٨٩٣)، وفي المغازي، باب بعد باب شهود الملائكة بدراً، (رقم: ٣٩٩٩)، وفي الحدود، باب الحدود كفارة (رقم: ٦٧٨٤)، وباب توبة السارق (رقم: ٦٨٠١)، وفي الديات باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٢] إلخ (رقم: ٦٨٧٣)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم ٧٠٥٥، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧١٩٩)، وباب بيعة النساء، (رقم: ٧٢١٣)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٧١]، (رقم: ٦٤٦٨).

وأخرجه الترمذي في الحدود، باب الحدود كفارة لأهلها، (رقم: ١٤٣٩)، والنسائي في البيعة، باب البيعة على فراق المرك، وابن ماجه في الحدود، باب الحد كفارة، (رقم: ٢٦٠٣).

قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس) اختلف الشراح في تعيين هذا المجلس، فرجع الشيخ العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (١: ١٨٦) أنه مجلس ليلة العقبة، بدليل ما سيأتي بعد روايتين عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه قال: «إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً إلخ».

واختار الحافظ في الفتح (١: ٦٦) أن هذه البيعة غير بيعة العقبة، وإنما وقعت بعد فتح مكة. بعد نزول سورة الممتحنة بدليل ما سيأتي في رواية معمر عن الزهري: «فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئاً الآية»، وما سيأتي في رواية أبي الأشعث: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء على أن لا نشرك بالله إلخ». وأما رواية الصنابحي التي استدل بها العيني رحمه الله فأولها الحافظ رحمه الله، بأن ذكر ليلة العقبة إنما جاء فيها لتعريف عبادة، ونمدحه بها، وليس المراد أن البيعة الآتي ذكرها وقعت في تلك الليلة.

واستظهر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله نظر الحافظ بأن سياق الأحاديث يدل على أن ألفاظ البيعة مأخوذة من سورة الممتحنة، وراجع فيض الباري (١: ٨٨).

قوله: (فأجره على الله) عبره بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء. كذا في فتح الباري.

قوله: (فهو كفارة له) هذا في غير الشرك بالإجماع، لأن الشرك لا يكفره شيء من العقوبات الدنيوية. وأما في غير الشرك من المعاصي فظاهر هذا الحديث أن الحدود والعقوبات الدنيوية تكفرها، وهو مختار كثير من العلماء.

وقال آخرون: إن الحدود إنما شرعت زاجرة، لا كفارة، فلا يكفي الحد عن إثم الآخرة،

وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. ....

واستدلوا بقوله تعالى في المحاربين وقطاع الطريق، بعد ذكر عقوبتهم الدنيوية: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣] ولكن يجاب عنه بأن هذه الآية نزلت في العرنيين بعد ما ارتدوا عن الإسلام، وقدمنا أن الحد لا يكفر عن الشرك بالإجماع.

واختار بعض العلماء التوقف لحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟». ولكن رجح القاضي عياض، والعيني وغيرهما حديث عبادة في الباب لقوة إسناده، وأعل حديث الحاكم بالضعف. وجمع الحافظ في الفتح بينهما بأن حديث أبي هريرة متقدم، وحديث عبادة متأخر لما حقق أنه وقع بعد فتح مكة» فإنما جعل رسول الله ﷺ الحدود كفارة بعد ما علم بذلك بالوحي، وتوقف عنه في مبدأ الأمر.

وعلى كل حال، فللفريقين في هذه المسألة كلام طويل، واشتهر عن الحنفية أنهم قائلون بأن الحدود ليست بكفارة، ولكن رده شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري، بأن هذه النسبة مبنية على المسامحة، ولذلك لم يذكر الإمام الطحاوي فيه خلافاً، وصحح العيني في العمدة حديث عباد، ورجحه على حديث أبي هريرة عند الحاكم، ورد على من أثبت بينهما تعارضاً.

وخلاصة ما يتحصل بعد اللتيا والتي: ما لخصه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره بقوله: «إن الأحوال بعد إقامة الحد ثلاثة: فإن تاب المحدود بعده صار الحد كفارة له بلا خلاف، وإن لم يتب، فلا يخلو: إما أنه انزجر عنه، واعتبر به، ولم يعد إليه، فقد صار كفارة أيضاً. وإن لم يبال به مبالاة ولم يزل فيه منهمكاً كما كان، وعاد إليه ثانياً، فلا يصير كفارة له».

ولقد أحسن مولانا الشيخ بدر عالم الميرتهي رحمه الله في البدر الساري (١: ٨٩)، حيث قال: «وقد سنح لي أن قوله: (فهو كفارة له) ليس حكماً، بل أمر مرجو من رحمة الله»، أي: إذا أقيم عليه الحد، فقد يرجى من الله سبحانه أن يجعلها كفارة له، ويدل عليه ما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: من أصاب حداً، فجعل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه اهـ. فهذا الحديث مشير إلى أن كون الحد كفارة ليس بحكم، ولكنه أم مرجو نظراً إلى عدله تعالى، كما أنه مرجو في حال ستره أيضاً، نظراً إلى كرمه تعالى». وعلى هذا تنطبق جميع الروايات، والحمد لله.

وراجع لتفصيل أطراف المسألة فتح الباري (١: ٦٦)، وعمدة القاري (١: ١٨٦)، وفيض الباري (١: ٨٦ إلى ٩٣)، ومشكل الآثار للطحاوي (١: ٣١٧)، وعقيدة السفاريني (١: ٣٢٠).

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فتلا علينا آية النساء) يعني الآية التي ذكر فيها بيعة النساء، وهي في

وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

سورة الممتحنة، وليس المراد أنها آية سورة النساء.

٤٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أخذ علينا رسول الله ﷺ)** يعني: أخذ منا الميثاق.

قوله: (ولا يعضه بعضنا بعضاً) العضة (بفتح العين، وسكون الضاد، آخره هاء مهملة) من باب فتح: الافتراء، والبهت. وأصله: العضيهة (بفتح العين، وكسر الضاد) والعضهة بكسر العين وسكون الضاد بمعنى البهتان، كما في النهاية لابن أثير (٣: ١١٩).

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي الخير)** مر ذكره في باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

قوله: (عن الصنابحي) بضم الصاد، وخفة نون، وكسر الباء والحاء، نسبة إلى صنابحي، بطن من مراد، كما في المغني للفتني (ص: ١٥٣). وقد اشتهر بهذه النسبة في رواة الحديث ثلاثة، والظاهر أن المراد في حديث الباب عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد اللّه الصنابح، وهو من المخضرمين، رحل إلى النبي ﷺ، فوجده قد توفي عليه الصلاة والسلام، فروى عن جمع من الصحابة، وربما أرسل عن النبي ﷺ وكان كثير المناقب، من أَجَلِّها ما أخرجه الطبراني في مسند عبادة من طريق ابن محيريز، قال: عدنا عبادة بن الصامت، فأقبل أبو عبد اللّه الصنابحي، فقال عبادة: من سره أن ينظر إلى رجل عرج به إلى السماء، فنظر إلى أهل الجنة وأهل النار، فرجع وهو يعمل على ما رأى فلينظر إلى هذا. وراجع تهذيب التهذيب (٦: ٢٣٠).

قوله: (لمن النقباء) جمع نقيب، وكانوا اثني عشر نقيباً بايعهم النبي ﷺ ليلة العقبة، والآخرون: أسعد بن زرارة، ورافع بن مالك، والبراء بن معرور، وعبد اللّه بن عمرو بن حرام، وسعد بن الربيع، وعبد اللّه بن رواحة، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو بن حبيش، وأسيد بن حضير، وسعد بن خيثمة، وأبو الهيثم بن التيهان، وقيل بدله: رفاعة بن عبد المنذر، كذا في مناقب فتح الباري (٧: ٢٢١).

قوله: (ولا نعصي) ووقع في بعض نسخ البخاري في المناقب: (ولا نقضي).

قوله: (فإن غشينا) نعني: ارتكبنا شيئاً من المعاصي المذكورة في البيعة.

(١١) ـ باب: جرح العجماء جبار، والمعدن والبئر جبار

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس، (رقم: ١٤٩٩)، وفي الشرب، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، (رقم: ٢٣٥٥)، وفي الديات، باب المعدن جبار، والبئر جبار (رقم: ٦٩١٢)، وباب العجماء جبار (رقم: ٦٩١٣)، ومالك في الزكاة، باب زكاة الركاز، والترمذي في الزكاة (رقم: ٦٠٤٢)، وفي الأحكام باب ما جاء في العجماء جرحها جبار (رقم: ١٣٧٧)، وأبو داود في الإمارة باب ما جاء في الركاز (رقم: ٣٠٨٥)، والنسائي في الزكاة، باب المعدن، وابن ماجه في الديات، باب الجبار، (رقم:

....

٢٦٧٣)، وأخرجه أيضاً عن عمرو بن عوف، وعبادة بن الصامت ﷺ.

قوله: (العجماء) مؤنث الأعجم، وهو البهيمة.

قوله: (جرحها) الجرح بفتح الجيم مصدر، والجرح، بضم الجيم اسم. وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال منه على ما عداه. وقد وقع في بعض الروايات: «العجماء جبار» بدون لفظ الجرح، فمعناه إتلاف العجماء بأي وجه كان، بجرح أو غيره كذا في عمدة القاري (١١: ٢٦).

قوله: (جبار) بضم الجيم، يعني: هدر لا ضمان فيه. وقد وقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار: هو اهدر الذي لا يغرم» وهذا تفسير مدرج كأنه من رواية موسى بن عقبة. وذكر ابن العربي أن بناء (ج ب ر) للرفع والإهدار، من باب السلب، وهو كثير، يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه، كما يأتي لإثبات معناه. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٥٥).

أحكام جناية البهيمة:

وعلى كل، فالحديث يدل على أن ما أتلفت الدابة من غير تعد من صاحبها لا يوجب الضمان عليه، والأصل في ذلك ما ذكره صاحب الدر المختار: «أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه». وهذا القدر متفق عليه فيما بين الفقهاء، غير أنهم اختلفوا في تفاصيله. وخلاصة مذاهبهم في ذلك ما يلي:

إن جناية البهيمة لا تخلو أولاً من حالين: إما أن تكون منفلتة ليس معها أحد، أو يكون معها راكب، أو سائق، أو قائد. فإن كانت منفلتة، ليس معها أحد، فأتلفت شيئاً، فلا ضمان على صاحبها عند الحنفية مطلقاً، سواء كان الوقت وقت النهار، أو وقت الليل، عملاً بإطلاق حديث الباب. وقال الشافعي: لا يضمن المالك في النهار، ويضمن بالليل، لأن العادة أن الملاك يربطون مواشيهم بالليل، فلما أرسلها بالليل صار متعدياً فيضمن.

واستدل الشافعي رحمه الله في ذلك بما أخرجه هو، وأبو داود، وأحمد، وابن ماجه عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب، قال: «كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل».

وذكر شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ٢٤٢) عن الطحاوي: «إن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن». والخلاصة أن الحكم عند أبي حنيفة لا يدور مع النهار، أو الليل، وإنما يدور على التقصير في

....

الحفظ، فإن قصر المالك في حفظ البهيمة بالنهار ضمن، وإن لم يقصر بالليل لم يضمن. وحمل حديث ناقة البراء على التقصير في الحفظ.

واستدل شيخنا التهانوي رحمه الله لمذهب أبي حنيفة بما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها، وما أصاب بالنهار فلا شيء فيه، وما أصابت الغنم بالليل والنهار غرم أهلها»، قال شيخنا رحمه الله: «ويدل إيجاب الضمان على أهل الغنم بالليل والنهار على أنه لا دخل للنهار في إسقاط الضمان، وإنما بناءه على عدم التقصير. ولما كان حفظ الغنم متيسراً دل إفسادها على ترك الحفظ من الرعاة، بخلاف الإبل، فإن ضبطها متعسر، هذا هو الفرق».

وأما إذا كانت الدابة معها أحد، فهو على صور آتية:

١ - إن كانت الدابة تسير في ملك من هو معها، فأتلفت شيئاً، لم يضمن صاحبها إلا إذا وقع التلف بوطئها.

٢ - وإن كانت تسير في ملك غيره بإذنه، فكذلك.

٣ - وإن كانت تسير في ملك غيره بغير إذنه، ضمن صاحبها ما تلف مطلقاً.

٤ - وإن كانت تسير في طريق العامة، ضمن الراكب أو القائد[١] ما وطئت برجلها أو أصابت بيدها، أو رجلها، أو رأسها، أو كدمت بفمها، أو خبطت بيدها، أو صدمت بجسمها. ولكنه لا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها سائرة. وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، كما في رد المحتار (٥: ٥٣٠).

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان مع البهيمة إنسان، فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال. سواء كان سائقاً، أو راكباً، أو قائداً، سواء كان مالكاً، أو أجيراً، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها، أو رجلها. أو ذنبها. أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، لأن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها، فهي كالآلة بيده، ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا، وسواء علم به أم لا. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٥٨).

لأبي حنيفة رحمه الله ما أخرجه أبو داود في الديات، باب الدابة تنفح برجلها (رقم: ٤٥٩٢) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار»، قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

وقد أعله بعضهم بأن سفيان بن حسين قد وهم فيه، ولكن رده شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ٢٤٠) بأنه لم يتفرد به سفيان بن حسين، وإنما هو مروي من غير وجه في

٤٤٤١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَىٰ). حَدَّثَنَا مَالِكٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٤٤٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٤٤٣ - (٤٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ. وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٤٤٤٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ

سنن الدارقطني، فرواه سفيان بن حسين عن الزهري، وآدم عن شعبة، وأبو قيس عن هزيل، وإبراهيم النخعي عن النبي ﷺ مرسلاً، ويستبعد جداً أن يكون كل هؤلاء قد وهم في روايته.

ولأبي حنيفة رحمه الله أيضاً ما أخرجه البخاري في الديات (باب العجماء جبار) تعليقاً عن ابن سيرين: «كانوا لا يضمنون من النفحة، ويضمنون من رد العنان» وفسره الحافظ بقوله: «والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها، فأصابت برجلها شيئاً ضَمِنَه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، وهذا سند صحيح. وأسنده ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه».

وكذلك أخرج البخاري تعليقاً عن حماد: «لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة» ووصله ابن أبي شيبة، كما في فتح الباري.

ولأن الاحتراز عن النفحة مع السير غير ممكن، لأنها من ضروراته. فلو أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضاً، لأن صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة، وإن كانت غير ممكنة عن النفحة، فصار الإيقاف تعدياً، أو مباحاً مقيداً بشرط السلامة. كذا في رد المحتار (٥: ٤٣٠).

وبه يظهر بطلان ما نسبه ابن بطال إلى الحنفية، فيما حكى عنه الحافظ في الفتح (١٢: ٢٥٧) من أنهم لا يقولون بتضمين النفحة برجلها أو ذنبها، ولو كانت بسبب فقد رأيت أن الحنفية يقولون بتضمينها عند الإيقاف، فما بالك إذا نخسها الراكب، أو صرف عنانها بطريق غير عادي، مما حملها على النفحة، فالظاهر حينئذ الضمان، فلا يخالف أقوال ابن سيرين وحماد قول

مُسْلِم). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

الحنفية.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب: الأقضية

....

ثم لم يذكر الفقهاء حكم السيارة لعدم وجودها في عصرهم. والظاهر أن سائق السيارة ضامن لما أتلفته في الطريق، سواء أتلفته من القدام، أو من الخلف. ووجه الفرق بينها وبين الدابة على قول الحنفية أن الدابة متحركة بإرادتها، فلا تنسب نفحتها إلى راكبها، بخلاف السيارة، فإنها لا تتحرك بإرادتها. فتنسب جميع حركاتها إلى سائقها، فيضمن جميع ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (والبئر جبار) قال أبو عبيد: «المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات، فوقع فيها إنسان أو غيره، فتلف، فلا ضمان وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن، فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر. ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور» كذا في فتح الباري.

قلت: وهو مذهب الحنفية، كما يظهر من رد المحتار (٥: ٥٢٤ و٥٢٥) وغيره، فما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ٢٥٥) من قول ابن بطال: «وخالف الحنفية في ذلك، فضمنوا حافر البئر مطلقاً، قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص» فيه مسامحة خطيرة من ابن بطال رحمه الله، فإن الحنفية لا يقولون بتضمين الحافر مطلقاً، وإنما يقولون بتضمين من تعدى في حفره، كما هو قول الجمهور سواء بسواء.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٧٢، رقم: ١٨٤٠٠) عن علي رضي الله عنه، قال: «من حفر بئراً، أو أعرض عوداً، فأصاب إنساناً ضمن». وقال شيخنا التهانوي رحمه الله بعد ذكر هذا الأثر في إعلاء السنن (١٨: ٢٣٤): «هو يدل على أن القتل بالتسبب موجب للضمان، إلا أنه يشترط فيه أن يكون على وجه التعدي، كحفر البئر في غير ملكه، وهو مذهب أبي حنيفة».

بل يقول الحنفية: إن من حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان، فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن الحافر، كما في الدر المختار، وإنما يضمن الحافر إذا حفره بغير أمر السلطان، لأن من

....

حفره بأمر السلطان ليس متعدياً فيه. وكذلك لو حفر في الفيافي في غير محجة الناس لا يضمن الحافر عند الحنفية، لأن العدول عن أبيار الفيافي ممكن. نعم إذا كان في محجة الناس ضمن، لكون الحافر متعدياً، وراجع رد المحتار (٥: ٥٢٥) للتفصيل.

ثم قد وقع في بعض الروايات ههنا: «النار جبل» بدل «البئر جبار» ومعناه أن من استوقد ناراً مما يجوز له، فتعدت حتى أتلف شيئاً، فلا ضمان عليه. ولكن هذه الرواية شاذة، وحكي عن ابن معين أنه وقع فيها تصحيف، لأن أهل اليمن يكتبون «النار» بالياء (النير)، دون الألف، ففهم بعضهم من البئر النار بالنون، فرواها كذلك، والله أعلم وراجع فتح الباري (١٢: ٢٥٦) للتفصيل.

قوله: (والمعدن جبار) قال الحافظ في الفتح (١٢: ٢٥٦): «فلو حفر معدناً في ملكه، أو في موات، فوقع فيه شخص فمات، فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له، فانهار عليه، فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة، فسقط منها، فمات».

وقد فسره بعض الشافعية بأنه لا خمس في المعدن، ولكنه بعيد جداً لأن السياق كله في مسائل الدية. ورد الحافظ في زكاة الفتح (٣: ٣٦٥) على من فسره بنفي الزكاة على المعدن، وفسره بأنه لادية للهالك في معدن، كما ذكرنا.

وجوب الخمس على المعدن والركاز:

قوله: (وفي الركاز الخمس) اختلف الفقهاء في معنى الركاز ههنا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى: هو دفين الجاهلية فقط، ففيه الخمس لكونه من الغنيمة. وليس في المعدن خمس عندهم، لأنه ليس من الركاز، ولأنه يحتاج إلى مؤونة ومشقة، بخلاف الكنز.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: الركاز يعم كنز الجاهلية والمعدن كليهما، فيجب في كل واحد منهما الخمس، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد رحمهم الله تعالى.

وإن مذهب أبي حنيفة رحمه الله مؤيد باللغة، والرواية، والدراية.

فأما اللغة، فيقول ابن منظور في لسان العرب (٧: ٢٢٢): «والركاز قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن» ثم ذكر اختلاف أهل الحجاز وأهل العراق في تفسير الحديث، ثم قال: «قال ابن الأعرابي: الركاز ما أخرج المعدن، وقد أركز المعدن وأنال. وقال غيره: أركز صاحب المعدن إذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها، والركاز: الاسم وهي القطع العظام،

....

مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعادن. وهذا يعضد تفسير أهل العراق».

ويقول ابن فارس في مقاييس اللغة (٢: ٤٣٣): «الراء، والكاف، والزاء أصلان: أحدهما إثبات شيء في شيء يذهب سفلاً... ومن الباب: الركاز، وهو المال المدفون في الجاهلية، وهو من قياسه، لأن صاحبه ركزه، وقال قوم: الركاز المعدن».

ويقول الأزهري في تهذيب اللغة (١٠: ٩٥) بعد ذكر الاختلاف المذكور: «وقال الليث: الركاز: قطع الفضة تخرج من المعدن، وأركز الرجل: إذا أصاب ذلك. وأخبرني عبد الملك البغوي، عن الربيع، عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاز: دفن الجاهلية، والذي أنا واقف فيه: الركاز في المعدن، والتبر المخلوق في الأرض... قال شمر: قال ابن الأعرابي: الركاز ما أخرج المعدن وأنال. وقال غيره: أركز صاحب المعدن إذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها».

فهذه أقوال أهل اللغة، تدل على أن الركاز يطلق على ما يخرج من المعدن، كما يطلق على الكنز المدفون.

وأما الروايات فمذهب أبي حنيفة رحمه الله مؤيد بأحاديث آتية:

(١) ـ أخرج أبو عبيد رحمه الله في كتاب الأموال (ص: ٣٣٦، رقم: ٨٥٨) عن عمرو بن شعيب: «أن المزني سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة توجد في الطريق العامر، أو قال: الميتاء، فقال: عَرِّفْها سَنَة. فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، قال: يا رسول الله! فما يوجد في الخراب العادي؟ قال: فيه، وفي الركاز الخمس».

والخراب العادي: هو الأرض التي انقرض أهلها، فلا يعلم لها مالك، والمراد مما يوجد فيه: الكنز المدفون في ذلك الخراب، وعطف عليه رسول الله ﷺ الركاز، فتبين أن الركاز غير الكنز، وليس إلا المعدن، ولذلك يقول ابن عبيد رحمه الله في تفسير هذا الحديث: «فقد تبين لنا الآن أن الركاز سوى المال المدفون، لقوله: فيه، وفي الركاز إلخ، فجعل الركاز غير المال، فعلم بهذا أنه المعدن» راجع كتاب الأموال (ص: ٣٤٠، رقم: ٨٧٠).

وأجاب عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤: ١٥٣) بأن المراد من الركاز ههنا كنز الجاهلية الذي وجد ظاهراً فوق الأرض، لا المعدن، وتعقبه المارديني في الجوهر النقي بأن ابن عبد البر أخرجه في التمهيد بلفظ: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أوفى قرية غير مسكونة، أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس». فتبين أن الركاز غير ما وجد على ظاهر الأرض أيضاً.

(٢) ـ أخرج أبو عبيد في غريب الحديث (١: ٢١١) بسند فيه ابن لهيعة، عن أشياخه من

....

حضرموت، أن رسول الله ﷺ كتب لوائل بن حجر وقومه كتاباً. وفيه: «من محمد رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة من حضرموت، بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، على التيعة شاة، والتيمة لصاحبها، وفي السيوب الخمس إلخ».

وهذا الحديث ذكره ابن الأثير في منال الطالب (١ : ٧٨)، ثم قال: «والسيوب: الركاز، وهو المال المدفون في الجاهلية، أو المعدن، جمع سيب، وهو العطاء، لأنه من فضل الله على من أصابه، وقيل: السيوب: عروق من الذهب والفضة، تسيب في المعدن، أي: تجري فيه».

(٣) ـ أخرج أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٤٠) عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي: «أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبع..... فأتاه علي رضي الله عنه، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا، فاشتريته بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك، قال: فخمس المائة شاة» قال أبو عبيد: «أفلا ترى أن علياً قد سمى المعدن ركازاً، وحكم عليه بحكمه، وأخذ منه الخمس.

(٤) ـ أخرج الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٦٥، رقم: ٦٩) عن أبي سعيد المقبري بعد حديث: (وفي الركاز الخمس): «فقيل وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت» وأخرجه محمد أيضاً في موطأه (ص: ١٧٤) تعليقاً. وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه (٤ : ١٥٢)، وأعله بعبد الله بن سعيد المقبري. وأصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل، وإن كان تكلم فيه، حديث أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذي ينبت على وجه الأرض» حكاه العيني في عمدة القاري (٩ : ١٠٣) من طبع المنيرية.

قال شيخنا في إعلاء السنن (٩ : ٥٩): «وفيه (يعني فيما أخرجه أبو يوسف في الخراج) عبد اللّه بن سعيد المقبري ضعيف، كما يتحصل من الزيلعي وغيره، لكن الإمام الهمام أبا يوسف لما احتج بالحديث كما هو الظاهر من صنيعه، وإيراده في كتاب مذهبه، كان هذا تصحيحاً منه للحديث، ولما كان التصحيح موقوفاً على كون الراوي ثقة، كان هذا إما توثيقاً له منه، وإما كان عنده متابع له، وبكل حال، فلا أقل من كون الحديث في درجة التأييد».

(٥) ـ روى الإمام أبو حنيفة رحمه الله، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذي ينبت من الأرض» كذا في جامع المسانيد للخوارزمي (١ : ٤٦٢). أخرجه أبو محمد البخاري، عن صالح الترمذي، عن علي بن الحسن بن يسار، عن محمد بن الصباح، عن حبان بن علي، عن أبي حنيفة. وحقق شيخنا في إعلاء السنن (٩ : ٦٠) أنه ليس فيهم أحد مضعف في الميزان، إلا ما ذكر في حبان من مقال، مع توثيقه من ابن معين.

....

(٦) ـ أخرج أبو عبيدة في الأموال (ص: ٣٤١، رقم: ٨٧٢) عن ابن شهاب الزهري، أنه سئل الركاز والمعادن، فقال: يخرج من ذلك كله الخمس. وإن الزهري راو لحديث: «في الركاز الخمس» فتفسيره أولى بالقبول.

وأما دراية، فإن وجوب الخمس في الكنز من جهة أنه غنيمة، لكونه دفين الكفار، فإن الكنز إذا وجدت فيه علامات المسلمين كان في حكم اللقطة، ووجب تعريفها، وإنما يجب الخمس في دفين الجاهلية، لكونه غنيمة أوفيئا، ويشاركه المعدن في هذا المعنى، فإنه مخلوق في الأرض منذ خلقه الله تعالى، فكان جزءاً من الأرض المغنومة، فكان في حكم الغنيمة أيضاً.

وأما ما ذكره الشافعية من أن الكنز يحصل بلا مؤنة، بينما المعدن يحتاج إلى مشقة ومؤنة، فأجاب عنه الإمام أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٤١) بقوله: «وكذلك هو عندي في النظر: أن يكون بالمغنم أشبه منه بالزرع؛ لأنه وإن كان يتكلف فيه الإنفاق، والتَغْرِير بالنفس، وكذلك مجاهدة العدو، بل الجهاد أشد، وأعظم خطراً، وقد جعل الله في الغنيمة منهم الخمس، فأدنى ما يجب في المعدن أن يكون مثل ما ينال من العدو».

وأما وجه ارتباط حكم خمس الركاز بما قبله من أحكام الدية، فيتضح مما أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٦٥) عن أبي سعيد المقبري، قال: «كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في القليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس». وهذا دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يكلفون صاحب المعدن بإعطاء المعدن نفسه إلى أولياء الذي مات فيه، فذكر رسول الله ﷺ أن صاحب المعدن لا يكلف بذلك، وإنما يجب عليه الخمس لبيت المال، لا غير، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (الجمحي)** بضم الجيم، وفتح الميم، نسبة إلى بني جمح، وهم بطن من قريش، وعبد الرحمن بن سلام، أخوه عبد الله بن سلام الجمحي، كلاهما ثقتان، وراجع الأنساب للسمعاني (٣: ٣٢٧).

قد تم بتوفيق الله تعالى شرح كتاب الحدود ضحوة يوم الخميس السابع من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وست من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وأدعو الله سبحانه تعالى أن يوفقني لإكمال باقي الشرح كما يحبه ويرضاه، وإنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب: الأقضية

ولنبدأ شرح هذا الكتاب بمباحث في حقيقة القضاء، وتاريخ، ومكانته في الشريعة

....

الإسلامية، وبعض أصوله المعتبرة عند الشرع، لتزيد الطالب معرفة وبصيرة، والله سبحانه الموفق للصواب:

١ ـ معنى القضاء لغة، وشرعاً:

الأقضية: جمع قضاء، والقضاء في اللغة: الحكم والفصل والقطع، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٣]. وأما في الشرع، فقد عرفه الفقهاء بتعبيرات مختلفة تؤول إلى معان متقاربة، فعرفه في شرح أدب القاضي للخصاف (١ : ١٢٦) بقوله: «إنه فصل الخصومات والمنازعات»، وعرفه ابن فرحون في تبصرة الحكام (١ : ١٢) بقوله: «هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»، وعرفه في الفتاوى الهندية (٣: ٣٠٧) بقوله: «القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة».

وحاصل هذه التعريفات كلها: أن القضاء قول ملزم وفق الأحكام الشرعية يفصل به خصومة فريقين. والفرق بينه وبين الإفتاء أن الإفتاء إخبار عن حكم شرعي، وليس فيه إلزام، فلا يجب أن يولى المفتي من قبل الإمام، بخلاف القضاء، فإنه إلزام، فلا يتحقق إلا من الذي ولاه الإمام ذلك.

٢ ـ القضاء في الجاهلية:

لم تكن في معظم أنحاء جزيرة العرب حكومات منظمة قوية تهيمن على جميع مناطقها بسلطة مركزة، وإنما كانت الحياة في الريف حياة بدوية قبائلية، وكانت كل مدينة تستقل بنفسها في الحكومة، فكانت حكومتها «حكومة مدن» كما يسميه علماء السياسة. فلم تكن هناك ـ والحال هذه ـ هيئات قضائية، ومؤسسات حكومية ذات قوانين مدونة للفصل في الخصومات، على نحو ما نراه في الحكومات اليوم.

ولكن كان بين الجاهليين تعامل، وعرف متبع في أمور عديدة من أمور الحياة التي يعيشون فيها، مثل حقوق مرور القوافل، وحقوق الجباية عن الأموال المستوردة، أو المصدرة، وفي موضوع الحقوق والجنايات، وما شاكل ذلك وإن هذا العرف قد توارثته كل قبيلة عن آبائها وأجدادها، وجعلته كالقانون السائد في مجتمعها، يرجع إليه في فصل الخصومات والمنازعات، وكان رؤساء المدينة أو القبيلة يحكمون فيما شجر بينهما وفق عرفهم وعادتهم، يجتمعون في مكان معين، مثل دار الندوة بمكة، أو في معبد، أو في بيوت الوجهاء، للنظر في الخصومات، وفي المشكلات التي تقع في البلد. ويتولى رؤساء الشعب، أي: الحارة والمحلة فض المنازعات التي تنشأ بين أفراد الشعب في الغالب.

أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء شعاب مختلفة، فقد يتفق رؤساء المحلات على فصل

....

الخصومة بينهم باللجوء إلى محكمين يختارونهم من غيرهم ممن يرضى عنهم المتخاصمون، ويكونون في نظرهم محايدين لا علاقة لهم بذلك النزاع. وقد يحال النزاع على رؤساء البلد أو الحي للنظر فيه. ويشترط بالطبع على المتخاصمين كلهم الإذعان لقضاء الحكام، والتسليم بما يحكمونه من حكم. واشتهر بعض الناس في حسن القضاء، مثل عامر بن الظرب العدواني لقب «حاكم العرب» و«قاضي العرب» كما في المعارف لابن قتيبة (ص: ٣٦) والأغاني (١٥: ٧٠).

وقد ذكر اليعقوبي في تاريخه (١: ٢٢٧) أسماء الذين اشتهروا بين العرب في القضاء. وذكر أن الأفعى الجرهمي أقدم حاكم حكم بين العرب.

ويقال: إن المحاكمات في الجاهلية كانت تُبتنى على قاعدة «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»، وذكر الميداني في مجمع الأمثال (١: ١١١، رقم: ٥٦٧) أن أول من قال هذه الكلمة في الجاهلية هو قس بن ساعدة الأيادي، فصارت سنة منذ ذلك اليوم، وأقرها الإسلام.

وراجع لتفصيل الحكم والقضاء في الجاهلية كتاب «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» للدكتور جواد علي (٥: ٤٦٩ إلى ٥٠٩).

٣ ـ القضاء في الإسلام:

وكان رسول الله ﷺ مرجع القضاء في عهده، ولكنه ربما ولى ذلك أحداً من الصحابة نيابة عنه في قضايا معينة، كما ولى أنيسا رضي الله عنه قضاء رجم المرأة في قصة العسيف، وكما ولى عمرو بن العاص رضي الله عنه، فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه عن عبد اللّه بن عمرو، قال: «جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو! فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله! قال: وإن كان. قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: إن أنت قضيت بينهما. فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت، فلك حسنة» راجع الفتح الرباني (١٥: ٢١٦). ومثل ذلك وقع لعقبة بن عامر الجهني فيما أخرجه الدارقطني (٤: ٢٠٣).

ولما توسعت ديار الإسلام، وكثرت مشاغل النبي ﷺ عين الدعاة، والولاة، والقضاة، وبعثهم إلى الأقاليم الإسلامية، كانوا ينوبون عنه ﷺ في فصل الخصومات على الأصول التي قررها لهم رسول الله ﷺ. فمنهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، الذين جعلهم رسول الله ﷺ قاضين في اليمن، ومنهم العلاء بن الحضرمي الذي جعله قاضياً بالبحرين، فيما ذكره الحافظ في المطالب العالية (٢: ٢٣٧)، ومنهم معقل بن يسار، فيما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢٦)، ومنهم عتاب بن أسيد، استقضاه رسول الله ﷺ على مكة، فيما حكى الماوردي في أدب القاضي (١: ١٣١)، ومنهم دحية الكلبي الذي ولاه

....

قضاء ناحية من اليمن فيما حكاه الماوردي أيضاً (١: ١٣٢) وذكر الكتاني في التراتيب الإدارية (١: ٢٥٨) عن الطبراني أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود كانوا من قضاة رسول الله ﷺ.

والذي يرى في هذا العهد أن منصب القضاء لم يكن منصباً مستقلاً يتفرغ له رجل أو رجال، وإنما كان من جملة وظائف الولاة الذين يتولون أمور السياسة والحكومة، فكل من علي، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، والعلاء بن الحضرمي. وعتاب بن أسيد، كان والياً لإقليم مخصوص، فكان يتولى القضاء كما يتولى أمور الحكومة الأخرى.

وكذلك كان الأمر في عهد خلافة أبي بكر ﷺ، وفي بداية خلافة سيدنا عمر ﷺ. وأول من جعل منصب القضاء منصباً مستقلاً، وأفرد له رجالاً لا عناية لهم إلا بالقضاء، سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ. يقول ابن خلدون في مقدمته (ص: ٢٢٠).

«وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، . . . وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره، وفوضه فيه عمر ﷺ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحاً بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء».

وإن هذا الكتاب ـ كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ـ نستطيع أن نعتبره كأول قانون للإجراءات العدلية في تاريخ الإسلام، اعتبره القضاة في الإسلام كأكبر مصدر للاستنارة في أعمالهم القضائية، وقد حكاها ابن خلدون في مقدمته (ص: ٢٢١) بنصها، فتلراجع فيها، وقد أخرجها الدارقطني في سننه (٤: ٢٠٦) بطرق مختلفة.

ثم يقول ابن خلدون رحمه الله: «إلا أن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في أموال المحجور عليهم، من المجانين، واليتامى، والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين، وأوقافهم، وتزويج الأيامى فقد الأولياء، على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود، والأمناء، والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته، وتوابع ولايته».

«وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم، وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة، ونصفة القضاء، وتحتاج إلى عُلّوُ يَدّ، وعظيم رهبة لقمع الظالم من الخصمين،

....

وتزجر المتعدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه. ويكون نظره في البينات والتقرير، واعتماد الأمارات، والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي. وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم، كما فعل عمر رضي الله عنه مع قاضيه أبي إدريس الخولاني، وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم، والمعتصم لأحمد بن أبي دؤاد».

٤ ـ خطورة منصب القضاء:

ثم إن منصب القضاء منصب خطير جداً، وقد نبه رسول الله ﷺ على خطورته في أحاديث متعددة، نذكر منها ما يلي:

١ ـ أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» وهذا لفظ الترمذي،(رقم: ١٣٢٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى أيضاً من غير هذا الوجه عن النبي ﷺ. وأعله ابن الجوزي، وقال: لا يصح، ولكن رده الحافظ. كما في تحفة الأحوذي (٢: ٢٧٥).

٢ ـ وأخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل، فبالحري أن ينقلب منه كفافاً»، لكن قال الترمذي بعد إخراجه: حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل.

٣ ـ وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل قضى بغير الحق، فعلم ذاك، فذاك في النار، وقاض لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق، فذلك في الجنة».

٤ ـ أخرج أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين» وأخرجه الطيالسي في مسنده بلفظ: «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة» وأخرجه ابن حبان والبيهقي أيضاً، وأعله البيهقي بأن عمران بن حطان عن عائشة لا يتابع عليه، ولا يتبين سماعه منها. ولكنه روى عن عمر، وأبي موسى، فروايته عن عائشة ممكنة، وثقه العجلي، وله في البخاري فرد حديث، كما في بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (١٥: ٢١٠).

ومن أجل هذه الأحاديث روي عن جماعة من السلف أنهم هربوا من منصب القضاء، وقد

....

دعي أبو قلابة للقضاء، فهرب من العراق حتى أتى الشام، فوافق ذلك عزل قاضيها، فهرب واختفى، حتى أتى بلاد اليمامة. فقال: ما وجدت مثل القاضي إلا مثل سابح في بحر، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق» راجع له السنن الكبرى للبيهقي (١٠: ٩٧) وأخبار القضاة لوكيع ١: ٢٣، وشرح الصدر الشهيد على أدب القاضي للخصاف (١: ١٤٧). وروي عن سفيان الثوري أنه دعي إلى القضاء، فهرب إلى البصرة حيث مات وهو متوار. وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقد ابتلي بالضرب والسجن ثلاث مرات من أجل عدم قبوله للقضاء، ولكنه لم يقبل ذلك، حتى توفي رحمه الله تعالى، كما في مناقبه للموفق (١: ١٦٢، ٢٠٢، ٢٠٥).

٥ ـ مشروعية القضاء وفضائله:

وفي جانب آخر، قد وردت للقضاء العادل فضائل كثيرة أيضاً، فكفى بها فضلاً أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٢]. وأما الأحاديث، فنذكر منها ما يلي:

١ ـ أخرج الشيخان عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعمل بها».

٢ ـ وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لعدل العامل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام، أو خمسين عاماً» ذكره الحافظ في المطالب العالية (٢: ٢٣٢)، وفي الدراية (٢: ١٦٧، رقم: ٨١٧) وذكر الزيلعي مثله عن ابن عباس، وعزاه إلى مسند إسحاق بن راهويه، راجع نصب الراية (٤: ٦٧).

٣ ـ أخرج أحمد في مسنده عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع القاضي حين يقضي، ويد الله مع القاسم حين يقسم». وقال الهيثمي: «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف» كما في الفتح الرباني (١٥: ٢١١).

٤ ـ وأخرج أحمد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال «أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، حكموا للناس كحكمهم لأنفسهم» وفيه ابن لهيعة أيضاً، ولكن تابعه يحيى بن أيوب، عن عبد اللّه بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم بن عبد الرحمن عن عائشة، كما في الفتح الرباني (١٥: ٢١١).

٥ ـ وقد أخرج مسلم والنسائي أحمد عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في

....

الدنيا» وزاد في رواية: «وكلتا يديه يمين، الذين يعملون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا» راجع الفتح الرباني (١٥: ٢١١).

٦ ـ وأخرج أحمد في مسنده عن معقل بن يسار المزني ﷺ، قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله، قال: الله مع القاضي ما لم يحف عمداً». وفي إسناده نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، قال الحافظ في التقريب: متروك، وقد كذبه ابن معين، كما في بلوغ الأماني، شرح الفتح الرباني (١٥: ٢١٢).

ومن أجل هذه الأحاديث ورد عن بعض السلف مدح منصب القضاء، فروي عن الحسن البصري أنه قال: «كان يقال: لأجر حكم عدل يوماً واحداً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة، أو قال: ستين سنة» ذكره الخصاف في أدب القاضي، وعقب عليه الصدر الشهيد رحمه الله في شرحه (١: ١٥٦): «وكان الحسن إذا روى حديثاً عن واحد سمى ذلك الواحد، فإذا روى عن غير واحد قال: كان يقال».

وكذلك أخرج الدارقطني في سننه (٤: ٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠: ٨٩)، ووكيع في أخبار القضاة (٢: ٣٩٨) عن مسروق أنه قال: «لأن أقضي يوماً بحق أحب إلى من أن أغزو سنة في سبيل الله». وذكره السرخسي في المبسوط (١٦: ٧٢) ثم قال: «فإن مسروقاً ممن يقدم تقلد القضاء على الامتناع عنه، وقد كان السلف رحمهم الله في ذلك مختلفين، وابتلي مسروق بالقضاء، ومن دخل في شيء فإنما يروي محاسن ذلك الشيء».

وقد استشار الإمام أبو حنيفة أبا يوسف رحمهما الله حين دعي إلى القضاء المرة الثالثة، فقال أبو يوسف: «لو تقلدت نفعت الناس» فنظر إليه أبو حنيفة نظر المغضب، وقال: «أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة، أكنت أقدر عليه؟» وفي رواية أنه قال: «البحر عميق، فكيف أعبره بالسباحة؟» فقال أبو يوسف: «البحر عميق، والسفينة وثيق، والملاح عالم» فقال أبو حنيفة: «كأني بك قاضياً». ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٤٦٠)، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (١: ٢٦)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢١٨)، والصدر الشهيد في شرح أدب القاضي للخصاف (١: ١٣٣).

ومن أجل هذه الأحاديث أجمع العلماء على مشروعية القضاء، وأنه فرض كفاية، إذا تركه الجميع أثم الجميع، وأما الأحاديث التي ورد فيها التحذير عن القضاء، فيقول العلامة الطرابلسي رحمه الله في كتابه المعروف (معين الحكام) (١: ٧ و٨):

«اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء... حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل

....

عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه. وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه، والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف، ومعرفة مكانته من الدين، فيه بعث الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض، وجعله النبي عليه الصلاة والسلام من النعم التي يباح الحسد عليها».

«... واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنما هي في حق قضاة الجور، والعلماء والجهال الذي يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم. ففي هذين الصنفين جاء الوعيد. وأما قوله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء. وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء، وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق، إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً لتعظم له المثوبة امتناناً، فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم يأخذه في الله لومة لائم، حتى قادهم إلى أمر الحق، وكلمة العدل، وكفهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة، وقد ولى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوحون. فالتحذير الوارد في الشرع إنما هو عن الظلم، لا عن القضاء».

وهذا كلام في غاية المتانة والرزانة، وقد أخذه الطرابلسي رحمه الله من تبصرة الحكام لابن فرحون رحمه الله (ص: ٩) فإنه أورده بهذا اللفظ بعينه.

٦ ـ استقلال سلطة القضاء في الإسلام:

١ ـ من المعروف أن الدول الحديثة تباشر مهماتها بواسطة سلطات ثلاث. السلطة التشريعة (Legislature) وهي التي تقنن القوانين، وإن هذه السلطة يتولاها مجلس النواب، أو البارليمان في الدول الديمقراطية.

٢ ـ السلطة التنفيذية (Executive) وهي التي تقوم بتنفيذ هذه القوانين، وبمباشرة مهام الحكومة. وإن هذه السلطة يتولاها الوزراء والموظفون في الإدارات الرسمية.

٣ ـ السلطة القضائية (Judiciary) وهي التي تقوم بحسم المنازعات، وإقامة العدل بين الناس، وتفسير النصوص القانونية الصادرة من البارليمان، والهيئات الأخرى. وإن هذه السلطة يتولاها قضاة المحاكم العدلية.

وإن توزيع وظائف الدولة على هذه السلطات الثلاث مبني على مبدأ (فصل السلطات) الذي قرره الكاتب الفرنسي المعروف (مونتسكيو)، والذي تعترف به معظم الدول اليوم كأساس

....

لدستورها.

والمراد من هذا المبدأ أن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين: التشريعية والتنفيذية، بمعنى أنه ليس لهما التدخل في أعمال القضاء. ويعتبر هذا المبدأ ضامناً لاستقلال سلطة القضاء، وعدم تأثرها بالسلطتين الأخريين في إقامة العدل.

أما الإسلام، فلم يحدد للدولة شكلاً مخصوصاً، ولا دخل في جزئيات تكوين هذه الدولة، ليختار المسلمون في كل عصر ما يوافق حاجاتهم، ويلائم بيئاتهم التي يعيشون فيها، ولكنه قرر أصولاً راسخة لا يجوز مخالفتها بحال. ومن هذه الأصول أنه يطلب من الحاكم، سواء كان خليفة. أو رئيساً للدولة، تحت أي اسم، أن يحكم بالعدل. وهو مسؤول أمام الله ورعيته. وإن القواعد العامة في نظام الحكم في الإسلام لا تضيق بنظام السلطات الثلاث، والفصل بينها، ولكنه يفرض ما يضمن للشعب بالعدل والإنصاف. فإذا أمكن تحقيق الإنصاف بجمع السلطتين في رجل واحد، فلا مانع عند الإسلام من تفويض كلتا السلطتين إلى رجل واحد، ولذلك أمر الله سبحانه سيدنا داود ﷺ بالقضاء، فقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة ص، الآية: ٢٦].

ومعلوم أن سيدنا داود ﷺ كان ملكاً، ورئيس السلطة التنفيذية، ولكن القرآن الكريم فوض إليه القضاء، لأن المقصود ليس هذه الشكليات، وإنما المقصود هو الحكم بالحق واتباع الهوى. ولما كان لا يتصور منه الحكم بغير الحق، أو اتباع الهوى، جمع الله سبحانه فيه السلطتين. وكذلك كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده يتولون كلتا السلطتين بدون أن يتصور منهم أي حيف، ، والعياذ بالله العظيم.

ولكن إذا كانت الظروف تتطلب فصل سلطة القضاء عن سلطة التنفيذ، لقلة الأمانة في الناس، وخشية الجور، فلا مانع عند الإسلام من هذا الفصل أيضاً، كما فعله الخلفاء الآخرون.

وأما مبدأ استقلال القضاء، بمعنى أن يكون القاضي مستقلاً في حكمه، ولا يتأثر في ذلك بالأمراء والحكام، فإن ذلك واجب على كل حال. ولذلك قال الفقهاء: «يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر، ولو كافراً، ذكره مسكين وغيره، إلا إذا كان يمنعه عن القضاء بالحق، فيحرم» كذا في الدر المختار مع رد المحتار (٤: ٤٢٧).

وكان القضاة في الإسلام مستقلين في حكمهم، لا يأمرهم الحكام إلا بإقامة العدل ولو على أنفسهم، فهذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، يمثل مع خصمه أبي بن كعب، بين يدي زيد بن ثابت القاضي رضي الله عنه ليقضي بينهما، فيتنحى زيد بن ثابت لسيدنا عمر رضي الله عنهما، عن فراشه، ويقول: ههنا يا أمير المؤمنين! فيقول سيدنا عمر: «جرت زيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع

....

خصمي». وقد ورد في هذه القضية أن زيد بن ثابت ﷺ طلب من أبي بن كعب بينة، لأنه كان مدعياً، فلم تكن عنده، فطلب من أمير المؤمنين اليمين، ثم توجه إلى أبي بن كعب وقال: «أعف أمير المؤمنين» يعني: من اليمين، فقال عمر ﷺ: «أهكذا يقضى بين الناس كلهم؟» قال: لا، قال: «فاقض بيننا كما تقضي بين الناس»، قال: «احلف يا أمير المؤمنين! فحلف أمير المؤمنين، ثم قال: «لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر، ورجل من عرض المسلمين عنده سواء» أخرج هذه الروايات وكيع في أخبار القضاة (١: ١٠٨ و١٠٩)، والبيهقي في سننه: (١٠: ١٣٦) باب إنصاف الخصمين.

وكذلك القاضي شريح، قد حكم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لنصراني، وقد اختصما إليه في درع، فلما رأى النصراني ذلك اعترف بأن الدرع لأمير المؤمنين، ثم أسلم، فأعطاه علي ﷺ ذلك الدرع، وقصته مشهورة، راجع لها سنن البيهقي (١٠: ١٣٦).

وأخرج الكندي في كتاب القضاة (ص: ٣٥٦) «أن عبد الملك بن مروان الخليفة أتى خير بن نعيم القاضي يخاصم ابن عم له، فقعد على مفرشه، فقال: «قم مع ابن عمك».

وكذلك القاضي غوث بن سليمان يحكي قصته، فيقول: «بعث إليّ أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور فحملت إليه، فقال لي: يا غوث! إن صاحبتكم الحميرية (يعني زوجته) خاصمتني إليك في شروطها. قلت: أيرضى أمير المؤمنين أن يحكمني عليه؟ قال: نعم. قال: نعم. فقلت: إن الأحكام لها شروط، أفيحتملها أمير المؤمنين؟ قال: نعم. قال: يأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلاً وتشهد على وكالته خادمين حرين يعدلهما أمير المؤمنين على نفسه، ففعل، فوكلت خادماً، وبعثت معه كتاب صداقها، وشهد الخادمان على وكالتها، فقلت: قد تمت الوكالة، فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه، قال: فانحط عن فرشه، وجلس مع الخصم، ودفع إلى الوكيل كتاب الصداق، فقرأته عليه، فقلت: يقر أمير المؤمنين بما فيه؟ قال: نعم. قلت: أرى في الكتاب شروطاً مؤكدة بها تَمَّ النكاح بينكما، أرأيت يا أمير المؤمنين: لو خطبت إليهم، ولم تشترط لهم هذا الشرط أكانوا يزوجونك؟ قال: لا، قال: قلت: فبهذا الشرط تم النكاح، وأنت أحق من وفي لها بشرطها. قال: علمت إذ أجلستني هذا المجلس أنك ستحكم عليّ» راجع كتاب القضاة للكندي (ص: ٣٧٥).

وإن أمثال هذه القصص كثيرة في تاريخنا الإسلامي، ومن أروع الأمثلة لاستقلال القضاة العلماء عن الأمراء أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله حكم على جماعة من الأمراء الأتراك، وفيهم نائب السلطان بأنهم عبيد، ولم تثبت حريتهم بطريق شرعي، وأنهم مملوكون لبيت مال المسلمين، فأقامهم، وباعهم واحداً بعد واحد بثمن غال ثم أعتقهم المشترون، وصرف الشيخ ثمنهم في وجوه الخير. حكاه التاج السبكي في طبقات الشافعية (٥: ٨٤ و٨٥).

....

فالقضاء في الإسلام مستقل بكل معنى الكلمة، فيضمن لكل إنسان بإقامة العدل، ولو كان ذلك ضد الأمراء والحكام، فالأمير والحاكم بين يدي القاضي رجل من الشعب، لا يفوق على خصمه في إقامة العدل، وليس الأمر في الإسلام كدساتير معظم الدول التي تسمى نفسها جمهورية وديمقراطية، ثم تجعل رؤساءها غير مسؤولين أمام القضاء في حياتهم الفردية، وتقرر أن ذاتهم مصونة لا تمس.

وحيث انخفض اليوم مستوى الديانة في أكثر الحكام، وتناقص فيهم الوازع الديني، فالأنسب اليوم أن تفصل سلطة القضاء من سلطة التنفيذ، بما يجعل القضاة مستقلين في أقضيتهم وأحكامهم، لا يتأثرون بالأمراء والحكام. ولذلك كان الخلفاء والسلاطين في الأزمنة المتأخرة ينصبون في البلدان قضاةً مستقلين يفوض إليهم سلطة القضاء، ولا يفوض إلى الأمراء الذين يتولون سلطة التنفيذ.

وجاء في رد المحتار لابن عابدين (٤: ٤٦٥): «والحاصل أن السلطان إذا نصب في البلدة أميراً وفوض إليه أمر الدين والدنيا صح قضاؤه. وأما إذا نصب معه قاضياً فلا، لأنه جعل الأحكام الشرعية للقاضي، لا للأمير، وهذا هو الواقع في زماننا. ولذا قال في البحر أول كتاب القضاء: سئلت عن تولية الباشا بالقاهرة قاضياً، ليحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان، فأجبت بعدم الصحة، لأنه لم يفوض إليه تقليد القضاء، ولذا لو حكم بنفسه لم يصح اهـ».

وقد حدث في زمن العباسيين منصب (قاضي القضاة)، وإنه كان يتولى نصب القضاة وعزلهم في بلاد مختلفة، نيابة عن السلطان، ويحكي لنا ابن كثير في البداية والنهاية (١٠: ١٨٠) أن أول من تولى هذا المنصب هو القاضي أبو يوسف رحمه الله، لقبه بذلك الخليفة الهادي، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة.

وإن السبب في إحداث هذا المنصب ولو كان انشغال الخليفة بأمور أخرى، بحيث ما كان يجد وقتاً لتنظيم القضاء، غير أن هذا المنصب كان خطوة حسنة في استقلال القضاء عن سلطة التنفيذ.

وبالجملة، فلا يستثنى رئيس الدولة، ولا الحكام الآخرون من كونهم مسؤولين أمام القضاء، غير أنه إذا خيف من القوى المعارضة لرئيس الدولة، أنهم يرفعون إلى القاضي قضايا كثيرة مموهة ضد رئيس الدولة لمجرد إزعاجه وإضاعة أوقاته، فيمكن أن يتخذ في تسيير الدعوى على الرئيس إجراءات مخصوصة تضمن أن تكون القضية واقعية لا مموهة، ولئن ثبت في قضية مخصوص أنها لم ترفع إلى القاضي إلا مجرد إزعاج الإمام أو الرئيس، فإن القاضي يعزر

(١) ـ باب: اليمين على المدعى عليه

٤٤٤٥ ـ (١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ

المدعي على ذلك، ليكون عبرة لمن بين يديه ومن خلفه. ولكن لا يبرر هذا الخوف استثناء الرئيس من مسؤوليته أمام القضاء.

٧ ـ القضاء في الإسلام مجاني:

ومن الأصول الأساسية في القضاء في الإسلام، أنه لا يطالب الفريقان بأجر أو محصول على القضاء، وإنما القضاء العادل حق للمتخاصمين على الإمام أو القاضي، ويجب على الإمام أن ييسر لهم القضاء مجاناً. وكان المتبع في بعض الدول القديمة، كفرنسا، أن يدفع الخصوم أجور قضاتهم (كما ذكره الدكتور محمد عبد الجواد محمد في كتابه بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: ١٢٠)، ولم يحدث مثل ذلك شيء في عصور الإسلام المتقدمة، ثم تأثر بذلك بعض البلاد الإسلامية في العصور الأخيرة وجعل القضاة يأخذون من المتحاكمين إليهم أجراً على القضاء باسم (المحصول)، ولكن اشتد عليه نكير العلماء، وجعلوه في حكم الرشوة، يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله: «فما بالك في قضاة زماننا، فإنهم زادوا على من قبلهم باعتقاد حل ما يأخذونه من المحصول، بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك، وسمعت من بعضهم أن المولى أبا السعود أفتى بذلك، وأظن أن ذلك افتراء عليه». راجع رد المحتار (٤: ٤٢٢) طبع استانبول، كتاب أدب القاضي، مطلب في الكلام على الرشوة والهدية.

وفي جانب آخر، اهتم الإسلام بأن يرزق القاضي من بيت المال ما يشبع حوائجه، لئلا يطمع في أموال الناس، واستدل الخصاف على ذلك بما أخرجه أبو داود في الخراج والفيىء (رقم: ٢٩٤٥) عن المستورد بن شداد رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال، أو سارق». وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢٢٩) بسند فيه ابن لهيعة بلفظ: «من ولي لنا عملاً، وليس له منزل فليتخذ منزلاً. أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال». ويقول الصدر الشهيد رحمه الله في شرحه لأدب القاضي للخصاف: وإنما أراد بهذا ما تحت يده، فينتفع به مقدار ما يكون قاضياً،

---

(١) الإشفي، بكسر الهمزة، وسكون الشين، والفاء المنونة في المتن: آلة الخرز للإسكاف، والمعنى أن الإبرة قد نفذت في كفها.

بِدَعْوَاهُمْ، لاَدَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

فإذا عزل، رَدَّ ذلك إلى بيت المال».

ويقول الخصاف رحمه الله: «فهذا كله يدل على أنه لا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال مقدار كفايته وكفاية أهله، ومن يمونهم، وكفاية أعوانه، حتى لا تشره نفسه إلى أموال الناس».

٨ ـ تعدد القضاة في قضية واحدة:

إن النظام المعمول به في أكثر البلاد اليوم، ولا سيما في المحاكم العالية، أن القضاء لا يفوض إلى قاض فرد في كثير من القضايا، وإنما يفوض إلى قضاة متعددين. فما حكم به أغلبيتهم يعتبر حكماً نافذاً. ويعتبر ذلك ضماناً لحسن سير القضاء، لأن الحقيقة تخرج من المناقشة وتصادم الآراء المتعددة، وكل قاض يبذل جهده ليدعم آراءه لإقناع زملائه، وهذا يدعو القضاة إلى دراسة دقيقة، وفكر عميق، كما أن في نظام تعدد القضاة ضماناً لعدم التحيز فإن التأثير على قاض واحد أسهل منه على قضاة متعددين.

وإن هذا النظام قد احتيج إليه لفساد أحوال الناس، وتعقد القضايا، ولذلك لا يوجد هذا النظام في تاريخ القضاء الإسلامي. وإنما كان العلماء والفقهاء يجلسون مع القاضي ليشاورهم، دون أن يكون لهم الحكم والقضاء، كما ذكره الماوردي في أدب القاضي (١: ٢٦٠)، وغيره.

ولكن ليس معنى ذلك أن نظام تعدد القضاة مصادم للشريعة الإسلامية، فإنه قد صرح الفقهاء بأن القاضي وكيل عن الإمام في فصل الخصومات، وتجري عليه أحكام الوكيل، ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن التوكيل كما يكون إلى رجل واحد ربما يكون إلى رجلين أو أكثر، وحينئذ يجب على الوكلاء أن لا يباشروا العمل المفوض إليهم إلا عند اجتماعهم. فهذا يدل على جواز تفويض القضية إلى قضاة متعددين ليحكموا باجتماع آرائهم، أو بأكثريتها.

وإن نظام تعدد القضاة وإن لم يكن معمولاً به في العصور الماضية من تاريخ الإسلام، ولكن توجد هنالك نصوص من الفقهاء تدل على جوازه. جاء في الفصول العمادية (ص: ٢٣): «السلطان لو قَلَّدَ رجلين قضاء ناحية، فقضى أحدهما لم يجز، كالوكيلين، ولو قلدهما على أن ينفرد كل واحد منهما بالقضاء لا، وابتغى هذا، وكان ظهير الدين يقول: ينبغي أن يجوز»، وذكره ابن قاضي سماوه في جامع الفصولين (١: ١٨) أيضاً. وذكر الماوردي خلاف العلماء في تقليد قاضيين في بلد، ثم قال: «الثاني»، وهو قول الأكثرين، أنه يجوز، لأنها استنابة كالوكالة التي يجوز أن يجتمع فيها وكيلان على اجتماع وانفراد» راجع أدب القاضي للماوردي (١: ١٥٨).

٩ ـ النقض والاستئناف في القضاء:

٤٤٤٦ - (٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

لم أجد في تاريخ القضاء الإسلامي الأصيل محاكم مستقلة للاستئناف أو النقض، كما هي معروفة في زمننا هذا، غير أن القضاة كانوا يباشرون النقض والاستئناف في صور تالية:

١ - إذا أصدر القاضي حكماً في قضية، ثم ظهر له أن هذا الحكم خطأ، ويتعين نقضه، قام هو بنقضه، سواء طالبه المقضي عليه بذلك أو لا. ويستند في ذلك بقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل». أخرجه الدارقطني (٤: ٢٠٦).

وإن رجوع القاضي بنفسه عن قضائه السابق، هو الذي يسمى في أصول القوانين الموضوعة اليوم مراجعة (Review).

٢ - إذا رفع إلى القاضي الجديد قضاء من قبله، فيجوز له أن ينقضه إن رأى فيه ما يعارض الكتاب والسنة، ولا يجب على القاضي الجديد أن ينظر أحكام القاضي السابق، لأن الظاهر جريان أحكام القاضي السابق على وجه الصحة والصواب، إلا إذا تظلم محكوم عليه من حكم أصدره القاضي السابق، فإن على القاضي اللاحق أن ينظر في تظلمه، وتفحص حكم القاضي السابق، فإن رآه مستحقاً للنقض، كما لو كان مخالفاً للقرآن، أو السنة الصحيحة التي لا تعارضها سنة أخرى، نقضه وإلا أبرمه.

وذكر القاضي الطرابلسي في معين الحكام (١: ٣٣ و٣٤) عن بعض العلماء: «لا يجوز للقاضي أن ينظر في أقضية غيره... فإن قام عنده قائم وقال: هذا كتاب القاضي قد حكم فيه بجور بين، قال: أرى أن ينظر فيه، فإن تبين له أنه حكم بجور، ووجده في القضاء مفسداً، مثل أن يقضي بشهادة نصراني، أو مثل أن يبطل المهر من غير بينة ولا إقرار... وما أشبه ذلك، فأرى أن يفسخه. وأما إن وجد القضاء بهما لم يتبين فيه الجور، ولا الخطأ الصراح... فلا أرى له أن ينظر فيه. قال بعضهم: ويحمل القضاء على الصحة، ما لم يتبين الجور، وفي التعريض لذلك ضرر بالناس، ووهن للقضاة». وإن هذه السلطة أشبه بما يسمى اليوم استئنافاً (Appeal).

٣ - يجب على الإمام وقاضي القضاة تفقد أحوال القضاة، فإن رأى خلال تفقده حكماً يخالف الكتاب والسنة نقضه، جاء في معين الحكام (١: ٣٦) «ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضائه، فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة، ينبغي له أن يتفقد قضاته

....

ونوابه، فيتصفح أقضيتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس، وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم... ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سراً، فإن صدقوا ما قيل فيه من الشكاية عزله، ونظر في أقضيته، فما رافق الحق أمضاه، وما خالفه فسخه. وإن قال الذين سئلوا عنه ما لم نعلم إلا خيراً أبقاه، ونظر في أقضيته وأحكامه، فما وافق السنة مضى، وما لم يوافق شيئاً من أهل العلم رده، وحمل ذلك من أمره على الخطأ، وأنه لم يتعمد جوراً».

وإن سلطة الإمام أو قاضي القضاة هذه أشبه بما يسمى في أصول القانون الوضعي اليوم (الرقابة) (Revision)، وإن هذه السلطة تشمل نقض الأقضية أيضاً.

وبهذه الصور الثلاثة يتبين أن النقض مشروع في الجملة بجميع أقسامها من المراجعة (Review) والاستئناف (Appel) والرقابة (Revision) ولكن لم يكن هناك سلطات منظمة لهذا النقض والاستئناف، لعدم الاحتياج إليها. وذلك لسذاجة الحياة، ووفور الأمانة، وقلة العمران، وعدم تعقد القضايا. وأما الآن، فقد تعقدت الحياة، وقلت الأمانة، وكثر العمران، وانشعبت القضايا، وكثرت الخصومات. فلو أبقي حق نقض الأحكام وإبرامها بيد كل قاض، فإن ذلك ربما يؤدي إلى متاعب لأصحاب الحقوق، كما يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وإلى الاضطراب في متابعتها وتنفيذها، وقد يستغل ذاك أصحاب الأهواء والنفوس المريضة من القضاة، ومن أصحاب النفوذ، فينقضون الحكم الصحيح لأهوائهم وأغراضهم. ولا شك أن الشريعة الإسلامية لا ترضى بالتلاعب في أحكامها، ولا تأذن لأصحاب الأهواء بأن يستغلوا مثل هذا الوضع. فلا مانع اليوم في ضوء أقوال الفقهاء، وبالتخريج على أقوالهم أن نضع نظاماً خاصاً لنقض الأحكام وإبرامها، بما يحقق المصلحة العامة، ويعين في إقامة العدل، ولا يخالف الشرع.

وهذا يبرر أن يفوض النقض والاستئناف إلى محاكم مختصة لهذا الغرض، ويكون التقاضي على درجتين أو ثلاثة، كما هو معروف في أكثر البلاد اليوم. ولذلك قد أنشئت في العصور الأخيرة محاكم المراجعة، والتمييز، والاستئناف، والنقض في البلاد الإسلامية التي ما زالتا تطبق الشريعة، كالخلافة العثمانية، والمملكة العربية السعودية، وغيرها.

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة من تلخيص المستدرك، ولكن نقل الحافظ في لسان الميزان ٥/ ٣٧٩ عن تلخيص الذهبي بلفظ: «أخشى أن يكون الحديث باطلاً» بدون لفظ «لا»، وهو الصحيح فيما أرى.

(٢) قلت: ذكره في طبع الأتباع ٩/ ٨، ومن المعروف أن ابن حبان يذكر كثيراً من المجاهيل في الثقات، ولكن ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٤ ق ١ ص ١٠٤ فذكر أنه روى عنه هشام بن عمار، وموسى بن عبد الرحمٰن المروزي، وليس بمجهول من روى عنه اثنان، والله أعلم.

....

ومن المعروف في الفقه الإسلامي أن ولاية القاضي (Jurisdiction of the Court) ربما تخصص من قبل الإمام بالزمان، أو بالمكان، أو بالخصومات، أو بالأشخاص، كما في أدب القاضي للماوردي (١ : ١٥٥) وغيره. فإذا منع قاض من المراجعة، أو الاستئناف ضاقت ولايته عنهما، وإذا فوض ذلك إلى قضاة محكمة خاصة، اختصوا بذلك عن غيرهم. فلا مانع شرعاً من إنشاء محاكم مختصة بالمراجعة والاستئناف والرقابة. والله سبحانه أعلم.

١٠ ـ واجب القاضي في تسيير الدعوى:

ثم إنه يعرف في أصول القانون اليوم نظامان لتيسير الدعوى، ومدى سلطة القاضي فيه: الأول: ما نستطيع أن نترجم اصطلاحه الإنكليزي إلى العربية بالنظام الخصومي (Adversary System) والثاني: ما نستطيع أن نعبر عنه في العربية بالنظام (Enquisitorial System).

فأما النظام الخصومي، فيرى أن الخصومة ملك للفريقين، يسيران فيها كما يشاءان أمام القاضي، الذي لا يعدو أن يكون حكماً ساكتاً يراقب كفاح الخصمين، لإثبات ما يدعيانه وأخيراً يصدر حكمه لصالح من يستطيع منهما التغلب على الآخر في الدفاع والإثبات.

ومن نتائج هذا النظام أن القاضي لا يطلب إلى مجلس القضاء إلا الشهود الذين سماهم أحد الخصمين كشهود له. فإن ترك الخصمان رجلاً يقدر القاضي أن عنده علماً أكثر بالواقعة، لا يستطيع القاضي أن يطلبه، ويطالبه بأداء الشهادة حسب علمه وكذلك لا يكتب القاضي من شهادة الشهود إلا ما أجاب به الشاهد عن أسئلة الخصمين، ولا يسأله القاضي عن شيء مما يتعلق بالقضية. وإنما يسمع موقف الخصمين. وشهادة الشهود، من غير أن يتدخل فيها بسؤال يتعلق بتفاصيل القصة، فإن هذا التدخل مصادم في نظر هذا النظام بمبدأ حيادة القاضي.

وإن هذا النظام كان معمولاً به في النظم القانونية اللاتينية، وعلى رأسها القانون الفرنسي الذي يقول: «إن القاضي لا يملك في الدعوى إلا دوراً سلبياً، إلى أن يصدر حكمه» (حكاه الدكتور عبد الجواد في كتابه بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ص: ١٣٣).

وأما النظام التفتيشي، فلا يجعل القاضي عاجزاً أمام كيد الخصوم، وإنما يمنحه سلطة فعالة في تسيير إجراءات الخصومة، فله أن يطلب شهوداً غير الذين سماهم الخصمان، وله أن يسأل الشهود ما شاء من سؤال، استخراجاً للحق، ووصولاً إلى العدل. ويقال: إن هذا النظام هو المعمول به في النظم القانونية الأنجلوسكسانية، وعلى رأسها القانون الإنكليزي. والحقيقة أن القانون الإنكليزي كما هو مطبق في الهند وباكستان، وإن كان يعترف بهذا النظام من حيث المبدأ، ولكنه يسير على الأغلب سير النظام الأول بالفعل. فإن القانون، وإن كان يسمح للقاضي بطلب من شاء من شهود القضية، أو بسؤال من شاء ما شاء، ولكن الطريق المسلوك في أكثر

(٢) - باب: القضاء باليمين والشاهد

٤٤٤٧ - (٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ). حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

المحاكم هو الاحتراز من ذلك، لئلا يملأ القاضي فراغاً تركه الخصمان، فيتأثر به حيادة القاضي (Imparliality).

وخلاصة الفرق بين النظامين: أن القاضي في نظام الأول ليس مستخرجاً للحق بأي طريق ممكن، وإنما هو حكم بين متنازعين، لا يقضي إلا بأن دلائل الفريق الفلاني أقوى، وأما في النظام الثاني، فيتحتم على القاضي أن يستخرج الحق بأي طريق ممكن، ولا يجب عليه أن يتقيد بما أتى به إليه الخصمان.

والذي أرى: أن النظام الثاني أقرب إلى القضاء الإسلامي. فليس القاضي مجبوراً في يد الخصمين، وعملهم على إطالة مدة التقاضي وتعويقه إصراراً بعضهم البعض، وليس من عدم الانحياز السكوت على الكذب المجاهر والخديعة المكشوفة. وإنما يجلس قاضي الإسلام مفتوح العينين، يقظ البصيرة والفراسة، فلا يأذن لأحد الخصمين أن يتلاعب بعدم انحيازه، فله السلطة الفعالة في تيسير الدعوى حسب ما يقتضيه إقامة العدل وإيصال الحق إلى مستحقه، ومَلْءُ الفراغ الذي تركه الخصمان لإضلال القاضي، وإخفاء الحقيقة.

نعم، ربما يترقرق من بعض أحكام الشريعة أنها تميل إلى الطريق الأول في أمر الحدود، كلما سبب ذلك درءاً للحد. وإن هذا الموضوع يحتاج إلى بسط وتفصيل ليس هذا موضعهما، وإنما المقصود ههنا الإشارة إليه، والله سبحانه أعلم.

[(١) - باب: اليمين على المدعى عليه]

١ - (١٧١١) - **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٧]، (رقم: ٤٥٥٢)، وفي الشهادة، باب اليمين على المدعى عليه، (رقم: ٢٦٦٨). وفي الرهن، باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، (رقم: ٢٥١٤)، وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (رقم: ٣٦١٩)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (رقم: ١٣٤٣)، والنسائي في القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجه في الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (رقم: ٢٣٢١).

قوله: (أن النبي ﷺ قال) ذكر ابن عباس هذا الحديث في واقعة أخرجها البخاري في

....

التفسير، عن ابن أبي ملكية: «أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، أو في الحجرة، فخرجت إحداهما، وقد أنفذ بإشفي في كفها[1]، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم». ذَكِّرُوهَا بالله، واقرأوا عليها: ﴿أَنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾، فذكروها، فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعي عليه».

وأخرج البيهقي في سننه (١٠: ٢٥٢) عن ابن أبي مليكة، قال: «كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف» ثم ذكر قصة المرأتين، ثم قال: «فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إليَّ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». وقد حسن الحافظ إسناده في فتح الباري (٥: ٢٨٣).

قوله: (لو يعطى الناس) الفعل هنا مبني للمجهول، ومفعوله الثاني محذوف. والمراد أنه لو أعطي الناس ما يدعونه بمجرد دعواهم إلخ.

قوله: (بدعواهم) قال الأبي في شرحه (٥: ٤): والدعوى قول لو سُلِّمْ أوجب لقائله حقاً.

قوله: (لا دعى ناس دماء رجال) إلخ قال المأزري: لا شك في هذا، إذ لو كان القول قول المدعي استبيحت الأموال والدماء، ولم يقدر أحد على صون ماله ودمه، وأما المدعون فيمكن صون أموالهم بالبينة.

وفيه حجة لمن يرى أن مجرد قول الميت: قتلني فلان، لا يكفي في إثبات القصاص على ذلك الفلان، وهو قول الجمهور. وقال مالك: قوله ذلك لوث، فتثبت به القسامة، ويجب القصاص على أساس القسامة، لا على أساس مجرد دعوى المقتول، كما بسطنا مذهبه في أول كتاب القسامة والديات.

هل تشترط الخلطة في توجيه اليمين؟

قوله: (ولكن اليمين على المدعى عليه) به استدل الجمهور على أن اليمين واجبة على المدعى عليه في كل حال، إذا لم تكن عند المدعي بينة. وقال مالك رحمه الله: لا تجب اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى، إلا أن تكون بينهما مخالطة، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة. ثم اختلفوا في تفسير الخلطة، فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته، أبشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها، كذا في شرح النووي.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (٢: ٩٢١): «والمعمول به عندنا أن من عرف

....

بمعاملة الناس مثل التجار، بعضهم لبعض، ومن نصب نفسه للشراء والبيع، وباشر ذلك، ولم ينكر منه، فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومداينته فيما يمكن. ومن كان بخلاف هذه المنزلة، مثل المرأة المستورة المحتجبة، والرجل المستور والمقبض عن مداخلة المدعى عليه، وملامسته، فلا تجب اليمين عليه إلا بالخلطة».

وحاصله أن المدعي إن كان معروفاً بالمعاملة مع المدعى عليه توجه اليمين إلى المدعى عليه مطلقاً، وإن لم يعرف بذلك لم يتوجه إلا بثبوت قرائن تشهد للمدعي، كالشاهد الواحد، ولو كانت امرأة، أو القرائن الأخرى، وراجع أيضاً حاشية الحطاب (٦: ١٢٧).

وقد ذكره المالكية أن اشتراط الخلطة لتوجه اليمين مما اتفق عليه السبعة من فقهاء المدينة، وأخرج ابن عبد البر في الكافي (٢: ٩٢٢) بسنده عن أبي الزناد، قال: «كان عمر بن عبد العزيز يقول: والله لا يعطى اليمين كل من طلبها، ولا نوجبها إلا بشبهة نحو ما نوجب به المال» وقال أبو الزناد: يريد بذلك المخالطة، واللطخ والشبهة. وأخرجه مالك في موطئه (ص: ٣٠٣) عن جميل المؤذن: «أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز، وهو يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر، فإن كانت بينهما مخالطة، أو ملابسة، أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه».

قال النووي رحمه الله تعالى: «ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن للمالكية أن يعتذروا عن حديث الباب بأنه يتحدث عمن كان مجداً في دعواه، وإن الخلطة إنما تشترط للتأكد من جدية الدعوى، فإذا ثبتت الجدية توجه اليمين إلى المدعى عليه، وذلك لأن الشريعة لا تحتفل بالهازل المتلاعب بالدعاوى، فإن دعواه بمنزلة المعلوم، فلم يكن خصمه مدعى عليه في الحقيقة، لكون المدعي غير مجد في دعواه فلم تتوجه إليه اليمين وبعبارة أخرى، إن الخلطة إنما تشترط عند مالك لصحة الدعوى، فلا تصح عنده الدعوى إلا بالخلطة، وحيث لم تصح الدعوى لم يكن الخصم مدعى عليه، فلم تتوجه إليه اليمين. فلم يخالف مالك رحمه الله حديث الباب، لأنه فيمن أصبح مدعى عليه بعد صحة الدعوى. وهذا يدل على أن للقاضي أن يطالب المدعي عند رفع القضية إليه بما يثبت أنه مجد في دعواه، وليس هازلاً. فإن ثبت كونه هازلاً لم يكلف المدعى عليه بالحضور. والله سبحانه أعلم.

مسالة ردّ اليمين على المدّعي

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قضى باليمين على المدعى عليه)** به استدل أبو حنيفة وأحمد رحمهما

....

الله على أن اليمين لا تجب إلا على المدعي عليه، فإن حلف برئت ذمته، وإن نكل عن اليمين قضي عليه للمدعي، ولا ترد اليمين على المدعي، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين، وإنما ترد اليمين على المدعي في الأموال عند مالك وفي جميع الدعاوى عند الشافعي؛ فإن حلف قضي له بما حلف، وإن نكل لم يحكم له بشيء كما في الكافي لابن عبد البر (٢: ٩٢١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤: ٤٧٧) وهو رواية أبي الخطاب عن أحمد بن حنبل أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (١٢: ١٢٤).

استدل القائلون برد اليمين على المدعي بما أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٢١٣) والحاكم في مستدركه (٤: ١٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق» ولكن قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤: ٢٠٩): «فيه محمد بن مسروق لا يعرف. وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع». وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرك (٤: ١٠٠): «لا أعرف محمداً، وأخشى أن لا يكون[1] الحديث باطلاً» وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (١٠: ١٨٤)، وقال: «تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا، والاعتماد على ما مضى» فلم يره البيهقي قابلاً للاحتجاج به، وقال عبد الحق الإشبيلي بعد ذكر هذا الحديث: إسحاق ضعيف قال السليماني: إسحاق بن الفرات منكر الأحاديث» حكاه الذهبي في ميزان الاعتدال (١: ١٩٥)، ولكن الظاهر من كلامه أنه يوثق إسحاق بن الفرات، وإنما ذكر قول عبد الحق حكاية.

وأما محمد بن مسروق، فقال الحافظ في لسان الميزان (٥: ٣٧٩): «وأما محمد بن مسروق، فهو كندي ذكره ابن حبان في الثقات[2]، وقال: كوفي كان على قضاء مصر، روى عن أبيه والكوفيين، روى عنه سعيد بن أبي مريم، وقد ذكره أبو عمر الكندي في قضاة مصر، فقال ما ملخصه: محمد بن مسروق بن المرزبان».

وعلى كل حال، فهذا الحديث لا يقاوم حديث الباب من حيث الإسناد. ثم يعارضه ما رواه سالم أن أباه (يعني: ابن عمر) باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراء، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله، لقد بعته وما به من داء، فأبى ابن عمر من أن يحلف فرد عليه عثمان العبد، أخرجه البيهقي في باب بيع البراءة من سننه (٥: ٣٢٨) وجعله أصح ما في الباب، ولم يطالب فيه ابن عمر برد اليمين على صاحب الحق، ولو كانت عنده في ذلك سنة مرفوعة لذكرها في هذه القضية.

ثم عند الحنفية والحنابلة دلائل أخرى:

منها ما أخرجه ابن ماجه في سننه (رقم: ٢٠٣٨، كتاب الطلاق) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد

....

عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه» وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، كما في تعليق فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (١ : ٦٥٧).

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس أنه أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف، فألزمها ذلك. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤ : ١٠١)، وراجعه لمزيد الآثار.

مسألة فيما لا يجري فيه الاستحلاف

ثم إن ظاهر الحديث أن اليمين واجب على كل مدعى عليه، ولكن هذا العموم لم يأخذ به أحد من الفقهاء، فأجمعوا على أنه لا يجري الاستحلاف في الحدود، ثم اختلفوا في بقية الدعاوي، وجملة الكلام في ذلك أن الحقوق نوعان: حق الله، وحق العبد. فأما حق العبد الذي هو مال أو المقصود منه المال، فإنه يشرع فيه اليمين بالإجماع، ولا خلاف فيه بين أهل العلم، كدعوى البيع، والدين، وما إلى ذلك.

وأما حق العبد الذي ليس هو بمال، ولا المقصود منه المال، كالقصاص، وحد القذف، والنكاح، والرجعة. والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، فمذهب مالك، وأبي حنيفة، أنه لا يجري الاستحلاف في هذه الأشياء، وهو رواية عن أحمد، وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: يجري الاستحلاف في كل حق يجوز به الإقرار فيجري الاستحلاف في هذا القسم أيضاً.

ومبنى الخلاف خلافهم في حقيقة النكول عن اليمين. فعند الشافعي والصاحبين هو إقرار، فيجري في سائر حقوق العباد التي يجري فيها الإقرار. وعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله هو بذل للمدعي به من طرف المدعى عليه، فلا يجري إلا فيما يجري فيه البذل، وحيث أن البذل لا يجري في هذه الأمور، فإن النكول لا يؤثر فيه، فلا فائدة في الاستحلاف، وراجع فتح القدير (٦ : ١٦٢)، والمغني لابن قدامة (١٢ : ١٦٢). ثم أفتى المتأخرون من علماء الحنفية بقول الصاحبين في أن المدعى عليه يستحلف في جميع القضايا سوى الحدود، قال في رد المحتار (٤ : ٥٨٨): «والحاصل أن المفتى به التحليف في الكل، إلا في الحدود، ومنها حد قذف ولعان». ومثله في فتاوى قاضي خان (٣: ٥٠٨) حيث قال: «والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى».

مسألة يمين الاستظهار:

ثم دل الحديث على مذهب الجمهور في عدم وجوب يمين الاستظهار، وهو أن المدعي

....

إذا أثبت ما يدعيه ببينة، فللحاكم أن يستحلفه أن بينته شهدت بحق. وإليه ذهب شريح، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والحسن بن حي، وقد روى ابن أبي ليلى عن الحكم، عن الحسن: أن علياً ﵁ استحلف عبد الله بن الحر مع بينة. وذهب مالك، والكوفيون، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يمين عليه. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك، والحجة للجمهور أنه ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه. دون المدعي، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [سورة النور، الآية: ٤] فأبرأه الله تعالى من الجلد بإقامة أربعة شهداء من غير يمين. كذا في عمدة القاري (٦: ٣٧٧) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

(٢) ـ باب: وجوب الحكم بشاهد ويمين

٣ ـ (١٧١٢) ـ **قوله: (حدثني سيف بن سليمان)** المخزومي، مولاهم أبو سليمان المكي أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي، قال الساجي: أجمعوا على أنه صدوق ثقة. غير أنه اتهم بالقدر، توفي ما بين (١٥٠هـ و١٥٦هـ). وراجع تهذيب التهذيب (٤: ٢٩٤)، ومن أجل اتهامه بالقدر ذكره الذهبي في الضعفاء (١: ٢٩١)، ثم صرح بأنه ثقة إلا أنه رمي بالقدر.

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، (رقم: ٣٦٠٧)، وابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، (رقم: ٢٣٧٠).

قوله: (قضى بيمين وشاهد) استدل به الأئمة الحجازيون على جواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين الطالب، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﵃. وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعة، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله، كما في المغني لابن قدامة (١٢: ١٠).

وقال الحنفية. لا يقضى بشاهد ويمين، وإنما الواجب شاهدان، أو رجل وامرأتان، وهو قول الشعبي، والنخعي. والأوزاعي رحمهم الله، كما في المغني، وقول الزهري، وعطاء، والحكم بن عتيبة. وابن شبرمة، والليث بن سعد، ويحيى الأندلسي رحمهم الله، كما في التمهيد لابن عبد البر (٢: ١٥٤)، وحكي ذلك عن القعنبي أيضاً كما في اللباب للمنبيحي (٢: ٦٨٨).

استدلال الحنفية بالآية.

واستدل الحنفية بقوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢].

قال الأمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (١: ٥١٤): «قوله تعالى:

....

﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾. . . . إلخ. يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين، وذلك لأن قوله: (واستشهدوا) يتضمن الإشهاد على عقود المداينات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها، ويتضمن إقامتها عند الحاكم، ولزوم الحاكم الأخذ بها، لاحتمال اللفظ للحالين، ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجاحد، فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين، أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم، وإلزامه الحكم به. وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب، لأنه أمر، وأوامر الله على الوجوب. فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور. . . وفي تجويز أقل منه مخالفةُ الكتاب، كما لو أجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين، أو حد الزنا تسعين، كان مخالفاً للآية».

«وأيضاً، قد انتظمت الآية شيئين من أمر الشهود: أحدهما العدد، والآخر الصفة، وهي أن يكونوا أحراراً مرضيين، لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم، والاقتصار على ما دونها، لم يجز إسقاط العدد، إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم بها، وهو العدد والعدالة والرضا، فغير جائز إسقاط واحد منهما، والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا، لأن العدد معلوم من جهة اليقين، والعدالة إنما نثبتها من طريق الظاهر، لا من طريق الحقيقة».

«. . . . ويدل على بطلان الشاهد واليمين قول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول، ولا مراد بالآية، ويمين الطالب لا يجوز أن يقع عليها اسم الشاهد، ولا يجوز أن يكون رضي فيما يدعيه لنفسه، فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجوه».

وأخرج البخاري تعليقاً عن ابن شبرمة، قال: «كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟» علقه البخاري في الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

وأورد ابن قدامة في المغني (١٢ : ١١)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١ : ٣٢) على الاستدلال بالآية بأنها واردة في التحمل، دون الأداء، وإنما النزاع في الأداء، دون التحمل. وأجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٥ : ٣٧٧) بقوله: «والجواب: أنا أجمعنا نحن وأنتم على أن حال الأداء أقوى من حال التحمل، بدليل كون الكافر، والعبد والصبي أهلاً للتحمل دون الأداء، كما مر في باب الشهادات. فإذا كان العدد شرطاً عند

....

التحمل، وهو أدنى، فلأن يكون شرطاً عند الأداء، وهو أقوى، أولى وهذا من باب دلالة النص، لا من باب القياس، كم عرف في الأصول. وأيضاً فيلزمكم أن لا تقضوا باليمين والشاهد إلا لمن كان استشهد عند التحمل شهيدين أو رجلاً وامرأتين، وأنتم لا تلتزمونه، فلم تكن الآية واردة عندكم في شيء، لا في التحمل، ولا في الأداء. وفيه إبطال حكم النص رأساً».

«. . . . وأيضاً، فلا يخفى أن الغرض من الإشهاد على العقد إنما هو إثباته عند التجاحد. فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين، أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم، وإلزامه الحكم به. وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب، لأنه أمر، فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور، لقيام الإجماع على كون الأمر للوجوب ههنا».

«. . . . وأيضاً، فلو كانت الآية واردة في التحمل دون الأداء، لزم رد شهادة مسلم، أو حر، أو بالغ، أو عدل كان كافراً عند التحمل، أو عبداً، أو صبياً، أو غير عدل، ثم أسلم، أو عتق، أو بلغ، أو صار عدلاً وقت الأداء، لكون الإسلام والحرية والبلوغ والعدالة شرطاً في الاستشهاد لقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (أي: الأحرار ابالغين المسلمين بدليل الخطاب كما مر في باب الشهادات) ولقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقد حملتموه على التحمل، فلا بد من اشتراط كل ذلك عنده، وهو خلاف الإجماع، لأن شهادة هؤلاء المذكورين مقبولة إجماعاً كما تقدم، فبطل حملكم الآية على التحمل فقط».

«. . . . وأيضاً فقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] يدل على كون الآية واردة في الشهادة ـ أي: أدائها ـ دون الاستشهاد والتحمل فقط، لأن الشهادة غير التحمل، ولأن نفي أسباب التهمة والريب ونحوه إنما يحتاج إليه عند الأداء والتجاحد، كما لا يخفى».

استدلال الحنفية بالسنة:

واستدل الحنفية من الأحاديث بما يأتي:

١ ـ عن الأشعث بن قيس، قال: «كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه، قلت: إذن يحلف ولا يبالي، فقال ﷺ: من حلف علي يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان إلخ» أخرجه البخاري في الشهادات (رقم: ٢٦٧٠) باب اليمين على المدعى عليه.

والحديث صريح في أن الواجب على المدعي الشاهدان، فإن لم يتيسر له الشاهدان توجه اليمين إلى المدعي. وأجاب عنه بعض الشافعية بأن المراد من قوله ﷺ «شاهداك» البينة، سواء

....

كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب. ورده الحافظ العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٦ : ٣٨٤) بقوله: «هذا تأويل غير صحيح، فسبحان الله! كيف يدل قوله: (شاهداك) على رجل ويمين الطالب؟ وأي دلالة هذه من أنواع الدلالات؟ واللفظ صريح، فمن أين يأتي هذا التأويل البعيد؟ وقد فسر (شاهداك) بالبينة، والبينة قد عرفت بالنص أنها رجلان أو رجل وامرأتان، ليس إلا، وتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما أكثر وأغلب».

٢ ـ حديث ابن عباس في الباب الماضي، فإنه الصريح في حصر اليمين على المدعي عليه، وأخرجه البيهقي في سننه (١٠ : ٢٥٢) بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٥ : ٢٨٣).

٣ ـ عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أخرجه الترمذي في الأحكام (رقم: ١٣٤١) وتكلم في إسناده بسبب محمد بن عبيد اللّه العرزمي، وأجمع العلماء على ضعفه كما في التهذيب (٩ : ٣٢٤)، ولكن حديثه هذا يشهد له حديث ابن عباس المار.

٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أخرجه الطبراني من رواية سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ: «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب» ذكره الحافظ في الفتح (٥ : ٢٨٢) وسكت عليه، مما يدل على أنه مقبول عنده.

٥ ـ قد ورد في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» أخرجه الدارقطني (٤ : ٢٠٦) عن سعيد بن أبي بردة. وقدمنا في مقدمة كتاب القضاء أن هذا الكتاب تلقاه العلماء بالقبول، وجعلوه عمدة في أحكام القضاء.

وإن هذه الأحاديث بأجمعها تدل على أن وظيفة المدعي إحضار البينة، ووظيفة المدعى عليه اليمين، وهذه قسمة تنافي الشركة،

٦ ـ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ : ٢٩٨) عن الزهري، قال: «هي بدعة، (يعني اليمين مع الشاهد، وأول من قضى بها معاوية» ذكره المارديني في الجوهر النقي (١٠ : ١٧٥)، وقال: «وهذا السند على شرط مسلم».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، قال: «سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين» ذكره المارديني أيضاً. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٢٨٣) بلفظ: «أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمر على غير ذلك.

....

٧ ـ وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر: «أن العباس بن عبد المطلب قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ أقطع لي البحرين. فقال له عمر: شهودك من؟ قال: المغيرة بن شعبة. قال: ومن معه؟ قال: ليس معه أحد. قال عمر: فلا آذن. فأبى عمر أن يأخذ باليمين مع الشاهد. فقال له العباس شيئاً، فقال عمر لابن عباس: يا عبد الله! خذ بيد أبيك، فأقمه» كذا في كنز العمال (٢: ٣٠٨)، وسنده صحيح مع إرساله.

٨ ـ قال الجصاص في أحكام القرآن (١: ٥١٧): «روى الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز، وهو عامله، إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر: إنا قد كنا نقضي كذلك، وإنا وجدنا الناس على غير ذلك، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين، أو برجل وامرأتين» ولم أجد إسناد هذا الأثر في شيء من كتب الحديث، غير أن الإمام الجصاص رحمه الله متثبت في النقل.

وهذا يدل على أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله رجع عن القضاء بشاهد ويمين.

٩ ـ ويمكن أن يستدل لمذهب الحنفية أيضاً بما رواه النسائي (٢: ٢٢٣) وأبو داود (٣: ٣٠٨، رقم: ٣٦٠٧) واللفظ له، عن عمارة بن خزيمة: أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال؟ أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: بلى، قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله ﷺ! فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قبول شهادة خزيمة وحده كان خاصاً به رضي الله عنه، وقد عدّ من مناقبه وفضائله، وكان يدعى ذا الشهادتين، كما في مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٦٧، رقم: ١٥٥٦٨)، ولو كان الشاهد الواحد يكفي مع يمين الطالب لم تكن لخزيمة بن ثابت خصوصية في ذلك.

أدلة الأئمة الثلاثة:

وأما الأئمة الثلاثة والجمهور القائلون باعتبار شهادة واحدة مع يمين الطالب، فاستدلوا بحديث الباب، وإن هذا المعنى قد روي عن جمع من الصحابة بطرق كثيرة استوعبها البيهقي في سننه (١٠: ١٦٩)، والحافظ ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢: ١٣٤ إلى ١٥٣). ونذكر

....

ههنا أهم ما يروى في هذا الباب:

١ ـ حديث ابن عباس في الباب، وهو أجود الأحاديث إسناداً في هذا المعنى، ولكن أعله بعض الحنفية بوجهين:

الأول: أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤: ٩٧) قول الترمذي في علله الكبير: «وسألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس» وذكر قول ابن القطان: وهذا الحديث، وإن كان مسلم قد أخرجه في صحيحه عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، فهو يرضى بالانقطاع في موضعين، قال الترمذي: قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث». وجاء في تاريخ يحيى بن معين (٣: ٢٣٠، رقم: ١٠٧٦): «قال يحيى: حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، ليس هو بمحفوظ» وحكاه الحافظ أيضاً في التلخيص (٤: ٢٠٥).

وأجاب عنه الحاكم، كما حكى عنه الحافظ في التلخيص، بأن عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس عدة أحاديث، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً، وسمعه من بعض أصحابه عنه.

والثاني: ما أعله به الطحاوي من أنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء وأجاب عنه البيهقي في الخلافيات بأن قيساً سمع من عمرو، واستدل على ذلك برواية وهب ابن جرير، عن أبيه، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر حديث المحرم الذي وقصته ناقته. وليس ما استدل به البيهقي صريحاً في سماع قيس، عن عمرو، لأن جريراً إنما قال: «سمعت قيساً يحدث عن عمرو ولا يستلزم أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو، كما حققه المارديني رحمه الله في الجوهر النقي (١٠: ١٦٨).

ولكن قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ٢٢٩) وهو يرد على الطحاوي، «وهذه علة باطلة، لأن قيساً ثقة ثبت، غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد وهما أكبر سناً، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار. وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس، وهو أيوب السختياني. . . . . وقد تابع قيس محمد بن مسلم الطائي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ذكره النسائي وأبو داود».

فعلى هذا يكون الحديث متصلاً حسب مذهب الإمام مسلم في إمكان السماع واللقاء، وإن لم يكن متصلاً حسب مذهب البخاري.

(٣) - باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤٤٤٨ - (٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ

---

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب.

وقد ذكر أبو داود في سننه (رقم: ٣٦١٠) أنه رواه ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، فنسيه سهيل، فكان يحدث بعد ذلك بقوله: «أخبرني ربيعة: وهو عندي ثقة، أنه حدثته إياه، لا أحفظه» وقال الدراوردي: «قد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه».

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢: ١٤١): «وقد عرض ذلك بجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به، ثم رووه عمن رواه عنهم، عن أنفسهم. ولو تقصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدنا له. . . . ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح في شيء منها، لأن العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم، لأن الحجة حفظ من حفظ، وليس النسيان بحجة».

لكن قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١: ٤٦٣) «قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة، فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل، فلم يعرفه. قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة. والرجل يحدث بالحديث وينسى. قال: أجل، هكذا هو. ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث. قلت: إنه يقول بخبر الواحد؟ قال: أجل، غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به. وهذا أصل من الأصول، لم يتابع عليه ربيعة».

وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ٢٢٦) متابعاً لحديث أبي صالح، فقال: «فقد رواه أبو الزناد عن الأعراج، عنه، ومن هذه الطريق أخرجه النسائي» (قلت: لم أجده في المجتبى، فلعله في السنن الكبرى للنسائي). وأورد عليه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠: ١٦٩) بأنه مروي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعراج عن أبي هريرة، ومغيرة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، ذكره صاحب الميزان، وذكر حديثه هذا، ثم قال ابن عدي. مغيرة ينفرد بأحاديث.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ذكر ابن عدي في الكامل (٦: ٢٣٥٤) عدة أحاديث له

نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

عن أبي الزناد، وقال فيها: «وبهذا الإسناد أحاديث عداد صالحة مستقيمة» ثم ساق عدة أحاديث، منها حديث القضاء بشاهد ويمين، وقال في الأخير: «والمغيرة بن عبد الرحمن غير ما ذكرت من الحديث، وعامة رواياته عن أبي الزناد من هذه النسخة، عن أبي الزناد عنه شيء كثير يوافقه عليه الثقات عليها عن أبي الزناد، ومنه ما لا يوافق عليه». فظاهر هذا الكلام أن ابن عدي لا يقدح في روايته عن أبي الزناد لهذا الحديث.

ثم إن الغيرة من رواة الجماعة،قال أبو داود. لا بأس به، وقال أحمد: ليس بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: هو أحب إلي من ابن الزناد وشعيب، يعني في ابن أبي الزناد كما في تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٢٦). فحديث مثله ينبغي أن يكون مقبولاً. ولا سيما للمتابعة.

حديث جعفر بن محمد، عن أبيه: أخرجه مالك في موطأه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» وهو مرسل، وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠ : ١٧٠) مسنداً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢ : ١٣٥): «وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ، وزيادة الحافظ مقبولة. فمن أسنده عبيد اللّه بن عمر، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حية» ثم ساق أحاديثهم. ووقع في رواية إبراهيم بن أبي حية: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقضي باليمين مع الشاهد» وأخرجه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ. وقال الهيثمي في الزوائد: «فيه إبراهيم بن أبي حية، وهو متروك».

٤ ـ حديث بلال بن الحارث: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ : ٣٧٠، رقم: ١١٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٠٢): «رجاله ثقات».

٥ ـ حديث الزبيب العنبري، قال: «بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت، فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله! ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك، فأخذونا، وقد كنا أسلمنا، وحضرمنا آذان النعم. فلما قدم بنو العنبر، قال لي نبي الله ﷺ: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: من بينتك؟ قلت: سمرة، رجل بني العنبر، ورجل آخر سماه له. فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله: لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وحضرمنا آذان النعم، فقال نبي الله ﷺ: اذهبوا، فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالاً إلخ» أخرجه أبو داود في سننه (٣ : ٣٠٩، رقم:

٤٤٤٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٣٦١٢)، وسكت عليه. وقال المنذري في تلخيصه (٥: ٢٣٠) «قال الخطابي: إسناده ليس بذلك، وقال أبو عمر النميري: إنه حديث حسن» قلت: والمراد من أبي عمر النميري ابن عبد البر رحمه الله.

فهذه خمسة أحاديث صالحة للاستدلال، وما تكلم فيها بعض الحنفية لا يخرجها من كونها صالحة للاحتجاج. كما حققنا عند الكلام على كل حديث. وإن القضاء بالشاهد واليمين مروي أيضاً مرفوعاً في أحاديث سعد بن عبادة، وعبد اللّه بن عمرو، وعبد اللّه بن عمر، وأبي سعيد الخدري. ولكن أسانيدها لا تخلو من ضعف. وقد ادعى الحافظ في الفتح أنه مروي عن نحو عشرين من الصحابة، ولكن حقق شيخنا العثماني رحمه الله تعالى في إعلاء السنن (١٥: ٣٧٣) أنهم قد بلغوا طرقه هذا العدد بجعلهم الحديث الواحد عدة أحاديث، فراجعه إن شئت.

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بطرق ثلاثة:

١ ـ تكلم بعضهم في أسانيد هذه الأحاديث، وادعوا أنها غير صالحة للاحتجاج بها، واستدلوا على ذلك بقول الزهري عند بن أبي شيبة: «هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية». قالوا: إن الزهري من أعلم الناس بأحاديث رسول الله ﷺ، وأقضية الخلفاء الراشدين، فلو كان هناك حديث مرفوع صحيح لما جعل القضاء به بدعة.

ولكن هذا الجواب غير سائغ عند الإنصاف. أما ثبوت الأحاديث الخمسة التي ذكرناها من جهة الإسناد، فقد فرغنا عنه، والصحيح أنها صالحة للاستدلال. وأما قول الزهري رحمه الله، فإن المثبت مقدم على النافي، فلا يطعن به في أحاديث من أثبت القضاء بالشاهد واليمين، ولا سيما وقد ورد عنه خلافه أيضاً: أنه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين، كما حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢: ١٥٤). وأخرجه البيهقي في سننه (١٠: ١٧٥).

٢ ـ والطريق الثاني للحنفية في الاعتذار عن هذه الأحاديث أنهم يحملونها على الصلح، لا على القضاء في الحقوق، أو على القضاء في المسائل التي يقبل فيها شاهد واحد، مثل أمان الأسير.

ولا شك أن هذا التأويل مخالف للظاهر، فإنه لم يقيد أحد من الرواة القضاء بالصلح، أو بمسألة أمان الأسير، وإن ألفاظ الحديث عامة.

٣ ـ والطريق الثالث: أن هذه الأحاديث أخبار آحاد فلا تجوز بها الزيادة على كتاب الله تعالى. وقد قوى الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله هذا الوجه على طريق الحنفية، حتى قال في التعليق الممجد (ص: ٣٦٣): «منها أن أخبار الآحاد إذا ثبتت زيادة على القرآن والأحاديث

....

المشهورة لا تعتبر بها، فإن الزيادة نسخ، وخبر الواحد لا ينسخها، وهذه قاعدة مبرهنة في أصول الحنفية، غير مسلمة عند غيرهم، فإن ثبتت تلك القاعدة بما لا مرد له ثبت المرام، وإلا فالكلام موضع نظر وبحث».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الجواب متوقف على كون أحاديث القضاء بشاهد ويمين أخبار آحاد، ولي فيه نظر، لأن الذي يبدو أن هذه الأحاديث يصدق عليها تعريف المشهور على طريق المحدثين والأصوليين كليهما.

أما على طريق المحدثين، فإنهم يعرفون المشهور بما رواه في كل قرن ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر، كما في فتح المغيث للسخاوي (٣: ٣٢) وتدريب الراوي للسيوطي (٢: ١٨١)، وقال شيخنا العلامة العثماني رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب (أعني: مقدمة فتح الملهم) (ص: ١٣): «خبر الآحاد إن كانت رواته في كل طبقة ثلاثة فأكثر يسمى مشهوراً، وإن كانت رواته في بعض الطبقات اثنين، ولم تنقص في سائرها عن ذلك يسمى عزيزاً، وهذا هو المختار عند الحافظ ابن حجر رحمه الله من المحققين في تعريفهما».

وقد عرفت أن الأحاديث الصالحة للاستدلال في هذا الباب خمسة، فصارت مشهورة بهذا التعريف.

وأما على اصطلاح الأصوليين من الحنفية، فقد عرفه الإمام البزدوي رحمه الله في أصوله (ص: ١٥٢) بأن «المشهور ما كان من الآحاد في الأصل: ثم انتشر، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني بعد الصحابة ﷺ، ومن بعدهم» وعرفه ابن الهمام في التحرير (مع شرح ابن أمير الحاج) (٢: ٢٣٥) بقوله: ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث وعرفه السرخسي في أصوله (١: ٢٩٢) بقوله: «كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به».

وقد تتبعت روايات القضاء بشاهد ويمين، فوجدتها ينقلها أو يعمل بها أكثر من عشرين تابعياً، منهم عمرو بن دينار، ومحمد الباقر، وأبو صالح، وعبد الرحمن الأعرج، وسعيد المقبري، وشرحبيل بن معين، وإسماعيل بن عمرو بن قيس والحارث بن بلال، وابن البيلماني، وشريح، وإياس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، والحسن البصري، وأبو الزناد، ويحيى بن يعمر، وربيعة، وروي القضاء بذلك عن الخلفاء الأربعة الراشدين وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر ﷺ بأسانيد ضعيفة، واختلفت فيه الروايات عن عروة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى.

....

والظاهر أن هذا العدد الكبير من التابعين يجعل الحديث مشهوراً على اصطلاح الفقهاء الحنفية أيضاً.

فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه: أن نصاب الشهادة في الأصل هو ما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة بقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]. ولكن ربما تحدث أعذار لا يتيسر بها هذاالنصاب، ولعل رسول الله ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين في مثل هذه الأعذار.

ويؤيده ما أخرجه البيهقي في سننه (١٠: ١٧٥) عن عطاء رحمه الله أنه قال: «لا رجعة (؟) إلا بشاهدين، إلا أن يكون عذر، فيأتي بشاهد، ويحلف مع شاهده» وأعله المارديني بمسلم بن خالد الزنجي، ولكنه على ضعفه أستاذ للشافعي ووثقه عثمان الدارمي، ويحيى، كما في الميزان ولم يخالف أحداً في رواية مذهب عطاء، ونظير هذا ما ذهب إليه الجمهور، ومنهم الحنفية، أن شهادة النساء وحدهن تقبل في الولادة، وفيما لا يطلع عليه إلا النساء، فعدلوا من النصاب الأصلي إلى ذلك لعذر واضح مقبول.

والخلاصة أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين لا مجال لإنكار ثبوتها، وآية سورة البقرة صريحة في تعيين نصاب الشهادة. فتحمل الأحاديث على أحوال العذر التي لا يمكن فيها الحصول على هذا النصاب، ويزاد بها على كتاب الله تعالى بهذا القدر فقط، لكون الأحاديث في هذا الباب مشهورة، أو لأن حالة العذر حكم مستقل بنفسه مسكوت عنه في القرآن الكريم، والزيادة في الأمور التي سكت عنها القرآن الكريم ممكنة بأخبار الآحاد أيضاً، كما صرح به العيني في عمدة القاري (٦: ٣٨٠) حيث قال: «إن الزائد على النص إذا كان حكماً مستقلاً بنفسه لا يضر ذلك، فلا يسمى نسخاً، لأنه لا يغير ولا يبدل» وأوضحه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٥: ٣٧٠) بقوله: «فالزيادة التي منعوها بخبر الواحد إنما هي الزيادة التي تدفع معنى اللفظ، لا الزيادة بمعنى ما ذكر، ما لم يتعرض له النص، لا نفياً، ولا إثباتاً، فالزائد على النص إذا كان حكماً مستقلاً بنفسه، مسكوتاً عنه في النص لا يضر». والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٣) ـ باب: بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن

٤ ـ (١٧١٣) ـ **قوله**: **(عن أم سلمة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (رقم: ٢٦٨٠) وفي المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (رقم: ٢٤٥٨)، وفي الحيل، باب إذا غصب جاريته، فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية

....

الميتة، ثم وجد صاحبها، فهي له، (رقم: ٦٩٦٧)، وفي الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم، (رقم: ٧١٦٩)، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه (رقم: ٧١٨١)، وباب القضاء في كثير المال وقليله، (رقم: ٧١٨٥)، وأخرجه مالك في الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، وأبو داود في الأقضية، باب في قضاء القاضي إذاً أخطأ، (رقم: ٣٥٨٣ و٣٥٨٤)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له، (رقم: ١٣٣٩)، والنسائي في القضاة، باب الحكم بالظاهر، وابن ماجة في الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً، (رقم: ٢٣١٧ و٢٣١٨).

قوله: (قال رسول الله ﷺ) وقد ورد سبب هذا القول في رواية يونس الآتية أنه ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر إلخ». ووقع في رواية عبد اللّه بن رافع عند أبي داود: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما».

قوله: (أن يكون ألحن بحجته) يعني: أبلغ بحجته، وقد صرح به في رواية يونس الآتية، وهو مشتق من اللحن بفتح الحاء بمعنى الفطنة. وذكر ابن منظور في لسان العرب ١٧ : ٢٦٥ ما ملخصه: أن للحن ستة معان: الخطأ في الإعراب واللغة، والغناء، والفطنة، والتعريض، والفحوى. فاللحن الذي هو الخطأ في الإعراب بسكون الحاء، واللحن بمعنى اللغة بفتحها، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: تعلموا الفرائض، والسنة، واللحن» يعني اللغة واللحن بمعنى الغناء بسكون الحاء، واللحن بمعنى الفطنة بسكون الحاء وفتحها جميعاً، والفتح أشهر، يقال: لحنت لحناً (من باب سمع): إذا فهمته وفطنته، فلحن هو عني، أي: فهم وفطن، ومنه قوله ﷺ: «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته» أي: أفطن لها، وأحسن تصرفاً، وأما اللحن بمعنى التعريض فبسكون الحاء، ومنه قوله ﷺ، وقد بعث قوماً ليخبروه خبر قريش: «الحنوا لي لحناً» يعني: أشيروا إليّ، ولا تفصحوا.

وأما اللحن بمعنى (الفحوى) فهو ساكن الحاء أيضاً، ومنه قوله تعالى: «ولتعرفنهم في لحن القول» أي: في فحواه.

فالخلاصة أن اللحن ههنا بمعنى الفطنة، قال الحافظ في الفتح (١٢ : ٣٣٩): «والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر».

وقال بعضهم: اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق، فالمراد من الألحن بحجته: من يعدل بها عن الجهة المستقيمة تلعباً بالقول، أي: أنهض بها، وأحسن تصرفاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

....

قوله: (على نحو مما أسمع منه) يعني تحكيماً لظاهر الحجة، دون أن أعرف حقيقة الأمر في نفسها، ووقع في رواية عبد الله بن رافع عند أبي داود: «إني إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي فيه».

قوله: (فمن قطعت له من حق أخيه) يقال: قطع له شيئاً: إذا أعطاه إياه مقتطعاً من طائفة، قال ابن منظور في لسان العرب (١٠: ١٥٣): «القطعة من الشيء: الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء: أخذه». والمراد من «أخيه» هنا الخصم، واختار ﷺ له كلمة «الأخ» دون الخصم، استمالة لعواطف الأخوة الدينية، أو الإنسانية نحوه لئلا يتجاسر على غصب حقه.

قوله: (فلا يأخذه) به استدل الأئمة الثلاثة على أن قضاء القاضي إنما ينفذ في الظاهر، ولا ينفذ في الباطن، فلا يحل لمن أثبت دعواه بشهادة زور أن ينتفع بما قضي له به. وقال أبو حنيفة رحمه الله. ينفذ القضاء ظاهراً، وباطناً، في العقود والفسوخ، فيثبت العقد بالقضاء، وإن لم يكن ثابتاً في نفس الأمر قبل ذلك، كمن ادعى على امرأة أنه نكحها، وأقام على ذلك بينة، وقضى بها القاضي، صارت المرأة زوجة له، سواء كانت البينة كاذبة، فيحل له وطؤها بعد ذلك، كأن القاضي أنشأ بينهما نكاحاً، ولكنه يأثم إثماً شديداً للكذب في الدعوى، وإقامة شهادة الزور. ولكن لذلك عنده شروط:

الأول: أن تكون الدعوى دعوى عقد، أو فسخه، لا دعوى الأملاك المرسلة، يعني: إذا كانت الدعوى لمجرد ملك شيء، دون ذكر سبب الملك، فإن قضاء القاضي لا ينفذ إلا في الظاهر، فلا يحل للمقضي له أن ينتفع به فيما بينه وبين الله تعالى.

والثاني: أن يكون دعوى الملك بسبب يمكن إنشاؤه، كالبيع، والنكاح، فأما إذا كان بسبب لا يمكن إنشاؤه، كالإرث، فإنه لا ينفذ فيه القضاء إلا ظاهراً، ولا يحل للمقضي له الانتفاع به ديانة.

والثالث: أن يكون محل القضاء قابلاً لتملكه، فلو لم يكن المحل قابلاً لذلك، لم ينفذ القضاء في الباطن، كما إذا ادعى على امرأة محرمة عليه أنها زوجته، وأثبت ذلك بشهادة الزور، وهو يعلم أنها محرمة عليه، بكونها منكوحة الغير، أو معتدته، أو بكونها مرتدة، فإنه لا ينفذ باطناً، لأنه وإن كان الملك بسبب، لكن لا يمكن إنشاؤه، كما في رد المحتار (٥: ٤٦٣).

الرابع: أن لا يعلم القاضي بكذب الشهود، فلو علم ذلك وقضى فإنه لا ينفذ في الظاهر، فضلاً عن الباطن.

والخامس: أن يكون القضاء بشهود أو بالنكول، لا باليمين.

والسادس: أن يكون الشاهدان أهلاً للشهادة، فإن كانا عبدين، أو محدودين في قذف لم

....

ينفذ القضاء في الباطن، لأن هذه الأوصاف في الشهود يمكن التحقق منها، بخلاف كذبهم، فإنه أمر باطن لا سبيل إلى القطع بذلك.

هذه ملخص ما في الدر المختار، وحاشيته لابن عابدين (٥: ٤٦٢ و٤٦٣). والصحيح أن محمداً رحمه الله مع أبي حنيفة في هذه المسألة، وخالفهما أبو يوسف وزفر، فإنهما مع الجمهور.

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما روي عن عمرو بن المقدام. عن أبيه: «أن رجلاً من الحي خطب امرأة، وهو دونها في الحسب، فأبت أن تزوجه، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند علي ﷺ، فقالت: إني لم أتزوجه، قال: قد زوجك الشاهدان، فأمضى عليهما النكاح» ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١: ٢٥٣) عن أبي يوسف، عن عمرو بن المقدام.

وذكره الإمام محمد رحمه الله في الأصل، قال: بلغنا عن علي كرم الله وجهه أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالبينة، فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت عليَّ فجدد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك» وقال محمد رحمه الله بعد روايته: «وبهذا نأخذ» حكاه ابن عابدين (٥: ٤٦٢) نقلاً عن رسالة القاسم بن قطلوبغا المؤلفة في هذه المسألة.

واعترض عليه الحافظ في الفتح (١٣: ١٧٦) بأن هذا الأمر لا يثبت. وأجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٥: ١١٠) بأن قول محمد في الأصل: «بلغنا عن علي» ثم قوله: «وبهذا نأخذ» دليل على ثبوت الرواية عنده بوجه يحتج به، وبأن أبا حنيفة رحمه الله أدرك زمن الصحابة. ورأى أصحاب علي، وابن مسعود ﷺ، فلا يكون قول متأخر حجة عليه، وإنما يكون احتجاجه بهذا الأثر حجة على كل متأخر. وأما المقداد بن عمرو الذي روى عنه أبو يوسف، فإنه وإن رمي بالرفض، ولكن قال فيه أبو داود: «ليس أحاديثه أحاديث الشيعة، وإن أحاديثه مستقيمة، وليس في حديثه نكارة» وزاد في رواية ابن الأعرابي: «ولكنه كان صدوقاً في الحديث».

وأثر علي ﷺ هذا صريح في نفاذ القضاء باطناً، لأنه لا معنى لتزويج الشاهدين إياها إلا أن القاضي أنشأ بينهما نكاحاً بشهادة الشاهدين.

واستدل الجصاص رحمه الله أيضاً بما أخرجه أبو يوسف رحمه الله، قال: «كتب إليَّ شعبةُ بن الحجاج، يرويه عن زيد: أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، قال الشعبي: ذلك جائز» راجع أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٥٣)، وذكره السمناني أيضاً في روضة القضاة (١: ٣٢١ و٣٢٢) والصدر الشهيد في شرحه

٤٤٥٠ ـ (٥) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنَّهُ يأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ،

لأدب القاضي للخصاف (٣: ١٧٦)، كلاهما عن أبي يوسف رحمه الله، ولعل أبا يوسف رحمه الله أخرجه في كتاب (أدب القضاء) له، ولم يطبع بعد.

فظهر بهذا أن الشعبي رحمه الله ممن ينفذ القضاء في الباطن، كما ينفذه في الظاهر.

وقال السرخسي رحمه الله في المبسوط (١٦: ١٨٢): «والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنشاء، وقضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافذاً حقيقة، لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى بالقضاء، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه. وبيان الوصف أنه لما تفحص عن أحوال الشهود، وزكوا عنده سراً علانية، وجب عليه القضاء بشهادتهم، حتى لو امتنع من ذلك يأثم، ويخرج، ويعزل، ويعزر، فعرفنا أنه صار مأموراً بالقضاء... لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنه ليس في وسعه. ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان، والمأمور به أن يجعلها بقضائه زوجته، فلذلك طريقان: إظهار نكاح إن كان، وإنشاء عقدٍ بينهما، فإذا لم يصدق بينهما إظهاره بالقضاء فيتعين الإنشاء، إذ ليس هنا طريق آخر، فيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعي، ويجعل إنشاؤه كإنشاء الخصمين، فيثبت الحل به بينهما حقيقة، بل قضاؤه أولى وأقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق. ألا ترى أن في المجتهدات صفة اللزوم يثبت بإنشاء القاضي، ولا يثبت بإنشاء الخصمين فعرفنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين».

«.. ويجب هذا لتحقيق حكمة بالغة، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة، أحدهما بنكاح ظاهر له، والآخر بنكاح باطن له، ففي ذلك من القبح ما لا يخفى، والدين مصون عن مثل هذا القبح، ولا يكون القاضي بقضائه مُمَكِّناً من الزنا، ففيه من الفساد ما لا يخفى. وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين وبين امرأته، لنفيها به عن الزنا، ويثبت له ولاية تزويج الصغير والصغيرة لمعنى النظر لهما، فلأن يثبت له ولاية انعقاد العقد هنا لينفيها به عن الزنا، ويصون قضاءَه به عن التمكين من الزنا، أولى».

انتهى كلام السرخسي رحمه الله، وقد أتى به في كتاب الرجوع عن الشهادة، وهو كلام متين جداً.

واستدل الجصاص رحمه الله أيضاً بأثر لابن عمر في البيع بالبراءة وبحديث المتلاعنين وشيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٥: ١١٣) بأثر عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود، ولكن الاستدلال بهذه الأحاديث غير واضح، بل فيه نظر من أوجه متعددة، فلذلك لا أذكره.

فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ. فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

٤٤٥١ - (٦) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٤) - باب: قضية هند

٤٤٥٢ - (٧) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَىٰ

وأما حديث الباب فليس فيه حجة على الحنفية، لأنه لا يمس بموضع النزاع، إذ هو وارد في الأملاك المرسلة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابن المبارك عند أبي داود (رقم: ٣٥٨٤). حيث قال: «أتى رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما» وفي رواية عيسى عنده: «يختصمان في مواريث وأشياء قد درست»، وسكت عنهما أبو داود، والمنذري في تلخيصه، والحافظ في الفتح.

فتبين أن حديث الباب لا يتعلق بموضع النزاع لوجوه:

١ - إن الخصومة كانت في المواريث، وقد ذكرنا أن المواريث في حكم الأملاك المرسلة عند الحنفية، لأنها لا تقبل الإنشاء.

٢ - لم تكن هناك بينة لأحد، كما هو مصرح في رواية ابن المبارك، وقد ذكرنا أن مذهب الحنفية مختص بالقضاء بالشهود، أو بالنكول. ولا يعم القضاء باليمين.

٣ - والذي يظهر أن النبي ﷺ حكم في هذه القضية على وجه التحكيم، دون القضاء، فإن اللحن بالحجة لا يؤثر في القضاء بالشهود، وإنما يتأتى ذلك في التحكيم على وجه المصالحة، حيث يقضي الحكم بشهادة الوجدان بعد سماع حجة الخصمين. أشار إليه شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (٤: ٤٨٦)، وتلميذه رحمه الله في البدر الساري (٤: ٤٨٧).

٤ - إن الحديث مسوق لردع الناس عن إقامة شهادة الزور للقبض على أموال الناس، فالوعيد إنما يتوجه إلى هذا الفعل الشنيع، ولا شك أن هذا الفعل حرام عند الحنفية أيضاً، وموجب للوبال الشديد، وكذلك الانتفاع به لا يطيب له، كما سنذكر إن شاء الله وإنما الكلام في إباحة المحل بعد القضاء، وليس الحديث مسوقاً لبيان حكمه، يقول ابن الهمام في فتح القدير (٢: ٣٩٠): «وإثباتها بالطريق الباطل إثم يا له من إثم، غير أن الوطأ بعد ذلك في حل».

ثم إن بعض الحنفية أفتوا في هذه المسألة بمذهب الجمهور، (ومنهم أبو يوسف رحمه

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ. لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ. إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

الله)، فقال العلامة إبراهيم الطرابلسي الحنفي (المتوفي سنة: ٩٢٢هـ) في البرهان، شرح مواهب الرحمن (٢: ٧٨٥ مخطوطة بدار العلوم كراتشي): «وقصراه (يعني: أبا يوسف ومحمد) على الظاهر، كما في الأملاك المرسلة، وعليه الفتوى»، وقال في آخر كلامه على هذه المسألة (ص: ٧٨٧): «وإنما كانت الفتوى على قولهما لظهور أدلتهما بالنسبة إلى دليله، وإن بالغ صاحب المبسوط في توجيهه في كتاب الرجوع عن الشهادة، وتبعه في ذلك بعض شراح الهداية». وبقول صاحب البرهان أفتى في الشرنبلالية، كما في الدر المختار.

لكن قال ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير (٢: ٣٩٠): «وقول أبي حنيفة أَوْجَه»، وقال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار (٤: ٤٦٢ و٤٦٣): «وقد حقق العلامة قاسم في رسالته قول الإمام بما لا مزيد عليه، ثم أورد عليه إشكالاً، وأجاب عنه، وعليه المتون».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما ذكره السرخسي رحمه الله من دليل أبي حنيفة رحمه الله قوي جداً، فإن طبيعة العقود والفسوخ تقتضي أن تعتمد القضاء ظاهراً وباطناً مهما أمكن ذلك، لأن في التفريق بين الظاهر والباطن بعد القضاء مشاكل عملية يختل بها النظام، وتتعقد بها المسائل. والمعهود في أحكام الشريعة أنها تفرق بين صحة العقد وبين جواز الطريق الموصل إليه، فربما يكون الطريق حراماً، ولكن العقد الذي عقد بذلك الطريق الحرام يحكم عليه بالصحة، وهذا مثل البائع الذي أنفق سلعته باليمين الكاذبة، فإن اليمين الكاذبة حرام قطعاً، وإن بيع السلعة بالأيمان الكاذبة قد ورد عليه الوعيد الشديد في الحديث. وإن هذا البائع يأثم بذلك إثماً عظيماً ولكن العقد الذي يعقد بذلك يحكم عليه بالصحة، فملك به المشتري المبيع، والبائع الثمن ظاهراً وباطناً.

ومثل ذلك رجل رغب امرأة في نكاحه ببيان أوصاف لنفسه لا توجد فيه في نفس الأمر، وحلف على ذلك بما جعل المرأة تستيقن بها، فإنه قد استعمل طريقاً غير مشروع، فيه إثم كبير، ولم تعقد المرأة النكاح معه إلا وثوقاً بهذه الأيمان الكاذبة، ولكن العقد الذي عقد بذلك الطريق الحرام يكون صحيحاً في الظاهر والباطن، بمعنى أن المرأة تصير زوجته، قضاء وديانة.

فكذلك إن الرجل الذي يقيم على النكاح شاهدي زور، فإنه يرتكب حراماً لا شبهة في حرمته، ويأثم بذلك إثماً عظيماً، ولكن القاضي إذا حكم بالنكاح بعد بذل كل ما في وسعه من جهد في البلوغ إلى حقيقة الأمر، فإن قضاءه الذي لم يشرعه الله إلا لحسم النزاعات يقوم مقام العقد في حقهما، ويعتبر ذلك العقد صحيحاً في الظاهر والباطن، ولولا ذلك لما وسع للمرأة أن تمكنه من وطئها، فإنها تعلم بيقين أن دعواه كاذبة، وفي جانب آخر منه لو فرت احترازاً عن

٤٤٥٣ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ

الحرام جبرها القاضي على مطاوعته، فتبقى في معضلة ليس لها خلاص من ذلك. ثم لو وطئها الرجل كرهاً، ولم ينفذ القضاء في الباطن، صار ذلك زنا، وإن أولادهما لا يثبت نسبهم في الباطن، مع أنه يثبت في الظاهر، فيرثونهما في الظاهر، ولا يرثونهما في الباطن، ولو نكحت المرأة في هذه الحالة رجلاً آخر، صح هذا النكاح الثاني في الباطن، ولم يصح في الظاهر، وقس على ذلك المسائل العملية الأخرى، التي لا نهاية لها.

وقد أمكن حسم هذه المسائل العملية في مجلس القاضي، فإن القاضي له ولاية عامة اعتبرها الشارع في إنشاء كثير من العقود وفسخها، فله ولاية إنكاح الصغير، وله ولاية فسخ نكاح الزوجين لعدة أسباب. فإن كان الأمر المتخاصم فيه يقبل إنشاء عقد. أو فسخ، فالمخلص الوحيد من هذه المشاكل العملية أن يجعل القاضي مُنشئاً لتلك العقود والفسوخ بولايته العامة عن طريق الاقتضاء.

وليس معنى ذلك أن المدعي الذي ارتكب الحرام في الدعوى الكاذبة، وإقامة شهادة الزور، يصونه القاضي عن عذاب الآخرة، فإنه يستوجب العذاب في الآخرة، لارتكاب هذه المحرمات الشنيعة، واختيار الطرق الممنوعة لعقد صحيح.

ثم الذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه، أن ما يقوله الإمام أبو حنيفة رحمه الله في مثل هذه الحالة من حل الوطأ لذلك الرجل، فإنما يريد به حل المحل، لا أن يطيب له ذلك الفعل، فينبغي أن يجب عليه فسخ ذلك العقد وعقده من جديد بطريق مشروع، وذلك لأن العقد متى عقد بطريق محظور، فإن ذلك الطريق المحظور يورث فيه خبثاً يكره معه الانتفاع بمحل العقد، وإن كان المحل قد صار مملوكاً له، فيجب عليه فسخه، كما في البيع الفاسد، فإن الرجل إذا اشترى جارية شراء فاسداً، صارت الجارية مملوكة له، ولكنه يكره له وطأها، كما ذكره البابرني في العناية (٤ : ٢٣٢) عن شمس الأئمة الحلواني، وعن شرح الطحاوي.

وكذلك المنكوحة ربما يكون بضعها مملوكاً للرجل، ولكنه لا يحل له وطؤها، فيحل المحل ولا يحل الانتفاع، كما في النكاح في حالة الإحرام، فلو وطئها أثم، ولكن يثبت به نسب الولد وينبغي للمرأة أن تمنعه من الوطأ في مثل هذه الحالة لئلا تكون معينة في المعصية، فإن لم يمتنع فالإثم على الزوج، ولا تعتبر مزنية، لحل محلها له.

فالظاهر أن معنى نفاذ القضاء باطناً في مسألتنا أن المرأة تصير زوجة للرجل، لبضعها مملوكاً له، حتى يثبت النسب بالوطء في تلك الحالة، ولا تعتبر المرأة مزنية، ولكن الرجل يكره له أن يصيبها لما ارتكب من إقامة شهادة الزور، فيجب عليه أن يطلقها، ثم يعقد النكاح من جديد بطريق مشروع. فإن الخبث عند الحنفية على ثلاثة أنواع: خبث الكسب، وخبث السبب، وخبث البدل، وقد ذكر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في كتاب الجهاد من العرف الشذي (باب

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح

لا تفادى جيفة الأسير ص: ٤٤١) أن المسلم إذا باع الخمر والخنزير في دار الحرب، وأخذ ثمنها فليس هناك خبث في السبب ولا في البدل ولكن يوجد هناك خبث في الكسب، فإن تعاطي الخمر والخنزير حرام على المسلم.

فكذلك في مسألتنا لا يوجد الخبث في السبب، لأن سبب الحِلّ هو القضاء، وهو سبب مشروع، ولكن الخبث متمكن في الكسب، يعني: في الطريق الذي أدى إلى ذلك السبب، ولا يرتفع ذلك الخبث إلا بعقد مستأنف على الطريق المشروع. ولم أر هذا صريحاً في شيء من كتب الحنفية، ولكنه مقتضى قواعدهم.

ثم رأيت أن شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله قد أشار إلى مثل هذا في العرف الشذي أماليه على جامع الترمذي (ص: ٤٠٦) في مسألة نفاذ القضاء باطناً، فقال: «وقد يدور بالبال أنه مع الحل باطناً من النار، لا في الكذب ابتداء فقط، بل مستمراً، ونظيره ما ذكره في رد المحتار في نكاح الرقيق فيما وطيء جارية ابنه، وادعى الولد».

قلت: أشار به الشيخ رحمه الله إلى مسألة ذكرها ابن عابدين في رد المحتار (٢: ٤١٤) أن من وطيء جارية ابنه، فعلقت منه، وولدت، فادعاه الأب ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد له، وعليه قيمتها. واتفق الشافعية والحنفية في هذه المسألة أن ملك الأب على الجارية يثبت اقتضاء ضرورة إثبات النسب، ثم إن هذا الملك الثابت بطريق الاقضاء يثبت عند الشافعية قبيل العلوق وعند الحنفية قبيل الإيلاج، فيريد الشيخ رحمه الله تعالى أن الجارية وإن صارت أم ولد للأب ضرورة، فإن ذلك لا يستلزم أن يكون هذا الفعل حلالاً. وإنما يأثم الأب بارتكاب طريق حرام، ويبقى هذا الخبث مستمراً. فكذلك الذي أقام شهادة زور، فقضي له بالشيء فإنه قد ملك ذلك الشيء، ولكن الخبث فيه مستمر.

وأضف إلى ذلك أن الخبث إن كان مستمراً، فلا يطيب للرجل الانتفاع بالمرأة. حتى يزيل ذلك الخبث بطريق مشروع، وهو العقد المستأنف. ويؤيده أن الرجل الذي قضى له علي ﷺ في القصة التي استدل بها الإمام أبو حنيفة، قد تزوج المرأة بعد هذا القضاء وقد صرح به عمرو بن المقدام، فيما روى عنه الخصاف رحمه الله في أدب القضاء (مع شرحه للصدر الشهيد ٣: ١٧٦) ولفظه: «فقال (أي: علي): قد زوجك الشاهدان، وقضى عليها بالنكاح، قال عمرو: فتزوجها الرجل بعد ذلك».

وأما علي ﷺ، فقد امتنع عن التزويج المستأنف، لأنه كان قاضياً، وقد قضى بالنكاح حسب الشهادة، فإقدامه على التزويج ربما كان يوهم أنه لم يقض في تلك المسألة بحق، ثم أراد أن تعلم المرأة مسألة نفاذ القضاء في الباطن، وأنها صارت زوجته ولا تكون مزنية بوطئها.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٤٥٤ ـ (٨) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! وَاللّٰهِ، مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ ....

تنبيه في القضاء بالنكول وباليمين:

قد ذكرنا أن القضاء ينفذ في الباطن عند أبي حنيفة إذا كان بشهود، أو بنكول، وقد صرح ابن عابدين بأن حكم القضاء بالنكول حكم القضاء بالشهود، راجع رد المحتار (٤ : ٤٦٢) طبع استانبول.

وأما القضاء باليمين، فلا ينفذ في الباطن، وصورته: امرأة ادعت أن زوجها أبانها بثلاث، فأنكر، فحلفه القاضي، فحلف، والمرأة تعلم أن الأمر كما قالت، لا يسعها المقام معه، ولا أن تأخذ من ميراثه شيئاً. قال ابن عابدين في رد المحتار (٤ : ٤٦٣): «وهذا لا يشكل إذا كان ثلاثاً، لبطلان المحلية للإنشاء، قبل زوج آخر، وفيما دون الثلاث مشكل، لأنه يقبل الإنشاء. وأجيب بأنه إنما يثبت إذا قضى القاضي بالنكاح، وهذا لم يقض به، لاعترافهما به، وإنما ادعت الفرقة. زيلعي».

تنبيه آخر في اشتراط الشهود عند القضاء:

ثم لما كان قضاء القاضي إنشاء عند الحنفية، اشترط له بعضهم ما يشترط لإنشاء ذلك العقد، كالشهود للنكاح. فقالوا: إنما ينفذ قضاء النكاح في الباطن إذا كان القضاء بمحضر من شاهدين، وإلا فلا ينفذ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، حيث قال في المبسوط (١٦ : ١٨٢): «فكذلك الشهادة شرط، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو من شاهدين، فلهذا لم يذكر الشهادة، فأما الولي ليس بشرط عندنا، ولا حاجة إلى ذكر المهر».

ولكن أكثر المشايخ الحنفية إلى أنه لا يجب حضور الشاهدين في مجلس القضاء، وجعله ابن الهمام أوجه، وقال: «إن ثبوته (أي: النكاح) على هذا الوجه يكون ضمنياً، ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها إذا كانت قصديات» راجع فتح القدير، قبيل باب الأولياء والأكفاء (٢ : ٣٩٠)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (جلبة خصم) بفتح اللام والجيم وفي رواية معمر الآتية: (لجبة خصم) بفتح اللام والجيم قال النووي: «هما صحيحان» والجلبة، واللجبة: اختلاط الأصوات، والخصم ههنا الجماعة، وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع».

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. وَمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضاً. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ. فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

٤٤٥٥ ـ (٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ

قوله: (فأحسب أنه صادق) قد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام. فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ، فيه خلاف، الأكثرون على جوازه، ومنهم من منعه، فالذين جوزوه قالوا: لا يقر على إمضائه، بل يعلمه الله تعالى به، ويتداركه. وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد، كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه، لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح، بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به، ليس هو حكم الشرع، والله أعلم. كذا في شرح النووي، والمرقاة لعلي القاري (٧: ٢٥٣).

(٤) ـ باب: قضية هند

٧ ـ (١٧١٤) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، (رقم: ٢٢١١)، وفي المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، (رقم: ٢٤٦٠)، وفي مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة. (رقم: ٣٨٢٥)، وفي النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، (رقم: ٥٣٥٩)، وباب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، وولدها بالمعروف، (رقم: ٥٣٦٤)، وباب وعلى الوارث مثل ذلك، (رقم: ٥٣٧٠)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (رقم: ٦٦٤١)، وفي الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، (رقم: ٧١٦١)، وباب القضاء على الغائب (رقم: ٧١٨٠).

وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. (رقم: ٣٥٣٢)، والنسائي في القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وابن ماجه في التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، (رقم: ٢٢٩٣).

قوله: (دخلت هند بنت عتبة) وهي والدة معاوية ﷺ، قتل أبوها يوم بدر، وشهدت مع

رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّه، مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضاً. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ. فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ، مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لاَ. إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ».

زوجها أبي سفيان أُحُداً، وحرضت على قتل حمزة عم النبي ﷺ، لكونه قتل عمها شيبة، وشرك في قتل أبيها عتبة، فقتله وحشي بن حرب، ثم أسلمت هند يوم الفتح، وكانت من عقلاء النساء. وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومي، ثم طلقها في قصة جرت. ماتت في خلافة عمر، رضي الله عنها. كذا في مناقب فتح الباري (٧: ١٤١).

وذكر الحافظ في نفقات الفتح (٩: ٥٠٨) عدة روايات تثبت أنها عاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، ولكنها مروية عن الواقدي، والله أعلم. والظاهر من عدة روايات أن قصتها هذه وقعت في مكة عند الفتح، راجع لها فتح الباري.

قوله: (إن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وكان سيد قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أحد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح.

قوله: (رجل شحيح) قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٠٨): «الشح: البخل مع حرص، والشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع الملل، والشح بكل شيء. وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم».

وقال أبو هلال العسكري في (الفروق في اللغة) (ص: ١٧٠): «الفرق بين الشح والبخل أن الشح: الحرص على منع الخير، ويقال: زند شحاح، إذا لم يور ناراً، وإن أشح عليه بالقدح، كأنه حريص على منع ذلك. والبخل: منع الحق، فلا يقال لمن يؤدي حقوق الله تعالى: بخيل».

وقال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان تفتر عليها، وعلى أولادها. وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً، فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله، ويؤثر الأجانب استئلافاً لهم».

وقال الأبي: «فيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمفتي ليس بغيبة».

قوله: (وما يكفي بني) قال القاضي عياض: «فيه صحة تكلم الحاضن في حق محضونه» حكاه الأبي.

قوله: (إلا ما أخذت من ماله) زاد الشافعي في روايته: «سراً، فهل عليَّ في ذلك من

(٥) ـ باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

٤٤٥٦ ـ (١٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاَثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثاً. فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ....

شيء» نقله الحافظ.

قوله: (خذي من ماله بالمعروف) قال القرطبي: «قوله: (خذي) أمر إباحة، بدليل قوله: «لا حرج». والمراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية» كذا في فتح الباري (٩: ٥٠٩).

ثم اختلف العلماء في جواب النبي ﷺ، هل كان قضاء، أو إفتاء؟ والصحيح أنه كان إفتاء، ولذلك لم يدع النبي ﷺ أبا سفيان للسماع منه جوابه، ولئن كان ذلك قضاء لأمكن أبا سفيان للجواب عنه، لأن القضاء لأحد الخصمين بدون سماع كلام الآخر لا يجوز، ولذلك قال القرطبي رحمه الله: «وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً، لكنها مقيدة معنى، كأنه قال: إن صح ما ذكرت»، لأن المفتي إنما يجيب دائماً على تقدير صحة السؤال، ولا يدخل في تفتيش صحته، لأن قوله مظهر لحكم الله، وليس ملزماً كالقضاء.

مسألة الظفر:

استدل الشافعي رحمه الله بحديث الباب على مذهبه في أن الدائن إن ظفر بشيء من مال المديون المماطل جاز له استيفاء دينه من ذلك المال، سواء كان المال من جنس حقه، أو غيره، وتسمى هذه المسألة: مسألة الظفر، والمشهور من مذهب الحنفية أنه يجوز له الأخذ إن كان ما ظفر به من جنس حقه، ولا يجوز إن كان من غير جنسه، غير أن المتأخرين من الحنفية أفتوا في هذه المسألة بمذهب الشافعي، كما سيأتي.

وتفصيل المسألة على ما ذكره ابن قدامة في المغني، أن من ظفر بشيء من مال المديون، فإنه لا يخلو من أحوال:

١ ـ إن كان المديون مقراً بالدين بإذلاله، لم يكن للظافر أن يأخذ مما ظفر به، إلا ما يعطيه المديون برضاه. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه، وإن كان قدر حقه، لأنه لا يجوز أن يملك عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وإن كان من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين.

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. ....

---

٢ ـ وإن كان المديون مانعاً للدين لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف، وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً، أو عوضه إن كان تالفاً.

٣ ـ وإن كان المديون مانعاً له بغير حق، وقدر الدائن على استخلاصه بالحاكم لم يجز له الأخذ أيضاً، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، وعند الشافعي رحمه الله في هذه الصورة وجهان.

٤ ـ وإن كان المدين جاحداً، ولا بينة له به، ولا يقدر الدائن على استخلاصه بالحاكم، ولا يجيبه إلى المحاكمة، فهذا موضع خلاف بين الأئمة على الشكل التالي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: جاز له أخذ حقه مما ظفر به، سواء كان المال الذي وجده من جنس حقه، أو من خلاف جنسه، وهو رواية عن مالك رحمه الله.

وقال أحمد رحمه الله في المشهور عنه: ليس له الأخذ من ذلك المال، بل يرده، ثم يطالبه بدينه، وهو رواية عن مالك رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز له الأخذ إن كان ما وجده من جنس حقه، ولا يجوز إن كان من غير جنسه. وهو رواية عن مالك رحمه الله.

وقد وردت عن مالك في ذلك روايات ثلاثة. كالمذاهب المتقدمة، والمشهور من مذهبه أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عليه دين لم يجز لأنها يتحاصان في ماله إذا أفلس.

هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (١٢: ٢٢٩ و٢٣٠). كتاب الدعاوي والبينات.

استدل الحنابلة والمالكية على منع الظافر من أخذ حقه مما وجده، بما أخرجه الترمذي في البيوع، (باب: ٣٨، رقم: ١٢٦٤) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». وأخرج أبو داود في البيوع (رقم: ٣٥٣٤) عن يوسف بن ماهك المكي، قال: «كنت أكتب لفلان نفقة أيتام، كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا نحن من خانك».

فأما حديث يوسف بن ماهك ففيه مجهول، كما صرح به المنذري في تلخيصه، وأما حديث أبي هريرة فقد حسنه الترمذي، ولكن أجاب عنه الخطابي في معالم السنن (٥: ١٨٥) بقوله: «وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف. وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه، فليس بخائن. وإنما معناه: لا تخن من خانك، بأن

....

تقابله بخيانة مثل خيانته. وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقاً لغيره».

وأما الشافعية فاستدلوا بحديث هند في الباب، وهو صريح في جواز أخذ الحق مما ظفرت به المرأة، من مال الزوج.

وأما الحنفية فقالوا في أصل مذهبهم: إن حديث هند محمول على ما إذا كان المال المظفور به من جنى حق الظافر، فأما إذا كان من غير جنسه، فإن أخذه يقتضي بيع دينه بذلك المال، وإنه ليس بمأذون في بيع ماله.

ولكن أفتى المتأخرون من الحنفية بقول الشافعية. يقول ابن عابدين في كتاب الحجر من رد المحتار (٥: ١٠٥): «قال الحموي في شرح الكنز، نقلاً عن العلامة المقدسي، عن جده الأشقر، عن شرح القدوري للأخصب: إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم، لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لا سيما في ديارنا، لمداومتهم العقوق». وكذلك نقل ابن عابدين في كتاب الحدود (٣: ٢١٩ و٢٢٠) عن القهستاني في مذهب الشافعي: «وهذا أوسع، فيجوز الأخذ به، وإن لم يكن مذهبنا، فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة، كما في الزاهدي» ثم نقل عبارة الحموي المذكورة، وإليه يظهر ميلان صاحب الدر المختار حيث قال في الحظر والإباحة: «ليس لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه، وجوزه الشافعي، وهو الأوسع»، وعاد ابن عابدين رحمه الله تحته (٥: ٣٠٠)، فقال: «أما اليوم، فالفتوى على الجواز».

فائدة في الظفر بمال بيت المال:

قال ابن عابدين رحمه الله في كتاب السير من رد المحتار (٣: ٢٦٥): ونقل في القنية عن الإمام الوبري: أن من له حظ في بيت المال ظفر بما له وجه لبيت المال، فله أن يأخذ ديانة اهـ ونظمه في الوهبانية. وفي البزازية: قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة، فات المودع بلا وارث، له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا، لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاعت، لأنهم لا يصرفونه مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه، وإلا صرفه إلى المصرف اهـ، وقدم الشارح هذا في باب العشر من كتاب الزكاة، وظاهره أن من له حظ في بيت المال بكونه فقيراً، أو عالماً، أو نحو ذلك، ووجد ما مرجعه إلى بيت المال من أي بيت من البيوت الأربعة الآتية في آخر الجزية، له أخذه ديانة بطريق الظفر في زماننا، ولا يتقيد أخذه بأن يكون مرجع المأخوذ إلى البيت الذي يستحق منه».

وراجعه للتفصيل، وراجع أيضاً باب العشر من رد المحتار (٢: ٦١).

ثم استدل بعض الفقهاء بحديث الباب على جواز أن يقضي القاضي بعلمه، وعلى جواز

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

القضاء على الغائب، ولكننا ذكرنا أن جواب النبي ﷺ كان على وجه الإفتاء، دون القضاء، فلا علاقة للمسألتين بحديث الباب.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما كان على ظهر الأرض أهل خباء)** الخباء بكسر الخاء وتخفيف الباء، والمد: خيمة من وبر، أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان. كذا في فتح الباري (٧: ١٤١).

وقال العراقي رحمه الله في طرح التثريب (٤: ١٧١): «وسمي البيت خباء، لأنه يخبىء ما فيه، والخباء في الأصل مصدر، تقول: خبأت الشيء خبأ، وخباء. . . قال القرطبي: ووصف هند في هذا الحديث حالها في الكفر وما كانت عليه من بغض رسول الله ﷺ، وبغض أهل بيته، وما آبت إليه حالها لما أسلمت تذكر لنعمة الله عليها بما أنقذها الله منه، وبما أوصلها إليه، وتعظيم لحرمة رسول الله ﷺ، ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه، ولتزول آلام القلوب، لما كان منها يوم أحد في شأن حمزة وغير ذلك».

قوله: (أحب إليَّ) هو بالنصب في أكثر النسخ المشكولة، على أنه خبر (كان) وشكلوه في بعض نسخ البخاري بالرفع، كأنه صفة لقولها: (أهل خباء، والوجهان سائغان، ولم أر من صرح بإعرابه في الرواية.

قوله: (من أن يذلهم الله) كذا في سائر النسخ الموجودة عندي، ولعل كلمة (من) ههنا زائدة، أو بيانية. ولا توجد كلمة (من الله) رواية البخاري في المناقب، وفي الأحكام، ولفظها: «ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يذلوا» وهو أوضح، وأوجه. أما قولها: من أهل خبائك» فكلمة (من) فيه تفضيلية.

قوله: (وأيضاً، والذي نفسي بيده) فسره ابن التين بأن معناه: «أنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك»، ولكنه تعقب من جهة طرفي البغض والحب، فقد كان في المشركين من كان أشد أذى للنبي ﷺ من هند وأهلها، وكان في المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إلى النبي ﷺ منها ومن أهلها.

وفسره أكثر العلماء أن المعنى: أنك ستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك، وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر، (فأيضاً) خاص بما يتعلق بها، لا أن المراد بها إني كنت في حقك كما ذكرت في البغض، ثم صرت على خلافه في الحب، كذا في فتح الباري (٧: ١٤١).

٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن أخي الزهري)** هو محمد بن عبد اللّه بن مسلم الزهري، أبو عبد اللّه المدني، وكان ابنا لأخي الزهري المعروف، فربما يذكره المحدثون بابن أخي الزهري،

٤٤٥٧ ـ (١١) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلاَ تَفَرَّقُوا.

٤٤٥٨ ـ (١٢) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ. وَوَأْدَ الْبَنَاتِ. ....

ولا يسمونه، وهو صالح كثير الحديث، غير أن العلماء وصفوه برداءة الحفظ، وكثرة الوهم، فيتوقفون فيما يتفرد به عن الزهري، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، مع أسامة بن زيد، وابن إسحاق، وابن أبي أويس، وفليح، ومع ذلك روى عنه الجماعة، وأخرج له البخاري حديثين، وأخرج عنه مسلم للاستشهاد، وراجع تهذيب (٩: ٢٨٠).

قوله: (رجل مسيك) قال النووي: «أي: شحيح، وبخيل، واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي: أحدهما مسيك، بفتح الميم، وتخفيف السين. والثاني: بكسر الميم، وتشديد السين، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين، والأول أصح عند أهل العربية، وهما جميعاً للمبالغة».

قوله: (عيالنا) منصوب على أنه مفعول لقوله: (أطعم)، وقولها: (من الذي له) تعني به (من المال الذي هو ملكه).

قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٠٩): «واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيراً، وتعقب بأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، فيحتمل أن يكون المراد بقولها (بني) بعضهم، أي: من كان صغيراً أو كبيراً زمناً، لا جميعهم».

قوله: (إلا بالمعروف) قال العراقي في شرح التقريب (٤: ١٧٤): «فيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي. قال النووي: وقال أبو العباس القرطبي: فيه دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية، خلافاً للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظاً، الآخذين به عملاً، انتهى. وقوله (لا إلا بالمعروف) ذكر القاضي عياض، والنووي، والقرطبي أن تقديره: (لا حرج) ثم ابتدأ، فقال: لا، إلا بالمعروف، أي: لا تنفقي إلا بالمعروف، أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف قلت: (القائل العراقي رحمه الله): ويحتمل أن تقديره: لا تنفقي إلا بالمعروف، والله أعلم».

الفوائد الأخرى المستنبطة من هذا الحديث:

ودل الحديث على فوائد أخر غير ما ذكرنا:

منها: أنه يجوز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول: إن صوتها عورة، ويقول: جاز هنا للضرورة، وقال آخرون: إن صوتها ليس عورة.

وَمَنْعاً وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيلَ وَقَالَ. وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

٤٤٥٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٤٤٦٠ - (١٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

٤٤٦١ - (١٤) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَّادٍ. قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلاَثاً. وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاَثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ. وَوَأْدَ الْبَنَاتِ. وَلاَ وَهَاتِ. وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاَثٍ: قِيلٍ وَقَالٍ. وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ. وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

ومنها: أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك، ذكره الحافظ.

ومنها: أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها، وكفالتهم، والإنفاق عليهم.

ومنها: أن بعض الفقهاء قد استدلوا بهذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، لأن أبا سفيان رئيس قومه، ويبعد أن يمنع زوجته أولاده التقفة، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها، وولدها، دون من يخدمهم، فأضافت ذلك إلى نفسها، لأن خادمها داخل في جملتها، ذكره الحافظ في الفتح (٩ : ٥٠٩) عن الخطابي.

وقال العراقي في شرح التقريب (٤ : ١٧٣): «والمعروف من مذاهب الفقهاء إيجاب نفقة خادم الزوجة، وبه قال الأئمة الأربعة، واعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة في إيجاب ذلك أن تكون ممن يخدم مثلها عادة، أو تحتاج إليه لمرض، واعتبر الحنفية أن يكون الزوج موسراً. رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وصححه صاحب الهداية، وخالف في ذلك محمد بن الحسن».

(٦) - باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ

٤٤٦٢ - (١٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المراد منه نفقة الخادم المملوك لها إذا أتت به معها، ولا يلزمه استئجار خادم لها، يخدم ذاتها، إلا في حالة المرض، فيجب على الزوج استئجار من يخدمها. أما إذا طالبت بخادم يطبخ لها، فإن كانت ممن لا تخدم، أو لا تقدر فعلى الزوج أن يأتي إليها بمن يكفيها ذلك. وراجع رد المحتار (٢: ٧١١). هذا حكم نفقة الخادم؛ وأما استدلال الخطابي رحمه الله بحديث الباب على هذه المسألة فلا يخلو من بعد. والله أعلم.

(٥) - باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة إلخ

١٠ - (١٧١٥) - **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، وأحمد في مسنده (٢: ٣٢٧).

قوله: **(ولا تفرقوا)** وذكر حماد في روايته عن سهيل عند أحمد (٢: ٣٢٧) بدله: (وأن تنصحوا لولاة الأمر) وجمع الأسود بن عامر عن حماد بين الأمرين، فقال: «وأن تنصحوا لمن ولاه الله أمركم، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا»، أخرجه أحمد (٢: ٣٦٠).

قوله: **(ويكره لكم قيل وقال)** ضبطه العلماء بوجهين، أشهرهما: أن اللام مفتوحة فيها من غير تنوين، على أنهما فعلان فكأنه حكاية، يعني: يكره لكم أن تقولوا: قيل، وقال. والثاني: أنهما مصدران منونان، وعليه فينبغي أن يكون (قيلاً، وقالاً) على أنهما اسمان.

قال المحب الطبري: «في قيل وقال ثلاثة أوجه: أحدها أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً، وقيلاً، وقالاً. والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام، لأنها تؤول إلى خطأ، وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه. ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكي عنه. ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا. ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك، بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه، ولا يحتاط له» كذا في فتح الباري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين (١٠: ٤٠٧).

٤٤٦٣ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٤٦٤ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ). حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ. بَالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً.

(٧) - باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

٤٤٦٥ - (١٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: كَتَبَ أَبِي، (وَكَتَبْتُ لَهُ)، إِلَىٰ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥: ٥٥) «قال أبو عبيد فيه: جعل القال مصدراً، كأنه قال: نهى عن قيل وقول، يقال: قلت قولاً، وقيلاً، وقالاً، وقال غيره: لو كان هذا لقلت الفائدة، لأن الثاني هو الأول. والقيل والقال بمعنى واحد، فأي معنى للنهي عن اللفظين، وهما سواء؟ والأحسن يكون على الحكاية، فيكون النهي عن القول بما لا يصح، وما لا تعلم حقيقته، وأن يقول المرء في حديثه: قيل كذا، وقال قائل كذا، هو نحو الحديث الآخر: (بئس مطية الرجل زعموا)، وهو التحدث بما لا يصح، وشغل الزمان بما لم يتحقق صدقه، وهو المذموم، وأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقة، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة، فلا وجه للنهي عنه، ولاذم فيه عند أحد من أهل العلم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يتضمن الحديث كراهته الجدل والمناظرة في أمور لا فائدة في البحث عنها، أو الجدل الذي لا يقصد به إلا إظهار علمه وخبرته، دون تحقيق الحق، وهكذا أكثر المجادلات والمناظرات في عصرنا، حيث لا يقصد المجادلون أن يستسلموا للحق كلما بان لهم، وإنما يقصدون بذلك الترفع على الفريق الآخر، وإظهار أنهم أعلم منه، والعياذ بالله العظيم. وهذا الجدل هو الذي كرهه العلماء، والذي قال فيه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «المِرَاء يذهب بنور العلم». وراجع كتاب الآداب الشرعية، والمنح المرعية، للحافظ ابن رجب (١: ٢٢٧).

قوله: (وكثرة السؤال) اختلفوا في المراد به، فقيل: المراد منه سؤال المال، ومن أجل هذا المعنى أخرج البخاري هذا المتن (برواية المغيرة بن شعبة) في كتاب الزكاة وقيل: المراد منه السؤال عن المشكلات والمعضلات، وقيل: هو عام للأمرين جميعاً. وإن هذا الأخير قد رجحه

وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنَ وَأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٤٤٦٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

الحافظ في الزكاة، وفي الأدب (١٠: ٤٠٧).

ثم الذين فسروه بالسؤال عن المشكلات، اختلفوا في تعيين السؤال المذموم، على الشكل التالي:

١ ـ المراد منه السؤال عن المسائل التي لا حاجة إليها.

٢ ـ المراد منه السؤال عن أخبار الناس.

٣ ـ المقصود منه السؤال عن أحوال تفاصيل معاش صاحبك.

كذا ذكر العيني هذه الأقوال في عمدة القاري (١١: ٤٦٨).

وقد فسره بعض العلماء بأن المراد منه البحث في المسائل التي لم تقع بعد، وقد ورد في كراهته أحاديث وآثار عقد لها الدارمي رحمه الله باباً في أوائل مسنده، وقد ساقها ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢: ١٤٠)، وذكر الحافظ كثيراً منها في كتاب الاعتصام، وقد مَرَّ منا بعض الكلام على هذه المسألة في أوائل كتاب اللعان، تحت حديث سهل رضي الله عنه، حيث نقلنا عبارة الخطابي رحمه الله.

وأحسن ما رأيت في تفصيل هذه المسألة كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام من فتح الباري، فلا بأس بإيراده بلفظه، وإن كان فيه شيء من التطويل، فإنه كلام متين جداً، يقول رحمه الله تعالى:

(٨) - باب: نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور

٤٤٦٧ - (١٧) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ. جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

«والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين: أحدهما أن يبحث في دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب، لا مكروه، بل ربما كانت فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين، ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع، مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس، بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً فهذا الذي ذمه السلف. وعليه ينطبق حديث ابن مسعود ﷺ، رفعه: (هلك المتنطعون)، أخرجه مسلم، فرأوا أن فيه تضييع الزمان، ربما لا طائل تحته».

«ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا السنة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زمان كان صرفه في غيرها أولى، لا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه».

وأشد من ذلك ي كثرة السؤال: البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها، مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك. مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف. والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث».

«وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه: (لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟)».

«. . . وقال بعض الشراح: مثال التنطع في السؤال، حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع، بعد أن يفتي بالإذن: أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها، أو لا؟ فيجيب بالجواز، فإن عاد، قال: أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره، أو كان خلاف الأولى. ولو سكت السائل عن هذا التنطع، لم يزد المفتي على جوابه بالجواز».

«وإذا تقرر ذلك، فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقل فهمه وعلمه. ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها، لا سيما فيما يقل

٤٤٦٨ - (١٨) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلاَثَةُ مَسَاكِنَ. فَأَوْصَىٰ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا. قَالَ: يُجْمَعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وقوعه. أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف. ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة، وما دلت عليه، كذلك مقتصراً على ما يصلح للحجة منها، فإنه الذي يحمد، وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين ومن بعدهم. حتى حدثت الطائفة الثانية. فعارضتها الطائفة الأولى، وكثر بينهما المراء والجدال، وتولدت البغضاء، وسموا خصوماً، وهم من أهل دين واحد. والواسط هو المعتدل من كل شيء».

«وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»، فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد. وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم. وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة، والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى؟ والإنصاف أن يقال: كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين، فالناس فيه على قسمين: من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي. ومن وجد في نفسه قصوراً فإقباله على العبادة أولى، لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم، وترك العبادة، فاته الأمران، لعدم حصول الأول له، وإعراضه به عن الثاني، والله الموفق».

انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام (١٣: ٢٦٧ و٢٦٨).

قوله: (وإضاعة المال) لعل مناسبته بما قبله من كثرة السؤال، والقيل والقال: أن الوقت من أعز متاع الإنسان، فلو ضيعه في ما لا فائدة فيه من فضول الكلام، فإنه أشد من إضاعة المال، والله أعلم.

ويدخل في إضاعة المال كل إنفاق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية، أو دنيوية. وراجع لتفصيل الإسراف فتح الباري، كتاب الأدب (١٠: ٤٠٨).

١٢ - (٥٩٣) - قوله: (عن وَرَّاد مولى المغيرة بن شعبة) ويقال له كاتب المغيرة أيضاً، وهو

(٩) ـ باب: بيان خير الشهود

٤٤٦٩ ـ (١٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

أبو سعيد الثقفي، روى عن المغيرة، ووفد على معاوية، ذكره ابن حبان في الثقات. كذا في التهذيب (١١: ١١٢).

قوله: (عن المغيرة بن شعبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، (رقم: ٧٢٩٢)، وفي صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، (رقم: ٨٤٤)، وفي الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً، (رقم: ١٤٧٧)، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، (رقم: ٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، (رقم: ٦٤٧٣)، وفي القدر، باب لا مانع لما أعطى الله، (رقم: ٦٦١٥)، وفي الأدب، باب عقوق الوالدين، (رقم: ٥٩٧٥)، ولم أجده في غير الصحيحين من الأصول الستة. وأخرجه الدارمي في الرقاق، باب إن الله كره لكم قيل وقال، (رقم: ٢٧٥٤). وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢٤٦ و٢٤٩ و٢٥٤).

قوله: (إن الله عز وجل حرم عليكم) سيأتي أن المغيرة بن شعبة كتب هذا الحديث إلى معاوية رضي الله عنه بطلب منه، وقد روى الرواة عدة قطعات من هذا الكتاب وأخرج المحدثون مقطعاً في مواضع مختلفة. ولعل أجمع هذه الروايات ما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢٥٤) من طريق المغيرة بن شبل، ولفظه: «عن وراد كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إليّ بما سمعت من رسول الله ﷺ، فدعاني المغيرة. قال: فكتبت إليه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وسمعته ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن وأد البنات. وعقوق الأمهات، ومنع وهات».

قوله: (منعاً وهات) أما (منعاً) فهو مصدر، وأما (هات) فقيل هو اسم فعل بمعنى (أعط)، وقيل: أمر من الإيتاء. فقلبت الهمزة هاء لكثرة الاستعمال والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه. ثم هو محتمل أن لا يدخل في النهي ما يكون خطاباً لاثنين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه. وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب. لئلا يعينه على الإثم. كذا في فتح الباري (١٠: ٤٠٦).

(١٠) - باب: بيان اختلاف المجتهدين

٤٤٧٠ - (٢٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا،

---

١٣ - (٠٠٠) - **قوله: (بشيء سمعته من رسول الله ﷺ)** كذا وقع مطلقاً في أكثر الروايات ولكن ورد في رواية عبدة بن أبي لبابة عند البخاري في القدر: «كتب معاوية إليَّ المغيرة: اكتب إلى ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة» وذكر الحافظ في الصلاة أن معاوية ﷺ كان قد سمع هذا الدعاء من النبي ﷺ، فأراد أن يستثبت، فكتب إلى المغيرة، وهو يومئذ أمير على الكوفة. ويدل على سماعه ما أخرجه مالك في الموطأ عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: «أيها الناس» إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، لا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ثم يقول: «سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد».

(٦) - باب: بيان أن أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١٥ - (١٧١٦) - قوله: **(عبد العزيز بن محمد)** يعني: الدراوردي.

قوله: (عن أبي قيس) يقال: اسمه عبد الرحمن بن ثابت.

يقال: إنه رأى أبا بكر الصديق، وكان أحد الفقهاء الموالي الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب، وشهد فتح مصر، واختط بها، ومات سنة أربع وخمسين. وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان، وروى عنه الجماعة، كما في التهذيب (١٢: ٢٠٨).

قوله: (عن عمرو بن العاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، (رقم: ٧٣٥٢)، وأبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطىء، (رقم: ٣٥٧٤). وابن ماجه في الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (رقم: ٢٣١٤).

قوله: (ثم أخطأ، فله أجر) قال النووي رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم؛ فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته؛ وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. وفي الحديث محذوف، تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك. وقد جاء في الحديث في السنن: القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، واثنان في النار: قاض عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار، وقاضٍ قضى على

جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ. فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ. فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ. فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لاَ. يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ».

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. مَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ.

جهل، فهو في النار».

وقال الخطابي في معالم السنن: «إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعذره بالخطأ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه. ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذا التكلف، فإن الحديث صريح في ثبوت أجر من أخطأ من المجتهدين، وليس ذلك أجراً على الخطأ، وإنما هو أجر على اجتهاده في طلب الحق. وهو عبادة كما ذكر الخطابي نفسه، فالأصح ما أسلفنا عن النووي رحمه الله أنه يؤجر على تقدير الخطأ أيضاً، لا أنه يرفع عنه الإثم فقط.

ثم اختلف الأصوليون والمتكلمون: هل كل مجتهد مصيب. أو أنه يخطىء ويصيب، والمسألة مفصلة في كتب العقائد والكلام، وحديث الباب يؤيد المذهب الثاني، وهو اختيار أكثر العلماء، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة)**. حديث أبي هريرة هذا أخرجه النسائي في القضاء، باب الإصابة في الحكم، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء. (رقم: ١٣٢٦) ولفظه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد».

(٧) ـ باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١٦ ـ (١٧١٧) ـ **قوله: (كتب أبي)** يعني به: أبا بكرة رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، (رقم: ٧١٥٨)، والترمذي في الأحكام، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان، (رقم: ١٣٣٤)، وأبو داود في الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، (رقم: ٣٥٨٩)، والنسائي في القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجه في الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

قوله: (وكتبت له) قيل: معناه: كتب أبو بكرة بنفسه مرة، وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب

٤٤٧١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

(١١) - باب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٤٤٧٢ - (٢١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ. فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي. ....

لأخيه. فكتب له مرة أخرى. قلت: ولا يتعين في ذلك، بل الذي يظهر أن قوله: «كتب أبي» أي: أمر بالكتابة، وقوله: «وكتبت له» أي: باشرت الكتابة التي أمر بها: والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: «إني سمعت» فإن هذه العبارة لأبي بكرة، لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة. كذا في الفتح (١٣ : ١٣٧).

قوله: (وهو غضبان) قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر، واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم، والفرح البالغ. ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك. وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه، لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة: «ومالك ولها» إلى آخره، وكان في حال الغضب. كذا في شرح النووي.

قال الحافظ في الفتح (١٣ : ١٣٧): «وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته بخلاف غيره. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان».

وفي الحديث دليل على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل. وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم، وفيه شفقة الأب على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقع فيما ينكر. وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء، وإن لم يسأل العالم عنه. كذا في الفتح. والله أعلم.

(٨) - باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور

١٧ - (١٧١٨) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (رقم: ٢٦٩٧)، وعلقه في البيوع، باب النجش،

إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ. وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ. فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ

وأخرجه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة، (رقم: ٤٦٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، (رقم: ١٤).

وقد أخرج أبو الحسين بن حامد في كتاب السنة له قصة هذا الحديث عن سعد بن إبراهيم، قال: «كان الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية، فجعل بعضها صدقة، وبعضها ميراثاً. وخلط فيها، وأنا يومئذ على القضاء، فما دريت كيف أقضي فيها؟ فصليت بجنب القاسم بن محمد، فسألته، فقال: أجز مِنْ مَالِه الثلث وصية، ورد سائر ذلك ميراثاً، فإن عائشة حدثتني» فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد. ذكره الحافظ في فتح الباري (٥: ٣٠٢).

قوله: (من أحدث في أمرنا هذا) يعني: ابتدع في الإسلام بدعة. والبدعة قد عرفها الشاطبي في الاعتصام ١: ٣٧ بقوله: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه». وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة، فيقول: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية».

قال الشاطبي: وإنما قيدت بالدين، لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً، فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم».

قوله: (فهو رَدٌّ) قال النووي: «قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به».

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي عامر)** يعني: العقدي، واسمه عبد الملك بن عمرو، فذكر مسلم بقوله: «قال عبد» أن إسحاق بن إبراهيم ذكره بكنيته، وعبد بن حميد باسمه، وقد مر ذكره في باب حد السرقة.

قوله: (عبد الله بن جعفر الزهري) المخرمي المدني، أبوه حفيد للمسور بن مخرمة رضي الله عنه وثقه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت، قال ابن سعد: «كان من رجال أهل المدينة علماً بالمغازي والفتوى» مات بالمدينة (سنة: ١٧٠هـ) وهو ابن بضع وسبعين سنة. كذا في التهذيب (٥: ١٧٢).

أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ. وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ. وَتَصَدَّقَا».

قوله: (يجمع ذلك كله في مسكن واحد) قال الحافظ في الفتح (٥: ٣٠٢): «صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مشكل جداً، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقاً، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر، لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية، فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة. ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها، كما أشارت إليه رواية أبي الحسين بن حامد، والله أعلم. وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية، أو الموصى لهم القسمة وتميز حقه، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل، ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد، فيبقى نصيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١/ ـ كتاب: اللقطة

٤٤٧٣ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ....

الورثة فيما عدا ذلك. والله أعلم».

وقال القاضي عياض رحمه الله: «ووجه ذلك أن السنة في قسم الدور المشترك في آحادها: أنها إن تباعدت أماكنها من بعضها البعض قسمت كل دار على حدتها إذا احتملت القسم. وإن لم تحمله بقيت مشتركة، وإن تقاربت جمعت في القسم، فتعدل بالقيمة، ويحمل نصيب كل وارث من تلك الدور في دار ينفرد بسكناها ومنفعتها. فتحمل فتيا ابن القاسم هذه على أن هذه الدور كانت متقاربة الأماكن، فلذا جمعت الأثلاث في دار واحدة، وليست وصية الميت بالثلث من كل دار بمانع من جمعها في القسم، لأن وصيته إنما هي في المال الذي في ملكه، لا فيما يغير سنة القسم. حتى لو أوصى أن لا تجمع، أو لا تفرق، لم يلتفت إلى قوله. ولو كانت هذه الدور متباعدة في المكان لبقي الأمر على ما أوصى به الميت، كما يبقى الورثة على مواريثهم إذا كانت لا تنقسم» كذا في شرح الأبي (٥: ٢٢).

(٩) ـ باب: بيان خير الشهود

١٩ ـ (١٧١٩) ـ قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن للقاضي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وأبوه ابن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي بكر هذا تابعي ثقة ثبت. قال ابن عبد البر: «كان من أهل العلم ثقة فقيهاً مأموناً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وحمل. كذا في التهذيب (٥: ١٦٤ و١٦٥).

وهذا الإسناد فيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، أولهم عبد الله هذا، والثاني: أبوه، والثالث عبد الله بن عمرو بن عثمان، والرابع ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري، كذا في شرح النووي.

قوله: (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى بني جهينة، كان من المهاجرين الأولين، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. قال ابن البرقي وغيره. مات (سنة: ٧٨هـ) بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل: مات (سنة: ٦٨هـ)، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

معاوية بالمدينة. كذا في الإصابة (١: ٥٤٧)، والتهذيب (٣: ٤١١).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً مالك في الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، وأبو داود في الأقضية، باب في الشهادات، (رقم: ٣٥٩٦)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير؟ (رقم: ٢٢٩٦)، وابن ماجه في الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها: (رقم: ٢٣٦)..

قوله: (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) بضم الياء مبنياً للمجهول، وفيه فضل الشهادة قبل طلبها في الحقوق المالية، وجواز قبولها، وبه قال جماعة من الحنفية، كالطحاوي، والصدر الشهيد، وبه صرح في القنية عن شرح الزيادات، كما في معين الحكام (ص: ٨٦). وقال الخصاف وغيره: لا ينبغي للشاهد أن يأتي بشهادته قبل أن يطالب بها، واستدلوا في ذلك بحديث ابن عمر المرفوع: «ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد، ولا يستشهد» أخرجه الترمذي في الفتن، (رقم: ٢٢٥٤)، وفي الشهادات، (رقم: ٢٤٠٤)، وابن ماجه في الأحكام (رقم: ٢٣٦٣). فجعل الشهادة قبل الطلب من علامات الكذب. وهذا المعنى مروي أيضاً في حديث عمران بن حصين عند البخاري في الشهادات، وعند مسلم في الفضائل.

واستدل المجوزون بحديث الباب. فإنه صريح في فضل أداء الشهادة قبل أن يسأل الرجل بذلك، وقال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح أدب القضاء للخصاف (١: ٣٣١) «وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام: قبل أن يستشهد: قبل أن يتحمل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]، والمراد من الاستشهاد، هو التحميل». والحاصل أن المراد من الشهادة قبل الاستشهاد التي ذمها رسول الله ﷺ أن يشهد الرجل بما لم يعاينه كذباً، وزوراً.

فالحاصل أن حديث الباب قد دل على فضل أداء الشهادة قبل أن يطالب الشاهد بها، وتفصيل الكلام ذلك أن الأمر المشهود به إن كان من حقوق الله تعالى التي تقبل فيها شهادة حسبة، فالعمل بهذه الفضيلة ظاهر، فإن الشاهد يجوز له حينئذ أن يأتي بشهادته رأساً إلى القاضي، فيقبلها، لأن حقوق الله تعالى لا يشترط لها تقدم دعوى.

وشهادة الحسبة عرفها الفقهاء بقولهم: «إنها عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحملها ابتداء لا بطلب طالب، ولا بتقدم دعوى مدع» ومعنى حسبة: أي: احتساباً لله تعالى، وطلباً للأجر منه فشاهد الحسبة لا يتقدمه دعوى مدع، فيكون هو مدعياً، كما هو شاهد في نفس الوقت. وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى الخالصة، مثل حد الزنا، والشرب، وقطع الطريق، كما تقبل في الزكاة، والعتاق، والوصية للفقراء، والوقف عليهم وعلى المصالح العامة، وفي الطلاق،

فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا،

والعدة، وحرمة المصاهرة، والخلع، والرضاع وغيره، وراجع رد المحتار (٤: ٥١٤).

فأما حقوق العباد التي لا تقبل فيها شهادة حسبة، والتي يشترط لها تقدم دعوى، فإن كان الطالب تقدم بدعواه عند القاضي فالعمل بحديث الباب ظاهر أيضاً، لأنه يجوز له أن يذهب إلى مجلس القاضي رأساً، ويشهد بما عنده بدون طلب المدعي، كما حققنا قريباً، وأما إذا لم يكن الطالب تقدم بدعواه فيستطيع الشاهد للحصول على فضيلة حديث الباب أن يذهب إلى من له الحق، ويخبره بأنه شاهد له، فإن شاء ادعى عند القاضي، واستفاد من شهادته.

(١٠) - باب: اختلاف المجتهدين

٢٠ - (١٧٢٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض باب إذا ادعت المرأة ابناً (رقم: ٦٧٦٩) ورواه تعليقاً في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب، (رقم: ٣٤٢٧)، والنسائي في القضاة، باب حكم الحاكم بعلمه.

قوله: (فقضى به للكبرى) قال القرطبي: «والذي ينبغي أن يقال: إن داود ﷺ قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يعين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة. وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه». كذا في فتح الباري (٦: ٤٦٤) وهو أحسن ما قيل في توجيه هذا القضاء عندي، وراجع لبقية التوجيهات شرح النووي وفتح الباري.

قوله: (أشقه بينكما) ولم يعزم ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر، ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم.

قوله: (فقضى به للصغرى) لما رأى من جزعها على ابنها الدال على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بأنه ابن للكبرى، لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى، وعدمها في الكبرى، مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها، ما هجر به على الحكم للصغرى. ويحتمل أن يكون سليمان ﷺ ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الحد والعزم في ذلك، أو لما رأت من الصغرى إيثار الحياة ابنها، فقضى سليمان عليه السلام حينئذٍ بإقرارها.

وأما أنه كيف جاز لسليمان عليه السلام نقض حكم داود ﷺ مع أنه كان حكماً من مجتهد؟ فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة مختلفة، منها أنه يحتمل أن يكون في شرعهم فسخ الحكم

....

إذا رفع إلى قاض آخر يرى خلافه، ومنها أن يكون داود ﷺ لم يجزم بحكمه وإنما أبدى رأياً، ثم بعثهما إلى سليمان ﷺ وأحسن الأجوبة عندي ما ذكره النوري في الأخير أن سليمان ﷺ لم يرد نقص الحكم، وإنما احتال لاستكشاف حقيقة الأمر، فلما تبين الحق اعترفت الكبرى بأن الابن لصاحبتها، فعمل بإقرارها، فإن الإقرار ملزم، ولو كان بعد الحكم بخلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) ـ باب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٢١ ـ (١٧٢١) ـ قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) والحديث موجود في صحيفة همام بن منبه (ص: ١٠٤، رقم: ٧٨) بهذا اللفظ بعينه، مع فرق يسير في كلمة أو كلمتين، والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأنبياء، في ذكر بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٧٢)، وابن ماجه في اللقطة، باب من أصاب ركازاً، (رقم: ٢٥١١)، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٣١٦)، وفي نسخه أحمد شاكر (١٦: ٧٨، رقم: ٨١٧٦).

قوله: (اشترى رجل من رجل) قال الحافظ في الفتح (٦: ٥١٨): «لم أقف عل اسمهما، ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة لكن في المبتدأ لوهب بن منبه أن الذي تحاكما إليه هو داود النبي ﷺ، وفي المبتدأ لإسحاق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته، والله أعلم. وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب، لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل».

قوله: (عقاراً) العقار في اللغة: المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع النفيس الذي للمنزل عقار أيضاً. وأما عياض فقال: العقار: الأصل من المال، وقيل: المنزل والضيعة، وقيل: متاع البيت، فجعله خلافاً. والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع، والمراد به هنا الدار، وصرح بذلك في حديث وهب ابن منبه. كذا في فتح الباري.

قوله: (جرة) بفتح الجيم، وهي من الفخار، ما يصنع من المدر. كذا في عمدة القاري (٧: ٤٧٠).

قوله: (إنما اشتريت منك الأرض) قال الحافظ: «وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمناً، واعتقد المشتري أنه لا يدخل، وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة، وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت، والحكم في شرعنا في مثل ذلك (يعني إذا اتفق المتبايعان على أن المصرح به في البيع هو الأرض فقط. ولم يكن هناك تصريح بما في الأرض) أن القول قول المشتري، وأن الذهب باق على ملك البائع».

وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: ....

«ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد، بأن يقول المشتري: لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها، بل ببيع الأرض خاصة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك. والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع».

«وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب. لكن في رواية إسحاق بن بشر، أن المشتري قال: إنه اشترى داراً، فعمرها، فوجد فيها كنزاً، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه: ما دفنت، ولا علمت، وأنهما قالا للقاضي: ابعث من يقبضه، وتضمه حيث رأيت، فامتنع».

«وعلى هذا، فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة: إن عرف أنه من دفين الجاهلية، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال، ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل، فلهذا حكم القاضي بما حكم به».

قوله: (فتحاكما إلى رجل) قال العيني في العمدة (٧: ٤٧٠): «وفي الحديث إشارة إلى جواز التحكيم وفي هذا الباب خلاف، فقال أبو حنيفة: إن وافق رأي المحكم رأي قاضي البلد يعتد، وإلا فلا، وأجاز مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم أن يحكم بينهما بالحق. سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا».

قلت: ومذهب الإمام أحمد في هذا الباب موافق لمذهب مالك والشافعي، فلا يجوز عنده أن ينقض القاضي ما حكم به المحكم، راجع له المغني لابن قدامة (١١: ٤٨٤). وأما مذهب أبي حنيفة فقد صرح به فقهاء الحنفية في الهداية، وفتح القدير (٦: ٤٠٨)، ورد المحتار (٤: ٤٨٧).

وقال القرطبي: «لم يحكم على أحدهما: وإنما أصلح بينهما على الصفة المذكورة، وذلك أن هذا المال ضائع، فلم يدعه أحد لنفسه، ولعله لم يكن لهم بيت المال، فرأى الرجل أنهما أحق به من غيرهما، لزهدهما وورعهما، ولما يرتجي من صلاح ذريتهما» حكاه الأبي في شرحه (٥: ٢٨) ثم قال:

«وإذا كان الرجل محكماً، لا حاكماً، فليس الصادر منه من الإصلاح حكماً، لأن المحكم كالحاكم، وإنما يرشد إليه، وكذلك المحكم. وإذا كان محكماً فحاصله أنه حكم بقسمه بينهما، لأن قوله: (أنفقا على أنفسكما) يتنزل منزلة القسم.. وله عندنا وجه، وهو القياس على مال تداعاه اثنان، فإنه يقسم بينهما، فكذلك يقسم إذا تدافعاه» وراجعه للتفصيل.

انتهى شرح كتاب القضاء بتوفيق الله سبحانه ظهيرة يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر

....

رجب الأصم سنة ألف وأربعمائة وست، والحمد لله تعالى، وإياه أسأل التوفيق لإكمال باقي الأبواب، وإنه سميع قريب مجيب.

كتاب: اللقطة

مناسبته بكتاب القضاء أن اللقطة ربما يحتاج فيها إلى القضاء، ومن ثم أورده بعض المحدثين في كتاب القضاء، ثم لآخر حديث من كتاب القضاء له مناسبة باللقطة، لأن مشتري الأرض وجد فيها كنزاً، ومن ثم أخرج ابن ماجه ذلك الحديث في اللقطة. والله أعلم.

١ - (١٧٢٢) - **قوله: (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن)** المعروف بأبي ربيعة الرأي، مفتي المدينة، وأستاذ الإمام مالك رحمه الله، قال فيه مالك: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة»، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتماً، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة يا أهل العراق! تقولون: ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحداً أحفظ للسنة منه، وكان يلقب بالرأي لأنه كان ينظر فيه، ويفتي، ويهاب التحديث.

وكان والد ربيعة اسمه فروخ، وكنيته أبو عبد الرحمن، وروي أنه كان غازياً، فخرج إلى خراسان مجاهداً زمن بني أمية، وربيعة حمل في بطن أمه، وخلف عندها ثلاثين ألف دينار، فلم يزل يغزو، وإنما رجع إلى المدينة بعد سبع وعشرين سنة، وهو راكب فرس في يده رمح، فدفع الباب برمحه، فخرج ربيعة وهو شاب، فلم يعرف أحدهما الآخر، فقال: يا عدو الله! أتهجم على منزلي؟ وقال فروخ: يا عدو الله! أنت رجل دخلت على حرمتي، فتلبب كل واحد منهما بصاحبه، حتى اجتمع الجيران، وسمعت أم ربيعة صوت زوجه، فصاحت: هذا زوجي، وهذا ابني، فاعتنقا جميعاً وبكيا، ثم سأل أبو عبد الرحمن زوجته عن الثلاثين ألف التي خلفها، فقالت: دفنته، وأخرجها بعد أيام. فخرج ربيعة إلى المسجد، وجلس في حلقته، وأتاه مالك بن أنس وغيره، وأحدق الناس به، فقالت أم ربيعة لزوجها: اخرج، صل في مسجد الرسول ﷺ، فخرج فصلى، فرأى حلقة وافرة، وعلى ربيعة طويلة، فلم يعرفه، حتى سأل الناس، فأخبروه بأنه ربيعة، فرجع إلى منزله، وقال لزوجته: لقد رأيت ولدك في حالة ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه عليه، فقالت أمه: فأيما أحب إليك؟ ثلاثون ألف دينار، أو هذا الذي هو فيه من الجاه؟ قال: لا والله إلا هذا، قالت: فإني قد أنفقت المال كله عليه.

ذكر هذه القصة المزي في تهذيب الكمال (٣: ٢٠٥)، وذكرها أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦: ٩٣)، ثم أعلها بالانقطاع، وبأن فيها أموراً لا تثبت تاريخاً ودراية، ثم قال: ولعله قد جرى بعض ذلك» والله أعلم.

قوله: (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وكسر العين كما في التقريب، تابعي ثقة من

....

رواة الجماعة.

قوله: (عن زيد بن خالد الجهني) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (رقم: ٩١)، وفي الشرب، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، (رقم: ٢٣٧٢)، وفي اللقطة، باب ضالة الإبل (رقم: ٢٤٢٧)، وباب ضالة الغنم، (رقم: ٢٤٢٨)، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها، (رقم: ٢٤٢٩)، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، (رقم: ٢٤٣٦)، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، (رقم: ٢٤٣٨)، وفي الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، (رقم: ٥٢٩٢). وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، (رقم: ٦١١٢). وأخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في اللقطة، وأبو داود في اللقطة في فاتحته، (رقم: ١٧٠٤ إلى ١٧٠٨)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، (رقم: ١٣٧٢ و١٣٧٣)، وابن ماجه في اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، (رقم: ٢٥٠٤)، وباب اللقطة، (رقم: ٢٥٠٧).

قوله: (جاء رجل) في رواية سفيان عند البخاري: (جاء أعرابي)، وزعم ابن بشكوال أنه بلال المؤذن رضي الله عنه، وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لم يثبت رواية، وبأن بلالاً رضي الله عنه لا يوصف بأنه أعرابي. وقيل: المراد منه زيد بن خالد الراوي نفسه، ولكن يرده ما سيأتي عند المصنف من طريق عمرو بن الحارث وغيره، حيث يقول زيد بن خالد: «أتى رجل رسول الله ﷺ، وأنا معه» فدل على أن السائل غير الراوي.

واستظهر الحافظ في الفتح (٥: ٨٠ و٨١) أن هذا السائل اسمه سويد الجهني، وذلك لما أخرجه الحميدي، ، والبغوي، وابن السكن، والبارودي، والطبراني، كلهم من طريق محمد بن معن العقاري، عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ، عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، ثم أوثق وعاءها» فذكر الحديث، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً، ولم يسق لفظه، وكذلك البخاري في تاريخه. قال الحافظ: «وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم، لكونه من رهط زيد بن خالد» وتعقبه العيني في العمدة (٦: ٨٧) بأنه لا يتعين كونه هو السائل في حديث زيد بن خالد.

وحديث عقبة بن سويد هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٨) ثم قال: «وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قوله: (أعرف عفاصها) بكسر العين، قال ابن الأثير في جامع الأصول (١٠: ٧٠٢): «العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو خرقة، أو غير ذلك». وقال العيني في عمدة القاري (٦: ٨٧): «وقد اختلف في العفاص، فذهب أبو عبيد إلى أنه ما يربط فيه النفقة،

....

وقال الخطابي: أصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة، وقال الجمهور: هو الوعاء، قال شيخنا: قول الخطابي هو الأولى فإنه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على أنه غيره. قلت: الذي ذكره شيخنا هو في رواية الترمذي، وفي رواية البخاري ذكر العفاص والوكاء، والذي يقول: العفاص هو الوعاء هو الأولى، ولم يجمع في حديث زيد إلا العفاص والوكاء».

وقال الحافظ في الفتح (٥: ٨١): «وقيل له العفاص أخذ من العفص، وهو الثني، لأن الوعاء يثنى على ما فيه. . . والعفاص أيضاً: الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو (الصمام) بكسر الصاد المهملة، قلت: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول.

قوله: (ووكاءها) وهو الخيط الذي يشد به رأس الكيس، والجراب، والقربة ونحو ذلك، والمراد أن ذلك يكون علامة لما التقطه، فمن جاء يتعرفها، أو يطلبها بتلك الصفة دفعت إليه كذا في جامع الأصول لابن الأثير.

قال الحافظ: «والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع. وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان».

مسألة مدة التعريف:

قوله: (ثم عرفها سنة) به استدل جمهور الفقهاء على أن مدة تعريف اللقطة سنة، وفي هذه المسألة مذاهب:

١ ـ مدة التعريف سنة في كل شيء خسيس ونفيس وهو مذهب أحمد بن حنبل. ورواية الطحاوي عن أبي حنيفة، وبه قال الشعبي وسعيد بن المسيب وهو رواية عن الشافعي ومالك، راجع له المغني لابن قدامة (٦: ٣٢٠)، والعناية، على هامش الفتح (٥: ٣٥١).

٢ ـ إذا كانت اللقطة شيئاً حقيراً لا يجب تعريفه سنة، بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، فدانق الفضة يعرف في الحال، ودانق الذهب يوماً، أو يومين، أو ثلاثة. وأما الشيء الخطير فيجب تعريفه سنة كاملة، وليس هناك في التفريق بين الحقير والخطير معيار مضبوط، بل كل ما يغلب على ظن الملتقط أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً، يعتبر حقيراً، وقدره بعضهم بدرهم، وبعضهم بدينار.

وهذا المذهب هو الأصح عند الشافعية، كما في مغني المحتاج (٢: ٤١٤) وهو قول أكثر الفقهاء من المالكية، كما يظهر من مواهب الجليل للحطاب (٦: ٧٣).

....

---

٣ ـ إن كانت اللقطة ما دون الخمسين درهماً يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، وهو قول أبي أيوب الهاشمي، كما في المغني لابن قدامة (٦: ٣٢٠).

٤ ـ إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وإن كانت عشرة فصاعداً، عرفها حولا، وهو المشهور من مذهب الحنفية، كما في الهداية، وهو قول الثوري، وإسحاق، والحسن بن صالح. رحمهم الله تعالى. ثم اختلفوا في تحديد الأيام التي يعرف فيها عند كون اللقطة أقل من عشرة دراهم، فقال الحسن بن صالح: يعرفها ثلاثة أيام، وقال الثوري: في الدرهم يعرفه أربعة أيام، وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها، كما في المغني لابن قدامة.

وروي عن أبي حنيفة: إن كانت ثلاثة دراهم فصاعداً، يعني إلى العشرة، يعرفها عشرة أيام، وإن كانت درهماً فصاعداً، يعني إلى ثلاثة، يعرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقاً فصاعداً، يعني إلى درهم، يعرفها يوماً، وإن كانت دون الدانق ينظر يمنة ويسرة، ثم يضعه في كف فقير، كما في فتح القدير (٥: ٣٥٠ و٣٥)، واختار صاحب الهداية عدم التقدير فيما دون عشرة دراهم، بل يعرفه حسب ما يرى.

٥ ـ إن كانت اللقطة مائتين فصاعداً عرفها حولاً، وإن كانت أقل من مائتين إلى عشرة عرفها شهراً، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ذكرها ابن الهمام في فتح القدير (٦: ٣٥٠).

٦ ـ ليس لتعريف اللقطة مدة مقدرة شرعاً في حال من الأحوال، وإنما يعرفه بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، فتختلف المدة باختلاف الأشياء وقيمتها، فربما يعرف الشيء يوماً، أو يومين، وربما يعرفه أكثر من سنة، إذا كان الشيء له قيمة عظيمة. وهو الذي اختاره شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى من الحنفية، وهو القول المؤيد بالدلائل، يقول شمس الأئمة رحمه الله بعد سرد الأقوال في هذا الباب:

«وشيء من هذا ليس بتقدير لازم، لأن نصيب المقادير بالرأي لا يكون، ولكنا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة، ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة، فيبني على غالب رأيه، ويعرف القليل إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك، فإذا لم يجيء صاحبها بعد التعريف تصدق بها» راجع مبسوط السرخسي (١١: ٣).

وإلى هذا القول يظهر ميلان صاحب الهداية، حيث ذكر هذا القول في الأخير، وكذلك ابن الهمام في الفتح (٦: ٣٥١)، حيث قال بعد حكاية قول السرخسي: «وهذا جيد»، ثم استدل عليه بما سيأتي عند المصنف من قصة أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه وجد مائة دينار، فأمره النبي ﷺ

....

بتعريفها ثلاث سنين، قال ابن الهمام: «ألا ترى أن المال لما كان ذا خطر كبير، أمره ﷺ أن يعرفه ثلاث سنين».

وهذا القول قد جزم به في الدر المختار، ولم يذكر للتعريف مدة، وقال ابن عابدين في رد المختار (٣: ٣٥٠): «لم يجعل للتعريف مدة، اتباعاً للسرخسي، فإنه بنى الحكم على غالب الرأي، فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه، وصححه في الهداية، وفي المضمرات، والجوهرة، وعليه الفتوى».

ويؤيد هذا القول ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ١٣٦) عن إسماعيل بن أمية، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام. فإن جاء من يعترفها، وإلا فشأنك بها».

وفي جانب آخر، أخرج عبد الرزاق (١٠: ١٣٥) عن مجاهد، أن سفيان بن عبد اللّه الثقفي وجد عيبة فيها مال عظيم، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعريفه سنة. فظهر أنه لم يكن في ذلك أمر مقدر شرعاً، وإنما كانت مدة التعريف مبنية على غلبة الظن بأن الفاقد يطلبه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة استمتاع الملتقط باللقطة:

قوله: (وإلا فشأنك بها) بنصب النون، منصوب بفعل مقدر. وهو: (اشأن شأنك ومعناه: عليك به، وفي التهذيب: اشأن شأنك: اعمل ما تحسن. وأصله من قولهم شأن شأنه: إذا قصد قصده، وعمل ما يحسنه، وراجع لسان العرب (١٧: ٥٩)، وتاج العروس (٩: ٢٤٩). وقال ابن الأثير في النهاية (٢: ٢١٧): «ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف. تقديره: مباح، أو جائز».

وبه استدل الشافعية والحنابلة على أن الملتقط إذا لم يجد المالك بعد التعريف ملك اللقطة، وحل له الانتفاع بها، سواء كان غنياً، أو فقيراً، فإن جاء صاحبها بعد التملك وجب أن يردها إليه إن كانت باقية، أو بدلها إن كانت مستهلكة. وهو قول إسحاق. وابن المنذر. والشعبي، والنخعي، والطاؤس، وعكرمة، وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود. وعائشة، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم، كما في المغني لابن قدامة (٦: ٣٢٦ إلى ٣٢٨).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنما يجوز الانتفاع للملتقط إذا كان فقيراً، وأما الغني فيتصدق به. فإن جاءه صاحبها بعد ذلك خيره بين أجر الصدقة والغرم، فإن غرم له بها انتقل أجر الصدقة إلى الملتقط، وهو مذهب الثوري، والحسن بن صالح، ورواية عن أحمد، كما في المغني.

وأما الإمام مالك رحمه الله، فقد رويت عنه روايتان كالمذهبين، والمذكور في كتبهم أن

فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قَالَ يَحْيَىٰ: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا.

٤٤٧٤ ـ (٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: ....

الملتقط بعد التعريف بين خيارات ثلاثة، إما أن يمسكها لصاحبها أمانة، وإما أن يتصدق بها، وإما أن يتملكها، وعلى تقدير التصدق والتملك يضمن لصاحبها إن أتاه بعد ذلك، وراجع التاج والإكليل للمواق، ومواهب الجليل للحطاب (٦: ٧٤).

فاستدل بحديث الباب من قال بأن الملتقط يحل له الانتفاع باللقطة، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالتصدق، وإنما قال: «فشأنك بها»، وفي الروايات الآتية عند المصنف: «فاستنفقها» مما يدل على أن الملتقط يجوز له الانتفاع.

وأما أبو حنيفة رحمه الله، ومن وافقه فاستدل بما يأتي:

١ ـ عن عياض بن حمار، عن رسول الله ﷺ، قال: «من أصاب لقطة، فليشهد ذا عدل. أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله، يؤتيه من يشاء» أخرجه أبو داود في سننه، وهذا اللفظ له، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه (رقم: ٢٥٠٥) والنسائي، وإسحاق بن راهويه.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ جعل اللقطة مال الله، وهذا اللفظ يطلق عموماً على ما يستحقه الفقراء دون الأغنياء. واعترض عليه ابن قدامة في المغني (٦: ٣٢٧) بأن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٣].

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، فإن لم يأت فليتصدق بها، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له» رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٨)، ثم قال: «وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو كذاب» وقد أجمع الناس على ضعف

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٤٤٧٥ - (٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا».

يوسف بن خالد، ولم أجد من وثقه، راجع التهذيب (١١: ٤١١).

٣ - عن يعلى بن مرة، عن النبي ﷺ، قال: «من التقط لقطة يسيرة، ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام، فإن جاء صاحبها، وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخبره» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٩)، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير. وفيه عمرو بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف» قلت: هو من رجال أبي داود، وابن ماجه، ضعفه جماعة، ولم يذكر الحافظ في التهذيب (٧: ٤٧٠) أحداً يوثقه، ولكن ذكر في التلخيص (٣: ٧٤) أن ابن خزيمة أخرج له متابعة، وروى عنه جماعات، وحكى الشوكاني في نيل الأوطار (٥: ٢٨٦) عن ابن رسلان أنه قال: «ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به، لأن رجال إسناده ثقات».

٤ - عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار» أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٥٠٢) وإسناده صحيح ورجاله ثقات على ما صرح به في الزواد، راجع تعليق فؤاد عبدالباقي (٢: ٨٣٦).

وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن الجارود في حديث طويل بلفظ: «ضالة المسلم حرق النار. فلا يقربنها. ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٧) ثم قال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح».

وإن هذه الأحاديث المرفوعة التي استدل بها الحنفية خمسة. فأما الثاني والثالث، فلا يصحان إسناداً. كما علمت. وأما الأول، والأخيران، فغير صريحين على مذهبهم، ولكن للحنفية أن يقولوا: إن تعامل الصحابة على وفق حديث أبي هريرة، ويعلى بن مرة يدل على أن لهما أصلاً، وعلى أن المراد من الحديث الأول والأخيرين ما فهم منهما الحنفية.

وإن تعامل الصحابة يظهر من الآثار الآتية:

١ - عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في اللقطة: «يعرفها صاحبها الذي أخذها سنة إن جاء لها طالب، وإلا تصدق بها، ثم إن جاء لها طالب بعد ذلك

٤٤٧٦ - (٤) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ. وَغَضِبَ، وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) «فَإِنْ لَمْ يَجِىءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

٤٤٧٧ - (٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا. وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا. فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

٤٤٧٨ - (٦) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلا، فَهِيَ لَكَ».

كان صاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه مثلها، وكان الأجر للذي تصدق بها، وإن شاء أمضى الصدقة، وكان له الأجر» أخرجه ابن خسرو في مسند أبي حنيفة، وأخرجه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، والحسن بن زياد ومسنده للإمام، كما في جامع المسانيد (٢: ٧٦).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦: ١٨٨)، بنحوه، وقال: «عاصم بن ضمرة غير قوي» وهذا الاعتراض منه فاسد، فإن عاصم بن ضمرة من ثقات أصحاب علي رضي الله عنه، أخرج له الأربعة. وثقه علي بن المديني. والعجلي. وابن سعد، والنسائي، وجماعة، كما في التهذيب (٥: ٤٥).

٢ ـ عن عبد العزيز بن رفيع. قال: حدثني أبي. قال: «وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس، فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر، أو الغرم» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٤٩، رقم: ١٦٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ١٤، رقم: ١٨٦٣٢)، وفيه رجل مجهول، ولفظه: «عن

٤٤٧٩ ـ (٧) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ. فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ كُلْهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٤٤٨٠ ـ (٨) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا. وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا».

٤٤٨١ ـ (٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ....

ابن عباس في اللقطة: يتصدق بها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختار الأجر كان له الأجر، وإن اختار ماله، كان له ماله». وقال ابن التركماني في إسناد ابن أبي شيبة: «هذا السند على شرط البخاري، خلا رفيعاً، وهو ثقة».

وأخرج البيهقي في سننه (٦: ١٩١) عن أبي الجويرية، قال: «سمعت أعرابياً من بني سليم سأله يعني ـ ابن عباس ـ عن الضوال، فقال: ما ترى في الضوال؟ قال: من أكل من الضوال فهو ضال». واختصر البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير، باب لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم (رقم: ٤٦٢٢) وقال الحافظ في الفتح (٨: ٢٨٢) تحته: «ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي خيثمة، عن أبي الجويرية، عن ابن عباس أنه سئل من الضالة؟ فقال ابن عباس: من أكل الضالة فهو ضال».

٣ ـ عن أبي وائل، قال: «اشترى عبد الله (يعني: ابن مسعود ﵁) جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها فأنشدها حولا ـ أو قال سنة ـ ثم أخرج إلى المسجد، فجعل يتصدق، ويقول: اللهم فله: فإن أبى فعلي، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة، أو بالضالة» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٤٩ و٤٥٠، رقم: ١٦٧١)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ١٣٩) بنحوه معناه، وعارضه البيهقي رحمه الله بأثر آخر لابن مسعود، ولكن في سنده رجل مجهول، كما حققه المارديني رحمه الله في الجوهر النقي (٦: ١٨٨).

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: «التقطت ديناراً، فقال: لا يأوي الضالة إلا ضال، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به، فقال: لا تفعل. قال: فما أصنع به؟ قال: تعرفه، فإن جاء صاحبه فرده إليه، وإلا فتصدق به»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٥٠ و٤٥١،

وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ. فَوَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ. فَقَالاَ لِي: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لاَ. وَلٰكِنِّي أُعَرِّفُهُ. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي بِثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

رقم: ١٦٧٣)، وقال ابن التركماني رحمه الله. «هذا السند على شرط مسلم، خلا أبا قبيل، وهو ثقة».

٥ ـ عن نافع: «أن رجلاً وجد لقطة، فجاء إلى عبد الله بن عمر، فقال له: إني وجدت لقطة، فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر: عرفها، قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها». أخرجه البيهقي في سننه (٦: ١٨٨)، ولم يتكلم على إسناده بشيء.

٦ ـ عن أبي نوفل بن عقرب، عن أبيه، قال: «التقطت بدرة، فأتيت بها عمر بن الخطاب، فقلت يا أمير المؤمنين! أغنها عني، فقال: واف بها الموسم، فوافيت بها الموسم، فقال: عَرِّفها حولا، فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيته، فقلت: أغنها عني، فقال. ألا أخبرك بخير سبلها، تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمتّ له، وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٥٣ و٤٥٤، رقم: ١٦٧٨)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦: ١٨٧). «هذا أيضاً سند صحيح، والأسود وأبو نوفل أخرج لها مسلم وأبوه صحابي».

٧ ـ عن سويد بن غفلة، قال: «كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها خير» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٥٢، رقم: ١٦٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٠: ١٣٩، رقم: ١٨٦٣٠)، بنحوه، وقال ابن التركماني: «وهذا سند جليل متفق عليه، إلا إبراهيم، فإن مسلماً انفرد به».

٨ ـ عن أبي إسحاق، عن العالية، قالت: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة، فقالت يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة، فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عرف. واحلبي. واعلفي، ثم عادت، فسألتها، فقالت عائشة: تأمريني أن آمرك أن تذبحيها، أو تبيعيها؟ فيلس

٤٤٨٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَوَجَدْتُ سَوْطاً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرِّفْهَا عَاماً وَاحِداً.

٤٤٨٣ - (١٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ. إِلاَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ؛ عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا. فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ». وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ «وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

(١) - باب: في لقطة الحاج

٤٤٨٤ - ١/١١ - **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

لك ذلك. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٦٠ و٤٦١، رقم: ١٦٩٩)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ١٤٠، رقم: ١٨٦٣٤)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «وهذا سند صحيح على شرط الجماعة، خلا العالية، وهي ثقة، ذكرها ابن حبان في الثقات».

٩ - عن عبد الله مولى لآل طلحة بن عبيد الله، قال: «سأل رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ فقالت: لا بأس به، يصل به المسلم يده، قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء، قال: والوعاء؟ قالت: لا أحل ما حرم الله والوعاء يكون فيه النفقة» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٥٦ و٤٥٧، رقم: ١٦٨٥). وقال ابن التركماني: «هذا السند على شرط مسلم، خلا ابن فروخ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقد ذكر البيهقي هذا الأثر فيما بعد في باب قليل اللقطة».

....

فهؤلاء ثمانية من الصحابة: عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم، ثبت عن كل واحد منهم أنه لم يأذن للملتقط بالانتفاع باللقطة، بل أمر بالتصدق بها، أو بإمساكها. وهذا من أقوى الدلائل على أن الأحاديث والآثار الواردة في حل الانتفاع للملتقط محمولة على ما إذا كان الملتقط فقيراً.

وأما ما سيأتي من قصة أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أذن له باستنفاق ما وجده من دنانير، وكان أبي بن كعب رضي الله عنه من مياسير الصحابة، فيجاب عنه بأنه رضي الله عنه لم يكن غنياً في جميع الأزمان. ويدل على فقره في بعض الأزمنة؛ ما أخرجه الشيخان من قصة صدقة أبي طلحة، أنه استشار النبي ﷺ في صدقته، فقال ﷺ: اجعلها في فقراء أهلك. فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب، وحسان وغيرهما. وقد اعترف الحافظ في التلخيص (٣: ٧٦) من أجل هذا الحديث بأن أبي بن كعب رضي الله عنه كان من الفقراء في أول الأمر، ثم ادعى أن قصة التقاط الدنانير وقعت بعد ما صار غنياً، ولكنه دعوى من غير دليل، وليس في الحديث ما يدل على كونه غنياً في قصة الالتقاط.

وربما يستدل الشافعية بأن النبي ﷺ أجاز لعلي رضي الله عنه الانتفاع بالدينار الذي وجده ولو كان واجب التصدق لما حل أكله لعلي رضي الله عنه. لأنه من بني هاشم.

وإن هذه القصة أخرجها أبو داود عن سهل بن سعد: «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين يبكيان، فقال ما يبكيهما؟ قالت الجوع، فخرج علي رضي الله عنه، فوجد ديناراً بالسوق. فجاء إلى فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي، فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك، ولك الدقيق، فخرج علي رضي الله عنه. حتى جاء به فاطمة. فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحماً. فذهب، فرهن الدينار بدرهم لحم. فجاء به فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله! أذكر لك، فإن رأيته حلا حلالاً أكلناه، وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا. فقال: كلوا باسم الله، فأكلوا فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار. فأمر رسول الله ﷺ، فدعى له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: يا علي! اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إلي بالدينار، ودرهمك علي، فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه».

وإن هذا الحديث على تقدير صحته(فإنه أعله ابن الهمام في الفتح القدير بأبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو لين الحديث ومتروك عند عبد الحق، وبالاضطراب في متنه، وبمعارضته للأحاديث الموجبة لتعريف الضالة) لا يتم به استدلال الشافعية لوجوه:

١ - إن الرواية المذكورة لأبي داود صريحة في أن الطعام لم يكن في مقابلة الدينار وإنما

٤٤٨٥ ـ ٢/١٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

كان الدقيق هبة من اليهودي واللحم قد اشتراه علي رضي الله عنه من الجزار بما له في ذمته وغاية ما فعله أنه رهن الدينار عنده وثيقة للثمن الواجب في ذمته. فإفتاء النبي ﷺ بحل الطعام لا يمس بموضوع النزاع، وهو حل اللقطة.

٢ ـ قال شيخ مشايخنا الگنگوهي رحمه الله تعالى: «إن رفع اللقطة قد تكون للحفظ، حتى تكون يد اللاقط عليها يد أمانة، ويجب حينئذٍ تعريفها بفور ما أخذ. وقد يكون للإنفاق في حاجته إذا علم من حال المالك رضاه بذلك، والقبض حينئذٍ قبض ضمان. ولما كان الحسنان رضي الله عنهما فيما علمته من حالهما، وكان أبواهما أيضاً كذلك، كما يدل عليه العادة ولم يكن أحد في المدينة بحيث يظن به الضن بعلي في مثل ذلك، سيما وقد رفعه لأداء ضمانه بعد ذلك، كان الدينار لا في حكم اللقطة، بل مثله في ذلك مثل صديق له مال عند رجل، وهو يعلم من حاله أنه لو أنفق منه في حاجته، لاسيما في فاقة الجوع، لكان راضياً. ثم أنفق منه اتكالاً على ذلك الإذن الغير الصريح، لم يفعل بذلك بأساً. . . . فقد عرفت حال اليهودي. وهم أخبث الأقوام في عداوة أهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين، فكيف بغيرهم؟» حكاه الشيخ السهارنفوري رحمه الله في بذل المجهود (٣: ٧٤).

٣ ـ قال ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٣٦٠): «ثم لو سلمنا حجيته (يعني حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد» كان الثابت به أن استقراضه بإذن الإمام جائز، وليس هذا محل النزاع كما تقدم، فلم يثبت بعد جواز اقتراض الملتقط الغني».

٤ ـ قال شيخ مشائخنا الأنور رحمه الله في العرف الشذي (ص: ٤١٣) إن صدقة اللقطة صدقة نافلة، وإن الصدقة النافلة تحل لبني هاشم أيضاً عند أكثر الفقهاء الحنفية، قال في الدر المختار: «وجازت التطوعات من الصدقات، وغلة الأوقاف لهم، أي: لبني هاشم سواء سماهم الواقف، أو لا» وقال ابن عابدين تحته: «نقل في البحر عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعاً، وذكر أنه المذهب، وأنه لا فرق بين التطوع والوقف، كما في المحيط، وكافي النسفي» وراجع رد المختار (٢: ٧٣) لتفصيل الأقوال في هذا الباب. والله سبحانه أعلم.

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فضالة الغنم)** أي: ما حكمها؟ فحذف ذلك لعلم به. قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له لقطة. ويقال للضوال أيضاً: الهوامي، والهوافي، بالميم والفاء، والهوامل. كذا في فتح الباري (٥: ٨٢).

(٢) - باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

٤٤٨٦ - ١/١٣ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ. فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

قوله: (لك أو لأخيك، أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال. هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها، أو من ملتقط آخر. والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب، كان ذلك أدعى له إلى أخذها، سيأتي في رواية إسماعيل بن جعفر): «قال: خذها، فإنما هي لك الخ» وهو صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله: يترك التقاط الشاة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فغضب رسول الله ﷺ، حتى احمرت وجنتاه) الوجنة، بفتح الواو، وضمها، وكسرها: اللحم المرتفع من الخدين، واختلف العلماء في وجه غضب النبي ﷺ، فقال الحافظ في الفتح (١: ١٨٧): «إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه، فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين».

وقال الخطابي: «إنما كان غضبه استقصاراً لعلم السائل وسوء فهمه، إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم يتنبه له، فقاس الشيء على غير نظيره، فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه؟ وليس كذلك الإبل، فإنها مخالفة للقطة اسماً وصفة. فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العودة إلى ربها لقوة سيرها، وكون الحذاء والسقاء معها، لأنها ترد الماء ربعاً، وخمساً، وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع. ومن التردي، وغير ذلك، بخلاف الغنم، فإنها بالعكس، فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة».

قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون الغضب على كثرة السؤال في المسائل المفروضة التي لم تقع بعده، فكأنه ﷺ أنكر على ذلك، والله سبحانه أعلم.

قوله: (مالك ولها؟) يعني: لا حاجة لك في أخذها.

قوله: (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء، بكسر الحاء الخف، وسقاؤها: جوفها، وقيل: عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب، لطول عنقها، فلا تخاف من السباع، ولا تحتاج إلى ملتقط.

قوله: (حتى يلقاها ربها) وفي رواية سليمان بن بلال عند البخاري في العلم: «فذرها حتى يلقاها ربها» وفيه دليل صريح لمذهب الأئمة الحجازيين في أن الأفضل في البعير والبقر والفرس

٤٤٨٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَىٰ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً «فَيُنْتَثَلَ» إِلاَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ» كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

أن لا يأخذها. بل يتركها حتى يلقى ربها. وقال الحنفية: الالتقاط اليوم أفضل لفساد أحوال الناس. وقال السرخسي رحمه الله في حديث الباب: «ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة، لا تصلح إليها يد خائنة، فإذا تركها وجدها، وأما في زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده. ففي أخذها إحياؤها، وحفظها على صاحبها، فهو أولى» حكاه ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٣٥٤) وراجعه للتفصيل.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الأودي)** بفتح الهمزة وسكون الواو، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة، من مدحج، وأحمد بن عمان بن حكيم هذا من رجال الشيخين، توفي سنة ٢٦٠هـ. كذا في الأنساب للسمعاني: (٣٨٥ و٣٨٦).

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه)** تمسك بظاهره المالكية والحنابلة. فقالوا كلما وصفها أحد بوصف صحيح مطابق لنفس الأمر وجب على الملتقط أن يدفعها إليه، ولو لم يأت ببينة، وسواء غلب على ظن الملتقط صدقه، أو لم يغلب. وهو قول أبي عبيد، وداود، وابن المنذر أيضاً. كما في المغني لابن قدامة (٦: ٣٢٦).

وقال الحنفية: إن غلب على ظن الملتقط صدق الواصف جاز له أن يدفعها إليه، ولا يجب ذلك قضاء حتى يقيم الواصف البينة على أنها ملكه، وهو قول الشافعي أيضاً فيما حكى عنه ابن قدامه، وجعله النووي رحمه الله المذهب في مغني المحتاج (٢: ٤١٦) (فما ذكره صاحب الهداية من أنه مع مالك في هذه المسألة مبني على رواية مرجوحة عنه).

ويتأول الحنفية والشافعية في حديث الباب بأنه محمول على ما إذا غلب ظن الواجد صدق الواصف، فيجوز له الإعطاء حينئذ، وليس في الحديث أنه يجب على الواجد دفعها إلى كل من

(٣) - باب: الضيافة ونحوها

٤٤٨٨ - ١/١٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

يصفها بدون بينة. وقد مر في أول أبواب القضاء قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس إلخ»، وراجع فتح القدير (٥: ٣٥٧) وإعلاء السنن (١٣: ٢٩).

قوله: (سمعت سويد بن غفلة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللقطة، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (رقم: ٢٤٢٦) وباب هل يأخذ اللقطة، ولا يدعها تضيع، حتى لا يأخذها من لا يستحق (رقم: ٢٤٣٧). وأبو داود في اللقطة، في فاتحته، (رقم: ١٧٠١)، والترمذي في الأحكامن باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، (رقم: ١٣٧٤)، وابن ماجه في اللقطة، باب اللقطة، (رقم: ٢٥٠٦).

وسويد بن غفلة هذا، بفتح الغين والفاء، من كباراً المخضرمين، كان لدة رسول الله ﷺ، ولكن الصحيح أنه لم يره ﷺ، وإنما قدم المدينة حين كان الصحابة نفضوا أيديهم من التراب بعد دفن رسول الله ﷺ، فأقام بالمدينة، وروى عن الخلفاء الثلاثة الأول ثم شهد الفتوح، ونزل الكوفة وبها مات وقد جاوز المائة والثلاثين من عمره، وكان موصوفاً بالزهد والتواضع، وكان يؤم قومه قائماً، وهو ابن مائة وعشرين سنة. كذا في الإصابة (٢: ١١٧).

قوله: (أنا، وزيد بن صوحان) بضم الصاد، وسكون الواو، اختلف له صحبته، فأنكرها ابن عبد البر، وأثبتها الرشاطي وغيرها، فروى عن أبي عبيدة: أن له وفادة وصحبة، وقد أخرج أبو يعلى، وابن مندة عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة، فلينظر إلى زيد بن صوحان»، ذكره الحافظ في الإصابة (١: ٥٦٦) ولم يتكلم في إسناده بشيء، ثم قطعت يد زيد رضي الله عنه في القادسية، ثم استشهد سائر بدنه، رضي الله عنه في وقعة الجمل، حيث كان مع علي رضي الله عنه وكتب معاوية إلى سعيد بن العاص رضي الله عنه يوصيه به لما رأى من فضله، وهديه، وقصده، وأمرهم بإحسان جواره، وكف الأذى عنه. وروى حنبل في فوائده من طريق عمل الذهني، قال: وطأ عمر راحلته، وقال: هكذا فاصنعوا به، كذا في الإصابة (١: ٥٦٦).

قوله: (وسلمان بن ربيعة) مختلف في صحبته أيضاً، قال أبو حاتم، له صحبة. يكنى أبا عبد الله، وقال أبو عمر: ذكره العقيلي في الصحابة، وهو عندي كما قال أبو حاتم. وأنكر ابن

٤٤٨٩ ـ ٢/١٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

٤٤٩٠ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٤٤٩١ ـ ٤/١٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا. فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ لَنَا

مندة صحته، ويقال له: سلمان الحيل لخبرته بها، شهد فتوح الشام، ثم سكن العراق، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان، ويقال: إنه أول من فرق بين العتاق والهجين. فلقب «سلمان الخيل» وذكر ابن حبان أنه أول من استقضي على الكوفة، وكان يلي الخيول أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كذا في الإصابة (٢: ٥٩ و٦٠).

قوله: (غازين) لم أقف على اسم هذه الغزوة.

قوله: (فوجدت سوطاً) زاد أحمد من طريق سفيان، عن سلمة: «حتى إذا كنا بالعذيب» وهو مصغر، اسم موضع، كما في فتح الباري (٥: ٩٢).

قوله: (فلقيته بعد ذلك بمكة) قائله: شعبة، والذي لقيه بمكة: سلمة بن كهيل، هو الذي صححه الحافظ في الفتح (٥: ٧٩).

قوله: (لا أدري بثلاثة أحوال) قائله سلمة بن كهيل، قد صرح به في رواية مسند الطيالسي، ولفظه: «قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري إلخ». وأغرب ابن بطال، فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، ورده الحافظ في الفتح (٥: ٨٩) بما لا مزيد عليه.

(١) ـ باب: في لقطة الحاج

١١ ـ (١٧٢٤) ـ قوله: (عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) هو ابن أخي طلحة، وكان يلقب (شارب الذهب)، كان من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم في الحديبية، وأول مشاهده عمرة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

القضاء، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة ابن الجراح، قتل مع ابن الزبير بمكة (سنة: ٧٣هـ) ودفن بالحرورة. فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام. كذا في الإصابة (٢: ٤٠٣).

وحديثه هذا: أخرجه أيضاً أبو داود في اللقطة، (رقم: ١٧١٩).

قوله: (عن لقطة الحاج) زاد أبو داود: «قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج: يتركها حتى يجد صاحبها». قال المنذري في تلخيصه لأبي داود: «وقد قال ﷺ: لا تحل لقطتها إلا لمنشد» والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرام، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك».

قلت: الذي ذكره المنذري هو الصحيح من مذهب الشافعية، كما صرح به النووي في المنهاج وقال الخطيب الشربيني تحته: «في رواية البخاري لا تحل لقطته إلا لمنشد قال الشافعي رضي الله عنه، أي: لمعرف، ففرق بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يوقت في التعريف بسنة كغيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة في التخصيص، والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس، يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ما له به محفوظ عليه، كما غلظت الدية فيه» راجع مغني المحتاج (٢: ١٧).

والجمهور على أن لقطة الحل والحرم سواء. يقول ابن قدامة في المغني (٦: ٣٣٢): «وظاهر كلام أحمد والخرقي أن لقطة الحل والحرم سواء، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وروي عن أحمد رواية أخى. أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبداً، حتى يأتي صاحبها، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، وعن الشافعي كالمذهبين».

واستدل ابن قدامة للجمهور بعموم الأحاديث الواردة في اللقطة، وبأنها أمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، كالوديعة. وقول النبي ﷺ: «**إلا لمنشد**» يحتمل أن يريد: إلا لمن عرفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكدها، لا لتخصيصها، كقوله عليه السلام: «ضالة المسلم حرق النار وضالة الذمي مقيسة عليها».

وأجاب صاحب الهداية عن الحديث بقوله: «وتأويل ما روى أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعرف، والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه، لمكان أنه للغرباء ظاهراً» وشرحه

(٤) ـ باب: استحباب المؤاساة بفضول المال

٤٤٩٢ ـ (١٨) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ زَادَ لَهُ».

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٣٥٧) بقوله: وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها، بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة فالظاهر أنه للغرباء، وقد تفرقوا، فلا يفيد التعريف، فيسقط، كما يسقط فيما يظهر إباحته، فبين عليه الصلاة والسلام أنها كغيرها من البلاد في وجوب التعريف».

وأجاب عنه بعضهم بطريق آخر، فقال: «والمراد بالخبر تأكيد التعريف لها سنة، لئلا يظن الاحتفاء بتعريفها في الموسم، لكثرة الناس فيه» حكاه الشربيني في مغني المحتاج (٢: ٤١٧).

وقال ابن القيم ﷺ في تهذيب السنن (٢: ٢٧٣): «وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها: أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس. بخلاف غيرها من البلاد».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه التأويلات كلها سائغة في حديث: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد». وأما في حديث الباب، فالنهي صريح عن التقاط لقطة الحاج، فيكون حكمها وحكم غيرها مختلفاً خلاف ما ذهب إليه الجمهور. ولكن يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن وجه هذا النهي يؤول إلى عدم اختلاف الحكم. وذلك لأن لقطة الحاج إنما نهى عن التقاطها، لكون الحاج لا يحمل معه إلا حوائجه اللازمة. فإنه لا يستغني عن شيء مما هو معه، فالظاهر أنه حينما يفقد شيئاً من ذلك يطالبه في المكان الذي تركه فيه، فلو ترك الشيء في محله دون أن يلتقطها أحد وجده المالك بسهولة، بخلاف ما إذا التقطه المالك وعرفه، فإنه ربما يختلف محل الفاقد، والمعرف، فيكون هذا في مكة. وذاك في منى، فلا يفيد التعريف.

إذا ثبت هذا فالظاهر أن لقطة الحاج لا تختلف عن اللقطات الأخرى في الحكم، حيث أن

(٥) ـ باب: استحباب خلط الأزواد إذا قلّت، والمواساة فيها

٤٤٩٣ ـ (١٩) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ). حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ). حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَأَصَابَنَا جَهْدٌ. حَتَّىٰ هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا. فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا. فَبَسَطْنَا له نِطَعاً. فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ. قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ. وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ

الأصل فيها أن لا تلتقط إلا إذا خيف عليها الضياع، ولذلك نهى عن التقاط الإبل، فالنهي عن لقطة الحاج جار على هذا الأصل.

ثم إن هذا الحكم معلول لعلة الأمن من الضياع والسرقة، يقول ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٣٥٧): «وقد ثبت في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطة الحاج، قال ابن وهب: يعني: يتركها حتى يجيء صاحبها، ولا عمل على هذا في هذا الزمان، لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة، فضلاً عن المتروك. والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط، ثم علم ثبوت ضده متضمناً مفسدة بتقدير شرعيته معه، علم انقطاعها، بخلاف العلم بشرعيتها لسبب إذا علم انتفاؤه، ولا مفسدة في البقاء، فإنه لا يلزم ذلك، كالرمل والاضطباع في الطواف لإظهار الجلادة».

١٢ ـ (١٧٢٥) ـ **قوله: (عن زيد بن خالد الجهني)** هذا الحديث مما تفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة، وأخرج ابن ماجه (رقم: ٢٥٠٣) وأبو داود معناه عن جرير رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يؤوي الضالة إلا ضال**».

قوله: (فهو ضال) يعني: رجل ضال عن الصراط المستقيم، ولا يخفى ما فيه من براعة التجنيس. والمراد: أن الذي يلتقط ضالةً، لا لتعريفها، بل لتمولها. فإنه ضال، والله سبحانه أعلم.

(٢) ـ باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١٣ ـ (١٧٢٦) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، (رقم: ٢٤٣٥)، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن قال: لا يحلب، (رقم: ٢٦٢٣)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، (رقم: ٢٣٠٢).

قوله: (ماشية أحد) الماشية تقع على الإبل، والبقر، والغنم، ولكنه في الغنم يقع أكثر،

بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ. فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ. فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا. نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً. أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ».

قاله في النهاية.

قوله: (**مشربته**) بضم الراء، وقد تفتح، أي: غرفته، (ويؤتى مشربته) أي: يأتي أحد غرفته بغير إذنه.

قوله: (**فينتقل**) مبني للمجهول من الانتقال، وقد وقع في بعض النسخ: «فينتثل» بالثاء بدل القاف، وهو من النثل، وهو النشر مرة واحدة بسرعة، وقيل: الاستخراج، وهو أخص من النقل.

قوله: (**طعامه؟**) هنا انتهى استفهام الإنكار: يعني: لا يحب أحد ذلك.

قوله: (**لا تخزن**) يعني. تجمع، وتحفظ.

قوله: (**أطعمتهم**) منصوب على كونه مفعولاً به.

قوله: (**فلا يحلبن**) قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام. واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص، ولا عام. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفس صاحبه أو لم يعلم. والحجة لهم ما أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ماشيته، فإن لم يكن صاحبها فيها، فليصوت ثلاثاً، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحلب، وليشرب،

المحتويات